5119

*FATḤ AL-BĀRĪ FĪ SHARḤ AL-BUKHĀRĪ*, by IBN ḤAJAR (d. 852/1448).

[A volume of a commentary on *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ* of AL-BUKHĀRĪ; see No. 5092.]

Foll. 254. 25 × 16·9 cm. Good scholar's naskh.

Undated, 9/15th century.

MS 5119

# الجزء الثالث من شرح البخاري لابن حجر رحمه الله المحب الطبري

1081
W.S.

Folio 255.

وعلى الروضة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

## باب حسن العاشرة مع تمامه

نا سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر نا عيسى بن يونس نا هشام
ابن عروة عن عبد الله بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت
جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من
اخبار ازواجهن شيا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل
لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره
اني اخاف ان لا ذره اذكر عجره وبجره قالت
الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت
الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة
قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما
عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اسف
وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة
زوجي عياياء او عياطا قاكل داء شجك او فلك او جمع كلا لك
قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت
التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب
البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك
مالك خير من ذلك لها ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر
ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة
زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي اذني
وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي
وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل
واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح واروح فاتصبح
واشرب فاتقمح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح

ابن

[illegible] النسائي قال ابو داود [illegible] عن عائشه
[illegible] من قول رسول الله نصا من غير احتمال واسنده بطوله
وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد
ابن سلمه عن هشام الا انه قال عن هشام عن اخيه عن اسه عن عائشه
انها قالت قال لي رسول الله كنت لك كابي زرع لام زرع ثم انشا يحدث
حديث ام زرع بطوله وكذا قال احمد بن داود الحراني عيسى
ابن يونس عن هشام عن اخيه عبد الله عن ابيه عن عائشه عن رسول الله
وكذلك حكاه عنه القاسم بن سلام وكذلك رفعه الهيثم بن عدي
عن هشام الا انه قال عن اخيه يحيى بن عروه عن عروة وساقه كله
من قول رسول الله نصا رواه علي بن حجر وابن حباب وسليمان بن
عبد الرحمن وعند روهشام هو ابن عمار ومحمد بن جعفر الوركاني
وصالح بن ملك الخوارزمي عن عيسى بن يونس عن هشام عن ه
عبد الله بن عروة عن عروة عنها من قولها وكذا اسنده سويد
ابن عبد العزيز عن هشام وحسن الحلواني عن ابن ابي الحمام عنه
وكذا رواه ابن عقبة عن اسه عقبة بن خالد عن هشام الا انه قال
عن ابيه عن عائشه وكذا قال ابن ابي اويس ويوسف بن زياد وسليمان
ابن بلال وعبد الرحمن بن ابي الرناد عن هشام وابو معاويه
الضرير عنه مختصرا وكذا ساقه داود بن سابور عن عمر بن عبد الله
ابن عروة عن عروه ويقال عن ابيه عن عائشه من قولها وقال
عقبة بن خالد ايضا قال هشام حدثني سريج بن رومان عن عروه
عنها عن رسول الله مثله مختصرا يويد قوله كنت لك الى اخره
وكذا قال ابو اويس وابرهيم بن ابي يحيى عن ابن رومان عن عروه عنها
عن رسول الله قال النسائي وابن حديث عقبه يويد قوله كنت

لك

لك الى اخره وفي رواية ابن سبيه قالت عائشه فكان رسول الله
خيرا ما يقول لها اذا غضبت يا عائشه كنت لك كابي زرع لام زرع
زاد في بعض الروايات انه طلقها واني لا اطلقك ذكرها احمد بن
خالد في مسنده وعند ابن الانباري كنت لك كابي زرع لام زرع في
الالفه والرفاه في الفرقه والحلال قال وقال عروه انما يراد هذا
الحديث لهذا الحرف فذكر قال القاضي لا خلاف في رفعه
قوله كنت لك كابي زرع لام زرع والخلاف في بعده وقال
الخطيب ابو بكر المرفوع منه كنت الى اخره وما بعده فمن كلام عائشه
حدث به هي رسول الله من ذلك عيسى بن يونس في روايته وابو اويس
وابو معاويه وقد روى العامل في حديث سعيد بن سلمه ثم انشا
يحدث الحديث هو هشام حكى ان اباه انشا يحدث الحديث فاوهم
السامع من ذلك ان عائشه اخبرت به عن رسول الله وقال ابو حريب
عن ابي داود ولم احدث هشام بن عروه بحديث ام زرع غير ابو الاسود
سمع عروه وقال لم يحدث عروه بهذا انما كان يحدثنا بهذا بقطع السفر
وفي كتاب العقيلي قال ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن لم يكن احد
يرفع حديث ام زرع غير هشام وقال الدارقطني الصحيح عن عائشه
انها هي حديث رسول الله بقصه السوء وقال لها حميد كنت
لك الى اخره وقول عيسى بن يونس وسعيد بن سلمه وسويد بن عبد
العزيز ومن تابعهم عن هشام عن اخيه عبد الله عن اسه عنها وهو
الصواب ولا يدفع قول عقبه عن هشام عن ابن رومان عن عروه
عنها الوجه الثاني في الخبر الذي حكاه ابن الانباري من رواية
الهيثم بن عدي عن هشام انها قالت جلس احدى عشر امراه في الجاهليه
والهيثم متكلم فيه وفي الخبر الذي رواه الدراوردي انهن من بطن
من بطون اليمن وانهن اجتمعن بقريه من قرى اليمن وروي ايضا في

بعد الحديث من رواية احمد بن سعد بن ... عن ...
ابنته قال ... لي يا رسول الله وقد اجتمع نسا ولبعضهن ذلك
... كنت لك كابي زرع لام زرع قلن يا رسول الله ومن ابو زرع
... اجتمع نسوة من قريش بمكة احدى عشرة امراة وساق الحديث
وهو مخالف للاول قال عياض ووقع في بعض كتب الادبا ان امراة
زوجت احدى عشرة ابنة لها في ليلة ودخلن ازواجهن فامهلتهن
سنة ثم زارتهن فسالت كل واحدة عن زوجها فاخبرتها بصفته
فوافق حديث ام زرع فلام صاحبة المس مس ارنب بنقبه وصاحبه
رفيع العماد وصاحبة زوجي لحم جمل غث وخالفن في البواقي وشبه
موضوع فان الفاظه تنبي عن ذلك ركب على بعض حديث ام زرع
ولا يبعد ان يكون هو هذا الصحيح حديث ام زرع وضعف هذا وانما
ذكرنا في بعض روايات حديث ام زرع ما دل انهن غير اخوات
الوجه الثالث في بيان اسمايهن قال الخطيب لا اعلم احدا سمى
النسوة في حديثه الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا ثم
ساقه من حديث الزبير بن بكار حدثني محمد بن الضحاك الخزامي عن الدراوردي
عن هشام عن ابيه عن عائشة دخل علي رسول الله وعندي بعض نسايه
فقال انا لك كابي زرع قلت يا رسول الله وما حديث ابي زرع قال
ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى
عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس من مجالسهن فذكر الحديث وسمى
الثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد
بنت ابي هرومة او مرومه والخامسة كبشة والسادسة هند
والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة
كبشة بنت الارقم وام زرع بنت اكيمل بن ساعدة قلت ولما ساقه
ابو القاسم عبد الحكم بن حيان في كلامه على هذا الحديث من هذا

الوجه

الوجه ساقه من طريق الاسود بن جبر المعافري قال دخل
رسول الله على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال
ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك كمثل
ابي زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت
قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا غيبا فقلن
تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب فذكر نحو حديث
ابي بشر وسماها ابن دريد في وشاحه نايلة ه الوجه الرابع
قولها جلس كذا في الاصول ووقع في [illegible] نسوة وهنا امراة وفي
اخرى نسوة والنساء اجمعن ولابي عبيد اجتمعت قال قال
ابن التين وقوله جلس احدى عشرة اي جمع احدى عشرة مثل وقال
نسوة في المدينة قال عياض وقد الاحسن في الكلام حذف علامة
التانيث ونون الجماعة وباب العدد في العربية ان ما بين الثلاثة
الى العشرة مضاف الى جنسه ومن احد عشر الى تسعة وتسعين مميز
بواحد يدل على جنسه وما بعد هذا مضاف الى واحد من جنسه
ومميزها هنا النسوة وهو جنس بعد احدى عشرة وهو خارج عن وجه
الكلام ولا يصح نصبه عندي على اضمار اعني او يكون مرفوعا بدلا
من احدى عشرة وهو الاظهر وعلى هذا اعرب قوله تعالى وقطعناهم
اثنتي عشرة اسباطا الاسباط بدل من اثنتي عشرة وليس بمميز قاله
الفارسي وغيره وقولها جلس احدى عشرة قال النحويون يجوز
جلست كما تقول في واحدة جلست امراة ولو قلت قام الرجال
جاز ويجوز قامت بتقدير قامت جماعة الرجال قال تعالى
قالت الاعراب امنا الوجه الخامس فيه جواز نقل الاخبار
في حسن المعاشرة وضرب الامثال بها والتاسي باهل الاحسان من

[illegible] الا ترى ان ام زرع اخبرت عن ابى زرع بجميل سوء
معاملة الزوج وفيه جواز ذكر الرجل امراته باحسانه اليها
لانه لما جاز من النساء كفران العشير جاز له رهن بالاحسان الوجه
السادس قولها الولى زوجى لحم جمل غث اى مهزول يقال
غث يغث والغث الفاسد من الطعام والاصل هنا المنزل لقولها
بعد لا سمين فينتقى قال ابو سعيد النيسابورى ليس شئ من الغثاء
من الازواج الملامسة هو اخبث غثائه من الجمل لانه يجمع حب
طعم وحب ريح حتى ضرب به المثل وقولها على راس جبل قال
ابو عبيد يصف فلة خيره وبعده مع العلة كالسى فيه الجبل
الصعب لا سال الا بالمشقة لقولها لا سهل فيرتقى الجبل ولا سمين
فينتقى اى يستخرج لعبه بكسر اللون وسكون الفاء وهو المخ ومن
روى فينتقل برفع اللام ليس بسمين فينقله الناس الى سوئهم فياكلونه
بل يركونه رغبة عنه لرداءته ووصف روحها بالنخل وقلة
الخير وبعده من ان ينال خيره مع قلته كما اسلفناه كالنخل المعزل
المتن الذى يرهق فيه فلا ينطلق فكيف اذا كان فى راس جبل صعب
وعر لا ينال الا بمشقة وذهب الخطابى الى ان عسلها بالجبل الوعر
اشارة الى سوء خلقه والذهاب بنفسه وبرفعها بها وكبر اربد
انه مع قلة خيره سكر على عشيرته فجمع الى البخل سوء الخلق وهو
شبيه الجلى بالخفى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير قال
عياض ويجوز فى غث الرفع وصفا للحم والكسر وصفا للجمل وقد
روى بالوجهين ومنهم من رواه لحم غث بالرفع على ما تقدم والكسر
على الاضافة سهل مرتفع بحذف جعل واقامة وصفه مقامه وقوله
لا سهل فيرتقى يجوز فيه ثلثة اوجه كلها مرويه نصب لا سهل



دون سوس ورفعها وخفضها منونه واغفل عنرى الرفع
فى الكلمتين واستدل بعض العلماء من هذا ان ذكر السوء والعيب
اذا ذكره احد فيمن لا يعرف بعينه واسمه ليس بغيبة وانما الغيبة
ان يقصد معينا بما يكره لانه عليه السلام قد حكى عن بعضهم هذا
السوء ما ذكره من عيب ازواجهن ولا يحكى عن نفسه او غيره
الا ما يجوز وباح ذكره الخطابى قال عياض وروايات ابا عبد الله
محمد بن ابى على التميمى لم يرتض هذا القول وقال انما كان يكون هذا
حجة ان لو سمع رسول الله امراة تغتاب زوجها ولا تسميه فاقرها
عليه واما هذه الحكايه عن نسا مجهولات غير حاضرات
فنكر عليهن وليس يحجه فى جواز ذلك وحاله فى الحال من قال
فى العالم من يسرق ويزنى فلا يكون غيبة ولكن المسئله لو رفعت
لوصف امراه زوجها ما هو هو عيبه وهو معروف عند
السامع فان ذلك ممنوع ولو كان مجهولا لكان لا حرج فيه
على راى بعضهم وللنظر فيه مجال فصل فى بعض الروايات
جبل وعراى على لفظ حزن تصعب الصعود اليه وروى على راس
فروع قال ابو بكر الفور العالى من الرمل كانه خص بالصعود
فيه شاق ويجوز فى قوله ولا سمين الرفع صفة للحم والخفض
نعت للجبل ذكره ان السر وسل ليس مما يرغب فيه سفله الناس
الى سوئهم الوجه السابع قولها لثانيه لا ابث اى لا انشر
ولا اذكر ورواه بعضهم ابث بالنون ومعناها واحد الا ان
النون اكثر ما تستعمل فى الشر وهو معنى ادره ادعه والعجر
تعقد العروق والعصب فى الجسد حتى يراها بائنة من الجسد
والبجر ذلك الا انها مختصة بالبطن فيما ذكره الاصمعى واحدها

بحره ومنه قيل رجل البحر اذا كان عظيم البطن وامرأة بحراء
يقال لفلان بحره اذا كان باقي السر عظيمها وقال الاخفش
البحر العقد يكون في سائر البدن والبحر يكون في القلب قال
ابو سعيد النيسابوري لحرباب ابو عبد بالمعنى في هذا وانما
عيبان زوجها كثير العيوب في اخلاقه معقد النفس عن
المكارم وقال ابن فارس البحره حزوح السر والرجل البحر وفي
المثل وضيئة ليته بحجري وبحري اي بامري كله وقال الداودي
البحر والبحر عروق البطن والدراعين وما يحمله فانها اراد ان
تكني عن جميع عيوبه من غير تفسير وقال ابن الاعرابي البحره يقع
في الظهر فذا كان في السر فهي بحره ثم يقال لما المعموم والمعر
قال الاصمعي يستعمل ذلك في المعايب اي ذكر عيوبه وقال
يعقوب اسراره وعباره غيره عيوبه الباطنة واسراره الكامنة
قال ثعلب في البحر والبحر ومنه قول علي في الجمل لما رأى طلحة
ان عدا الله قتيلا لقد اعزر علي اما محمد ان ارال معصرا يحت
بحوم الماء وفي بطون الاودية سمت نفسي وقلت معشري
الى الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني وقيل
العجر ظاهر والبجر باطنها قال الشاعره

لدبوعندي ما يباع بدرهم ... تكفيك عجر حالتي عن بجري

الا نعاما ما وجد صنته ... لاسعه يعني بكون المشتري

والطافي ادره عانده على الحبر اي انه لطوله وكثرته ان يراه على
اما مه ويعضه رواية ولا اقدر قدره وفيه ما ويل اخر ذكره
احمد بن عبد بن ناصح ان المطاعنه على الزوج وكانها خشيت
فراقه ان ذكرته وقال الداودي ايضا وعلى هذا يكون لا زايده

كما

كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ويحتمل عدم رضاها
ذكره القرطبي وانها خافت ان لا تتركه معها متمسكا لها في صحبتها
ويحتمل كما قال عياض على رجوع الها الى الرواح ما ويلا اخر اي
ان اخبرت بشي من عيوبه ونقايصه افضى الى ذكر شي افح منه وقد
عاهدت صواحبها ان لا تكلم شيا من صفاته عنهن فلزمت ما
عاقدت عليه معهن ودهشت الى سر عيوبه لكثرتها ولم تراده
تذكر بعضها دون بعض وانها ان ذكرت شيا سيت به ذكر شي
اخر فرات الامساك اولى يدل على هذا ما وقع في بعض طرقه
اخاف ان لا اذره من سوئه قال عياض اري والله اعلم ان زوج
هذه كان مستورا الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره وانها
ان تكلمت بما عاقدت عليه صواحبها كشفت من قباحه ما استتر
بل لوحت وما صرحت وجملت وما شرحت والتفت بالايما
والاجمال في الخبر عنه ولم تهتك الحجاب عن عوراته ما عرفت منه
الوجه الثامن قول الثالثه العشنق بفتح العين المهمله ثم
شين معجمه ثم نون مشدده ثم قاف وهو الطويل قاله الاصمعي وابو
عبيد وعباره الجوهري عن الاصمعي انه الطويل الذي ليس بمعتل
ولا ضخم من قوم عشانقه والمراه عشنقه يقول ليس عندي شي
اكثر من طوله بلا نفع فله منظر بلا مخبر والطول في الغالب يدل
السفه وقد علل ذلك ببعد الدماغ من القلب فان ذكرت
ما فيه من العيوب طلقني وان سكت تركني معلقه لا ايما ولا
ذات بعل ومنه قوله تعالى فتذروها كالمعلقه وخطاهم
في ذلك عبد الملك بن حبيب وقال العشنق المقدام على ما يريد
السيوء في امور مدليل وصفها له وقال ابو سعيد النيسابوري

ا
عم غيرما ذكره ابو عبيد انه من الرجال الطويل الصبا الذي
مر امره الى امراته وامرها اليه فهو عالم فيها بما شاء وعي يخافه
ال صاحب العين انه الطويل العنق وقال ابن دريد الذكر
القصير قال ابن الانباري فكانه جعله من الاضداد ولا اعر
ما هل اللغة قلت وضعها له على راى ابي عبيد مدح لان
العرب تمدح الرجال والساده بطول القامه ويحمل ان يريد
علاقه الحب فلذلك كانت تكره المطوحوف المفارقه وعند
غيره انها ذامه له بخبرانه له منظرا بلا مخبر فايده العشيه
بمعنى العشي الوجه التاسع قول الرابعه تهامه من بلاد الحج
وقال ابن بطال انها اسم مكه وحرها شديد نهارا وليلها معتدل
يذهب السده ويعدل وخصته بهذا ووصفته بحسن
صحبتها وجميل عشرتها واعتدال الحاله وسلامه باطنه ونقا
به وذلك ان الحر والبرضدان القاصي وهو البرد كلاهما فيه
اذى اذا اشتد وهذا لا عامله عنده ولا شر خافه ولا يستثقل
ولا يستقل في جميل صحبتي زاد في روايه والعيث غيث غمامه
اي ان جوده تهطل فيحيي به الانام كغيث الغمام الوجه العاشر
قول الخامسه فهد بفتح الفا وكسرالها وقد يسكن تصغيره اذ
دخل البيت بكثره النوم والغفله في منزله على وجه المدح له
لان الفهد كثير النوم يقال نوم من فهده واسد بفتح الهمزه
وكسر السين وصف له بالشجاعه ومعناه اذا صار من الناس او
خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستاسد بمعنى وصفه
بالصفه الغالبه على هذين الحيوانين من السلاطه والسلون في حال
الحلوه والخلوه والعرب تمتدح بذلك قال الشاعر اذا ابجعه

الظهار المذكور في هذه الايه هو الذي كان في الجاهليه مستقرا
ولوجا مثلا في الشرع من جعل امراته كظهر امه فليست بامه ولو قال
مصلا بهذا ومن ظاهر من امراته لزمه كذا وكان الظهار هو ان يجعل
زوجته كظهر ذات محرم فلا يقول احد ان الظهار هنا مقصور على الظهار
بالام اذ لسياق الكلام لا يعطيه لا من نصه ولا من مفهومه فبطل قوله كله وصح
انه اذا ظاهر بذكر محرم لزمه حكم الظهار وسنوضحه بعد فصل مذهب
ومذهب ابي حنيفه وملك ان المعصه لا تحرم في اللفاقه قال ابن حزم وروينا
عن الضحى والشعبي ان عتق الاعمى يجزي في ذلك وعن ابن جريج ان الاسل يجزي
فصل قال ودهب طايفه الى انه اذا ظاهر من غير ذات محرم فليس ظهارا
روياه عن الحسن وعطا والشعبي وهو قول ابي حنيفه واحد قولي الشافعي
واشهرا قوالهما ان كل من ظاهر بامر لا تحل له نكاحها بوما من الدهر فليس ظهارا ومن
ظاهر بامراه لا تحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم
او باجنبيه او باسه فهو كله ظهار وروينا عن الشعبي لا ظهار الا بام او حده
وهو قول للشافعي رواه عنه ابو ثور وبه يقول ابو سليمان واصحابنا ولفاظ
عائشه بنت طلحه بن مصعب بن الزبير مامها وفي روايه بابيها امرها فيها
وفيها بالكفاره وقال المعمر سيل ابن شهاب عن امراه قالت لزوجها هو عليها كامها
قال الزهري قال منكرا من القول وزورا يركان يكفر او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا وكان الحسن يرى ان ظاهر المراه من الرجل
ظهارا وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد اللولوي وقال
النوري والشافعي ان ظاهر براس امته فهو ظهار وان ظاهر سي له منظر اليه فليس
ظهارا فصل قال ابن حزم من شرع في الصوم فوطي ليلا او وطي قبل ان يكفر
فعن ابن يوسف انه لا يكفر والقول قوله لولا قوله عليه السلام لمن قال له وقعت
على زوجتي قبل ان اكفر لا تقربها حتى تفعل ما امرالله فوجب الوقوف عند

هذا الخبر الصحيح وقال اخرون ليس عليه الا كفارة واحده قاله ابن المسيب
ونافع ومحمد بن سيرين والحسن وبكر بن عبد الله ومورق العجلي وقتاده في روايه
وعطاء وطاوس وعكرمه ومجاهد وقال ابن عبد البر هو قول الائمه السلف
وجماعه فقهاء الامصار ربيعه ويحيى بن سعيد وبه قال مالك والليث وابو
حنيفه والشافعي واصحابهم والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو
عبيد وابو ثور والطبري وداود وهي السنه الوارده في سلمه بن صخر قال
ابن حزم وقالت طائفه عليه كفارتان قاله عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو
وقبيصه بن ذويب وقتاده وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبه وعبيد الله
ابن الحسن العنبري زاد ابن عبد البر وعمرو بن العاص وابن شهاب وقالت طائفه
عليه ثلاث كفارات روى ذلك عن النخعي والحسن وصل واختلفوا فيمن
ظاهر من اجنبيه ثم تزوجها فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب ان يتزوجها
فلا تقربها حتى يكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروه صح ذلك
عنهم كما قاله ابن حزم لكن الاثر عن عمر منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد قتل عمر
وهو قول مالك وابي حنيفه واحمد واصحابهم والاوزاعي واسحق وقالت طائفه
كما قلنا قاله ابن عباس وهو في غاية الصحه عنه وقاله ايضا الحسن في روايه وقتاده
والشافعي وابو سليمان وصل ومن ظاهر ثم كرر ثانيه ثم ثالثه فليس عليه الا كفاره
واحده فان كرر رابعه فعليه كفاره اخرى روى عن جلاس عن علي انه قال اذا
ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفاره واحده وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات
شتى والايمان كذلك وهو قول قتاده وعمرو بن دينار صح ذلك عنهما وقال اخرون
ليس في كل ذلك الا كفاره واحده روينا عن عطا وطاوس والشعبي انهم قالوا اذا
ظاهر من امراته خمسين مره فان عليه كفاره واحده وصح مثله عن الحسن وعطا
وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان كان في مجالس شتى ففي كفاره
واحده ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر وهو قول الزهري قال ابن حزم

وهو

وهو قول مالك وقال ابو حنيفه ان كان كرره في مجلس واحد وهي التكرار
فكفاره واحده وان لم يكن له نيه فلكل ظهار كفاره وسواء كان ذلك في مجلس
واحد او مجالس وقال ابن عبد الحق في رده على المحلى القول السالف لا دليل
عليه لان الله تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فاذا عاد ما يمره فهو عايد له
هذا على قوله ان العود هو اعاده نفس الظهار لكن يلزمه الحكم باقل ما ينطلق
عليه الاسم واقله مره قال واما قوله اذا لزمته الكفاره وعدا ارتفع حكم
الظهار المتقدم فدعوى عريه عن الدليل وذلك ان ظاهر الاية يدل على انه
ان عاد الف مره سواء قبل الكفاره او بعد فلا يلزمه شي لكن وجدناهم مجمعين
على انه ان ظاهر وعاد لما قال على اختلافهم في العود ما هو انه يلزمه حكم
الظهار فوجب ان يوخذ بما اجمعوا عليه وهو ان الظهار بعد الكفاره حكم
مستانف وقول مالك وهذه المساله اعدلها وهو انه ان عاد الظهار ما يمره
مره قبل ان يكفر لا يلزمه الا ظهار واحد فان ظاهر بعد الكفاره كان حكمه
حكم مظاهر لم يظاهر قبل ولاح بطلان قوله فصل قال ومن وجبت
عليه كفاره الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها وهي من
راس ماله ان مات وصى بها او لم يوص فصل قال ومن عجز عن جميع الكفاره
محكمه الاطعام ابدا اسر بعد ذلك او لم يوسر قوي على الصيام او لم يقو
وذلك حكم من عجز عن العتق في الصوم فهو لازم له ابدا فان كان حين لزومه
الكفاره قادرا على رقبه لم يحن غيرها وان افتقر وامره الى الله ومن كان
عاجزا عن الرقبه قادرا على صوم شهرين متتابعين فلم يصمهما ثم عجز عن الصوم
الى ان مات لم يحن اطعام ولا عتق ابدا فان صح صامهما وان مات صامهما عنه
وليه فلو لم يصل صحته وقوته على الصيام جميع المده التي ذكرنا فان ايسر
في خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر فالاطعام فرضه ابدا فصل
سلف حمله منه نقل ابن عبد البر عن ابي ليلى والحسن بن حي انه اذا قال

كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي لم يلزمه شئ فان قال ان نكحت فلانة
فهي كظهر امي او سمى قريبا او قبيلة لزمه الظهار وقال لتوري فيمن
قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك اربعة
اشهر فمهما زاد ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه
بدأ بالطلاق وقال ابو عمر يهدم الطلاق المتقدم الظهار وان كان ايلاء او رجعيا
هدمه ايضا ما لم يراجع فاذا راجع لم يطأ حتى يكفر كفارة الظهار وقال
يحيى بن سعيد الانصاري في رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد
وامور مختلفة فانه يجب عليه ثلاث كفارات وقال ربعة ان ظاهر من امرأته
ثلاثا في مجالس شتى وامور شتى كفر عنهن جميعا وان ظاهر منها ثلاثا في مجالس شتى
في امر واحد فكفارة واحدة وروى ابن نافع فيمن قال كل امرأة اتزوجها فهي
علي كظهر امي انه يجزيه كفارة واحدة عن جميع النساء وبه قال ابن القاسم وعن
الثوري لا باس ان يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير ويباشرها فيما دون
الفرج لان المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة
وهو قول اصحاب الشافعي وروي عنه انه قال احب الي ان يمتنع من القبلة
والتلذذ احتياطا وقال حماد لا باس ان يقبل ويباشر وبه قال مالك ذلك
ليلا ونهارا وكذا في صوم الشهرين قال ولا ينظر الى شعرها ولا الى صدرها
حتى يكفر وقال الاوزاعي يأتيها ما دون الازار كالحايض وعن احمد ان قال
لامرأته انت علي كظهر امي فهي من الرضاعة اجبر على الرضاعة وقال مالك ليس
على النساء ظهار قال عطاء ان وطئت كفرت كفارة يمين وهو قول ابي يوسف
والاوزاعي وقال محمد بن الحسن لا شئ عليها قال الاوزاعي وكذا اذا قال لها
انت علي ظهر فلان لرجل فهي يمين يكفر فاقال ابن عبد البر واجمعوا على انه
اذا افطر في الشهرين متعمدا بوطي او باكل او شرب من غير عذر استانف
الصيام واختلفوا اذا وطئ ليلا فعند الشافعي لا شئ عليه وعند ابي حنيفه



ستانف وهو قول مالك والليث وغيرهما فان اطعم بلا مسكينا ثم
وطئ فقال الشافعي وابو حنيفة يتم الاطعام كما لو وطئ قبل ان يطعم لم
يكن عليه الا اطعام واحد وقال الليث والاوزاعي ومالك يستانف
اطعام ستين مسكينا وسيل عروة عن رجل قال لزوجته كل امرأة انكحها
عليك ما عشت كظهر امي فقال يكفيه من ذلك عتق رقبته وعند الشافعي
وابن حنبل لا يكون مظاهرا وقال مالك في العبد يظاهر من امرأته لانه لا
يدخل عليه ايلاقبل ان يفرغ من صيامه قال ابو عمر اصل مذهبه انه لا يدخل
عنده على المظاهر ايلاحرا او عبدا الا ان يكون مصارا وهذا ليس مصارا وذ
صوم للكفارة قال ابو عمر ولا خلاف علمته بين العلماء ان الظهار للعبد لازم
وان كفارته المجمع عليها الصوم قال واختلفوا في العتق والاطعام فاجاز
للعبد العتق ان اعطاه سيده ابو ثور وداود وابى ذلك سائر العلماء وقال
ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه اجزاه وان اعتق باذنه لم يجزه واحب
الينا ان يصوم وقد سلف عن ابن القاسم بوهمه قال مالك واطعام العبد
كاطعام الحر ستين مسكينا لا اعلم فيه خلافا

## باب الاشارة في الطلاق والامور

العين ولكن يعذب بهذا واشار بلسانه وهذا سلف مسند في الجنايز
ثم قال وقال كعب بن مالك اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان خذ النصف
وهذا سلف في الصلح مسنده ثم قال وقالت اسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف فقلت لعائشة ما شان الناس قامت براسها الى السماء فقالت
اية فاومات براسها اي نعم وهذا سلف في الصلاة ايضا ثم قال وقال انس
اومأ النبي صلى الله عليه وسلم سده الى ابي بكر للخروج وهذا سلف في الحج ايضا بكر
ان سعدم وهذا سلف ايضا في الصلاة ثم قال وقال ابن عباس اومأ النبي صلى الله

فيه و لهيد لا حرج وهذا سلف في الحج ايضا ثم قال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الصيد للمحرم احلوا لكم امن ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا
قال فكلوا وهذا سلف مسند في الحج ثم ساق البخاري من حديث ابرهيم
بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بعير وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وهذا سلف في الحج من حديث
خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به وخالد هنا هو الحذاء كما سبه
هناك وهو ابن مهران ابو المنازل وابرهيم هذا هو ابن محمد بن الحارث بن ابي
ابن جارحة اخي عبيد ابي حصين بن حذيفة ابو اسحق الفزاري مات سنة خمس
او ست او ثمان وثمانين ومائة وابن عمه مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء مات
سنة ثلاث وتسعين ومائة فجاء قبل يوم التروية بيوم ثم قال البخاري وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد
تسعين وهذا سلف مسند في ذكر ذي القرنين والسد ثم ساق في الباب
احاديث احدها حديث ابي هريرة في الجمعة ساعة الحديث سلف في الجمعة
وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر فلما رهدها ثانيا
وقال الاويسي يعني عبد العزيز بن عبد الله قال ابراهيم بن سعد عن سعيد بن الحارث
عن انس في الاوضاح وهو حلي من فضة سلف في الوصايا مختصرا من طريق
همام عن قتادة عن انس وياتي في الديات عن محمد بن سلام عن عبد الله بن ادريس
وسيأتي عن غندر كلاهما عن شعبة به ثالثها حديث ابن عمر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هاهنا واشار الى المشرق ورابعها حديث
ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي اوفى اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر
الصايم وقد سلف في الصوم وابو اسحق اسمه سليمان بن ابي سليمان مهران مولى
بني شيبان بن ثعلبة خامسها حديث ابن مسعود لا يمنعن احدا منكم بلال
فان الحديث سلف في الاذان وراويه عن ابن مسعود ابو عثمان واسمه عبد الرحمن

ان

ابن بلال المهدي سادسها وقال الثالث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما
فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سادت على جلد حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما
البخيل فلا يريد ينفق شيئا الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا تتسع
ويشير باصبعه الى حلقه وقد سلف في الزكاة من هذا الوجه ومن طريق
اخر عن ابي هريرة وقال هناك كحلقي بدل بخر وقال هناك سبغت او
وفرت بدل سادت وقال هناك لزقت بالفاء بدل لزمت وزاد هناك
الاشارة وراجع ذلك من يمر قال صاحب المعين ماذا الذي يمر دار دد في
عرض الناقة يمر دفي سيرها اذا تقرر ذلك فالاشارة اذا فهمت وارتفع
الاشكال منها معلوم بها وما ذكره البخاري من الاحاديث من الاشارات
في الضروب المختلفة شاهد بجواز ذلك واول الاشارات ما حكم الشارع به
في امر السوداء حين قال لها اين الله فاشارت براسها الى السماء فقال اعتقها
فانها مومنة فاجاز الاشارة في الاسلام الذي هو اعظم اصل الديانة التي يحقن به
الدماء وتمنع المال وتبيح الحرمة وتستحق به الجنة وينجى منه من النار وحكم
ما يمانها كحكم منطق من يقول ذلك فيجب ان يكون الاشارة عامله في سايل
الديانة وهو قول عامة الفقهاء روى ابن القاسم عن مالك ان الاخرس اذا اشار
بالطلاق انه يلزمه وقال الشافعي في الرجل يعرض فيحيل لسانه فهو كالاخرس
في الرجعة والطلاق واذا اشار اشارة تعقل او كتب لزمه الطلاق وقال
ابو ثور في اشارة الاخرس اذا فهمت عنه جاز عليه وقال ابو حنيفة
واصحابه ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه
معروفا فهو جائز عليه وان شك فيها فهي باطل وليس ذلك بقياس انما هو
استحسان والقياس في هذا كله انه باطل لانه لا تكلم ولا تعقل اشارته قال

ابن المنذر وزعم ابو حنيفه ان ابن عباس في ذلك انه باطل وفي ذلك قرار
منه انه حكم بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان
فقد حكم بضد الحق وفي اطلاقه القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه
للقياس الذي هو عنده حق وقال ابن بطال واطن البخاري حاول بهذا الباب
الرد عليه لانه عليه السلام حكم بالاشاره في هذه الاحاديث وجعل ذلك
شرعا لامته ومعاذ الله ان يحكم عليه السلام في شيء من شريعته التي اتمنه
عليها وشهد لنزيل امته قد بلغها لامته عبر معلوم وان الدين قد كمل به ما يدل
القياس على ابطاله وانما حمل ابا حنيفه على قوله هذا انه لم يعلم السنن التي
جات بجواز الاشارات في احكام مختلفه من الديانه في مواضع يمكن النطق
فيها ومواضع لا يمكن فيها لمن لا يمكنه النطق اخرس واولاد لا يمكن العمل بغيرها
وقال ابن المنير اراد بالاشاره التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس قال
والكنايه مع النيه طلاق عند مالك خلافا للشافعي قلت والمظهر من
مذهبه الوقوع والحاله هذه فصل في بيان الفاظ وقعت في هذه الاحاديث
وفوايد لا باس بسياقها وان سلف بعضها معنى عدا لهودي بعدي والاوضح
جمع وضح وهو حلي من فضه كما سلف ماخوذ من الوضح وهو البياض ومنه
انه امر بصيام الايام الواضح وهي ايام البيض وفي حديث صوموا من وضح الى وضح
اي من ضوء الى ضوء وقوله فامر به فرضخ راسه بين حجرين فيه طلب المماثله
في القود وهو حجه على ابي حنيفه في قوله لا قود الا بالسيف وقتله هنا بالاسان
وفي رواية اخرى في الصحيح انه اوره وطوافه على البعير قد يحتج به من يرى طهاره
ابوال ما ومن منع قال كانت ناقه منوفه والجمعه بضم الميم وفتحها وسلونها
وهذه الساعه قال عبد الله بن سلام انها من العصر الى الليل وملل عند الزوال
وقيل بهيمه فيه وقد سلفت الاقاويل فيها في بابه والاضله فيها لغات
تسع ثلث الهمزه مع ثلثيت الميم وامصر ابن المنير على فتح الهمزه مع ضم الميم

ثم

ثم قال وفيها لغه اخرى فتح الميم واهمال الباقي ولبدع بجلبه
الخاطر قال ابن فارس هو ضرب الدف بالمدح وهي مسمه
وقال الفراء انه عود معرض الراس كالمعقفه وحكى ابو سليمان انه
وان الصواب بالنون وهو ما ضبط هنا اي حبه بعطبه وقوله بدبهما هذا
هو الصواب لا ما عند ابي ذر بدبهما الان بدبي الرجل اربعه فلا يعبر عنهن بالتثنيه
قال ابن فارس الثدي للمراة وجمعه ثدي وثدي ويونث قال ومدوه الرجل
كثدي المراه وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز وقوله حتى يجن بانه هو
بفتح الباء وضمها من بحر جر ولجر واحار الفراء جبه قال الهروي يقال جن عليه
الليل راحه ونانه بالنون وصحف من قال بابه

## باب اللعان

وقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى قوله ان كان
من الصادقين فاذا قذف الاخرس امراته بكتاب او اشاره او بما يعرف فهو
كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشاره في الفرايض وهو قول بعض
اهل الحجاز واهل العلم وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان
في المهد صبيا وقال الضحاك الا رمزا اشاره وقال بعض الناس لا حد ولا لعان
ثم زعم ان طلق بكتاب او اشاره او بما جاز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان
قال القذف لا يكون الا بالكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بالكلام والا
بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاصم يلاعن وقال الشعبي
وقتاده اذا قال انت طالق فاشار باصابعه تبين منه بالاشاره وقال ابرهيم الاخر
اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برايسه جاز
الشرح اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانا واطلاق اللعان في جانب المراه
من مجاز الغلبه فان الغضب اشد من اللعن لان اللعن لا يعاد وقد يعفو
من لا يغضب عليه وهو مشتق من اللعن وهو الطرد او الابعاد لبعدهما
من الرحمه او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا والمغلب على اللعان

حد الحد عندنا على الاصح وهو في الشرع كلمات معلومه جعلت حجه
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار والاصل فيه الايه
المذكوره بطولها نزلت في سعد بن سنه سبع في عويمر العجلاني ومصرفه
من بنوك او في هلال بن اميه وعليه الجمهور وخالف ابن الصبغ فقال
انه خطا وانما هو عويمر قال واظن الغلط فيه من هشام بن حسان قلت
قال الطبري ولعلهما نقاريتا ونزل فيهما او تكرر النزول ورماها عويمر
ان الحارث بن زيد بن الحدين العجلان الاحدي شريك بن سحماء وهو انه قال
لها ذلك لسوادها قاله ابن المنذر وقال غيره هي بنت عبد الله اللبيه
وقال الخرون هي كابنيه وهو شريك بن عبده بن معتب بن الحدين العجلان
ولم يكن بالمدينه بعد رسول الله لعان الا في ايام عمر بن عبد العزيز وليس لنا
ممن متعدد الا هو والقسامه ولا ممن في جانب المدعى الا فيهما وقد اختلف
العلما في لعان الاخرس وقذفه فقال مالك وابو ثور يلاعن الاخرس اذا عقل
الاشاره وفهم الكتابه وعلم ما يقوله وفهم منه وكذلك الخرساء تلاعن ايضا
بالكتاب وقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف الاخرس امراته باشاره
لم يحد ولم يلاعن وكذلك لو قذف بكتاب وروى مثله عن الشعبي وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق واحتجوا بان هذه المساله مبنيه لهم على اصل وهو ان صحه
القذف تعلق بصريح الزنا دون معناه الا ترى ان من قذف اخر فقال له قد
وطيت وطيا حراما ووطب لا شبهه له لم يكن قاذفا فان ادعى الزنا كان
قاذفا فان ان المعسر في هذا الباب صرح اللفظ وهذا المعنى لا يحصل من الاخرس
ضروره فلم يكن قاذفا ولا سمير بالاشاره الزنا من الوطء الحلال والشبهه وايضا
فان اشارته لما ضمنت وجعلت لم يجز الجواب لجريها كالكتابه والتعريض
قالوا واللغات عندنا شهاده وشهاده الاخرس عندنا لا تقبل بالاجماع
ورد بالمنع فهو باطل سايرا لالسنه ماعدا العربيه فانها كلها قائمه مقامها

ونصح

ونصح بكل واحد منها القذف فكذلك اشاره الاخرس وقوله
لا تميز بالاشاره الزنا من الوطء الحلال والشبهه باطل اذا اقر بقتل عمد
فانه مقبول منه بالاشاره وصورته غير صورة قتل الخطا وما حكوه من الجما
في شهادته غلط وقد نص مالك ان شهادته مقبوله اذا فهمت اشارته
وانما هو موضع مقام اللفظ في الشهاده واما مع القدره فلا يقع منه الا باللفظ
وعلى انهم يصححون لعان الاعمى ولا يجيزون شهادته فقد فرقوا بينهما ولان
اشارته اذا فهمت قامت مقام النطق بها احتج البخاري من الاشاره
في الايه فعرفوا باشارتها ما يعرفون من نطقها وقوله تعالى اية ان لا تكلم
الناس ثلاثه ايام الا رمزا اي ايما واشاره فلولا انه تفهم منها ما تفهم من النطق
لم تقل تعالى الا يكلمه الا رمزا فجعل الرمز كلاما وايضا فانه عليه السلام
كبر للصلاه وذكر انه لم يغتسل فاشار اليهم ان اثبتوا مكانكم ولذلك اشار الى
الصديق في الصلاه والاحاديث فيه اكثر من ان تحصر وصح انه يعقل من الاشاره
ما يعقل من النطق وقد يكون الاشاره في كثير من ابواب الفقه اقوى من الكلام
مثل قوله عليه السلام بعثت انا والساعه كهاتين ومتى كان يبلغ السان الى
ما بلغت اليه الاشاره والاعراب بما بينهما مقدار زياده الوسطى على السبابه
والمراد ان ما بيني وبين الساعه من مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار
فضل الوسطى على السبابه ولو كان اراد غير هذا كان يوم الساعه مبعثه
في زمان واحد وقيل معناه انه ليس بينه وبين الساعه امه غير امته هو في
اجماع العقول على ان العيان اقوى من الخبر دليل ان الاشاره قد تكون في بعض
المواضع اقوى من الكلام قال ابن المنذر والمخالعون يلزمون الاخرس الطلاق
والبيوع وسايرا لاحكام فينبغي ان يكون القذف مثل ذلك واتفق مالك
والكوفيون والشافعي ان الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الكوفيون
اذا كان رجل اصما ابا ما فكتب لم يجز من ذلك شي قال الطحاوي الاخرس مخالف

ع

للصمت كالاخرس عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوما او نحوه مخالف
للعجز المايوس منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المراه في الفرقه قال
المهلب واما الاصم فان في امره بعض اشكال ولكن قد يتسري اشكال امره
ويرد اذا الاساره على الشي حتى يرتفع الاشكال فاذا فهم عنه ذلك جاز
جميع ما اشاره به واما المتكلم فاذا كتب الطلاق بيده فله ان يقول انما
كنيته مراوضا لنفسي لاسحر الله في انفاده لان لي درجه في البيان بلساني
هي عامي ولا محال هي وسر عايه مالي من لسان والاخرس لا غايه الا الاشاره
ثم ذكر البخاري في الباب احاديث دالله على ما ذكره من الاشاره احدها
حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم الاخر دم
بخير دور الانصار الحديث ه ولما رواه الترمذي من حديث قتاده عن انس ه
قال عز ابو اسيد الساعدي ثم قال حسن صحيح فعلى هذا حديث انس مرسل ه
ثانيها حديث سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثنا انا والساعه كهذه من هذه او كهاتين وفرق بين السبابه والوسطى ثالثها
حديث ابن عمر السالف في الصوم الشهر هكذا الى اخره رابعها حديث
ابن مسعود عقبه بن عمر واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان
هاهنا مرتين الا وان القسوه وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا
الشيطان ربيعه ومضر خامسها حديث سهل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنه هكذا واشار بالسبابه والوسطى
وفرج بينهما شيا وقد ظهر لك ان المراد ببعض الناس هو ابو حنيفه ه
وخالفه مالك والشافعي واحتج البخاري عليه بنص ومن اصل له بان
الحدود تدرا بالشبهه وليس بين هذا الشبهه فيه اذا كان يعقل
الاشاره ويعلم ما يقوله وقول الشعبي وقتاده اذا قال انت طالق وقاشار
باصبعه تبين منه باشارته مريدا به اشاره بلا ثه اصابع فكانه عبر عن

بنيه

بنيه بما اشار باصابعه وقول ابرهيم في الكتابه سلف اخ[illegible] قرء وغيره الاخرس
الى بنه ويقع الطلاق بنفس الكتابه اذا كان عازما وان لم يخرج الكتاب
عن يده وان كتب لينظر في ذلك فان اخرجه عن يده بقي على ذلك وان اخرجه
من يده واحلف انه اخرج الكتاب عن يده ولم يعلم هل كان عزم ام لا فقال
ابن القاسم في المدونه له ان يرده ما لم يبلغها الكتاب وقال محمد ذلك له
ما لم يخرج الكتاب عن يده ويحلف فان خرج عن يده كان كالنطق به والاشاره
قاله مالك وسواء كان الكتاب بتطلاق او اذا جاك كتابي فانت طالق ولا ه
سوى اذا خرج الكتاب من يده وان لم يصل اليها فصل الفدادون جمع
فداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من دأب اصحاب الابل يتعالجها
من اهلها هذا على روايه تشديد الدال وزنه فعال لا عينه دال ولامه دال
من فد يفد اذا رفع صوته فجمعه فعالون وقيل هو جمع فدان وهو الحرب
والسلاح واعواده على روايه التخفيف يريد اهل الحرب وانما ذم ذلك لانه
يشغل عن امر الدين ويلهي عن الاخره فيكون معها قساوه القلب فالجمع على الاول
فعالين بالياء والنون وامدغام الحرف اعراب والنون مفتوحه عوض من الحركه
والسين عند اكثر النحاه وعلى الثاني جمعه فعاليل النون فيه من نفس الكلمه
وهي لامه وهي مكسوره لاجل حرف الجر وقال ابو عبد الله القزاز الفدادون
من اهل الوبر اصحاب الابل الذين يملكون ابل احدهم المائتين فاكثر الى الالف فاذا بلغ
ماله ذلك فهو فداد وهم مع هذا احفاء دوو اعجاب بانفسهم وقال
ابن فارس هم اهل الحرث والمواشي فصل وقوله انا وكافل اليتيم في الجنه
هكذا يريد ان منزلته قريب من منزلته ليس بينهما منزله ه

## باب اذا عرض بنفي الولد ه ذكر فيه حديث

ابي هريره ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام
اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق ه

قال نعم قال فاني اراها ذلك قال لعل نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا
نزعه عرق وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وعند الترمذي جاء رجل من
بني فزاره وعند النسائي وهو حينئذ يعرض بان يسعه فلم يرخص له في
الانتفاء منه وعند ابي داود عن الزهري قال بلغنا عن ابي هريرة وفي لفظ
واني اظنه وروى عبد الغني في عوالمضه في لحزه فعدم عجاره من بني عجل
فاخبر انه كان للمرأة حمه سودا وقال ابو موسى المديني في كتابه المسمى
بالنظر والكتابة هذا اسناد عجيب والحديث صحيح من رواية ابي هريرة ولم
يسم فيه الرجل وقال امواله من بني فزاره واصح في هذا الحديث الكوفيون
والشافعي قالوا الحد في التعريض والملاعنة لانه عليه السلام لم يوجب
على هذا الرجل الذي عرض بامراته حدا واوجب مالك الحد في التعريض
واللعان بالتعريض اذا فهم منه من القذف ما يفهم من التصريح ولا على عومر
حين قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امراته رجلا فعلى هذا الحديث
واوله اصحاب مالك بانه انما جاء سائلا مستشيرا ويوضحه انه عليه السلام
لما ضرب له المثل سئل وراى الحق مما ضرب له من ذلك قال المهلب
والتعريض اذا لم يكن على سبيل المشابهة والمواجهة وكان على سبيل السؤال
عما يحتمل من المشكلات فلا حد فيه ولو وجب فيه حد لبقي شيء من علم الدين
لا سبيل الى الوصول اليه مع ذكر من عرض له في ذلك عارض ولا يحد عند
مالك في التعريض حدا الا ان يكون على سبيل المشابهة والمواجهة يعلم قصده
لذلك وستعرف اختلاف العلماء وبيان اقوالهم في التعريض في الحدود
ان شاء الله تعالى وقد ضرب عمر رجلا ثمانين لما قال ما انا بزان ولا امي بزانية
فاستشار في ذلك عمر فقال قوم مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لهما
مدح غير هذا وهذا احتياط منه لصيانة الاعراض والظالم احق ان يحمل عليه
فصل والاورق الاغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون

الرماد

الرماد وسميت الحمامة ورقا لذلك فصل وفي الحديث الاستفهام
بمعنى التقرير وجواز الاعتبار وطلب الدليل وتعتبر نظره من طريق
واحد قوله وهو اعتبار الشبه للخلقي وفيه ان الولد لاحق للزوج
وان اختلفتا الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ولبعض
اصحابنا وجه في هذه الصور وهو واه لما ذكرناه قال الداودي ولعل
هنا معنى الخصوص وفيه بعد من حكم الفراش على اعتبار الشبه وفيه زجر
عن تحقيق ظن السوء باب احلاف الملاعنين
ذكر فيه حديث ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف امراته فاحلفهما النبي صلى الله
عليه وسلم وفرق بينهما يريد بالاحلاف ايمان اللعان المعروفة لان الرجل
لما قذف امراته كان عليه الحد ان لم يات بشهود اربعة يصدقونه على ظاهر
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فلما رمى العجلاني زوجته بالزنا انزل الله والذين يرمون ازواجهم
الآية فاخرج تعالى الزوج من عموم الآية واقام ايمانه الاربع مع الخامسة مقام
الشهود الاربعة يدرا بها عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن انفسهم
بالشهود الاربعة حد القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحد ان لم تلتعن
فان التعنت وحلفت دفعت الحد عن نفسها باتيانها ايضا بما يدفع الرجل
باتيانه عن نفسه باب بدا الرجل بالتلاعن
ذكر فيه حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته فجاء فشهد والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت
فام الاجماع على بداءة الرجل باللعان قبل المراة لان الله تعالى بدا به فان بدات قبله
لم يجزها واعادته بعد على ما رتبه الله ورسوله كذا حكاه ابن بطال وحكى ابن
المنذر عن ابن القاسم وابي حنيفة صحته مع مخالفته السنة وقال الشافعي واشهب
بالمنع واعيده فصل وفيه التلاعن من ذمام قال الطبري وهو دال على الاستخلاف

بر ولي الامر العظيم فصل وقوله الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره
سعى انه قاله بعد الملاعنة لانه حينئذ يحقق الكذب ووجب التوبة
وذهب بعضهم انه انما قاله قبل اللعان لا بعده بحسب الحال ووعظا وكلاهما
سقريب من معنى الامر ويؤيد الاول حديث ابن عمر الاتي في باب صداق الملاعنة
وصل قال المهلب وفيه دليل ان المختلفين المتضادين الدين لا يكون الحق
في قول واحد منهما يعذران في دعاويهما لما يعاقب كل واحد منهما بتكذيب
صاحبه وابطال قوله لانه عليه السلام عذر المتلاعنين في الحدود ولم
يعذ الحد بالحالف ه باب اللعان ومن طلق
بعد اللعان ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا الحديث بطوله وفي اخره فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله قال ابن شهاب وكانت سنة المتلاعنين وقد اسلفنا قريبا
عن الجمهور ان اية اللعان نزلت في عويمر عند الجمهور وان ابن صفره
خالف فيه وتبعه الطبري حيث قال يستنكر قوله في الحديث هلال
ابن امية وانما القاذف عويمر وقد اسلفنا الجمع وقصة هلال وقذفه
وجته بشريك سلف في الشهادات والمعتمد من هذا الصحيح كما مر
وفي صحيح مسلم من حديث انس ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك بن سحما
فلاعنها وذلك اول لعان كان في الاسلام ودعوى المهلب اظنه غلطا
من هشام غير جيد فان الترمذي لما ذكره قال سالت محمدا عنه وقلت
روى عباد بن منصور هذا الخبر عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث
هشام وروى ايوب عن عكرمة ان هلال ابن امية مرسلا فاي الروايات
اصح قال حديث عكرمة عن ابن عباس هو المحفوظ وراه حديثا صحيحا
قلت وحديث عباد اخرجه ابو داود وفيه فنزلت الاية فقال ابشر




فقلت ايش من مناكراته فقال حديث الملاعنين كان يقول عن علي
جعله عن ابن عباس قال احمد وكان يحيى ابن سعيد يقول كان عباد يحدث بحديث
هذا مرسلا ليس فيه ابن عباس ولا النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه عليه
السلام لاعن بالحمل فانه لما ذكره بعد كلامه الاول قال هو باطل انما قال جاء
به كذا وكذا قال احمد ابن محمد وليح قال وبلغني ان ابن ابي شيبة اخرجه في كتابه
انه عليه السلام لاعن بالحمل وهذا خطابين واقبل يتعجب من اخراجه ومن
خطايه في هذا ثم قال انما الاحاديث التي جاءت عنه انه قال لعله ان يجيء به
كذا وكذا فان جاء به كذا وكذا فهو كذا وروى ابن مردويه في تفسيره عن ابي
الدرداء عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون
ازواجهم قال سعد بن عباده يا رسول الله ان انا رايت لكاع مد يحمرها رجل
فلا امسه الاربعة حتى يقضي منها حاجته فابتلي ابن عمه هلال ابن امية لحد
ثم ساق باسناده عن عطا وعكرمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بين هلال ابن امية وبين امراته بعد الملاعنة ومن حديث عاصم ابن جبير
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقذف امراته فقال
لك بينه فقال لا فنزلت اية الملاعنة قال ابن ابي صفره ومما يدل على
انها قصة واحده توقف الشارع فيها حتى نزلت الاية ولو كانت متعددة
لم يتوقف عن الحكم فيها والحكم في الثانية بما انزل في الاولى وقد اسلفنا قريبا
نزولها وكذا قال الخطيب الحافظ اسنادكل من القصتين صحيح ولعلهما
اتفق كونهما كانا معا في وقت واحد او في مقامين فنزلت الاية في ذلك
الحال لا سيما وحديث عويمر فكره رسول الله المسايل يدل على انه كان سئ
بالمسئلة مع ما روى في حديث جابر انه قال ما نزلت اية اللعان الا لكثرة
السوال وسمع ابن المنذر ابن ابي صفره والطبري وقال انه الصحيح ونقله الماوردي

في حاويه عن الاكثرين وان قصه اسبق من قصه عويمر وقال ابن الصباغ
ايضا في شامله قصه هلال تبين ان الايه نزلت فيه اولا وقوله لعويمر
قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني ما نزل في قصه هلال لان ذلك حكم
عام لجميع الناس قال ابن ابي صفره وقد روى ابن القاسم عن ابن عباس ان العجلاني
قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد واظنه غلط من هشام ابن حسان
قد سلف ما فيه وفي مسلم من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن عباس قال ذكر ثلاثا عند رسول
الله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل يشكو اليه
انه وجد مع امرأته رجلا الحديث فهذه الروايه الصحيحه عن ابن عباس ليس
فيها معارضه لما رواه هشام عن عكرمه عن ابن عباس ان هلالا قذف امرأته
بشريك لانه روى القصتين جميعا فروى لعكرمه قصه هلال انه قذف
امرأته بشريك وروى القاسم بن محمد قصه عاصم ولم يعين فيها المقذوف
وبما مر حديث هشام بما اسلفناه وروى الشافعي عن ابرهيم بن سعد عن
عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
جاءت به اشقر وفي روايه امعر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اديعج
جعدا فهو للذي رميته قال فجاءت به اديعج فصل قال الشافعي في
حديث ابن ابي ذئب دليل على ان سهل بن سعد قال وكان سنه الملاعنه
وفي حديث مالك وابرهيم بن سعد كانه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير
مختلف بقوله مره ابن شهاب ولا يذكر سهلا وبقوله اخرى ومذكر سهلا
وروى ابن اسحق وتفرد به عن ابن شهاب فيما ذكره الدارقطني عن سهل الاغر
رسول الله سهما بعد العصر فلما لاعنا قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها
فهي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق وعدم فلما فرغا طلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله وفي لفظ فقال عليه السلام ذاكم التفريق بين كل متلاعنين



والدارقطني باسناد جيد ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
قال الاجتماعان ابدا وقال ابو داود وقال ابو داود عن سهل في
السنه بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وفي لفظ
قال عليه السلام لعاصم امسك المرأة عندك حتى تلد ولابي داود
من حديث ابن عباس في قصه هلال ففرق عليه السلام بينهما وقضى
ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولا يرمى ومن رماها او رمى ولدها فعليه
الحد وقضى الا بيت لها عليه ولا قوت لانهما يفترقان من غير طلاق ولا
ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصهب اديعج اثيبج حمش الساقين فهو لطلا
وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الالتين فهو للذي
رميها به قال عكرمه فكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر ولا يدعى لاب
قلت ذكر ابن سعد ان المولود عاش سنتين ثم مات وعاشت امه بعده
يسيرا ولم يذكره الكندي وغيره في امراء مصر فلينامل قال ابو عبد الله فيما
رواه الحلال عنه سفيان بن عيينه في وله ما روى عن الزهري الخطاء في
نحو من احد عشر حديثا منها حديث الملاعنين يقول سفيان في حديث
الزهري ففرق بينهما وانما قال الزهري هي الطلاق ان امسكها فقد كذبت
عليها وصح الترمذي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام
لاعن بين رجل وامرأته والحق الولد بامه وقال ابو داود قال ابو عبد الله
روى مالك عن نافع اشياء لم يروها غيره منها ان عمر الحق ولد الملاعنه
بامه وقال الدوري عن يحيى في اللعان والحق الولد بامه ليس يقول هذا
الا ملك وعدم عن ابن مسعود قال فذهبت المراه ملعن فقال لها عليه
السلام مه فابت ولعنت فصل روى الواوري عن الضحاك عن عثمان عن
عمران بن ابي اوس عن عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب في حضوره عليه السلام
لعن عويمر وامراته وانكر حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن

اسمها والنسائي باسناد جيد عن ابن عباس انه عليه السلام امر رجلا حين
امر الملاعن ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة
واوضحه مقاتل في تفسيره وساقه احسن سياقه وسمى المرأة فقال لما قام
عليه السلام على المنبر يوم الجمعة هاتين الآيتين يعني والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء قال عاصم بن عدي يا رسول الله لو ان رجلا منا وجد
على بطن امرأته رجلا فتكلم جلد ثمانين ولا تقبل له شهادة وفي المسلمين وسيئ
فاسقا فكيف لاحدنا بعد ذلك بأربعة شهداء الى ان يلتمس احدنا اربعة
شهداء فرغ الرجل من حاجته فانزل الله والذين يرمون ازواجهم الآيات
الثلاث فابتلى الله عاصما بذلك في يوم الجمعة الاخرى اتاه ابن عمه عويمر
وتحته ابنة عمه لحى اسمه خولة بنت قيس فرماها بابن عمه شريك
وكلهم من بني عمرو بن عوف وكلهم بنو عم عاصم فجاء عاصم رسول الله فقال
يا رسول الله اراك سوالي عن هذه الآية قد ابتليت بها في اهل بيتي فارسل
عليه السلام الى الزوج والخليل والمرأة فقال لعويمر اتق الله في حليلتك اشهد
وانه عمك فقال اقسم بالله اني رأيته معها على بطنها وانها لحبلى منه وما
قربتها من مذ اربعة اشهر وقال عليه السلام لخولة بنت قيس وبخ ما يقول
زوجك قالت احلف بالله انه لكاذب ولكنه غار ولقد رأى معه بطيلا
السمر بالليل والجلوس بالنهار فرأيت ذلك في وجهه ولا نهاني عنه قط فقال
عليه السلام للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فحلف مثل قولها فقال للزوج
والمرأة قوما فاحلفا فقام الزوج عند المنبر في دبر صلاة العصر يوم الجمعة
فقال اشهد بالله ان فلانة يعني خولة لزانية ولقد رأيت شريكا على بطنها واني
لمن الصادقين ثم قال اشهد بالله ان فلانة لزانية واني لمن الصادقين ثم قال
اشهد بالله ان خولة لزانية وانها لحبلى من غيري واني لمن الصادقين ثم قال اشهد
بالله ان خولة لزانية وما قربتها منذ اربعة اشهر واني لمن الصادقين ثم قال الخ





الله على عويمر ان كان من الكاذبين عليها وفي قوله وفامسخوله بنت قيس تمام
زوجها وقالت اشهد بالله ما انا بزانية وان زوجي لمن الكاذبين ثم قالت
اشهد بالله ما انا بزانية وما رأى شريكا على بطني وان زوجي لمن الكاذبين ثم
قالت اشهد بالله وانا بزانية وان الحبل لمنه وانه لمن الكاذبين ثم قالت اشهد
بالله ما انا بزانية وما رأى علي زوجي من ريبة ولا فاحشة وانه لمن الكاذبين
ثم قال غضب الله على خولة ان كان عويمر من الصادقين في قوله ففرق النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما وكان الخليل رجلا اسود من حسسه وقال عليه السلام
اذا ولدت فلا ترضع ولدها حتى تأتي به مانتوء ولدها فاذا هو اشبه
الناس بالخليل فقال لولا ما قد مضى لكان لي ولها امر فقال مقاتل ان
صدق المرأة زوجها لم يلاعنها وان كان زوجها جامعها رجمت وبرئ
زوجها وان كان لم يجامعها جلدت مائة جلده وهي امرأته وان رجع
الزوج عن قوله قبل ان يفرغ من الملاعنة جلد ثمانين جلده وكانت
امرأته كما هي فأما قوله هذه مصرح مقاتل بانها الملاعنة وسماها
بنت قيس واما ابن منده وابو نعيم فقالا ان الذي لاعنها هلال خولة بنت
عاصم وخولة بنت قيس لم يرا احدا من الف في الصحابة ولا المبهمات في ذكرها
فصل في المستدرك على شرط البخاري من حديث ابن عباس كان شريك
اخا البراء بن مالك اخي انس بن مالك لامه وكانت امها سودا وكان شريك
ماوى الى منزل هلال بن امية ويكون عنده فصل في تفسير ابن مردويه
من حديث ابن اسحق عن العباس ابن سهل عن ابيه لما تلاعنا قال عليه السلام
لعاصم امصها حتى بلذ فان جاءت به احمر مثل البعير فهو الذي اسعى منه
وان بلداه وقط الشعر اسود اللسان فهو الذي رميت به قال عاصم فلما
ولدته اسب به والله لكان راسه فروة حمل اسود فاخذت بعقبه
فاسحبني لسانه مثل الثمرة السوداء فقلت صدق الله ورسوله وفي

حديث [illegible] جاء به آدم جعدا وخمس السابس وهو لشريك وان
جاء به اسفع قصير الغر من سبط الشعر فهو لهلال وفي حديث
[illegible] عن علقمة عن الهيثم بن حميد عن يونس بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه
[illegible] عن جده ان رجلا من بني زريق قذف امرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فردد ذلك على رسول الله اربع مرات فانزل الله اية الملاعنة فقال
عليه السلام ان الله قد نزل من امرك امر عظيم فأبى الرجل ان يلاعنها
وأبت هي الا ان تدرأ عن نفسها العذاب فلاعنا فقال عليه السلام ان جاءت
به اصفر اخنس منشور العظام فهو للملاعن وان جاءت به اسود كأنه جمل
الاورق فهو لغيره فجاءت به اورق فدعا به عليه السلام فجعله لعصبة امه
فصل وعلل الخلال عن ابن اسحق فذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنين انه يرث امه وترثه
ورثة امه ومن بقي منها حدثنا ابن حي قال ابو عبد الله هذا حديث مرسل وقال
في موضع اخر ان اسحق اذا قال وذكر فلم يسمعه فصل ذكر عن عاصم
في كتاب من وافقت كنيته كنية زوجته من حديث الفضل بن دلهم
عن الحسن عن قتيبة بن خرب عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي رأت
سعد بن عباده حين برئت ليه الحدود وكان رجلا غيورا اراب
لو رأت معه لم يثبت رجلا يبش ليت يصنع قال لنت ضاربها بالسيف
انتظر حتى آتي باربعة او اقول رأت لذا قضى بنو لي الحد ولا تقبلوا لي
شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف
شاهدا ثم قال لا اني خاف ان تتابع ذلك السكران والغيران وروى
ابو عوانة عن حصين عن الشعبي عن عاصم بن عدي قال كنا عند رسول الله
فرأت قال لم نتوا باربعة شهداء قال يا رسول الله الى ان يجيء
بالاربعة حزح الرجل واقام من مكانه حتى آتي بهن عمه وامرأة معها صبي

تكملة

تكملة يقول ليس هو مني ويقول هو منه فنزلت اية الملاعنة قال عاصم
فانا اول من تكلم واول من ابتلي به واخرجه الحاكم وقال على شرط مسلم
من حديث ابي هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت اية الملاعنة
الحديث واخرجه البزار من حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو رأيت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت والله فاعلا
به شرا قال فأنت يا عمر قال كنت والله قائله فنزلت الاية وهذا والذي
قبله غط اخره قال البزار لا اعلم احدا اسنده الا النضر بن شميل عن يونس
ان ابا اسحق عن ابنه عن زيد بن يثيع عن حذيفة ثم ساقه باسقاط حذيفة
وروى الواحدي من حديث علقمة عن عبد الله قال انا ليلة الجمعة في المسجد
اذ دخل رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم
جلد تموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسو
ل الله فلما كان من الغد اتى رسول الله فسأله فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت
اية اللعان الحديث وهو في صحيح مسلم ايضا وقال مهنا سألت احمد عنه
اند عليه السلام لاعن بين رجل وامرأته وقال عسى ان يأتي به اسود جعدا
فجاءت به اسود جعدا فقال احمد ليس بصحيح انما هو عن عبد الله مرسلا ليس
فيه عن رسول الله قال البيهقي في معرفته وهذا الحديث وان كان مختصرا
من حديث رواه عبده وغيره عن سلمان في قصة الملاعنين ففي مبسوطها
دليل على انه قصده به نفي الحمل خلاف قول من قال زعم انه لم يقصده وذكر
الهروي في معانيه انها نزلت في عاصم بن عدي لما انزل الله الاربعة الشهود قالوا
يا رسول الله ان دخل احدنا فرأى على بطنها يعني امرأته رجلا احتاج الى ان يخرج
فيأتي باربعة فاتبلي بها عاصم من بين الناس فدخل على امرأته وعلى بطنها رجل
فلاعن رسول الله بينهما ودلت انها كنيته الحديث ه وروى ابن ماجه من
حديث ابن اسحق ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

روح رجل من الانصار امراة فبات عندها فلما اصبح قال لها وجدتها
الاعذرا فرفع شانها الى رسول الله فدعا الجاريه فسالها فقالت بلى قد
كنت عذرا فمر بها فلاعنا واعطاها المهر فصل في قول عويمر المقاله
لسالفه وسكوت الشارع على ذلك ولم يقل له لا تقتله دليل على ان من قتل
رجلا وجده مع امراته انه يقتل به ان لم ياتي ببينه تشهد بزناه بها ويحكم على
انها ان لم تعط باربعه شهدا فلتحط برمته فان قلت وقد روى عن عمر
وعثمان انهما اهدرا دمه قبل ان يصح عنهما ذلك فانهما اهدرا دمه لان البينه
قامت عندهما بصحه ما ادعاه القاتل على الذي قتله وستاتي اقوال العلما
فيه في الحدود فصل فيه ان التلاعن لا يكون الا عند السلطان او عند من
استخلفه من الحكام وليس كالطلاق وهو اجماع فصل وفي قول عويمر ارات
رجلا وجده مع امراته رجلا دلاله ان اللعان يجري بين كل زوجين لانه لم يخص
رجلا من رجل ولا امراة من امراه وكذلك قال تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يخص زوجا من زوج وفي هذا حجه للشافعي ومالك في ان العبد كالحر
في قذفه ولعانه غير انه لا حد على من قذف مملوكا لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات وهن الحرائر المسلمات والامة المسلمه والحره اليهوديه او
النصرانيه ملاعن الحر المسلم وكذلك العبد وان تزوج الحره المسلمه او الامه المسلمه
او الحره اليهوديه او النصرانيه لاعنها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه
والثوري اذا كان احد الزوجين مملوكا او ذميا او كانت المراة مما لا يجب
على قاذفها الحد فلا لعان بينهما اذا قذفها فصل واختلف العلما في صفه
الرمي الموجب للعان فقال مالك في المشهور عنه ان اللعان لا يكون حتى يقول
الرجل لامراته رايتها تزني او ينفي حملها او ولدها منها وحديث سهل هذا وان
لم يكن فيه تصريح بالزنى فانه قد جا التصريح بذلك في حديث ابن عباس
وغيره ووصفه هلال بن اميه انه وجد مع امراته رجلا فقال يا رسول الله

راب

رايت بعيني وسمعت باذني فنزلت اليه اللعان ذكره الطبري في تفسيره وقال
الثوري والكوفيون والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد
وداود واصحابهم وهو قول جمهور العلما وعامه الفقها وجماعه اصحاب
الحديث انه من قال لزوجته يا زانيه وجب اللعان ان لم ياتي باربعه
شهدا وسوا قال لها يا زانيه او زنيت ولم يدع رويه وقد روى هذا القول
عن مالك ايضا وحجه عموم يرمون ازواجهم كما قال والذين يرمون المحصنات
فاوجب بمجرد القذف الحد على الاجنبي ان لم ياتي باربعه شهدا واوجب على
الزوج اللعان ان لم ياتي باربعه شهدا فسوى بين الزمين بلفظ واحد وقد
اجمعوا ان الاعمى يلاعن ولا يصح منه الرويه وانما يصح لعانه من حيث يصح
وطيه لزوجته وذكر الطحاوي عن مالك ان لعانه لا يصح الا ان يقول لمست
فرجها في فرجها فصل ذهب جمهور العلما الى ان بتمام اللعان بينهما تقع
الفرقه بينهما ومن هؤلا مالك والشافعي الا ان مالكا يقول بلعانهما جميعا
والشافعي يحسبون بلعان الرجل وحده وقال ابو حنيفه ومحمد وعبيد الله و
ابن الحسن هو واحده وحكاه ابن ابي شيبه عن ابن المسيب وابرهيم وقال
مالك والشافعي هو فسخ لنا انها تحصل بغير لفظ فاشبهت الفرقه بالرضاع
والرده وبطهر قايده الحلاف سنا ومذهبا قال المتولي مما اذا علق طلاق
امراة لاخرى بوقوع طلاق هذه ولا عن هذه وسدوم من اهل البصره منهم
عثمان البتي وقالوا لا تنقع الفرقه ولا تاثير للعان فيها وانما سقط النسب
والحد وهما على الزوجيه كما كانا حتى يطلق الزوج وذكر الطبري انه قول
ابي الشعثا جابر بن زيد واحتج اهل هذه المقاله بقول عويمر كذبت عليها
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قالوا ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
عليه ولم يقل له لم ملت وانت لا تحتاج اليه لانها باللعان قد طلقت
فقال لهم مخالفوهم لا حجه لكم في حديث عويمر لان قوله ذلك وطلاقه

انما كان منه لانه يظن ان الفرقه تحصل باللعان ولو كان عنده ان الفرقه
تحصل بها لم يقل هذا وقد جاء في حديث ابن عمر وابن عباس بيان هذا انه
عليه السلام فرق بينهما وقال لا سبيل لك عليها فطلاق عويمر لها لغو
ولم ينكر ذلك الشارع لانه يحتمل ان يكون العجلاني اراد التاكيد اي انها لو
لم تقع الفرقه وامسكتها فهي طالق بلاثا فان قال من يذهب الى قول النبي
قول ابن عمر وابن عباس انه عليه السلام فرق بين المتلاعنين انما كان في قصه
عويمر وكان طلاقها بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وقد روى ابن شهاب
عن سعد بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله
قال الطبري يحتمل انه فرق بينهما بعد اللعان ثم طلقها بلاثا حتى يكون تفريقه
عليه السلام واقعا موقعه على ما روى ابن عمر وقد قال لا اكثر لا يجوز ان
يمسكها ويفرق بينهما وقد استحب الشارع الطلاق بعد اللعان ولم يستحبه
قبله فعلم ان اللعان قد احدث حكما فصل وقد احتج من قال ان الثلاث
لا مدعه فيها بقصه عويمر ولم ينكر الشارع عليه ولو كانت بدعه لبينه
وانكره وقال لا يجوز ذلك فصل ذكر في حديث سهل في الباب بعده
ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرا الى اخره وذكر فيه اوصافا اخر
بعده وفي لفظ ان جاءت به اسحم وهو بالسين والحا المهملتين وهو الاسوده
كلون الغراب يقال للليل اسحم وللسحاب الاسود اسحم ومنها ادعج وهو
شدة سواد الحدقه قال ابو موسى المدني هو عند العرب السواد في
العين وغيرها وعند العامه سواد الحدقه فقط والادعج نصف
ادعج والدعجا الليله الثامنه والعشرون سميت بذلك لشده سوادها
والخدلج العظيم الساقين وامراه خدلجه ضخمه الساقين والذراعين والاحمر
تصغير احمر والاحمر الابيض لان الحمره تبدو في الناس ولا تبدو في السواد
ومنه الحديث بعثت الى الاحمر والاسود قال ابو عيسى المدني سيل بعلم

لم

لم خص الاحمر دون الابيض قال لان العرب لا تقول للرجل الابيض
بياض اللون انما الابيض عندهم الطاهر النقي من العيوب ومن ذلك قيل
الواو للحا المهمله والراد وسبه حمراكا لعظا ملتزق بالارض وقيل هي
الوزغه وقيل نوع من الوزغ تكون في الصحاري فصل يعطف على ما مضى
وفي عدم مدعه اللاف قال الشافعي يحتمل طلاقه بلاثا فان كان ما وجد في
نفسه لعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على اليمين طلقها بلاثا جاء هلا بان اللعان
فرقه فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه ولمن شرط العهده في البيع
والضمان في السلف وهو ملزمه شرط او لم يشرط ويفرق الشارع غير
فرقه الزوج انما هو تفريق حكم فصل وقوله عليه السلام احدكما كاذب
هو من باب الحكم بالظاهر والله ولي ما غاب عنه فصل قال بعض الناس
لا لاعن بالحمل ولعله ريح وزعم انه لا ينفي الولد بعد الولادة يعني اذا لاعن
وهو حامل وقد سلف الحديث الوارد فيه ما فيه وستعلمه ايضا فصل
قال الشافعي فلما تلاعنا حكم عليه السلام على الصادق والكاذب حكما واحدا
فاخرجهما من الحد وقال في رواية ابن عباس لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شان فاخبر بصفتين في احداهما دلاله صدق الزوج ولم يستعمل
الدلاله والتعلق عليها ظاهر حكم الله ولو جاءت دلاله كذب الزوج لكان
لا يستعمل الدلاله ايضا والتعلق ظاهر للحكم لكنه والله اعلم ذكر عليه الاشياء
الدالله على صدق احدهما حتى اذا لم يكن حجه اقوى منها يستدل بها في الحاق
الولد باحد الملاعنين عند الاشتباه واخبر بانه انما منعه من استعمالها
هنا ما هو اقوى منها وهو حكم الله باللعان لانها لو اتت به على الصفه
الاولى كان يلحقه بالزوج وليس يجوز ان يسوى الاخبار على مذهبه وهو
دالا سوى ان يستدل بهذا على انه لم يكن مقصودا الزوج بنفي الحمل وفيما
ذكرنا من الاخبار انها كانت حاملا وانه انكر حملها وان الشارع لاعن بينهما

قبل وضع الحمل ثم نفاه بلعانه ونفاه عنه وعند الولد فهل هذا ملحق به
مثل حال اشبهه او لم يشبهه ونحن لا نرى خلافا للحديث ايتوا من هذا
والله المستعان فصل وفيه دليل ايضا على ان الزوج اذا لاعن لم يكن
للرجل الذى رماه بامراته عليه حد قال الشافعى اذا اكمل الزوج الشهاده
والالتعان فقد زال فراش امراته ولا تحل له ابدا بحال وان اكذب نفسه
لم يعد الله وانما قلت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وكانت فراشا فلم يجز ان ينفى الولد عن الفراش الا بان يزول الفراش
فلا يكون فراشا ابدا وكان معقولا فى حكم رسول الله اذ الحق الولد بامه انه نفاه
عن اسه وان ينفيه عن اسه يمينه واللعانه لا يمين انه على كذبه ينفيه
ولما قال له عليه السلام لا سبيل لك عليها استدللنا على ان الملاعنين لا
يجتمعان ابدا اذ لو يقل الا ان يكذب نفسه او يفعل كذا كما قال فى المطلق
الثالثه حتى تنكح زوجا غيره وروى لا تحل لاحد خالفونا فى هذا الحديث عن عمر وعلى
وابن مسعود انهم قالوا فى الملاعنين لا يجتمعان ابدا ورجع بعضهم الى قولنا
وبه راى بعضهم الرجوع اليه وقال لا يجتمعان ابدا ما دام على التعانهما
قال الشافعى فقلت له او تعلم حديثا لا يحمل ان يوجه وجوها الا
قليلا وانما الاحاديث على ظاهرها حتى ما فى دلالة تخبر عن الذى حمل
الحديث عنه او اجماع من الناس على توجيهها وظاهر السنة وما رويتم
عن عمر وصاحبيه على ما قلنا وممن قال انه اذا اكذب نفسه له ان يتزوجها
ابن المسيب والشعبى وحماد فيما ذكره ابن ابى شيبه باسانيد جيده زاد ابو
عمر ابن عبد البر ابرهيم وابن سهاب على اختلاف عنهما والحسن والضحاك
فان قلت والحديث لا سبيل لك عليها فما ظن الملاعن ان له المطالبه
بالمهر يدل عليه قوله بعد ما رسول الله مالى قال لا مال لك قال ابن عبد
البر ومن وجه ابى حنيفه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فلما لم يجتمعوا

على

على تحريمها دخلت تحت عموم هذه الايه ومن حجة النظر لما لحق الولد
وجب ان يعود الفراش لان كل واحد منهما يقضيه عقد النكاح ويوجد
فصل قال ابن نافع المالكى قوله فكانت سنة الملاعنين على اسحاب
اظهار الطلاق بعد اللعان والجمهور على ان معناه حصول الفرقه بنفس
اللعان وقوله ذا لم التفريق بين كل متلاعنين قال وله مالك والشافعى وغيرهما
على ان الفرقه تحصل بنفس اللعان بينهما وقيل معناه تحريمها على التابيد
وابو حنيفه ومن تابعه وهو مذهب النورى واحد استدلوا على ان الفرقه
لا تقع الا بحكم حاكم بقوله انه عليه السلام فرق بينهما ولو كانت الفرقه
واقعه باللعان لاستحال التفريق بعدها وبقوله لا ذبت عليها ان امسكتها
لان فيه اخبارا بانه ممسك لها بعد اللعان اذ لو كانت الفرقه وقعت
قبل ذلك لاستحال قوله لا ذبت عليها وهو غير ممسك لها لحضره الشارع
ولم ينكره عليه قال الرازى فدل على ان الفرقه لم تقع بنفس اللعان اذ غير
جايز ان يقر على الكذب ولا على استباحه نكاح بطل فصل قوله فى الباب
الاتى ثم حرف السنه فى ميراثها انها ترثه وترث ما فرض الله لها اى وهو
الثلث فى حاله عند عدم الفرع الاخوه والسدس لها فى عند وجود ذلك
ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقى شى فهو لها الى امه فان لم
يكن لها موالى فليت المال قاله الشافعى ومالك وابو ثور وسلم الزهرى
وجماعه الفقها وقال الحكم وحماد ترثه ورثه امه وقال اخرون عصبته عصبه
امه روى هذا عن على وابن مسعود وعطا واحمد قال احمد فان انفردت الام
اخذت جميع ماله بالعصوبه وقال ابو حنيفه اذا انفردت اخذت جميع
الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدته فصل قد اسلفنا ان المرى مد شريك
ابن سحما وهو ابن عبده بن معبث بن الحدث الحجلان وعبده بفتح العين والباء الموحده
المفتوحه ايضا شهد بدرا وابو عبده معيث بغين معجمه وثا مثلثه كذا عند

الدارقطني وابن ماكولا وضبط النووي بعين مهملة ثم مثناه فوق وه
ثم موحده ولبعه بفتح اللام وتشديد الدال ابن الحجلان بن حارثه بحا
مهمله بن صنيعه التلوي العجلاني شهد شريك مع ابنه احدا وحال الكلبي
ابوه الذي شهد احدا واما هو فلم يشهدها قال ابن سعد وكان شريك
عند الناس كحال سوء بعد ولم يبلغنا انه احدث توبه ولا نزع وقال
ابو نعيم الحافظ لم يكن اسمه شريكا انما كان منه ومن ابن السحما شركه
وصل نقل القرطبي عن الشافعي انه لا حد للرامي زوجته اذا سمى الذي
رماها به ثم التعن ورأى انه التعن لها وعند ملك انه يحد ولا يكتفي بالتعانه
لانه انما التعن للمرأة ولم يكن له ضرورة الى ذكره بخلاف المراة فهو اذاه
قاذف فيحد قال واعتذر بعض اصحابنا عن حديث شريك بانه كان يهوديا
وايضا فلم يطلب شيأ من ذلك وصحيفه فلا سعلق في الحديث قلت
الاول باطل كما عرفته [illegible] حد قاذف الاجنبيات والزوجات
الجلد والدليل عليه قوله [illegible] حد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن
الازواج الجلد باللعان حمل الحديث فصل جاء في الحديث انها موجبه
اي موجب العذاب وحالها ما كان اي ابطات عن اتمام اللعان وانها
نكصت اي رجعت فصل نقل ابو بكر الرازي عن ابن المسيب ومالك
والحسن بن صالح والليث والشافعي ان منهما كل حد ان كان الزوج للقذف
وان كان المراه للزنا وعن مكحول والصحاك والشعبي اذا ثبت رجمت وعن ابي
حنيفه واصحابه انهما كملا حد حتى يلاعن لان اسم العذاب لا يخص نوع من
الايلام قال تعالى لاعذبنه عذابا شديدا قالوا لحبسه مع غير خمسه
وقال عليه السلام السفر قطعه من العذاب وزعم اصحاب ابي حنيفه
الا لعان لنفي الحمل لانه يجوز ان لا يكون حملا لان ما يظهر من المراه مما يوهم



انها حامل لا يعلم انه حمل حقيقه انما هو توهم وفي المتوهم لا يوجب
اللعان وقد سلف الرد عليهم من كلام الشافعي قالوا فان قيل قد روى
انه عليه السلام لاعن بالحمل قيل له هذا حديث مختصر اختصره راويه
فغلط فيه واصله حديث عويمر المذكور قبل وهو عجيب منهم قالوا
فان قيل قوله عليه السلام ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به
كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود بالقذف واللعان قالوا فلو
لم يكن اللعان بالحمل لكان منفيا عن الزوج غير لاحق به اشبه او لم
يشبه الا ترى انها لو كانت وصفته قبل ان تقذفها بنفي ولدها وكان
اشبه الناس به انه لا عن بينهما ويفرق ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن
لشبهه وفي هذا دليل على ان اللعان لم يكن بنفي الولد حال كونه حملا
وهذا اعجب من الاول قالوا وقد سلف حديث ان امراه عويمر ولدت
غلاما اسود والي انكرته فلما لم ير خص له في نفيه لبعد شبهه منه
وكان الشبه غير دليل بين ان جعله عليه السلام ولدا للملاعنه من
زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن بنفاه قلت
ذاك لان الحديث لا لعان فيه والفراش قائم ثم قالوا فان قيل قوله عليه
السلام الولد للفراش ومه ذلا له على ان نفي الولد لا يوجب اللعان
قيل قد سلف التفريق بينهما والزام الولد امه قالوا وهي سنه لا نعلم
شيأ نسخها ولا عارضها قال وعلى هذا اجماع الصحابه ومن بعدهم فصل
قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها يحمل ان يكون
الكراهه للتنزه المسائل ويحمل ان يكون لقبح هذه المسئله او لكره السوال عما
لا حاجه اليه فاما ما كان سوالا على وجه التبيين والتعليم من امر الدين
فلا باس بها وقد كان عليه السلام يسئل عن الاحكام فلا يكره لذلك وقيل
كره قذف الرجل امراته ورميها من غير بينه فصل وفيه الاستفهام

يارايت على المتسايلين كان قديما وفيه قبول خبر الواحد فصل قوله
أقتله فيقتلونه يلزم منه أنه ان قتله لم يلزمه فيه قصاص ولا غيره وقد
عضده قول سعد لو رأيته ضربته بالسيف ولم يلزمه عليه السلام
بل صوبه بقوله يتعجبون من غيرة سعد وأنا أغير منه فإذا جاء القاتل شاهدين واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال ابن
القاسم يهدر دمه ان قتله إذا قامت البينة محصنا كان أو غير محصن
واسحب الدية في المحصن وقال ابن حبيب ان كان محصنا فهذا الذي يحي
عليه البينة وقد اختلف عن عمر في هذا دم من قتل هكذا وقد سلف
ما فيه وعن علي بقادمنه فاما اذا الريب ببينة فانه يقتل به ولا أصل في
قوله عند الجمهور وقال الشافعي وابو ثور بسعه فيما بينه وبين الله اذا
كان محصنا والبينة اربعة عدول يشهدون على نفس الزنا وهل يحد على
كل من قتل زانيا محصنا القصاص مالم يأمر السلطان بقتله فصل
اختلفوا في العبد يكون تحته الحرة او الحر يكون تحته الامة هل بينهما ملاعنة
فقال ابراهيم والشعبي فيما ذكره ابن المنذر اذا كانت الامة تحت حر فقد قالا
لا يضرب ولا يلاعن واذا كانت الحرة تحت العبد فقد قالا الحكم وحماد
ليس بينهما ملاعنة ويجلد وقاله ايضا عطا وعامر بن زياد وملزم به الولد
وهو قول ابي حنيفة فصل واذا قذف زوجته ثم مات قبل الملاعنة
فقال عطا وابراهيم سواء كان مالم يلتعنا زاد عطا ويجلد وقال علقمة
ان كذب نفسه جلد وورثها وان اقام شهودا ورث وان حلف لم يرث
وقال ابو الشعثاء اذا مات احدهما قبل الملاعنة ان اقرت المرأة وجمت وصار
اليها الميراث وان النعب ورثت وان لم يقر بواحد منهما فلا ميراث لها ولا
عدة عليها وعن الزهري اذا قذفها ثم مات يرثها زوجها ولا ملاعنة بينهما
وعن الشعبي اذا قذفها ثم مات قبل ان يلاعنها فان شاء كذب نفسه وورث

وان

وان شاء لاعن ولم يرث وقال الحسن اذا قذف امرأته وهي صغيرة فلا حد
ولا لعان ولما سأل حنبل اباعبد الله عن حديث سفيان عن خلد عن
عكرمة عن ابن عباس في النصرانية اذا اسلمت تحت نصراني قال نعرف
بينهما ولا ملاعنة نصراني مسلمة قال ابو عبد الله اضرب على لا ملاعنة نصراني
مسلمة فاني اراه من كلام سفيان ليس هو من الحديث قلت فالذي يراه
قال اري انه ملاعنها لانها زوجه والله ذهب ابو حنيفة قال ابو عمر وله
في ذلك حجج لا يقوم على ساق منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا لعان بين مملوكين ولا كافرين قال وليس في عمرو بن عمرو من يحتج به
فصل صح عن عمر انه كان يحد في التعريض بالقذف وهو قول مالك وغيره
اذا قذف امرأة برجل سماه ليس على الامام ان يعلم المقذوف وهو احد قولي
الشافعي يحتج بقوله تعالى ولا يحسبوا ولان العجلاني رمى امرأته بشريك
فلم يبعث الشارع له ولا اعلمه وقد اسلفنا عن مقاتل خلاف ذلك وقالت
طائفة عليه ان يعلمه لانه حق آدمي حكاه ابو عمر وعزاه للشافعي لقوله
عليه السلام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقال مالك
ان ذكر المرمي به في لعانه حد له وهو قول ابي حنيفة لانه قاذف فان لم
يكن له ضرورة الى قذفه وقال الشافعي لا حد عليه كما سلف لان الله لم يجعل
على من رمى زوجته بالزنا الا واحدا ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين
من لم يذكره وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذا هلال بن اميه فلم
يحد واحدا منهما فصل وفيه ان في طباع البشر ان يكون الحر عمل على
سفك الدما الا ان يعصم الله عز ذكره بالعلم والنسك فصل وفيه
ان للعالم اذا كره السوال ان يعسه ويحسه وفيه ان من نهى شيئا من
المكروه يستحب ان يوبخ صاحبه الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه
وفيه ان المحتاج الى المسئلة من مسايل العلم لا يردعه عن تفهمها غضب

العالم وكراهته لها حتى يقف على البلج منها وفيه ان السوال عما يلزمه
عليه من الدين واجب في المحافل وغيرها لانه لا جائز يلزم فيه الا تدري الى
قوله فاقبل عويمر حتى اتى وسط الناس وصلى وفيه التلاعن في المسجد
الجامع وقد ترجم له بعد واستحب جماعة ان يكون بعد العصر وفي اي وقت
كان في المسجد الجامع اجزا وفيه ان للعالم ان يوخر الجواب اذا لم يحضره
وفيه ان العوان لم تنزل جلده واما نزوله الى سما الدنيا فنزل كله وفصل
اختلف هل للزوج ان يلاعن مع شهوده فقال مالك والشافعي يلاعن كان له
شهود ام لا لان الشهود ليس لهم عمل في غير الحد واما رفع الفراش لينفي
الولد فلا بد منه من اللعان وقال ابو حنيفه واصحابه انما جعل اللعان للزوج
اذا لم يكن له شهود غير نفسه وفصل قال ابن القاسم عن مالك ان كفيه اللعان
ان يحلف اربع شهادات يقول اشهد بالله لرايتها بعيني وان نفي حملها يقول ولقد
استبرأتها وما الحمل مني والخامسة يذكر فيها اللعنة ويقوم هي فيقول اشهد
بالله ما رأني زنى وان حملي منه الى اخر اللعان وقال الشافعي يقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير اليها ان كانت
حاضرة يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه الامام فان راه يريد ان يمضي امر من
يضع يده على فيه ويقول ان اللعنة موجبة قال ابو عمر وكان مالك يقول
لا يلاعن الا ان يقول رايتك تزني او يفي حملا او ولدا منها وافقه يحيى
ابن سعيد وابو الزناد والليث وعثمان البتي انها لا تحد الا بالرويه
او بقي الحمل مع دعوى الاستبرا وعندهم اذا قال لزوجته يا زانيه جلد
الحد وحجتهم قايمة من الاثار منها ما ذكره اذا رات رجلا وجد مع امراته رجلا
ومنها حديث ابي داود عن هلال يا رسول الله رايت بعيني وسمعت باذني
فلا يجوز بعدي ذلك ترجم باب التلاعن في المسجد
ذكر فيه حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى

رسول

رسول الله فقال يا رسول الله ارات رجلا وجد مع امراته رجلا الحديث
وفيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله حين فرغ من التلاعن ففارقها
عند رسول الله فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب
فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل متلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها
يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها بقدر ما فرض الله
لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث
انه عليه السلام قال ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحره فلا اراها الا قد
صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا الينين فلا اراه الا قد
صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك وفيه ما ترجم له ان سنة
اللعان ان يكون في المسجد كما اسلفنه في الحديث قبله وفيه دلالة على
انه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين ان يستحلف كل من اراد استحلافه على
عظيم من الامر كالقسامة على الدم وعلى المال الذي القدر والخطر العظيم ونحو
ذلك في المساجد العظام وان كانا بالمدينة فعند منبرها وان كانا بمكة
فبين الركن والمقام وان كانا ببيت المقدس ففي مسجدها قيم في موضع الصخرة
وان كانا ببلدة غرها ففي جامعها وحيث يعظم منها وانما امرهما عليه
السلام باللعان في مسجده لعلمه انها سيحلفانه فاراد التعظيم عليها لترجع
المبطل منهما الى الحق وتحجز عن الايمان الكاذبة ولذلك ان علما كان يلاعنهما
بعد العصر لعظم الزمن الكاذبة في ذلك الوقت وقال الشافعي يلاعن في
المسجد الا ان تكون حايضا فعلى باب المسجد قال الطبري ولست اقول
انه ان لاعن بهما في مجلس نظره او حيث كان من الاماكن في اي الاوقات
انه مضيع فرضا او مدخل ذلك من فعله في اللسان فسادا وعن ابي حنيفه
يجوز ان يكون في غير المجلس وقال عبد الملك يكون عند الامام فصل

وقولهم كانت حاملا ظاهر في اللعان عليه وقد سلف اختلافهم فيه
قال ابن بطال اختلفوا في الرجل ينتفي من حمل زوجته فقالت طايفة
له ان لاعن اذا قال ليس هو مني وقد استبريتها قبل هذا الحمل ونفى عنه
الولد وهو قول مالك وقال ابن ابي ليلى يجوز اللعان بنفي الحمل وبه قال
الشافعي ولم ير اعا استبرأ وزعم ان المراة قد تحمل مع رويه الدم وتلد مع
الاستبرا وقال ابو حنيفة والثوري وزفر اذا قال لم ار انه ليس هذا
الحمل مني سواء قال استبرأتها ام لا لم يكن قاذفا وبه قال ابن الماجشون
وقال ابو يوسف ومحمد ان جاءت بالولد بعد ما قال لستة اشهر لاعن او
لا كثر فلا احد من لم يوجب اللعان عليه انه لا يقطع به لجواز ان يكون
زنا ولا لعان الا بيقين يجب المحرر حديث الباب وكانت حاملا الا ترى
قوله ان جاءت به كذا الى اخره وقول الكوفيين خالفه فلا يلتفت اليه ه
واما فساده من جهة النظر فان اللعان وضع من الزوجين لمعنى وهو
ان لا يلحق به ولد ليس منه فالضرورة داعية الى حصول اللعان في هذه
الحال وقد جعل اللعان له مع العار عما يلحقه فهو محتاج اليه وقد
زعم ابو حنيفة لو ان رجلا لو اشترى جارية فوجدها حاملا ان ذلك عيب
يرد به فان كان الحمل لا يوقف عليه فكيف يرد لاستفا الحمل به وان كان
يوقف عليه فيلاعن فصل قوله ان جاءت به احمر الى اخره فيه المنع
من الحكم على عباده بالظنون والتهم كما سلف وانه جعل الاحكام ه
بينهم على ما ظهر دون ما بطن وانه وكل الحكم وسرايرهم وما خفي من
امورهم اليه دون ساير خلقه وانه لو كان لاحد من ذوي سلطان او غيره
اخذ احد بخبر الظاهر لكان اولى الناس بذلك سيد الامة لحلمه
بكثير من سرايرهم ولكنه كان لا ياخذ احدا الا بما ظهر من امره وسن
للناس به ولذلك كان يقبل ظاهر ما يبديه المنافقون ولا ياخذهم

بما

بما يبطنون مع علمه بكذبهم وكان يحمل امرهم على ما يظهرونه من
الاقرار بما صدقه الايمان بما جاء به من عند الله حكم الله في الناكحه ه
والمعرات والصلاة عليهم اذا ماتوا وغير ذلك من الامور فكذلك الواجب
على كل ذي سلطان ان يحمل في رعيته مثل الذي عمل به الشارع ممن وصف
ممن كان يظهر قولا وفعلا من احد بما يظهر من القول والعمل دون
اخذه بالظنون والتهم التي يجوز ان تكون حقا ويجوز ان تكون باطلا ه
فصل وفيه كما قال المهلب ان الحاكم اذا حكم بالسنة المخصوصة ثم
سئل له بدليل غير ما ظهر اليه فيما حكم به انه لا يرد ما حكم فيه الا بالنص
لا بما قام له من الدليل الا تراه بعد ان جاءت على المكروه لم يعدها وكذلك
قام له الدليل من الشبه في ان وليده زمعة فلم يقض به لسعد بن ابي وقاص
ولكن امر سوده بالاحتجاب منه فحكم للشبه في غير الحكم المنصوص ولم
يعرض لحكم الله بنسخ من اجل الدليل فصل وفيه ايضا انه من اقتطع شيا
من الحقوق بيمين كاذبة ان الله ملعنه ويغضب عليه كما جاء في الحديث الا ترى
انه قام الدليل على كذب المراة بعد يمينها لموضع الصفة المكروهة فكان
ذلك هتك سترها في الدنيا وفضيحتها بين قومها الى منها فرت وهذا
من العقوبات في الدنيا مكلف في الاخرة فصل قوله كانه وحرة قد سلف
بيانه في الباب قبله وانها دويبة حمرا كالعصاه وكسام ابرص يلزق بالارض
قال ابن فارس هو دابة اذا دب على اللحم وحراي فسد ومنه قيل وحر الصدر
لوحر وحرا ذهبوا الى لزوم الجعد ما لصدر فشبهوه باندراق الوحرة بالارض
وقوله احمر اي شديد الشقرة والاليه بفتح الهمزة العجزة ه

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة ه ذكر فيه حديث ابن عباس انه ذكر اللعان عند رسول الله فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه انه قد

وجدع امرأته رجلا فقال عاصم ما سلمت بهذا الا لقولي فذهبت به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعي عليه
انه وجد عند اهله ادم حدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده فلاعن النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك
امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وقال ابو صالح وعبد الله بن يوسف
حدلا ويرجم عليه ايضا بعد باب اللهم بين فيه انه يبتلى الانسان بعوله وذلك
ان عاصم بن عدي كان قد قال عند رسول الله انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه
بالسيف حتى يقتله فابتلي بعويمر رجل من قومه ليريه الله كيف حكمه في ذلك
وليعرفه ان التسليط في الدماء لا يسوغ بالدعوى ولا يكون الا بحكم من الله به
لدفع امر الجاهلية فصل فيه ما يرجم له وهو قوله لو كنت راجما بغير بينة في المرأة
التي كانت تعلن بالسوء اي لو كنت متعديا حق الله فيها الى ما قام من الدلالة
عليها الرجم بها لبيان الدليل على فسقها ولكن ليس لاحد ان يرجم تغير بينة فيتعدى
الحدود والرب جل جلاله امر ان لا تتعدى حدوده لما اراد تعالى من سعد
عباده فصل معنى قوله اللهم بين الحرص على ان يعلم من باطن المسئلة ما يقف
به على حقيقتها وان كانت شريعته قد احكمها الله في القضاء بالظاهر وانما اشار
شعاير الانبياء بعضي فيها بالظاهر لانها تكون سببا لمن بعدهم من امتهم ممن لا سبيل
له الى وحي يعلم به بواطن الامور فصل الحدل بفتح الحاء المعجمة وسكون الدال
المهملة العلظ الممتلي الساقين فقوله خدلج الساقين اي عظيمهما وقد سلف
ايضا وهو ضد الحمس يقال رجل حمس الساقين اذا كان رقيقهما وقوله ادعج
حدلا كثير اللحم قال ابن السيد في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام





وفي بعضها بتشديدها للام وفي بعضها بسكون الدال [illegible]
اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف وقوله كثير اللحم اي ممتلي
وعبارة ابن فارس الحدلة الممتلئة الاعضاء وعبارة الهروي الحدل الممتلئ الساق
وكذلك قال ابو عبد الملك وفصل احد بهذا الحديث الشافعي على ان من رمى
امرأته برجل سماه انه يلاعن ولا يحد الرجل بذلك قال الداودي لم يبلغ مالكا
هذا ولو بلغه لقال به لانه اتبع الناس للاثر وانفصل لمالك بان الرجل لم يات
رسول الله ولم يقم بحقه وقول مالك وابي حنيفة انه يحد له وان لم يسم لم يحد له
عند مالك وابي حنيفة وللشافعي قول انه يحد له فصل وقول ابن عمر لمن تلك
امرأة كانت تظهر السوء قال الداودي فيه جواز الغيبة فيمن يظهر السوء
وقد لا يلزم ذلك لانه لم يذكرها ولم يعينها وفي الحديث لا غيبة لمجاهر وقول
عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي قال الداودي لانه قال لو وجدت لفعلت
او غير احدا قاتلي ذكر ان ابن سيرين غير رجلا فلس ثم ندم وانتظر العقوبة
اربعين سنة ثم نزلت باب صدا في الملاعنة
ذكر فيه حديث سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق بينهما قال
ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال الرجل
مالي ولا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد
منك ثم ترجم له باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثم ساقه من حديث سعيد بن جبير ايضا قال سالت ابن عمر عن الملاعنين فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو استحللت

من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك قال سفيان الراوي عن
عمرو بن دينار الراوي عن سعيد حفظته من عمرو قال ايوب سمعت سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امراته فقال ما صنعه وفرق سفيان
بين اصبعيه السبابه والوسطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين احدى
العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال
سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك ه والاجماع قائم على وجوب
الصداق للملاعنه لانهما كانا على نكاح صحيح قبل تلاعنهما وكل من وطئ امراته
بشبهه فالصداق لها واجب فكيف النكاح الصحيح والحديث دال على
وجوبه بالدخول قال ابن المنذر وفي حديث ابن عمر دليل على وجوب صداق
وان الزوج لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت بالزنا لقوله عليه السلام ان كنت صد
عليها الحديث قال ولو قال قايل ان في قوله ان كنت صادقا فقد دخلت
فيه دليل على ان الدخول بالمراه يكفيه عن الجماع وهو دليل على وجوب جماع
وان كان قد لا يكون جماع مع الدخول فغلب صلى الله عليه وسلم ما يكون في
الاكثر وهو الجماع لما ركب الله في نفوس عباده من شهوه النسا وسلمنا تي اختلا
العلما في ذلك في باب المهر للدخول عليها بعد هذا الباب قال الطبري وفي قو
الله يعلم الى اخره انه سعي للامام اذا اراد ان يستحلف من لزمته يمين لغير
فراه ماصا على اليمين ان يدركه بالله ويعظه ويتلو عليه قول الله ان الذين
يشترون بعهد الله الايه ليرتدع عن اليمين ان كان مبطلا فيها ولذلك امر عليه
السلام ان يوقف كل واحد منهما عند الخامسه فيقال له اتق الله فانها الموجب
التي يوجب عذاب الله وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قال ابن المن
وفيه بدا الامام بعظه الزوجين والبداة بالزوج في ذلك قبل المراه فصل
ظاهر هذا الحديث ان قوله الله يعلم الي اخره بعد الملاعنه وقد سلف ذ

وقال



وقال ان اليمين كان ذلك قبلها احدهما الكذب فتعمده [illegible] على قصد
به ان سنن الحكم انما تتعلق بالظاهر وانه لا اعتبار بالباطن رد على مالك
في قوله ان الزنديق لا تقبل توبته وتعتل وقد يقال بحمل الاول اذا لم يسلم
منه الباطن الا ترى ان ظاهر ايمانه بعد توبته كظاهره منه قبلها وقد
اتفقنا على انه لا حكم له بذلك الظاهر مع العلم بظاهره فكذا بعد توبته
لان المراد منه حينيذ اعتقاد مخالف لاعتقاده الاول وذلك غير معلوم
منه فلذا لم يصح بخلاف توبة احد الملاعنين لانها مسموعه معلومه بالكذب
نفسه ففارقه ه فصل قد اسلفنا وجوب المهر للمدخول بها وانه اجماع
واختلف في غير المدخول بها فقال مالك وغيره لها نصفه وقال
الزهري وابن الجلاب لا شي لها وقال الحكم وحماد هو كله لها ه ه

## باب التفريق بين الملاعنين

ذكر فيه حديث
نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراته قذفها
واحلفها وعنه لاعن رسول الله بين رجل وامراه من الانصار وفرق بينهما ه قد
اسلفنا اختلاف العلما متى يقع الفرقه باللعان وقد ذكر ابن المنذر عن ابن عباس
ان ابا عضا ه يقع وان لم يفرق الحاكم وهو قول ربيعه ومالك والليث
والاوزاعي وزفر وابي ثور وقال الثوري وابو حنيفه وصاحباه لا يقع بتمامه
حتى يفرق بينهما الحاكم وبه قال احمد وقال الشافعي اذا اكمل اللعان وقعت
الفرقه بينهما ولم يتوارثا ولو لم يكمل الفرقه وما ورثه اسه واحتج الشافعي
فقال لما كان التعان الزوج يسقط الحد وينفي الولد كان يقطع العصمه ه
ويرفع الفراش لان المراه لا تحل لها في الفراق وقطع العصمه ولا مغنى لالتعا
المراه الا درء الحد عنها وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
خلافه وعلى قوله لسعي ان لا يلاعن المراه وهي غير زوجه وقد اتفقوا انه من
طلق امراته وابانها ثم قذفها ان لا يلاعن لانتفا الزوجيه كذلك لو بانت بلعانه

لم يحز لعانها حجة الشافعي ومن وافقه حديث الباب حيث اضاف
الفرقة اليه لا الى اللعان قالوا ولما اخبر مه حضوره فلذا تفرقه بخلاف
الطلاق وياسا على الاعسر انه لا تفرق بينه وبين امراته الا الحاكم وحجة مالك
ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه السلام فرق بين الملاعن بلعانهما جميعا
وهو دال على ان اللعان اوجب الفرقة التي قضى بها عليه السلام عند فراغهما
منه وقال لا سبيل لك عليها اعلاما منه ان اللعان رفع سبيله عليها وليس
تفرقه بينهما استيناف حكم وانما كان يفيد الما اوجب الله من المباعدة بينهما
وهو معنى اللعان لغة وهي مفاعلة بين اثنين ولو كان النكاح بينهما باقيا حتى
يفرق الحاكم لكان انما تفرق بين زوجين صحيح النكاح غير فاسد من غير سبب حدث
من اجله فساده فان قال ذلك خرج من قول جميع الائمة واجاز للحاكم التفريق
بين من شاء من الازواج من غير سبب حدث بهما سلط به نكاحهم وقياسهم على
العنين خطا لانه يجوز لها ان تراجع العنين ان رضيت به ولا يجوز لها مراجعة
الملاعن فافترقا قال ابن المنذر وفي اجماعهم ان زوجة الملاعن لا تحل له بعد
زوج اذا لم يكذب نفسه دليل بين انه لم يكن منفسخا باللعان وكان طلاق العجلا
يقع عليها وكانت تحل له بعد النكاح وذكر جمهور العلماء ان المتلاعنين لا يتناكحان
ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم يرجع اليه ابدا قال
مالك وعلى هذا السنن التي لا شك فيها ولا اختلاف وذكر ابن المنذر عن عطاء ان
الملاعن اذا اكذب نفسه بعد اللعان لم يحد وقال قد بعرفا ملعنة من الله وقال
ابو حنيفة ومحمد اذا اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد وكان خاطبا من الخطاب
ان شاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير ونقله ابن التين عن
خلاس الحسن وزاد محمد بن الحسن اذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجه
ان كان في العدة وجه هو الاجماع على انه ان اكذب نفسه جلد الحد والحق
به الولد فلو اراد عود النكاح حلالا كما عاد الولد لانه لا فرق بين شيء من ذلك

وحجة



وحجة الجماعة في انهما لا يجتمعان بدا انه عليه السلام فرق بينهما وقال
لا سبيل لك عليها ولم يقل له الان اكذب نفسك فكان كالتحريم المؤبد في
الامهات ومن ذكر معهن وهذا شان كل تحريم مطلق التأبيد الا ترى ان المطلق
ثلاثا لما لم يكن تحريمه تابيدا ووقع فيه الشرط بنكاح زوج غيره ولو قال فان
طلقها فلا تحل له لكان تحريما مطلقا لا تحل له ابدا وقد اطلق الشارع التحريم في
الملاعنة ولم يخصه بوقت فهو مؤبد فان اكذب نفسه لحق به الولد لانه
حق تحمله ثم عاد الى الاقرار به وليس كذلك النكاح لانه حق ثبت عليه
لقوله لا سبيل لك عليها فلا تنهيا له ابطاله وقد روى ابن اسحق وجماعة
عن الزهري قال مضت السنة بانهما اذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان
ابدا واغرب ابو عبد الله محمد بن ابي صفرة فقال اللعان لا يرفع العصمة
لقول عويمر كذبت عليها ان امسكتها

## باب ـــــ ملحق الولد بالملاعنة

ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته
وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة لا شك ان اللعان لا
ينتفي الولد عن امه لانها ولدته ومعناه انه لما اسعى عن ابيه بلعانها الحقه
بها خاصة كانه لا اب له فلا يرث اباه ولا يرثه ابوه ولا احد بسببه وانما
ينسب الى عصبة امه وعلى هذا علماء الامصار وقيل يلحقه بامه فيجعل
امه له كالسيد ولهذا الحديث والله اعلم احلف العلماء في ميراث ابن الملاعنة
كما ستعلمه قال الطبري وانما يلحق ولد الملاعنة بامه ولا مدعى لاب ما
دام الملاعن معما على نفيه عن نفسه بعد اللعان واما ان هو اقر به
يوما فانه يلحق به نسبه وهذا اجماع من العلماء

## باب ـــــ قول الامام اللهم بين ذكر فيه

الحديث السالف وباب لو كنت راجما غير مبينه قوله فيه وكان ذلك

الرجل مصعرا قليل اللحم سبط الشعره اى بكسر الباء واسكانها اى ليس بجعد
والكثر ما يكون السبوط فى شعور العجم وهو مذموم وقوله ادم خدلا
سلف وقوله جعدا قطط هو بكسر الطا الاولى وفتحها وهما بخلاف
السبط والجعد والقطط فى الشعر محمودان وامصران اللين على صيغ
الطا قال الداودى الجعد القريب المفاصل العظيم الاطراف الاعضا
العظام باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العده زوجا غيره فلم يمسها ه ذكر فيه حديث عائشه ان رفاعه
القرظى تزوج امراه ثم طلقها فتزوجت آخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر انه لا ياتيها وانه ليس معه الا مثل هدبه الثوب فقال لا حتى
تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وقد سلف فى باب من اجاز طلاق
الثلاث واضحا وغيره وفيه ان المطلقه ثلاثا لا تحل لزوجها الا بطلاق زوج
قد وطيها كما سلف وعلى هذا جماعه العلما الا سعيد بن المسيب كما سلف
ولا يعلم من وافقه عليه الا من لا يعبد به والسنه مستغنى بها عما سواها
ولعله لم يبلغه الحديث والعسيله كنايه عن اللذه واختلف فى صفه
الوطى الذى يحل المطلقه ثلاثا فقال مالك لا يحلها الا الوطى المباح فان
وقع الوطى المباح فى صوم او اعتكاف او حيض او نفاس لم تحل به
ولا تحل الذميه عنده وطى الذمى ولا الصبى اذا لم يمن بالغا وقال اللوفون
والاوزاعى والشافعى يحلها وطى كل زوج بنكاح صحيح وكذا لو اصابها
محرما او صائما او حائضا او وطيها مراهق لم يحتلم تحل بذلك كله وتحل
الذمية للمسلم بوطى زوج ذمى وبهذا كله قال ابن الماجشون وبعض
المدنيين لانه زوج فصل اختلف فى عقد نكاح المحلل فقال مالك لا تحل
تحلها الا نكاح رغبه وان قصد التحليل لم تحلها وسواء علم ذلك الزوجان
او لم يعلما لا تحل وتفسخ قبل الدخول وبعده وهذا قول الليث والثورى

والاوزاعى



والاوزاعى واحمد وقال ابو حنيفه واصحابه والشافعى النكاح جا
وله ان يقيم على نكاحه وهو قول عطا والحكم وقال القاسم وسالم وعروه
والشعبى لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ماجور
بذلك وهو قول ربيعه ويحيى بن سعيد وقد سلف ذلك ايضا واضحا عنه
مالك انه عليه السلام لعن المحل والمحلل له رواه عنه على وابن مسعود وعقبه
ابن عامر وخلق كما سلف وفى حديث عقبه الا ادلكم على التيس المستعار وهو
المحلل ولا فايدة للعنه الا افساد النكاح والتحريم وقد سيل ابن عمر عن
نكاح المحلل فقال ذلك السفاح وحجه اهل الكوفه عموم قوله زوجا
غيره وقد وجد الشرط وعقدا لما فى على شرائطه يفيد تحليلها للاول
ولا فرق بين ان ينوى التحليل ام لا الا ترى ان عقد النكاح يبيح الوطى ويفيد وجوب
الطلاق والنفقه وتحليل الطلاق ولا فرق بين ان ينوى ذلك فيقول انكح لاطا
وبين ان لا ينوى ذلك فصل فى الحديث دلاله على ان للمراه المطالبه بحقها
من الجماع وان لها ان تدعو الى فسخ النكاح وذلك انها انما ادعت بهذا القول
العنه ولم يرد ان ذلك منه وقد قدمنا انما اراد تانه كالحد به ضعفا
واسترخاء وقد بان ذلك فى رواية ايوب عن عكرمه انها قالت والله ما لى اليه
من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عنى من هذه واخذت هدبه من ثوبها فقال
كذبت يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم وقال ابن المنذر اختلف
اهل العلم فى الرجل ينكح المراه ثم يطالبه بالجماع فقال كثير من اهل العلم اذا
وطيها مره لم يوجل اجل العنين روى عن عطا وطاوس وللحسن والزهرى
وهو قول مالك والاوزاعى وابى حنيفه والثورى والشافعى واحمد واسحق
وحكى ابو ثور عن بعض اهل العلم انه كلما امسك عنها اجل لها سنه لانه ليس لها
فيما مضى من جماعها منع وقال ابو ثور اذا غشيها مره واحده ثم امسك فان
رافعته احل لها ودلك ان الحله التى فى العنين قد صارت فيه ولست انظر

في هذا الحاول النكاح ولا اخره اذا كانت العله موجوده وذلك ان خوفوا
الجماع فتى كان المنع لعله كان حملها حكم العنين
باب ——— قوله تعالى واللاى يئسن من المحيض
من نسايكم ان ارتبتم الايه قال مجاهد ان لم يعلموا ما حيض او لا حيض فالتى
قعدت عن المحيض واللاى لم يحضن فعدتهن ثلاثه اشهر سبب نزول
هذه الايه ما ذكره الفراء ان معاذ بن جبل سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله قد عرفنا عدة التى تحيض وعدة الكبيره التى قد يئست
فرات الايه فقام الرجل فقال ما عدة الصغيره التى لم تحض فقال واللاى
لم يحضن منزله الكبيره التى قد يئست عدتها ثلاثه اشهر فقام اخر فقال
فالحوامل يا رسول الله ما عدتهن فقال واولات الاحمال حملهن ان يضعن
حملهن فاذا وضعت الحامل ذابطها حلت للزوج وان كان الميت على السرير
لم يدفن وذكر ايضا عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه وروى
الواحدى من حديث ابى عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدد النساء في سوره
البقره قال ابى بن كعب يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينه يقولون قد بقى
من النساء ما لم يذكر فيهن شى قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل
فنزلت الايه وقال مقاتل في تفسيره عن جلاد الانصارى يا رسول الله ما عدة
من لم تحض فنزلت وقال الزجاج الذى ذهب اليه مالك واللغه تدل عليه
ان معناه ان ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها
عدتها ثلثه اشهر وذلك بعد ان تترك تسعه اشهر مقدار الحمل ثم تعتد بعد
ذلك ثلاثه اشهر فان حاضت في هذه الثلاثه امست بلا حيض وجايز ان تاخر
الحيض فيكون كلما قاربت ان تخرج من البلا حاضت وهو مروى عن عمر
ايضا وقال اهل العراق تترك ولو تلعب في ذلك اكثر من بلا ابن سنه ولو بلغت
الى السعر يعنون حتى بلغ مبلغ من لا يحيض قالوا ولو شا الله ابتلاها باكثر من

ذلك



ذلك واللاى لم يحضن معناه عند مالك ان ارتبتم عند من
ثلاثه اشهر فاما المسنه التى لا يجوز ان يحيض مثلها والصغيره التى لا يجامع
ربما وانه لا يحيض مثلها فلا عده عند مالك عليها في الطلاق والمسند
عند مالك وغيره بالجماع التى قد يئست من المحيض ولا ارتياب في امرها انها
لا تحيض بعد ثلاثه اشهر ولم يات القران العظيم النص على ذلك ولكن فيه
دليل عليه فاما الصغيره التى لا يوطا مثلها فان دخل بها زوجها ووطيها
فكانه انما عقرها ولا عده ملك عليها الا ان يكون مثلها يستقيم ان يوطا وانما
هي عنده في عداد من لم يدخل بها والذى في القران يدل على ان الايسه التى لا
ترتاب فيها يجب ان تعتد ثلاثه اشهر قوله واللاى يئسن من المحيض الايه وقياس
اللاى لا تحيض قياس اللاى لم تحض فلم يحج الى ذكر ذلك واذا كان عده المرتاب
بها ثلاثه اشهر والتى لا ترتاب بها اولى بذلك وقال ابن بطال ايضا اجماع العلما
على ان عدة الايسه من المحيض للكبر ثلاثه اشهر وكذا الصغيره وانما اختلفوا
اذا ارتفع حيض المراة الشابه التى يمكن مثلها ان تحيض فروى عن عمر انه قال
ايما امراه طلقت فحاضت حيضه او حيضتين ثم رفعها حيضتها انما سطر
تسعه اشهر فان بان بها حمل والا اعتدت بعد التسعه الاشهر بثلاثه اشهر ثم قد
حلت وروى مثله عن ابن عباس قال عدة المرتابه سنه وروى عن الحسن البصرى
وهو قول مالك والاوزاعى وروى ابن القاسم عن مالك انها تعتد من يوم
رفعتها حيضتها لا من يوم طلقت منتظر تسعه اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت
ثلاثه اشهر فان حاضت قبل استكمالها استقبلت الحيض وقال الاوزاعى
اذا طلق امراته وهي شابه فارتفعت حيضتها فلم تر شيا بلا اشهر فانها
تعتد سنه وقال ابو حنيفه والثورى والليث والشافعى في التى ترى
ارتفع حيضها وهي غير ايسه ان عدتها الحيض ابدا وان ساعد ما من الحيضين
حتى يدخل في السن التى لا تحيض في مثله اهلها من النساء فتستانف عده

عدد

الاسه ثلاثه اشهر روى هذا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت واخذ ملك
فى ذلك بقول ابن عمر وهو الذى راى عليه الفتوى والعمل بالمدينه واخذ
الكوفيون بظاهر القران وظاهره لا مدخل فيه لذوات الاقراء فى الاعتداد
بالاشهر الايسه والصغيره فمن لم يكن منهما فعدتها الاقراء وان ياءست
وجعه مالك ان المرتابه تعتد بالاشهر لان فى ذلك يظهر حملها على كل حال
فلا يمكن ان يسهر احمل فى الشهر التاسع فاذا استوفت ان لا حمل فى قعده
المده حل وقد علمنا انك لست ممن يابه ولا من ذوات الاقراء استانفى بقيه
الشهر كما قال تعالى فمن لست من ذوات الاقراء قياسا على ان العده بالشهور
لصغر اذا حاضت قبل تمام الثلاثه علم انها من ذوات الاقراء وقيل لها استانفى
الاقراء قبل وقول مجاهد الى اخره اخرجه عبد بن حميد عن سباه عن
ورقاء عن ابن ابى نجيح عنه وعن مالك بن اسمعيل عن زهير باخلد عن عطاء ومجاهد
بنحوه وقال ابن المرابط لعل مجاهدا نظر مده امرها وقيده ايضا بحكم منها بثلاثه
اشهر من اجل ما يلحقها من الريبه قال تعالى ان ارتبتم وقيل ان شككتم فى الحكم قاله
ابن عبد الملك وروى عن عمر ان هذا فيمن اعتدت حيضا او حيضتين ثم
استرابت فتنتظر سبعه ايام ثم ثلاثه اشهر عده

## باب واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

ذكر فيه حديث ام سلمه ان امراه من اسلم يقال لها سبيعه كانت
تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان
تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحى حتى يعتدى اخر الاجلين فمكثت قريبا من
عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكحى وحدث الليث عن
يزيد ابن ابن شهاب كتب اليه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب
الى ابن ارقم ان يسال سبيعه الاسلميه كيف افتاها النبى صلى الله عليه وسلم

فقالت

فقالت افتانى اذا وضعت ان انكح وحدث المسور بن مخرمه ان سبيعه
الاسلميه نفست بعد وفاه زوجها بليال فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت له حديث سبيعه سلف فى التفسير
وقول الليث حدثنى يزيد عن ابن شهاب وهو يزيد بن ابى حبيب كما ذكره ابو
مسعود فى اطرافه وغيره وصرح به ابو نعيم والطبرانى ورواه النسائى من
حديث يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن مسلم به واما الدمياطى فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن اسامه بن الهاد فنظر وحديث سبيعه
طرق اخر اخرجه احمد فى مسنده عن اسحق بن عيسى ابن الطباع عن مليح عن
يسر عن ابن كعب ان امراته ام الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبيعه ان تنكح اذا وضعت فصل الذى عليه اكثر العلماء
كما قاله اسمعيل القاضى والذى مضى عليه العمل ايها اذا وضعت حملها
فقد انقضت عدتها وذهبوا الى ان الايه قد عمت كل معتده من طلاق
او وفاه اذ جاءت مجمله لم يذكر فيها انها للمطلقه خاصه ولا للمتوفى عنها
خاصه فكانت عامه فى كل معتده فوجب ان يكون الاقراء والشهور الثلاثه
للمطلقه اذا لم تكن حاملا على ما جاء فيها من النص ووجب ان يكون الاربعه
اشهر والعشر للمتوفى عنها اذا لم تكن حاملا ووجب ان يكون كل ذات حمل
مات عنها زوجها او طلقها فاجلها ان تضع حملها وحديث الباب شاهد
له وعليه العلماء بالحجاز والعراق والشام منهم عمر وابنه وابن مسعود وابو
هريره ولا اعلم منه مخالفا من السلف الا ابن عباس ورواه عن على فانهما
قالا عدتها اخر الاجلين الاشهر او الوضع وروى ايضا عن سحنون وروى عن
ابن عباس الرجوع عن ذلك والصحيح ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمه وجابر
ابن زيد قالوا كقول الجماعه وقال حماد بن ابى سليمان لا يخرج من العده
حتى ينقضى نفاسها ويغتسل منه وروى ايضا عن الحسن وابراهيم والشعبى

فاذا مضت ثلاث حيض لم تخرج من العده حتى تغتسل وقال ابن مسعود
نزل على في ذلك من سالاعمه ان هذه الايه التي في سوره النسا القصرى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في البقره
والذين يتوفون منكم الايه ولو لاحدث سبيعه وهذا البيان من
رسول الله وهما بن الامس لكان القول ما قاله علي وابن عباس لانهما عدتان
مجتمعتان ولا يخرج منهما الا بيقين والبين في ذلك اخر الاجلين الا ترى
الى قول فقهاء الحجاز والعراق في ام الولد تموت عنها زوجها وموت سيدها
ولا يدرى ايهما مات اولا ان عليها عدتين اربعه اشهر وعشرا فيها حيضه
عند الشافعي وذلك لها اخر الاجلين وعند ابي حنيفه لا حيضه فيها
وعند ابي يوسف ومحمد فيها ثلاث حيض الا ان السنه وردت من ذلك
في الحامل المتوفى عنها في سبيعه ولو بلغت السنه عليا ما تركها واما ابن
عباس فقد روى عنه انه رجع الى حديث سبيعه بعد المناظره كما سلف فصل سبيعه هذه بنت الحارث الاسلميه وزوجها سعد
ابن خوله مولى ابن عامر بن لوى كان من اليمن وقيل من عجم الفرس هاجر الى
الحبشه وشهد بدرا وما بعدها وتوفي بمكه في حجه الوداع وترثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه ووضعت زوجته سبيعه
بعده وفاته بليال قيل خمس وعشرون ليله وقيل اقل من ذلك فصل
وابو السنابل بن بعكك هو ابن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي بن
كلاب بن مره قيل اسمه حبه وقيل عمرو ذلك كما سلف اسلم يوم الفتح
وكان شاعرا ومات بمكه وكان اسر يوم بدر وصل ابن الارقم هو عبد الله
ابن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهره اسلم عام الفتح
وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ثم لعمر واستعمله على بيت المال لعثمان

سنين

سنين ثم استعفاه فاعفاه قال عمر ما رأيت احسى لله منه فصل
قوله فلبث قريبا من عشر ليال يريد بعد ان ولدت وفي الموطا ولدت ت
بعد وفاته بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل
فمالت الى الشاب فقال الكهل لم يحل وكان اهلها غيبا فرجا ان يوتوه
اهلها اذا جاءوا فجاءت الى رسول الله فقال انكحي من شئت فصل ب
وقوله فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى يمر عليك اخر الاجلين هذا هو الصوا
ووقع عند الشيخ ابي الحسن فقالت وهو تحريف لان ابا السنابل خاطبها بذلك
وقوله تمكث هو بضم النون وفتحها وان كان المضروي قال تفتي بهما اذا ولدت
فاذا حاضت فالفتح لا غير فصل فيه جواز المكاتبه بالعلم ومد اخذ
من جوزها باب قول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء وقال ابرهيم فيمن يزوج في العده وحاضت
عنده ثلاث حيضات من الاول ولا تحسب بدمها بعده وقال الزهري
تحسب وهذا احب الي معان يعني قول الزهري وقال محمد اقرات
المراة اذا دنى حيضها واقرات اذا دنى طهرها وقال ما اقرات سلاوط
اذا لم تجمع ولذا في بطنها الشرح اثر ابرهيم اخرجه ابن ابي شيبه عن عبده
ابن ابي سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عنه يعني بالحيض لا يكون عده للثاني
لان العلما مجمعون على ان الناكح في العده يفسخ نكاحه ويفرق بينهما كما قاله
ابن بطال قال وهذه مسله اجتماع العدتين واختلف العلما فيها فروى
المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضه او حيضتين من الاول ثم
تتم بقيه عدتها منه ثم يسافر عده اخرى من الاخر على ما روي عن عمر وعلي
وهو قول الليث والشافعي واحمد واسحق وروى ابن القاسم عن مالك ان
عده واحده يكون لهما جميعا سواء كانت العده بالحمل او الحيض او الشهور
وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفه واصحابه والحجه لهذه اجماعهم

ان الاول لاسنه بما بعد العدة من الثانى فدل على انها فى عده من الثانى
ولولا ذلك لكانها فى عدتها منه ووجه الاولى انهما حقان وقد وجبا
عليها لزوجين كسائر الحقوق لا مدخل احدهما فى صاحبه وقوله وقال
معمر الى اخره معمر هذا هو ابو عبيده اللغوى الامام وقد ذكره كذلك فى
مجازه وهو بضم القاف وفتحها قال ابن فارس يقال اقرأت المراه اذا خرجت
من طهر الى حيض او من حيض الى طهر والاقراء جمع قرء والقرء وقت يكون
للطهر مره وللحيض اخرى مره ويقال القرء هو الطهر وكذلك المراه
الطاهر كان الدم اجمع وامتسك فى بدنها فهو من قرب المأوى الاكل فى
الطعام فى بدنه وقد يختلف اللفظان فيهمز احدهما ولا يهمز الاخر ه
واختلف العلماء فى الاقراء التى يجب على المراه اذا طلقت ما هى والوقت الذى
يسرع فيه المطلقه من زوجها حتى لا يكون له عليها رجعه فقالت طايفه
هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه هذا قول ابن عمر وعلى وابن مسعود
وروى ايضا عن الصديق وعثمان وابى موسى وعباده بن الصامت وابى الدرداء
والبه ذهب الثورى واسحق وابو عبيد وقالوا ان انه احق بها ما كانت فى
الدم روى عن طاوس وسعيد بن جبير وهذا على مذهب من يقول الاقراء
الحيض ومن قال الاقراء الاطهار لا يرى له الرجعه ما لم يراق الدم من الحيضه
الثالثه اذا طلقها وهى طاهر هذا قول مالك والشافعى وابى ثور وممن قال
الاقراء الاطهار من السلف زيد بن ثابت وابن عمر وعايشه والقاسم وسالم
والشافعى ومالك وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ما ادركنا احدا من فقهائنا الا
يقول بقول عايشه ولم يختلف اهل اللغه ان العرب تسمى كلا منهما قرءا
وتسمى الوقت الذى يجمعهما قروءا فلما احتملت اللفظه هذه الوجوه
فى اللغه وجب ان يطلب الدليل على المراد به فى الايه فوجدنا حديث ابن
عمر فى امره بطلاقها فى الطهر وجعل العده بقوله فتلك العده التى امر الله

ان

ان يطلق لها النساء انها ان يطلق فى الحيض [illegible] من الكون
فثبت انها الاطهار فان استدل المخالف بقوله دعى الصلاة ايام اقرائه
اى حيضك لانه لا امر بترك الصلاة ايام الطهر فجاب بانه ليس فى هذا الخبر
من اطلاقه على الحيض ونحن لا نمنع منه والحديث خطاب للمستحاضة ان
تترك الصلاة عددا ايام حيضها ولا خلاف فيه وحديث ابن عمر دال على
ان الاقراء الاطهار وهى المعتد بها واذا اقراها اقبال الدم فالمسلمان يحلفتا
عده وصلاه فان قلت طلاق اسم القرء يطلق على الحيض لانها انما سمى من ذوات
الاقراء اذا حاضت قلت اسم القرء للطهر الذى يتعقل الحيض ولا يقول
انه اسم للطهر من الحيض فانما لم يعقل هى من ذوات الاقراء الا اذا حاضت
لم يعقبه حيض فاذا حاضت فقد وجد طهر يعقبه حيض وقد اختلف
الصحابه فى هذه المسله فقال احد عشر صاحبا منهم الاربعه وابن عباس ومعاذ
انه الحيض وقال به جماعه من التابعين وينبغى ان يعلم قول عايشه وابن عمر لان
عايشه اعرف بحال الحيض لما يحضر به من حال النساء وقربها من رسول الله ه
وكذلك ابن عمر لانه قد عرف الطلاق فى الحيض وما اصابه فيه فهو اعلم به من غيره
وعلى ان الطريق الى ما ذكر عن الصحابه غير ثابت ه

باب قصه فاطمه بنت قيس ه

وقوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الى قوله يحدث
الله بعد عسر يسرا ثم ذكر باسناده عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم
فارسلها عبد الرحمن فارسلت عايشه ام المومنين الى مروان وهو امير المدينه
انتى الله وارددها الى بيتها قال مروان وبلغت سليمان بن عبد الرحمن بن الحكم
غلسى وقال القاسم بن محمد وما لمغلك شان فاطمه بنت قيس قال لا يضرك
الا تذكر حديث فاطمه فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من

ثم روى من حديث عايشه انها قالت ما لفاطمه الا تتقى الله يعنى
فى قولها لا سكنى ولا نفقه ثم روى من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
قال قال عروه ان الزبير لعايشه الم ترى الى فلانه بنت الحكم طلقها زوجها
البته فخرجت فعالت بيس ما صنعت قال الم تسمعى فى قول فاطمه قالت
اما انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث الشرح قال ابن المنذر فى خروج
المبتوته بالطلاق من بيتها فى عدتها فمنعت من ذلك طائفه روى ذلك
عن ابن مسعود وابن عمر وعايشه وراى سعيد بن المسيب والقاسم وسالم
وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار ان تعتد فى بيت
روجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثورى
والكوفيين انهم كانوا يرون ان لا تبيت المبتوته والمتوفى عنها الا فى بيتها وفيها
قول اخر ان المبتوته تعتد حيث شاءت روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطا
وطاوس والحسن وعكرمه وقال احمد واسحق يخرج المطلقه ثلاثا على حديث
فاطمه ولا سكنى لها ولا نفقه قال ابن المنذر وانما اختلف اهل العلم فى خروج
المطلقه ثلاثا من بيتها او مطلقه لا رجعه للزوج عليها فاما من له عليها
رجعه فتلك فى معانى الازواج وكل من احفظ عنه العلم يرى لزوجها
منعها من الخروج حتى تنقضى عدتها لقوله تعالى ولا يخرجوهن الايه وكان
مالك يقول المتوفى عنها زوجها تروح وتعتم الى قدر ما يهدا الناس بعد العشا
ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعى واحمد وقال ابو حنيفه تخرج
المتوفى عنها نهارا ولا تبيت عن بيتها ولا تخرج المطلقه ليلا ولا نهارا وفرقوا
بينهما فقالوا المطلقه لها السكنى عندنا والنفقه فى عدتها على زوجها
فذلك يغنيها عن الخروج والمتوفى عنها لا نفقه لها فلها ان تخرج فى بياض
النهار وتبتغى من فضل ربها وقال محمد لا تخرج المطلقه ولا المتوفى عنها الا
ولا نهارا فى العده وقالت طائفه المتوفى عنها تعتد حيث شاءت روى هذا

عن



عن على وابن عباس وجابر وعايشه وعن عطا والحسن قال ابن عباس انما قال
الله تعالى يعتددن اربعه اشهر وعشرا ولم يقل اعتد فى بيتها فمعنى حيث شاءت
وقام الاجماع على ان المرجعيه يستحق السكنى والنفقه اذ حكمها حكم الزوجات
فى جميع امورها واختلف فى وجوب السكنى والنفقه للمطلقه ثلثا اذا لم تكن
حاملا فقالت طائفه لا فيهما على نص حديث الباب وروى عن على وابن عباس
وجابر وبه قال احمد واسحق وابو ثور وممن قال لا نفقه للمبتوته ابراهيم وفى
روايه والحسن وعكرمه وسعيد بن جبير وعروه فيما ذكره ابن ابى شيبه باسانيد
جيده وخالف ذلك جابر بن عبد الله والحسن وعطا والشعبى وشريح القاضى
والحكم وحماد وابراهيم والاسنا د اليهم جيد وقالت اخرى المبتوته السكنى
دون النفقه روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطا والشعبى
والحسن وهو قول مالك وابن ابى ليلى والليث والاوزاعى والشافعى وقالت
طائفه مالكه لكل مطلقه السكنى والنفقه ما دامت فى العده حاملا كانت او
غير حامل مبتوته كانت او رجعيه هذا قول الثورى والكوفيين وروى عن
عمر وابن مسعود احتج الكوفيون بان عمر وعايشه واسامه بن زيد ردوا حديث
فاطمه بنت قيس وانكروه عليها واخذوا فى ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنه نبينا لقول امراه وهمت او نسيت ولان
عمر جعل لها النفقه والسكنى وقال ابن حزم مالنا لعدو فى ديننا شهاده امراه
ووصل هذا ابو يوسف القاضى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر وفى
الدارقطنى ان عمر قال لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعا من رسول الله
والا لم يترك كتاب الله لقول امراه لا ندرى لعلها حفظت او نسيت وسنه نبينا
ما احتج به عمر فى دفع حديث فاطمه حجه صحيحه وذلك ان الله تعالى قال
يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدرى لعل الله يحدث

بعد ذلك امرا واجمعوا ان الامر انما هو الرجعه ثم قال تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم الايه ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في
العده فكانت المراه اذا طلقها زوجها اثنتين للسنه ثم راجعها كما امره الله
ثم طلقها اخرى للسنه حرمت عليه ووجب عليها العده التي جعل الله لها فيها
السكنى وامرهما ان لا يخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق بين مطلقه
ومطلقه فلما حاضت فاطمه هذه فروت عن رسول الله انما السكنى والنفقه
لمن كانت عليها الرجعه خالف بذلك كتاب الله لان الله قد جعل السكنى لمن لا
رجعه عليها وخالفت السنه لان عمر روى عنه خلاف ما روت مخرج المعنى
الذي منه انكر عمر عليها ما انكر حزوجا صحيحا وبطل حديث فاطمه فلم يجب
العمل به اصلا لما مسا وقال الكوفيون ان السكنى تتبع النفقه توجوبها وتسقط
بسقوطها وقال الظهريه اصحاب مالك السكنى التي وجبت للزوجيه هي تتبع النفقه
من اجل التمكن من الاستمتاع فلا يجوز ان تسقط احدهما ويجب الاخره
والسكنى بعد البينونه حق الله فلا يسعها النفقه الا ترى انهما لو اتفقا
على سقوطها لم يجز ان يعيد في غير منزل الزوج الذي طلق فيه وفي الزوجيه
يجوز ان ينقلها الى حيث شاء وبعد الطلاق ليس لذلك وقال من منعهما
واخذ بحديث فاطمه ان عمر انما انكر عليها لانها خالف عنده كتاب الله
يريد قوله اسكنوهن وهذا انما هو في الرجعيه وفاطمه كانت مبتوته
لا رجعه لزوجها عليها وقد قالت انه عليه السلام قال لها انما النفقه
والسكنى لمن كانت عليها الرجعه وفاطمه لم يكن لزوجها عليها رجعه فما روت
من ذلك لا يرفعه كتاب الله ولا سنه نبيه وقالوا لخلافه عمر ما يع فاطمه
على ذلك علي وابن عباس وجابر وحديث الشعبي بين في ذلك روى هشيم ومعمر
وحصين واسمعيل بن ابي خالد ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمه بنت
قيس فسالتها عن قضاء رسول الله في السكنى والنفقه فقالت طلقني زوجي

البته

لبته فخاصمته الى رسول الله في السكنى والنفقه فلم يجعل لي سكنى
ولا نفقه وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال مجالد في حديثه
انما السكنى والنفقه لمن كانت له الرجعه واعلم ان القطان مجالد وروا
ايضا عن الشعبي سعيد بن زيد الاحمسي وهو ضعيف واحتج من قال بالسكنى
دون النفقه بان حديث الشعبي غلط لانه قد روي عنه انه جعل للمبتوته
السكنى والنفقه وقال اسمعيل بن اسحق ثنا ابن ابي شيبه ثنا حميد عن حسن بن صالح
عن السدي عن ابراهيم والشعبي في المطلقه ثلاثا قال لها السكنى والنفقه وهذا
يوهن روايه الشعبي قال ابن اسحق كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد الجامع
ومعنا الشعبي فحدث بحديث فاطمه انه عليه السلام لم يجعل لها سكنى
ولا نفقه فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه وقال ويحك احدث بهذا
انت عمر ان الخطاب قال اسمعيل فلعله افتى بخلاف ما روى عن فاطمه لما روي من
انكار الناس عليه وروى ابو عوانه عن منصور عن ابراهيم قال في المطلقه ثلاثا
لها السكنى والنفقه ولم يجبر على النفقه قال اسمعيل فلخص منصور في روايته
شايدل على ضبطه وبين ان ابراهيم انما اراد باثبات السكنى دون النفقه واسقاط
السكنى هو الذي انكر على فاطمه ولذلك انكرت عليها عايشه اطلاق اللفظ وكان
السبب الذي من اجله اباح عليه السلام خروجها من المنزل فقالت انه كان
ولا يكتمني السر الذي من اجله فعلت وذلك انها كان في لسانها ذرابه فاسطالت
على حماتها اهل زوجها فلذلك فعلها لا انه لا سكنى لها والمراة عندنا اذا ادت
اهل زوجها جاز نقلها من ذلك الموضع فدل ان عايشه علمت معنى ما امر به رسول
الله فاطمه ولم يكن قولها سماعا لقوله ترايها الا ترى قولها لمروان دع عنك حديث
فاطمه فان لها شانا وقالت الا تتقي الله فاطمه علب بعينا انها عرفت قصتها
كيف كانت وقول مروان لعايشه ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر
مدل ان فاطمه انما امرت بالتحويل الى الموضع الذي امرت به لشر كان بينها وبينهم

ان تعسر [illegible] او فابين الزوجين جاز للحاكم ان يبعث اليهما
حتى يكون لها الجمع منهما او الفرقة وكان تحويل المعتدة من مسكن الى مسكن
اذا وقع الشراحي ان تحول وقد روي في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة احاديث منهم من ذهب الى ان
الفاحشة البذاء وسوء الخلق وهذا اشبه قول مروان السالف وقد روي
غير ذلك على ما ياتي ذكره في الباب بعد قال المهلب في امكان عائشة على فاطمة
فاها ما اباح لها الشارع من الانتقال وترك السكنى ولم يحرما لعله فيه
ان العالم لا يحب ان يفتي في المسئلة اذا لم يعرف معناها كما لم يعرف فاطمة
الوجه الذي اباح لها الشارع اخراجها من اجله من مسكنها فتوهمت انه ليس
لها بعد السكنى واحتج من قال بوجوب السكنى دون النفقة بقوله تعالى اسكنوهن
الى قوله حملهن فلو كانت النفقة يجب كما يجب لسكنى لما كان لاختصاص
النفقة للحامل معنى فلما وقع الاختصاص وجب انه لا نفقة للمراة اذا لم تكن
حاملا ووجب ايضا ان نعلم ان هذه المراة ليست التي يملك زوجها رجعتها
لان تلك نفقتها واجبة عليه وان كانت غير حامل على الاصل الذي كانت
عليه قبل الطلاق واحتج الى ذكر السكنى في الاية لان المبتوتة قد حدث
في طلاقها ما خرجت به عن احكام الزوجات كلها الوراثة وغيرها فاعاد
ذكر السكنى من طريق التخصيص لها ما دامت في عدتها واجريت مجرى
الذي قبلها واسقطت عنها النفقة التي كانت يجب لها قبل ان تبين من زوجها
ولم يحمل لها ذلك في عدتها الا ان تكون حاملا فيجب عليه حينئذ ان ينفق
ولده بعد امه كما يجب عليه اذا وضعت وقد انقضت عدتها ان ينفق
ولده بعد التي ترضعه فكما وجب على الاب ان ينفق على من ترضعه وجب
عليه ان ينفق على امه ما دام في بطنها فدل هذا كله على انها اذا لم تكن حاملا فلا
نفقة لها وسياتي اختلافهم في سكنى المعتدة عن وفاة بعد وصل قصة فاطمة

هذ

هذه سلفت في تفسير سورة الطلاق ايضا قال الترمذي قال بعض اهل
العلم من الصحابة لها السكنى والنفقة منهم عمر وابن مسعود قال ابن حزم
ثبت ذلك عنهما وهو قول سفيان بن سعيد والحسن بن حي واهل الكوفة
وفي الدارقطني من حديث حرمان الى العالية عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
المطلقة بلا ما لها السكنى والنفقة وفي مسلم من حديثها لا نفقة لك ولا
سكنى وكانت باينا حاملا ولا بي داود لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي الموطا
والسنن الاربعة من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت
ابي سعيد الخدري لما سالته رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج
من بيتها لما قتل زوجها وقالت انه لم يترك لي في مسكن يملكه ولا نفقة
لها فقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الي يسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه وقضى به وصححه الترمذي والدهلي والحاكم وابن حبان ووهم ابن
حزم في اعلاله كما ستعلمه وروى الطحاوي من حديث الشعبي عن فاطمة
انها اخبرت عمر بان زوجها طلقها ثلاثا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبر عمر بذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال
ابن حزم في سند الاول زينب بنت كعب لم يعرف وهي مجهولة ولم يرو
حديثها غير سعد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور ما تعدا له مالك وغيره
يقول اسحق بن سعد وسفيان يقول سعد قلت زينب هذه صحابية
ذكرها ابو اسحق الطليطلي وابن يحيون في حملة الصحابة فان كانت تحت
ابي سعيد الخدري واما ما ذكره عن سعد فان جماعة قالوا ان سفيان
وهم في تسميته وان ما قاله هو للصيب في اسمه ولهذا ان الترمذي وغيره
لما خرجوه صححوه وقال ابو عمر هذا حديث معروف مشهور عند علماء

الحجاز والعراق وخرجه ابن الجارود في منتقاه ايضا ووثقه ابن المديني
وصالح ابن محمد وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات وقال ابو عمر
فقه لا يختلف في عدالته فضل قال الشافعي عائشه ومروان بن الحكم
وابن المسيب يعرفون ان حديث فاطمه انما كان للشر وبرد من المسيب
استطال بها على احمائها وانها لتمت في حديثها السب خوفا ان يسمع
ذلك سامع فيرى ان للمبتوته ان تعتد حيث شاءت كما ذهب اليه عطاء ومن
حزم من حديث هرون عن ابن اسحق احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشه
قالت لفاطمه انما احرجك هذا يعني اللسان ثم قال لخبر ساقط لا حجه
فيه لانه مسلوك في اسناده ومنقطع فيما بين ابراهيم وعائشه لانه لم يسمع
منها وله من حديث حكاب الليث قال اللسمحدثني جعفر عن ابرهيم عن
ابن الحوص عن ابي سلمه قال كان محمد بن اسامه بن زيد يقول كان اسامه اذا اذكرت
فاطمه شيئا من ذلك يعني ايعالها في عدتها رماها في يده ثم قال وهذا ساقط
لم ترك الليث ضعيف جدا ولو صح لما كان الا انكار اسامه لذلك فهو
كانكار عائشه وعمر وروى ابو صالح ايضا عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي سلمه مذكر حديث فاطمه وفيه فانكر الناس عليها ما كانت تحدث
من خروجها من قبل ان تحل قال الشافعي وسنته عليه السلام في فاطمه يدل
على ان ما تاول ابن عباس في قوله الا ان ياتين بفاحشه مبينه هو الزنا على اهل
زوجها كما تاولت ان شاء الله ولم يقل لها عليه السلام اعتدي حيث شئت
ولكنه خصها حيث رضي بقوله اعتدي عند ابن ام مكتوم اذ كان زوجها
غايبا ولم يكن له وكيل يحصنها وفي ابي داود قال ابن المسيب فوضعت
على يدي ابن ام مكتوم فصل قول البخاري وزاد ابن ابي الزناد الى اخره
هو ثابت في بعض النسخ هنا وفي روايه ابي ذر ايضا وفي اثرها منه اخر
الباب بعده وقد اخرجه ابو داود عن سليمان بن داود انا ابن وهب

اخبرني



اخبرني عبد الرحمن فذكره وهو ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
قال ابن حزم هذا حديث باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو ضعيف
واول من ضعفه جدا مالك قال وهو برد حديث ابن اسحق لانه ان كان
اخرجهما من اجل لسانها فقد بطل هذا الذي علل به هنا انها كانت في مكان
وحش وفي مسلم من حديث هشام عن ابيه عن فاطمه قالت قلت يا رسول
الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت قال
ابن حزم قولها فامرها فتحولت ليس من كلام رسول الله ولا من كلام فاطمه
فصح انه من كلام عروه ولا سطوا هذا الخبر من ان يكون لم يسمعه عروه من
فاطمه فيكون مرسلا يوضحه ما رواه ابن ابي شيبه عن عروه قال قالت
فاطمه فان كان هذا هو اصل هذا الخبر فهو منقطع او يكون عروه سمعه
منها ولا حجه فيه ايضا لانه ليس فيه ان رسول الله قال انما امرك بالتحول
من خوف الاقحام قصل قال الشافعي لم اعلم مخالفا فيما وصفت من ان
نفقه المتوفى عنها وكسوتها سنه واقل من سنه ثم احمل سكناها اذا كان
مذكورا مع نفقتها فانه يقع عليه اسم المتاع ان يكون منسوخا في السنه واقل
منها كما كانت النفقه والكسوه منسوختين في السنه واقل واحتمل ان يكون
نسخت في السنه واست في عده المتوفى عنها حتى يمضي باحمل هذه
الايه او ان يكون ذلك اخلاقي جمله المقدرات وان الله يقول في المطلقات
لا تخرجوهن من بيوتهن فلما فرض في المعتده من الطلاق والسكنى وكانت
المعتده المتوفى عنها في معناها احتملت ان يجعل لها السكنى فانها في معنى
المعتدات فان قال هذا كذا فاسكنى لها في الكتاب منصوص او في معنى منصوص
وان لم يكن هكذا ففرض السكنى لها في السنه قال والاختيار للورثه
ان يسكنوها فان لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه قال البيهقي روى عن عمر
وابنه ما يدل على وجوب السكنى لها وقال الشافعي بلغني عن محمد بن عبيد

عن سعيد عن الشعبي انه علي كان يذهب الى هذا في سطرها ولعلي
عن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال سمعت علي ام كلثوم بعد
فاعتد تسع ليال لانها كانت في دار الامارة وعن عايشة انها كانت تخرج
من عدتها من وفاة زوجها ومل كانت الفسه فلذلك احجت
حفصة من قبل طلحة قال وانا مالك عن هشام عن ابيه في المرأة البدوية
توفي عنها زوجها انها تأوي حيث شاءت سوى اهلها وعن عبيد الله بن عبد الله
مثله قال واما مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سيل عن المرأة
طلقها زوجها وهي بلد اعلى من البلد قال علي زوجها قال فان لم يكن عند
زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير فصل قال
ابن حزم لم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها اصلا والمرتل اما ان تكون مملوكا
للميت او لغيره فان كان لغيره وهو مكتري او مباح فقد بطل العقد عوته وان
كان مملوكا للميت او لغيره فانه ذهب فقد صار للغرماء والورثة او الوصية فلا حق
لها في ذلك لما ذكرنا وانما له مقدار ميراثها ان كان وارثه فقط وقد قال
بقولنا ابن عباس وطاوس والشعبي وابو الشعثاء وسالم وعمر بن عبد العزيز ويحيى
ابن سعيد الانصاري وعن الربيع انها لما اختلعت من زوجها اي عفان
عثمان فسالوا سعيد قال نعم قال وانما ردنا هذا لان المختلعة عندهم
طلاقها بائن فصل قول عمر يجمع ملاك معان اما سنة رسول الله فهي
حديث فاطمة ونحن نشهد بها انه الله انه لم يكن عند عمر في ذلك سنة غير
عموم سكنى المطلقة فقط واما ما رواه عنه الضحى فلا التفات اليه لان
ابرهيم لم يولد الا بعد وفاته بسنين واما كتاب الله فقد بينه اذ اتى به كما
تقدم فهو تخصيص فاطمة لان فيها لا تدري لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا فالتفاعل امر يحدث بعد البلاث واما قوله لا تدري لحفظت
ام نسيت فان ما امكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر كما نسي امر التيمم

وشبهه

وشبهه وليس جواز النسيان مانعا من قبول رواية العدل الذي
افترض الله قبول روايته ولو كان كذلك لوجب على اصول خصومنا
ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الاسلام لجواز نسيا
وكذا القول في عمر لها ان صحت شهادة بن شهدان انهما سمعا من رسوله
الله ما هم اول مخالف له ولو لزم هذا في فاطمة للزم في غيرها قال واما
حديث ابرهيم عنه سمعت رسول الله يقول لها السكنى والنفقة لو صح
لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان عمر سمع رسول الله يقول للمطلقة ثلثا
السكنى والنفقة فيجعل ذلك على عمومه وهذا لا يجوز بل يجب استعمال
ذلك في حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الاقل من الاكثر ولا يجوز رد نص
ثابت الا بنص ثابت الا لمشكلات لا يصح ومحتملات لا بيان فيها وروى
ابن عبد البر واستدكاره عن الشعبي انه قال له ان عمر لم يصدق فاطمة
فقال لا تصدق امراة فقيهة مثل بهذا هذا الامر وقول مروان بن الحكم
في صحيح مسلم لم نسمع هذا الحديث الا من امراة ساخذ بالعصمة التي وجد
الناس عليها قال ابن حزم لو ان مروان سمع هذا الحديث الورع حتم عمل
ما فعل كان خيرا له وفاطمة هذه من المهاجرات الاول وخبرها هذا
صحيح كالشمس ولم يجد لاحد خلافه فصل زعم بعض الحنفيين ان قوله
تعالى اسكنوهن الاية متضمن الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من وجوه
ثلاثة احدها ان السكنى لما كانت حقا في مال الزوج وقد اوجبها الله بنص
القرآن اذ كانت الاية التي ذكرنا قد تناولت المبتوتة والرجعية اقتضى ذلك
وجوب النفقة لانها حق في مال ثانيها ان المضارة تقع في النفقة كما تقع
في السكنى ثالثها ان التصدق يكون في النفقة ايضا فعليه ان ينفق عليها
ولا يضيق عليها فيها وقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
والرجعية لم تخلوا هذه النفقة اما ان تكون وجوبها لاجل الحمل او لاجل

انها محبوسه فيه والاول ياسس به لو كانت لم تجز حتى يوجب
اذ كان للحمل مال ان نفقه عليه من ماله كما ان نفقه الصغير في مال نفسه
وايضا كان يجب في الطلاق الرجعي نفقه الحامل اذا كان له مال في ماله
كنفقته بعد الولاده وكان يجب ان يكون نفقه الحامل المتوفى عنها
زوجها في نصيب الحمل من الميراث فلما انعقد الجميع على ان النفقه في مال
الزوج بطل ان يكون وجوب النفقه لاجل الحمل ويتعين ان يكون لاجل
انها محبوسه وهذه العله موجوده في المبتوته فان قيل فما فايده تخصيص
الحامل بالذكر في الجواب النفقه قيل له قد دخلت فيه المطلقه الرجعيه
ولم يمنع مرور ذلك وجوب النفقه لغير الحامل فكذلك في المبتوته وانما ذكر
الحامل لان مدته قد تطول وقد تقصر فاراد اعلامنا وجوب النفقه في طول
المدة التي هي في العاده اطول من مدة الحيض وقال الطحاوي اجمعوا ان
قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ان الامر هو الرجعه ثم قال
اسكنوهن الى قوله ولا يخرجن يعني في العده ولم يفرق تعالى بين المطلقه
للسنه التي لا رجعه عليها وبين المطلقه للسنه التي عليها الرجعه فلما روت
فاطمه عن سيدنا رسول الله انه قال انما السكنى لمن له الرجعه عليها قال عمر
لا ندع كتاب الله وسنه نبينا صلى الله عليه وسلم لما اسلفنا من
روايته ولما روى انها استطالت على احمائها فكان سبب النقله من
جهتها كالناشز فصل ينقل ابن المنذر عن مالك في قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن انه الكل مطلقه قال وقيل النساء اللواتي هن ازواج راجع
الى قوله واذا طلقتم النساء ويدخل فيه من لم يبن طلاقها قال فاده هو
لمن لم يطلق بلا ما خاصه واستدل بقوله لعل الله يحدث وهو من حمله
التزويج وهذا لا يكون للمبتوثات مثل لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المعنى
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا من السنح او يكون على الخصوص لمن لم يبن

فصل

فصل قال عكرمه كان ابن عباس يقرأ في مصحفي الا ان يفحشن عليكم ويقول
قول عائشه لفاطمه الا تتقي الله اي فانك تعلمي لم اخرجت وهو معنى
قولها في الباب اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وقال بعضهم
كل فاحشه لم يذكر معها في القرآن مبينه فهي الزنا فان بغت بها في البلاده
في اللسان وعن ابن عباس الزنا وهو ان يزني فيخرج فيقام عليها الحد وهو
قول زيد بن اسلم وقال ابن عمر والضحاك انها نشوزها من بيتها فصل
نقل ابن التين ايضا عن المدونه ان قوله اسكنوهن هو لكل مطلقه وقيل الغير
من طلق ثلاثا فصل والوجد في الايه بالضم السعه وقرا الاعرج بالفتح
قيل هو لغتان والوجد بالضم الغنا وبالفتح الحزن والحب والعطف
والمراد بالتضييق عليهن في المسكن قاله مجاهد فصل وقول عائشه لمروان
ابوك الله واردادها الى بيتها معناه انها انكرت على مروان اخراج المطلقه من
بيتها حتى يتم عدتها وقول مروان حديث سليمان بن عبد الرحمن علي اي الحجه
لانه احتج بالشر الذي كان بينهما فكانت كفاطمه بنت قيس وفيه موعظه
الامام وانه اذا تبين له الحق فيما حكم فيه لا يرجع الى قول غيره وقول عائشه
لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمه يعني انها خصت بعذر فاحتج مروان
بان العذر وهو ايذاء اللسان موجود في هذين وقال ابن وضاح انما اعتدت
في غيره لان البيت لم يكن لزوجها وقولها ما لفاطمه الا تتقي الله يعني
في قولها لا سكنى ولا نفقه قال الخطابي وفي حديثها ان لها السكنى بعد انقضا
عدتها ان لم يكتوم ثم انه ذهب عليها معرفه السبب في نقلها فتوهمت
ابطال سكناها فقالت عند ذلك لم يجعل لي نفقه ولا سكنى فكان
اخبارها عن احد الامرين علما وعن الاخر وهما وهو السكنى وبين ذلك ان
المسبب انها كانت اسمه فاستطالت على احمائها كما سلف فنقلت
لذلك فاما المطلقه اذا حشي في مسكن زوجها

ان يفتجم عليها او يبدو على اهلها فنا
ا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ان عايشه انكرت ذلك على فاطمه
رادين الى الدنيا دالى اخر ما سلف والوحش بفتح الواو واسكان الحا الحلا
الذي لا ساكن به وقوله او يبدو كذا هو في الاصول من البداه بالدال
ا بعجمه وذكره ان الذين يلفظ او يبدو وقال هو مهموز من بدات يقال
هو بدي اللسان وبدات عليه بداه ولم يذكر في الباب ما ترجم له وهو البداه
وكانه قاسه على خوف الافتحام وقد سلف ايضا انه كان يهاب بداه روى
عن عايشه انها قالت انما احرجك هذا اللسان ذكره اسمعيل عن ابن سحق
عن محمد بن ابراهيم عن عايشه وقد روى مثل هذا عن ابن عباس انه قال
الفاحشه المبينه النشوز وسوء الخلق وان يبدو اعليهم فاذا بدت فقد
حل لهم اخراجها وروى الحارث بن ابي اسامه عن يزيد بن هرون عن
عمرو بن ميمون عن مهران عن ابيه عن سعيد بن المسيب انها استطالت على
احمايها واذيهم بلسانها وروى عن ابن عمر انه قال اخروجهن من بيوتهن
فاحشه وقد سلف وهو قول الشعبي قال اسمعيل ذهب كل واحد من
هولا الى غير مذهب صاحبه غير انه اذا قيل فاحشه مبينه دل انه شي
يكون بعضه ابين من بعض واما الزنا وغيره من الحدود فانما هو حد محدود
اذا بلغه الانسان كان زانيا واما غير ذلك من الشر الذي يقع بين الرجل
وامراته فان بعضه اكثر من بعض ويحتاج فيه الى اجتهاد الراي فان كان مما
لا يطمع في صلاحه بينهما اسلمت المراة الى مسكن غيره فاما الزنا فليس
فيه احتهاد راي واما من قال ان خروجها فاحشه فهو جار في كلام العرب
غير ان الاظهر ان خروجها بعد الفاحشه والله اعلم بارادته وان كان
ما حكي من قراه ابي بن كعب السالفه محفوظا فهو حجه قويه وما
رواه البخاري عن عايشه انها كانت في مكان وحش فخف عليها فيشبه

قول

قول مالك وغيره في البدو بالبدوه انها سوى مع اهلها حاضر او
وقد سلف قال الملهب وان صحت الروايه انها اخرجت من اجل البدا
مع اهلها ففيه دليل انه يجوز اخراج الرجل البذي المودي لجيرانه ويادائه
وساع الدار عليه وسقط حق سكناه

## باب ——— قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن

ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل ثم ذكر فيه حديث عايشه لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفرادا صفيه على باب خبائها كيبه فقال
ما لها عقرى احلقي انك حابستنا الكت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا
الشرح اما الايه فقال ابي بن كعب ان من الامانه ان المراه اتمنت على فرجها
وقال ابن عباس وابن عمر لا يحل لها ان كانت حاملا ان تكتم حملها ولا يحل لها ان كانت
حايضا ان تكتم حيضها يعني المطلقه قال الزهري لمضي العده فلا يملك الزوج
الرجعه اذا كانت كذلك وقال مجاهد وذلك كله في بغض المراه لزوجها وحبه
وقال قتاده ان كانت المراه تكتم حملها مذهب به الى رجل اخر يخافه الزوجه
فنهي الله عن ذلك وتقدم فيه قال اسمعيل وهذه الايه تدل على ان المراه المعتد
موتمنه على رحمها من الحيض والحمل فان قالت قد حضت كانت مصدقه وان
قالت قد ولدت كانت مصدقه الا ان ياتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وكذلك
كل موتمن والقول قوله قال الله تعالى وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا فوعظ الذي عليه الحق حين جعل القول
قوله كما وعظ المراه حين جعل القول قولها وقول ابي بن كعب يدل على ذلك
وقال سليمان بن يسار لم ير ان يصح النساء سطر الى فروجهن ليعلم صدقه
قولهن ولكن وكل ذلك اليهن اذ كن موتمنات وامامت عايشه كسلف
في الطهاره وغيرها وهو شاهد ليصدق النساء فيما يدعينه من الحيض والحمل
دون شهاده القوابل وكذلك الا ما ترى انه عليه السلام اراد ان يحبس

افضت

المسلمين كلهم بما ذكرت صفيه من سيره اولم يحسن ذلك عليها ولا اذكره
وقد روى ابن ابى شيبه فى مصنفه معنى هذا عن على بن ابى طالب وابى بن
كعب وعبد الله بن عمرو وعبيد بن عمير وسليمان بن يسار وفيه ان طواف
الوداع على الحايض لا يجب وقد سلف في الحيض اختلاف العلما فى اقل ما
تصدق فيه المراه من انقضا عدتها ومعنى تشمه بحر ومدسمه الحال
ومعنى عقرى حلقى عقرها الله وحلقها اى اصابها بوجع فى حلقها كما يقال
حلق راسه وقال الاصمعى يقال للمربجب منه ذلك وقال ابو عمرو يقال
للمراه ذلك اذا كانت مشومه موذيه وقيل العرب تقول ذلك لمن
دهمه امر موهو معنى الدعا لله جرى على لسانهم من غير قصد اليه وروى
بالسوين فيهما بجعلها مصدريه وهذا هو المعروف فى اللغه واهل
الحديث على ترك التنوين ومن مواضع التعجب قول ام الصبى الذى يكلم عمرك

باب ——— قول الله تعالى وبعولتهن احق برده هن فى ذلك اى فى العده وكيف يراجع المراه اذا طلقها واحده او اثنتين

قتادة عن الحسن قال روح معقل اخته فطلقها تطليقه وعن سعيد وهو
ابن ابى عروبه الشكرى عن قتاده قال قال الحسن ان معقل بن يسار كانت
اخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها
فحمى معقل من ذلك انفا فقال خلا عنها وهو يقدم عليها ثم يخطبها قال
بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
الى اخر الايه فدعاه رسول الله فقرا عليه فترك الحميه واستراد لامر الله
وقد سلف فى التفسير ثم ساق حديث ابن عمر فى طلاقه زوجته وهى حايض
وقد سلف وكان عبد الله اذا سيل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها
ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه عمره عن الليث
حدثنى نافع قال ابن عمر لو طلقت مره او مرتين فان النبى صلى الله عليه وسلم

امرنى

امرنى بهذا ثم ترجم عليه باب مراجعه الحايض ومعنى احق برده هن
اى فى العده كما سلف وهو قول النخعى وقتاده ومجاهد والمراجعه مراجعه فى
العده على حديث ابن عمر ومراجعه بعدها على حديث معقل وقام الاجماع على
ان الحر اذا طلق زوجته الحره وكان قد دخل بها طلقه او طلقتين انه احق برجعتها
حتى يقضى عدتها وان كرهت المراه وقد قال المفسرون فى الايه المذكوره
انه الرجعه وكذلك كان ابن عمر يقول لو طلقت مره او مرتين حسبه ان يمدو
الى فى مراجعتها وهو قد طلقها فلا يمكنه فان لم يراجعها المطلق للسنه
حتى انقضت عدتها وهى احق بنفسها فصير اجنبيا منه لا يحل له خطبه
ونكاح مستانف بولى واشهاد ليس على سنه المراجعه وهذا اجماع وعلى
هذا حديث معقل بن يسار الا ترى ان زوج اخته لو راجعها فى العده كان
املك بها فلما انقضت عدتها وصارت اجنبيه منه احب مراجعتها فعضلها
اخوها ومنعها نكاحه ولم يجز له عضلها ان ذلك كان مباحا له ولم يجز لزوجها
ان يردها بعد ذلك الا بنكاح جديد وصداق واشهاد هذا معنى حديث
معقل هنا ه واما حديث ابن عمر فيه خلاف هذا المعنى وذلك انه
عليه السلام امره بمراجعتها فى تلك الحيضه التى طلقها فيها ولم يذكره
فى الحديث انه احتاج الى صداق ولا ولى من اجل انه عليه السلام حين امره
بارتجاعها لم يذكر رضاها ولا رضى وليها لانه انما يرد من لم يقطع عصمته
منها ولو احتيج الى ذلك لم يكن ابن عمر اما مور بذلك وحده دون المراه
والولى وكان هذا حكم كل من راجع فى العده انه لا يلزمه شى من احكام النكاح
غير الاشهاد على المراجعه فقط على خلاف فيه اعنى الاشهاد وهذا اجماع
من العلما وانما لم يلزمه شى من فروض النكاح لان المطلق للسنه لم يدخل
على نكاحه ما يفسده وانما احدث فيه تلمه فاذا راجعها فى العده وقد
سدها ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك

بعده ان اراد واصلاحا يعني [illegible] هل هو الرجعة ان يكون
بالاشهاد عليها دون السيد ان النساء ودون اشتراط شيء من فروض النكاح
ولم يخالف العلماء في السنة في الرجعة ان يكون بالاشهاد عليها لانه تعالى
ذكر الاشهاد فيها ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق فقال في الرجعة
واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله واختلفوا فيما يكون به
مراجعا فقال طائفة اذا جامعها فقد راجعها روي ذلك عن سعيد بن المسيب
وعطاء وطاوس وهو قول الاوزاعي وقال مالك واسحق اذا وطيها في
العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمرأة ان تمنعه
الوطء حتى يشهد وقال ابن ابي ليلى اذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة وقال
الشافعي لا تكون رجعة الا بالكلام ان يقول راجعتك وهو قول ابي ثور فان
جامعها بنية الرجعة اودونها فلا رجعة ولها عليه مهر المثل واستشكل
لانها في حكم الزوجات فكيف يحرم مهن وعند ابي حنيفة والثوري ان لمسها او
نظر الى فرجها شهوة من غير قصد الرجعة وهي رجعة وينبغي ان يشهد
ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار ثم وطيها في ايام الخيار انه قد ارتجعها
مذهب الى مالك واحد قولي الشافعي وللمطلقة الرجعة حكم من هذا
فرع قال ابن المنذر اختلف في مراجعة الحائض فقال مالك ومن
طلقها وهي حائض او نفسا اجبر على رجعتها وقال الكوفيون ينبغي لها ان
يراجعها وهو قول ابي ثور وقال الشافعي لا يجبر على رجعتها قال ابن المنذر
ويشبه ان يكون حكمه من اجبره عليها قوله عليه السلام لعمر مره فليراجعها
وامره فرض فرع الطلاق الرجعي عند ما تحرم الوطي وخولف فيه
وروح البائن في عدته كغيرها لانه البائن بالثلاث لا يشرطه والروح
عندهم ليس رجعة لانه لغو والوطي بناء عليه فان جن بعد ثم راجعها
بفعل او قول اختلف فيه اشياخهم على اقوال لا نعم يصح بالفعل دون

القول

القول قالوا فان وطيها في دبرها ليس براجعة والفتوى انه ان جاز
مراجعة الفضولي صح فصل في مصنف ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا راجع
في نفسه فليس بشيء قال فان طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تقضي العدة
فتزوجت ودخل بها الثاني فلا شيء له وقال علي اذا طلقها ثم اشهد على رجعتها وهي
امرأته اعلمها او لم يعلمها دخل بها الثاني او لم يدخل وقال عمر ان ادركها قبل ان
يتزوج فهو احق بها وفي لفظ ما لم يدخل بها الثاني وعن ابن المسيب في رجل
طلق امرأته ثم بعث اليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال
بانت منه فان ادركتها الرجعة قبل ان تتزوج فهي امرأته وعن ابراهيم اذا
ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة فعليه البينة وقال الزهري لم يصدق
وان جاء ببينة وقال ابن عباس ان قال بعد انقضائها قد راجعتك لم يصدق
قال هو وابراهيم فان طلق سرا راجع سرا قال عبد الله فتلك رجعة وان وقع
فلا باس فان طلق علانية وراجع اشهد على رجعته فصل وحديث معقل
دليل على انه ليس للمرأة ان تتكلم بغير اذن وليها وانه اذا عضلها فللسلطان ان يشله
ما الذي يحمله على عضلها ولا يقتات عليه فيزوجها غير امر حتى يعرف معنى
فعله فربما عضلها لامر ان لم يعطه كانت فيه عضاصة عليه وفي عرضه ه
الا ترى انه عليه السلام لم معقلا الى العقد عليها بعد ان ثبت عضله لها ولم
يعقد لها عليه السلام دونه ففيه حجة للجمهور ان الولي من شرط النكاح
وقد سلف ايضاحه ه وقال ابو عبيد هذه الآية نزلت في قصة معقل
هي الاصل عندنا في انكاح الاولياء لانه لو لم يكن لهم فيه حظ ما كان لنهيهم
عن عضلهن معنى فصل قوله في حديث معقل فحمي بكسر الميم على وزن علم وقوله فترك الحمية واستراد
اي اباء من فعله وانفة ه وحمي بكسر الميم على وزن علم وقوله فترك الحمية واستراد
لا مر الله كذا في اصل الدمياطي استراد اي رجع ولان وانقاد وذكر ان البيت بلفظ
فاسعاد وقال كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال والالف ولا سين

وجهه لان الف المفاعله لا تجتمع مع سين المستفعال قال وعندا در
فاسنقاد لامر الله اي اذعن وطاع وهو بين فصل حدثنا ابن عمر دال على
ان الاقرا الاطهار وذكره ابن اللبن بلفظ فامره عليه السلام ان يراجعها ثم
يطلق قبل عدتها ولم يذكر البخاري كذلك ثم قال فيه رد على ابي حنيفه
في قوله الاقرا الحيض فان قيل بضم القاف والهاء اول عدتها وهي حاله
بعدها في العده وهي فيها طاهر قيل ان الاقرا الاطهار
ما [illegible] محل المتوفى عنها زوجها اربعه اشهر وعشرا
وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبيه المتوفى عنها زوجها الطيب لان
عليها العده ثم ساق حدث زينب بنت ابي سلمه انها دخلت على ام حبيبه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت
ام حبيبه بطيب فيه صفره الحديث بطوله وفيه عن ام سلمه وزينب
بنت جحش وقد اخرجه مسلم ايضا واللفظ لاحمد لا يحل لامراه تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعه اشهر وعشرا وذكر فيه
وفي الباب بعد حدث ام سلمه المخرج عند عموم ايضا و حدث
ام عطيه اخرجه مسلم ايضا قال البيهقي قال بعضهم قولها الا ثوب عصب
ليس بمحفوظ وقد قال الشافعي في القديم فيها لا تلبسه قال العصب من الثياب
الاعصاب غليظا قال وهذا القول امر من الحديث ه ولابي داود والنسائي
من حدث ام سلمه واسناده جيد لا كما طعن فيه ابن حزم ولابن حبان من
حدث الفريعه ولمسلم من حدث عائشه وحفصه وفي علل الخلال خمسه
من الصحابه يروون هذا عنه ه وذكر ابو عبد الله حدث الزهري عن عروه
عن عائشه المعتده تلبس السواد قال هو في اخر الحديث يشبه كلام الزهري ه
قال احمد ثنا هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال ابو
عبد الله ما كان ابرا العراق اشد بحرامنه ومن الحسن وذهب داعيهما ورواه

ابن

ابن ابي شيبه باسناد جيد عن الحسن انه كان [illegible] ياه ولابن عبد
من حدث عبد الله بن عقبه عن الاسود عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمه عن عائشه بنت نعيم بن عبد الله النحام انها جات رسول الله فقالت
ان ابنتها توفي زوجها واسمه المغيره وقد اشتكوا فتحدث عليه
فرمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها فهل نكتحل فقال لا انما هي
اربعه اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهليه ترمي بالبعره على راس الحول
جيد قالت ابي اخشى على عينها قال وان انفقات ولابن عبد البر باسناد ضعيف
من حدث بكير بن الاشج عن خوله عن ام حبيبه ام خوله انه عليه السلام قال لام
سلمه لا تطيبي ولا تمتشطي بالحنا فانه طيب وفي الموطا ان صفيه زوج
عبد الله بن عمر اشتكت عينها وهي حاد على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ترمصان ولابن ابي شيبه فكانت تقطر فيها الصبر وعن ابن عباس انه كان ينهى
المتوفى عنها عن الطيب والدهن وقال ابن عمر ترك الكحل والطيب والحلي
والمصبغه ولا تختضب ولا تلبس الا ثوب عصب ولا بس عن بيتها
ولكن ترقد بالنهار وارسلت اسماء بنت عميس الى عايشه لما توفي عنها زوجها
لما رمدت فنهتها عن الكحل فقالت اني خشيت عليها فقالت لا تكتحلي بالاثمد وان
افسدت عيناك وقال مجاهد لا تكتحل الا من ضروره وقال صفيه انه شيبه
لا تلبس حليا ه اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها الاحداد
ترك المراة الزينه كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل ما دامت في عدتها
ومحل تفصيله الورع لان الزينه داعيه الى الازواج فنهيت عن ذلك قطعا
للذرايع وحمايه لحرمات الله ان تنتهك يقال لمراه حاد ومحده واصل
الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل والحد العقوبه لانه
ردع عن ارتكاب المعاصي قال ابو العباس احمد بن يحيى يقول حدت المراه على زوجها
تحد وحدت اذا تركت الزينه فهي حاد ويقال ايضا احدت فهي محدق قال

القرار انما كانت تعدها لانه لا يكون للذكر وعن الفراء في مصادرها
حدت للمراة حدادا قال ابن دريد ومعنى المعنى انها منعت الزينة نفسها
والطيب منها ومنعت ذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها
كما منع حد السكين وحد الدار ما منعا وفي نوادر اللحياني ما احد حا
الحدث لا حد وحكى الكسائي عن عقيل حدت بغير الف وقال الفرا
كان الاولون من البصريين يقولون احدت فهي محد والاخرى اكثر في كلام
العرب وسمي الحديد حديدا لامتناعه على محاوله ومنه
تحديد النظر بمعنى امتناع نفوذه في الجهات وروي بالجيم حكاه الدمري
في شرحه حيث قال روي بالحاء والجيم وبالحاء اشهر والجيم ماخوذه
من حدد ت الشيء اذا قطعته وكان المراة انقطعت عن الزينة وما كانت
عليه قبل ذلك وفي يوم للفسد لابن حاتم ابي الاصمعي الا احدت ولم
تعرف حدت وعند المصنف اذا سئل عن الزوج وروى البيهقي
من حديث عبد الله بن سداد ان اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر
امرني رسول الله ان اسلب ثلاثا ففعلت ثم اصنع ما شئت قال البيهقي
ليس سماع عبد الله من اسماء وقوله ان اسماء قالت مرسل وهو
مخالف لغيره من الاحاديث وبما عليه الفقهاء واخرجه ابن حزم من طريق
ابن ارطاه عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن سداد به وفي اخره ثم بعث
لها بعد ذلك ان تطهر وتكتحل ولا تحمد لاحد بعد يومك هذا وقال
احمد فيما ذكر عنه ههنا هذا حديث صحيح ورواه سعيد عن الحكم عن ابن
سداد يرفعه قال قلت فما تقول في المراة يموت عنها زوجها قال
تعتد اربعة اشهر وعشرا قلت فما تقول في حديث ابن سداد فقال
انما هذا في الاحداد لا في العدة ثم قال هذا الحديث يخالف الاحاديث
وقال الامر عندنا قلت لاحمد يحط عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر يرفعه

لا

لا تحل الحدود فوق ثلاث بعد الاحداد عجب منه وقال هذا حديث
منكر قال والمعروف عن ابن عمر من رايه بل طعنه في الوجه الثاني قال ابن
المنذر حديث ام حبيبة يدل على معان فيها تحريم احداد المسلمات
على غير ازواجهن فوق ثلاث وايجاب احدادهن عليهم ثلاثا ومنها ان المرا
ة بالاحداد الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية وان كانت تحت
مسلم عملا بقوله تومن بالله واليوم الاخر وان الذمية لم تخاطب بذلك
ومنها الدلالة على ان المخاطب بالاحداد من الزوجات من عدتهن
الشهور دون الحوامل منهن وفيه دليل على ان المطلقة ثلاثا لا احداد
عليها ويدل عليه ظاهر الحديث وقد قاله بعض من لقيته من اهل العلم
فان يكن في ذلك اجماع فهو مسلم له وليس فيه اجماع فان الحسن البصري
كان لا يرى الاحداد وهو قول شاذ غريب وفيها وجوب الاحداد على
جميع الزوجات المسلمات مدخول بهن وغير مدخول بهن لدخولهن
في جملة من خوطب بالاحداد في عدة الوفاة اذا كانت بالشهور ويدخل
فيما ذكرنا الحرة تحت العبد والامة تحت الحر والعبد والمكاتبة والمدبر
وام الولد للمزوجة ستوفى عنهن ازواجهن والمطلقة يطلقها زوجها
طلاقا يملك رجعتها ثم تتوفى عنها قبل انقضاء عدتها اذا حكمها احكام
الازواج الى ان توفى عنها وممن قال ان على الامة احدادا اذا توفي عنها
زوجها مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور وحكى ذلك
عن ربيعة لانها داخلة في جملة الازواج وفي عموم الاخبار ولا احفظ
في ذلك خلافا الا ما ذكر عن الحسن واجمعوا على ان ام الولد لا احداد عليها
اذا توفي سيدها والحجة في ذلك ان الاحاديث انما جاءت في الازواج وام
الولد ليست بزوجة ذكره اجمع ابن المنذر واحلف قول مالك في الكتا
هل يلزمها الاحداد على زوجها المسلم فروى عنه اشهب انه لا احداد عليها

بيه

وهو قول ابن نافع واكثر الكوفيين وقد سلف ان هذا القول يدل عليه الحديث
قال الكوفيون وكيف يكون عليها الاحداد مع ما فيها من الشرك وما
شرك من الفرائض اعظم من ذلك وروى ايضا عن مالك انه قال عليها
الاحداد وهو قول الليث والشافعي وابي ثور وان حجته ان الاحداد
من حق الزوج وهو يحفظ النسب كالعده وتدخل الكافره في ذلك
فالمعنى كما دخل الكافر في انه لا يجوز ان يسام على سومه والذي في الحديث
لا يسم على سوم اخيه وكما يقال هذا طريق المسلمين وتدخله غيرهم ان كان
الخطاب متوجها الى المومنات فان الذميه قد دخلت في ذلك لحق الزوجيه
لانها في النفقه والسكنى والعده كالمسلمه كذا في الاحداد واختلفوا في
الصغيره المتوفى عنها زوجها فقالت طايفه عليها من ذلك ما على البالغ
منهن هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وابي ثور وقال ابو حنيفه
واصحابه لا احداد عليها عملا بقوله لا مراه فعلم ان ذلك لا يلزم الا المكلف
البالغ وانما عليها العده وخالف داود فيهما كما حكاه ابن التين حجه الاول
ما قاله ابو عبيد لما كان نكاحها غير محرم على كل نكاح الكبيره وجب
ان تكون في الاحداد كهي وكان معقولا انما دل على من تولاها من الابوين
وغيرهما ولما اجمعوا ان على الصغيره عده الوفاه فكذا الاحداد ه
واختلفوا في المطلقه ثلاثا فقالت طايفه عليها الاحداد كالمتوفى
عنها زوجها سواء روي ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابن سيرين والحكم وهو قول الكوفيين وابي ثور وابي عبيد وقال
الشافعي واحمد والمعنى الاحتياط ان سمي المطلقه الزينه قال الشافعي
ولا بين لي ان وجبه واحتج من اوجبه عليها لانها في عده تحفظ بها
النسب كالمتوفى عنها زوجها وقالت طايفه لا احداد على مطلقه
ورخصوا لها في الزينه وروى هذا عن عطا وربيعه وهو قول مالك

والليث

والليث والشافعي قال ابو عمر ليس في [illegible] له ان يحد عليه
وليس فيه لاهل الظاهر ان يحد على حي اداد ابو عمر [illegible] حداد المتوفى عنه وقال
ابن المنذر قوله لا يحل الى اخره دليل على ان المطلقه ثلثا والمطلق حي
لا احداد عليها لانه اخبر ان الاحداد انما هو على نساء الموتى مع ان الاشياء
على الاباحه حتى يدل كتاب او سنه او اجماع على خطر شي فيمتنع منه
الوجه الثالث في الفاظه وقف وقد وقولها وقه وقولها فدعت
بطيب فيه صفره خلوق او غيره هو بزعفران خلوق وغيره اي دعت
بصفره هي خلوق او غيره ه والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط وقولها
ثم مست تعارضها يريد الخدين وادعى القرطبي ان اصل العوارض
الاسنان وسميت الحدود عوارض من باب تسميه الشي باسم الشي اذا حاور
ولا يسلم له هنا ينطلق عليه قال صاحب الموعب العارض الخد تعالى
احد من عارضيه اي من خديه وقال القزاز عارض الوجه صفحته اي خده
وقد يجي العوارض في الشعر يراد بها الانسان في بيت عنزه فاما بيت الاعشى
فالخدان وقال الازهري في بهدسه العارض الخد يقال احد الشعرين من
عارضيه وهذا مثل قول صاحب الموعب وقال اللحياني عارضا الوجه
وعروضاه جانباه وقال ابن سيده العارضان جانبا اللحيه والعارض الخد
وقال الجوهري عارضه الانسان صفحتا خديه وقولهم فلان خفيف
العارضين يراد به خفه شعر عارضيه وقال ابن فارس وربما ارادوا بالعوارض
الاسنان وتوضحه الحديث من سعادة المرء خفه عارضيه لانه اذا اتوضا
لا يحتاج الى معاناه الماء الى اصوله ولا الى المبالغه في غسله وقوله فوق
ثلاث ليال وفي اخرى ثلاثه ايام وفي اخرى فوق ثلاث والمراد بهذه
الليالي ولذلك اتى العدد وهل اراد الايام بلياليها حكاه القرطبي
والاول قول الاوزاعي ويسعد ذمنه انه اذا مات حميها فلها ان تمتشط

من اليوم ثلاثه ليال سابعه سدا من العدد بالليله التي ستقبلها الى اخر
ثالثها فان مات في بقيه يوم اوليلة الغتها وحسبت من الليله المستانفه
وقوله وعشرا هو منصوب على الظرف والعامل فيه تحد وانما قال
وعشرا ولم يقل وعشر لانه اراد الليالي وقد علم ان مع كل ليله يوما وقال
المبرد المعنى وعشر مدد وتلك المده يوم وليله وقولنا المراد بليليها هو
مذهبنا ومذهب العلما الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي وابي بكر الاصم
انها اربعه اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر ومذهب الجمهور
لا تحل حتى يدخل ليله الحادي عشر وذهب مالك الى ان الحامل اذا وضعت
قبل اربعه اشهر وعشرا انها تكمل الاربعه الاشهر والعشر وقوله الا
على زوج كل زوج سوا بعد الدخول وقبله وكذا يدخل فيه كل امراه كبيره
او صغيره او امه كما سلف وفي دخول الصغيره تحت اللفظ المذكور نظر
ولا مدخل للكتابيه كما سلف ولا المستولده والحفش بكسر الحا المهمله
وسكون الفا ثم شين معجمه ست صغير ردي خرب حقير قريب السمك
او الحصر الردي او المظله الدنيه قاله ابن حبيب واهل اللغه على انه
البيت الصغير وفسر مالك بانه البيت الردي وروي ابن وهب عنه
انه البيت الصغير وهو قول الخليل وعن الشافعي هو بيت دليل قريب
السمك سمي به لضيقه والتحفيش الانضمام والاجتماع وكذلك قال
ابن الاعرابي وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش تشبه البيت
الصغير وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والحفش الانضمام
والاجتماع وعبارة المازري انه حصر حقير وفي الحديث انه قال لبعض
من وجهه ساعيا ورجع بمال هلا قعد في حفش امه ينظر هل يهدى له
ام لا وهو الدرج كما سلف ومعنى تنصه تمالفا والصاد تدلك جسمها
وقال مالك تمسح جلدها كالبسره وقال مطرف وابن الماجشون تمسح به

فرجها

فرجها وجسدها ظاهره وباطنه وانكر بعضهم وقال كيف
تمسح فرجها بالحمار وقال صاحب العين القصص ما عذب بنصبه سا
بعول فنصصه وقال ابن وهب توتي بدابه فتمسح على ظهرها بيدها
وقال الاحصر معناه تنظف وسمي من الدرن تشبيها لها بالقصه في
نقاها وبياضها وقيل هي من قضضت الشي كسرته وفرقته ومنه
قوله لا تفضوا من حولك والمعنى انها كانت بكسر ما كانت فيه بتلك
وذكر الازهري ان الشافعي رواه بالقاف والبا الموحده والصاد المهمله
وهو الاخذ باطراف الاصابع وقرا الحسن فقبضت قبصه من اثر الرسول
والمعروف الاول بل قال الفراز انه تصحيف وكانت المراة في الجاهليه
تعض بالدابه ثم تغتسل وتنظف ثم ترمي ببعره من بعر الغنم وارذلها
ويكون ذلك احلالها له ومعنى رميها بالبعره اعلام لها بان صبرها عاما
اهون عليها من رميها بالبعره فصل انما منعت المعتده في الوفاة من الزينه
والطيب بدعوا
ن
ولم يمنع منه معتده الطلاق كما نبه عليه المازري لان الزينه
الى النكاح ويوقعان فيه فنهي عنهما ليكون الامتناع منهما لجراعن النكاح
ف
لما كان الزوج في الوفاه معدوما لا يخاطر عن نفسه ولا يزجر وجنه خلا
المطلق الحي فانه يحفظ على مطلقته لاجل سببه فاستغنى بوجوده عن
زاجر اخر فصل قال مالك كما حكاه في الاستذكار ربما امراة المفقود
في عدتها وقال ابن الماجشون لا احداد عليها واختلف ايضا عن المالكيه
في غير المكاتبه وامراة المفقود والتي تزوجها في المرض والنكاح الفاسد
فصل قال ابن حزم لما ذكرانه لا عده على ام ولد وان اعتقت وماث سيدها
ولا امد من وفاه سيدها او عتقه لها لم يوجب ذلك كتاب ولا سنه
ولها ان تكلما متى شاءت وقد احتلف في هذا فروي ابو داود عن عبد الله بن
بكر السهمي عن ابن ابي عمرو به عن مطر عن رجا ابن حيوه عن قبيصه بن ذويب

عتيذ

عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا
توفي عنها سيده عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر فلو
صح هذا مسندا لقلنا به وفيه ايضا مطر وهو سيئ الحفظ قلت
لكنه اعله بقول الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا
تلبسوا علينا موقوف قلت وهو في الحقيقة مرفوع ومثله رواية
ابن ابي شيبة من حديث حلاس عن علي قال عدة ام الولد اربعة اشهر
وعشر طعن في رواية حلاس عن علي يحيى بن سعيد واما الحوحاني فقال
عن احمد انه كان من شرطه على وكذا ذكره العقيلي في تاريخه وفي علل احمد
من رواية ابنه عبد الله، الوليد بن مسلم، سعيد بن عبد العزيز عن سليمان
ابن موسى عن رجاء عن قبيصة عن عمر وقال عدة ام الولد عدة الحرة فقال
قال ابي هذا حديث منكر، الوليد، الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
عن الزهري عن قبيصة عن عمر ومثله وفي البيهقي ان ابا معبد حفص بن عبيد
روى عن سليمان بن موسى روى عن رجاء عن قبيصة عنه عدة ام الولد اذا توفي
عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا فاذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض وقال
بقول علي وعمر وعبيدة السلماني وابو عياض عمرو بن الاسود وابن المسيب
والحسن وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وقال ايوب فيما ذكره ابن
ابي شيبة سالت الحكم بن عيينة والزهري عن عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها قالا السنة قلت وما السنة قالا مر به اعتقت فاعتدت عدة
الحرة زاد ابن حزم قال عمر بن عبد العزيز وابن شهاب عدتها من وفاة
سيدها اربعة اشهر وعشر وقاله مجاهد وحلاس عن عمرو وابن سيرين
والاوزاعي وابن راهويه ومن روايه الحكم عن علي عدة السرية ثلاث
حيض وهو قول النخعي وابن عمر ومن حديث ابن ارطاه عن الشعبي عن علي
وابن مسعود ثلاثة قروء وهو قول الثوري وابي حنيفه واصحابه والحسن

ابن



ابن حي واسحق والها الاجزاء وقال عدتها حيضة ان لم تحض
ثلاثة اشهر كذا ذكره عن مالك والمعروف من مذهبه كمذهب الشافعي
واحمد قال الخطابي روي ذلك عن عروة والقاسم ومحمد بن شهاب والشعبي
وتاول بعضهم قول عمر ولا تلبسوا علينا سنة نبينا بان التلبس لا يقع في النصوص
انما يكون في الراي والاجتهاد فيكون قوله سنة نبينا اجتهاد امنه على معنى
السنة في الفرايض لا السنة التي هي عن رسول الله نصا وتوفيقا وفيه
بعد لانا لم نعهد احدا من اصحابنا ذكر السنة واراد بها غير السنة المعروفة
واما قول من قال انما قال هذا في ام ولد بعينها كان اعتقها سيدها ثم تزوجها
ومات عنها فهو زوجها على هذا ومولاها فتحتاج الى بيت فصل انما
كانت عدة الوفاة ما ذكر لان غالب الحمل يتبين بحركة في تلك المدة لان
النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة كذلك ثم مضغة كذلك
ثم ينفخ فيه الروح بعد فتظهر في العشر الزايد بعد الاربعة اشهر على ما في
حديث ابن مسعود فصل ووطها وقد اشتكت عينها بضم النون على
انها مشتكيه وفتحها على ان في اشتكت ضمير الفاعل وهي الحادة ورجح
الاول بما وقع في بعض الروايات عيناها فان اضطرت اليه فقيل تتحمله
ليلا وتمسحها نهارا اخذا بحديث ام سلمة وهو قول النخعي وعطاء وام حبيبة
والشافعي ومالك كما حكاه الباجي وجوزه بعضهم للحاجة فان كان فيه
طيب ومذهبنا جواز ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه وقوله عليه
السلام لا يحتمل انه نهي تنزيه او تاول على انه لم يتحقق الخوف على عينها فصل
قوله انما هي اربعة اشهر وعشر تعليل للمدة ونهوض للصبر عما منعت منه
ويفيد هذا الحصر لمن يقول ان مدة الحامل لا تزيد على هذه المدة خلافا لما
سلف عن مالك وفيه تصريح بمسح الاعتداد بسنة المذكور في سورة
البقرة متاعا الى الحول وما في هذا الحديث حتى يمر بها سنة قال ابن عبد

البر

و من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف العلما فيه والمجمع عليه وقوله
غير اخراج منسوخ عند الجمهور في نسخ الوصيه بالسكنى للزوجات في الحول
الا رواية شاذة مهجوره جات عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ان الى
نجيح ولا قال بها فيما زاد على الاربعه الاشهر والعشر احد من علما المسلمين
من الصحابه والتابعين ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت وقد روى ان جريج
عن مجاهد في مثل ذلك مثل ما عليه الناس وانعقد الاجماع وارتفع الخلاف
فالحول منسوخ بالاربعه الاشهر بلا خلاف في ذلك واما الوصيه بالسكنى
والنفقه فمن اهل الفقه من راى انها منسوخه بالميراث وهم اكثر اهل
الحجاز واما اهل العراق فذلك عندهم منسوخ بالسنه بان لا وصيه لوارث
فاني الوجهين كان النسخ فهو اجماع على رد ما رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد فانه
منكر من القول لا ملتفت اليه وصل وقوله ترمي بالبعره يعني رمت بالعده
وخرجت كانفضاضها من هذه البعره ورميها بها وقيل اشاره الى ان ما فعلته
وصيرت عليه من الاعتداد سنه ولبسها شر ثيابها ونزولها الحفش صغر
هين بالنسبه الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاه كما يهون الرمي بالبعره
وعباره مطرف وابن الماجشون توفي ببعرة من بعر الغنم او الابل ترمي بها
امامها فيكون ذلك اجلالها وقال بعضهم رمي بها من عرض من كلب او غيره
ترى من حضرها ان مقامها حولا بعد زوجها على تلك الحال هون عليها
من بعره ترمي بها كلبا او غيره وقال ابن وهب توفي ببعرة من بعر الغنم
ترمي بها وراظهرها بعد السنه وقولها توفي مات حمارا وشاة او طير
هو مدل من دابه وكلها دواب لانها تدب اي تمشي وهذه تسميه لغويه
وصل قولها قالت زينب دخلت على ام حبيبه حين توفي ابوها ابو
سفيان لمسلم في حديث بنت ام سلمه قالت توفي حميم لام حبيبه كذا في
روايه الجلودي وغيره وهو الصواب ووقع في نسخه ان الحدا توفي حميم

لام

لام سلمه مكان ام حبيبه فصل واما ما روي من انه عليه السلام
للمراه ان تحد على زوجها حتى يمضي عدتها وعلى ابيها سبعه ايام وعلى من سواه
ثلاثه ايام فغير صحيح لما قدمناه في قصه ام حبيبه انها تطيبت بعد ابيها ثلاث ولعموم
الاحاديث وهذا الحديث اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب
انه عليه السلام ذكره مفضلا وعمرو ليس تابعيا فلا ينبغي ذكره في المراسيل
فصل قول الزهري الذي بدا به البخاري هو قول مالك والشافعي كما سلف
خلافا لابي حنيفه دليلنا ما ذكره الزهري وذلك ان الاحداد صفه العده
فيجب كونها ولانه قال فتكحلها بالنون فلو لم تكن طفله لم يقل ذلك
ولكانت تكحل نفسها وكذلك قال ابو حنيفه في احد قوليه وفي الامه لا احداد
عليها فصل زينب بنت ام سلمه راويه الاحاديث الثلاثه وفي الباب ابوها
ابو سلمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابنه النبي صلى الله عليه وسلم
قيل كان اسمها برره لها صحبه مروحها عبد الله بن رمعه بن الاسود فقتل ولدها
منه يوم الحره روت عن رسول الله وعن امها وعده وروى عنها عروه وابو سلمه
توفيت سنه ثلاث وسبعين واما ان اسمها برره فنقل عن بعض العلما ان زينب
هذه لا يعلم لها رواه عن رسول الله وروى احوها عمر عن رسول الله
وهو عجيب منه فاحذره فصل وام حبيبه ام المومنين اسمها رمله
هاجرت الى الحبشه فهلك زوجها فزوجها النجاشي من رسول الله ولها
صفيه بنت ابي العاص بن اميه روى عنها اخواها معويه وعنبسه وعروه
توفيت سنه اربع واربعين وفيها نزلت عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم
منهم مودة قاله ابن عباس ما [illegible] الكحل للحاد
ذكره حديث زينب انه ام سلمه عن امها ان امراه توفي عنها زوجها فخشوا
على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال
لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول

انه ابى سلمه تحدث عن ام حبيبه انه عليه السلام قال لا يحل لامراة
مسلمه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثه ايام الا على زوجها اربعة
اشهر وعشرا وحدثت محمد بن سيرين قالت ام عطيه نهينا ان نحد اكثر
من ثلاث الا بزوج ه وقد سلف في الحيض وقوله باب الكحل للحاد هو
الصواب وفي شرح ابن بطال لحاده والصواب الاول مثل طالق وطامث
وحايض لانه نعت للمونث لا يشركه فيه الرجل والاحلاس جمع حلس
وهو ما يفرش ليجلس عليه وقوله كحسوا على عينها اصله كحشيوا على وزن علموا
استقلت الضمه على الياء فحذف واجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء
لاجتماع الساكنين وضم السين ليصح الواو وسلف حكم الكحل في الباب
ونقل ابن التين عن بعض العلما ان هذه المراه لم يكن بلغ بها ما يوجب الاذى
لانه عليه السلام اذن لام سلمه ان تكتحل بالعين بالكحل وبرعه نهارا قال
ومذهب مالك انها اذا اضطرت الكحلت وان كان فيه طيب وقال
ابن الحلاب اذا اضطرت الكحلت ليلا ومسحته نهارا وروى مالك انه بلغه
انه عليه السلام دخل على ام سلمه وهي حاد على ابي سلمه وقد جعلت على
عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمه قالت انما هو صبر يا رسول الله قال
فجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وهذا مخالف لحديث الباب حشم
رخص لبنت ام سلمه حين توفي عنها زوجها في الكحل ليلا ولا نهارا والجمع
بينهما كما قال يوخذ بما اسلفناه وقد ذكره هنا ابن ابي صفره ان النهي عن
ذلك فيها قطعا للذرايع لان ذلك مزد واعي التزويج الى ميعته منه
حتى يخرج من العدة احتياطا للميت اذ قد زالت مراعاته لها لان اذا
دخل على الناس المشقه من قطعها رفعت عنهم وذلت اباحته ليلا
ان نهيه عنه ليس على التحريم وانما هو على التنزيه لمن شا اخذ بالشده على



نفسه كما فعلت صفيه بنت ابي عبيد في ترك الكحل حتى ادت عينها
ترمضان ومن شا اخذ بالرخصه فيه فقد اجازه جماعه من السلف
ذكر مالك في الموطا انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما
اجازا للمتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من شكوى بها ان تكتحل
وتتداوى بما فيه طيب قال مالك فاذا كانت الضروره فان دين الله يسر
وقد قال في المختصر الصغير لا يكتحل الا ان تضطر اليه من غير طيب تكون
فيه وقال الشافعي كل كحل فيه زينه للعين مثل الاثمد وشبهه لا خير فيه
واما الفارسي وشبهه عند الضروره فلا باس به لانه ليس بزينه بل يرد
العين قبحا وما اضطرت اليه بما فيه زينه اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا
واصح سلاع مالك عن ام سلمه قال الشافعي في الصبر يصفر العين فيكون زينه
وليس بطيب فاذن لها عليه السلام فيه لبلا حتى لا يرى وكذلك ما
اشبهه وذكر ابن المنذر قاله وخص في الكحل عند الضروره عطا والنخعي
وهو قول مالك والكوفيين قالوا لا باس بالكحل الاسود وغيره اذا اشتكت
عينها باب القسط للحاد عند الطهر
ذكر فيه حديث ام عطيه كانهى ان يحد على ميت الحديث سلف في غسل
الميت مسندا ومتنا ثم ترجم عليه باب تلبس الحاد ثياب العصب ثم ساقه
ثم قال وقال الانصاري هشام حفصه قالت حدثتني ام عطيه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا اذا ادى طهرها اذا طهرت نبذه من قسط
واظفار قال ابو عبد الله البخاري القسط والكست مثل الكافور والعافور
الشرح العصب بسكون الصاد المهمله قبلها عين مهمله من البرود
والحبر لانه يعصب غزله ثم يصبغ قبل نسجه وربما سموا الثوب عصبا فقالوا
عصب اليمن ه والقسط بالقاف والكاف بخور معلوم وهو القسط الهندي
وهو عربي قاله ابن فارس في القسط وكذلك الاظفار وهي شي من العطر

شبهه بالظفر ولا يصح قسط اظفار لا جزع اظفار على الاضافه
ولا وجه له ويقال ايضا قسط ظفار وجزع ظفار منسوب الى مدينه
باليمن يقال لها ظفار وقال ابن السن قوله من قسط واظفار لعله يريد
من قسط ظفار كما قال فيح من جزع اظفار فقالوا فيه جزع ظفار وهو
والنبذه ما نبذته وطرحته من الكسب في النار قدر ما يتبخر به وهي
السير من كل شي وقال الداودي يسحق الكسب فيلقى في الما الذي يغسل
به من آخر الغسل لتذهب رائحه الحيض وقوله وقال الايضا ري
هشام بريد محمد بن عبد الله بن المثنى قاضي البصره سمعه ولعله اخذه
عند مذاكرة فلهذا لم يات عنه بصيغه التحديث قال ابن المنذر اجمع
العلما غير الحسن على منع الطيب والزينه للحاده الا ما ذكر في حديث
ام عطيه فيما رخص لها عند الطهر من الحيض من النبذه من القسط
لان القسط ليس من الطيب الذي منعت منه وانما تستعمل القسط على
سبيل المنفعه ودفع الروايح الكريهه والنظافه وقد رخص لها في الدهر
بما ليس بطيب هذا قول عطا والزهري ومالك والشافعي والثوري وقال
مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم
يكن فيه طيب قال مالك وبلغني ان ام سلمه ام المومنين كانت تقول
تمشط المراه آحاده راسها بالشيرق والزيت وذلك ليس بطيب وقال
عطا تمتشط بالحنا والكتم وقال مالك لا تمتشط بهما ولا بشي مما تحمر وانما
تمتشط بالسدر ونحوه ما لا يحمر في راسها ونهى عن الامتشاط وكره
الخضاب ابن عمر وام سلمه وعروه وسعد بن المسيب وقال ابن المنذر
لا يحفظ عن سايرا هل العلم في ذلك خلافا والخضاب داخل في جمله
الزينه المنهي عنها قال واجمعوا انه لا يجوز لها لباس المصبغه والمعصفر
الا ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروه ابن الزبير وملك والشافعي

وكره

وكره الزهري لبسه وكان يقول لا يلبس من الحمر الا العصب وقال
الثوري يقي المصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهري لا يلبس العصب وهو
خلاف الحديث وكان الشافعي يقول كل صبغ ملون زينه وشي والثوب كان
زينه او تلمع مثل العصب والحبره والوشي وغيره فلا يلبسه الحاد غليظا
كان او رقيقا وعن مالك يجتنب الحنا والصباغ الا السواد فلها لبسه وان
كان حريرا ولا يلبس الملون من الصوف وغيره ولا ادكي ولا احمر وقال في
المدونه الا ان لا يجد غيره فيجوز لها لبسه قال ولا تلبس رقيق ولا عصب
اليمن ووسع في غليظه ويلبس رقيق البياض وغليظه من الحرير والكتان
والقطن والاصح عندنا عدم تحريم الابريسم قال ابن المنذر وخص كل
من احفظ عنه في لباس البياض قال الابهري وهذه الثياب التي ابيحت لها
لا زينه فيها وانما هي ممنوعه من الزينه والطيب دون غيرها من اللباس
والاصح عندنا انه لا يحرم ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود واجابوا عن قوله
الا ثوب عصب على ما يباح من المصبوغ على ان في روايه للبيهقي ولا ثوب
عصب لكن قال انها ليست بمحفوظه ويحرم عندنا حلي الذهب والفضه
للنص فيه في سنن ابي داود والنساي باسناد حسن وكذا القز في الاصح وسلف
عن الحسن البصري من بين سايرا هل العلم انه كان لا يرى الاحداد وقال المطلقه
ثلثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويتعلان وتختضبان وتتطيبان
ويصبغان ما شاءا قال ابن المنذر وقد ثبت الاخبار عن رسول الله بالاحداد
وليس لاحد بلغته الا التسليم لها ولعلها لم تبلغه او بلغته وتاول حديث
اسما بنت عميس روى حماد بن سلمه عن الحجاج عن الحسن بن سعد وساقه
الحديث السالف قال وقد دفع اهل العلم هذا الحديث بوجوه وكان احمد
يقول هذا الشاذ من الحديث لا نوخذ به وقاله اسحق وقال ابو عبيد ان
امهات المومنين اللواتي روى عنهن خلافه اعلم برسول الله ثم كانت ام عطيه

تحدث به عن الحكم ولا سنده فصل فولها في الحديث الاول وكنا
نهى عن اتباع الجنايز سلف بحكمه في الجنايز قال ابن المنذر عن ابن القرظي
لا باس ان سمعها النساء لهن بكثرة الرداد وفي المدونة لا باس ان سمع النساء
الجنازة وان كانت شابة فيخرج على الزوج والاخ والوالد والولد وبكره
لها الخروج على غيرهم وكرهه ابن حبيب جميعهم بهذا الحديث ٥ ٥

باب ـــــ قوله تعالى والذين يتوفون منكم

ويذرون ازواجا الاية ٥ ذكر فيه حديث مجاهد وقد سلف في التفسير
سندا ومتنا وشبل المذكور في اسناده هو ابن عباد المكي انفرد بخ ٥
وابن ابي نجيح وهو عبد الله بن يسار بمر ساق حدثنا زينب بنت ام سلمة عن ام
حبيبة وقد سلف مرتبا والمعنى بكسر العين وتشديد الباء وبفتح النون واسكان
العين حبر الموت واقتصر ابن التين على الاول وما ذهب اليه مجاهد غريب
وقد قال ابن الزبير لعثمان لم اثبت هذه الاية وقد نسختها الاية الاخرى قال
كانت اخي لا اغير شيا من مكانه حتى يسكن حتى مات الحديث وقال
نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها معتدة حيث شاءت قال غيره لم تنسخ
وانما خص الله تعالى الازواج ان يوصوا بما السمه لمن لا يرث من الزوجات
وقول عطا فرحا الميراث فنسخ السكنى ومعتدة حيث شاءت ولا سكنى لها وهو
احد قولي الشافعي كالنفقة والظهر ها الوجوب لحديث فريعة في السنن ٥
وصححه الترمذي وقد سلف ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت
الدار ملكا للميت او بعد كراها والذي قال ابن عباس في هذه الاية نسخت
بايه المواريث ونسخ اجل الحول ان جعل لها اربعة اشهر وعشرا وفي حديث
الفريعة قال لها عليه السلام امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وعن
ملك لها السكنى وعنه من لا قال هلك وزوجها الميت احق بالمسكن
ان بعد كراه اي اذا اكراه مثاصره ومساهمه واما لو اكترى سنة معينة

نفد

نفدا ولم ينفد فهي احق بالسكنى فمن عان عندهم طلاقا بائنا فلزمته
السكنى ثم مات الذي لها من ماله بخلاف من توفي عنها ولم يطلقها
وقال ابن نافع لا سكنى لها والموت يسقطها فان خرجت للمتوفى عنها
مسافرة مسافة اليوم ونحوهما ردت فان تباعدت مرضت وليس
عليها في الميت حيث تسكن مثل ما عليها في بيت زوجها قاله عبد الملك
وقال اصبغ تعود من الغد اذا قدر على ذلك من غير ضرر وقال ابن وهب ذهب
مجاهد الى ان الاية الى قوله غير اخراج نسخ بقوله يتربصن باقسهن اربعة اشهر وعشرا انما
نزلت قبل الاية التي فيها ميراث الزوجات وصيته لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
كما هي قبلها في التلاوة ولم تحمل الحول منسوخة بالاربعة اشهر وعشرا
واشكل عليه المعنى لان المنسوخ لا يمكن استعماله مع الناسخ ورأى ان
استعمال هاتين الايتين ممكن اذ حكمهما غير مدافع ويجوز ان يوجب الله
تعالى على المعتدة التربص اربعة اشهر وعشرا لا تخرج فيها من بيتها فرضا
عليها فامر اهلها ان تبقى سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان شاءت او
تخرج ان شاءت وصيته لها لقوله وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج فان خرجن الاية فحصل لها فايدتان في استعمال الايتين ورأى
ان لا يسقط حكما في كتاب الله يمكنه استعماله ولا يبين له نسخه وهذا
قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من فقهاء الامة
بل اجمع جماعة المفسرين وكافة الفقهاء ان قوله متاعا الى الحول غير اخراج
منسوخ بقوله يتربصن باقسهن اربعة اشهر وعشرا ويشهد لذلك الحديث
السالف وقد كانت احداهن ترمى بالبعرة على راس الحول ومما يدل على حطاه
ان الله انما اوجب السكنى للمتوفى عنهن ازواجهن عند من راى الجابه في
العدة خاصة وهي الاربعة اشهر وعشر وما زاد عليها فالامة متفقة
ان المراة فيها اجنبية من زوجها لا سكنى لها ولا عدة شاءت ام لم تشاء

وليف بحوز [illegible] في بيت زوجها بعد العده ان شاء وهي غير
زوجه منه ولا حمل هناك ومنعها من الازواج حتى يضعه وانضا
فان السكنى انما كان في الواجب كانت العده حولا والسكنى مرتبط بها
ولما نسخ الله الحول بالاربعه اشهر وعشر استحال ان يكون سكنى وغيره
عده ولما ابن عباس فانه دفع السكنى للمتوفى عنها وقال قوله تربصن
بانفسهن الايه ولم يقل يعتددن في بيوتهن ولتعتد حيث شاءت ورده
الى قول ابن عباس ان المتوفى عنها تعتد حيث شاءت على ما عايشه وجابر
ومن حجتهم ان السكنى انما وردت في المطلقه وبذلك نطق القرآن والجواب
السكنى انجاب حكم والاحكام لا يجب الا بنص كتاب او سنه او اجماع وقد
سلف خلاف اهل العلم فيه قريبا وقال اسمعيل له اقول ابن عباس في تربص
ولم يقل في بيتها مثل هذا الجواز الا سين في ذلك الموضع وبين في غيره وقد
قال تعالى والمطلقات تربصن بانفسهن ثلاثه قروء ولم يقل في هذا الموضع
انها تتربص في بيتها ثم قال في امر المطلقه في موضع اخر لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الايه وقال اسكنوهن الايه فبين في هذا الموضع ما لم
يذكر في ذلك الموضع وقد بين امر المتوفى بما جاء في حديث الفريعه السالف
وعمل به جمله اهل العلم وراسا المتوفى عنها احيط في امرها في العده باكثر
ما احيط في المطلقه لان المطلقه ان لم يدخل بها فلا عده تخلافها ويمكن
ذلك والله اعلم لان الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس فاذا كان الزوج
حيا ذكر ذلك وطالب به وامكن ان يبين حجته فيه والميت قد انقطع
عن ذلك وليس ينبغي في النظر اذا كانت للمتوفى عنها قد جعلت عليها
العده في الموضع الذي لم يجعل على المطلقه ان يكون السكنى على المطلقه
ولا يكون على المتوفى عنها لما في السكنى من الاحتياط في امر المراه وما يلحق من
النسب وروى وكيع عن ابي جعفر الراوي عن الربيع بن انس عن علي العالية

انه



انه سيل لم رضيت العشر الى الاربعه اشهر قال لان الروح ينفخ فيها
في العاشر وهذا سلف فاما ان كان المسكن بكرا قد مه الميت فلها ان
تسكن في عدتها كما مر وان كان لم تقدمه واخرجها رب الدار لم يكن لها
سكنى في مال الزوج هذا قول مالك وعلى قول الكوفيين والشافعي انه
لا سكنى للمتوفى عنها في مال زوجها ان لم يخلف مسكنا لان المال صار
للورثه حاملا كانت او غير حامل ولا نفقه لها واوجب مالك لها السكنى
ان كانت حاملا من مال الميت ونفقتها من مالها لقوله تربصن الايه فكان
الواجب على ظاهر الايه ان يربص المتوفى عنها زوجها هذه المده بعمل فيها ما
كانت تفعل قبل رخايه فلما نسب عن الشارع انه قال لا تحل لامراه تحد
في الاحداد وجب اتباعه لتفسيره لما اجمل في الايه

## باب مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن اذا زوج محرمه وهو لا تشعر فرق بينهما ولها ما اخذت
وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها ثم ساق احاديث احدها
حديث ابي مسعود عقبه بن عمرو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وثانيها حديث عون عن ابي جحيفه
عن ابيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمه والمستوشمه واكل الربا
وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين والثها حديث
ابي حازم عن ابي هريره نهى رسول الله عن كسب الاماء وهذا سلف في الاجا
والاول في البيوع والتعليق اسنده ابن ابي شيبه عن عبد الاعلى عن سعيد
عن مطر عنه باللفظ الثاني قال وهشيم عن يونس عنه باللفظ قال
وعن حماد مثله وعن ابراهيم لها الصداق وفي روايه بطل النكاح فان دخل
بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق وقال الحكم وحماد
لها الصداق كاملا وقال طاوس ليس لها الصداق كله لها بعضه وقوله

محرمه ضبطه الدميا طي بضم الميم وكسر الرا وقال ابن البين قوله
محرمه في هذا شاذ قال وهو بفتح الميم كذا ضبطه وقوله
لها صداقها هو الصحيح وهو قول مالك المشهور لان الفاسد اذا كان
في العقد مضى بالمسمى وان كان في الصداق قضى بصداق المثل وعن مالك
في نكاح الخيار يمضي بصداق المثل وهذا فساد في عقده فعلى هذا
يكون في هذه المسئله يمضي بصداق المثل والنهي عن ثمن الكلب يشمل كل
كلب وقال ابن البين هو ضربان كلاب الدور والحرث والماشيه فالاول
لا يحل اتخاذها لانها تروع الناس وتوذيهم قيمتها حرام واحلف في
ثمن كلب الصيد والماشيه وفي اخذ قيمته ان قتل وحلوان الكاهن هو
ما يعطى على الكهانه يقال حلوته اي اعطيته حلوان والحلوان الرشوه
وقيل اصله من الحلاوه شبيه بالشيء الحلو ويقال حلوف فلانا اذا اطعمته
الحلوى كما يقال عسلته وتمرته ومهر البغي عمن الزنا والبغي بفتح الباء وكسر
الغين وتشديد الياء وحيح به من قال الاصداق لكرهه على الزنا قال الداودي
وليس كذلك لانه عليه السلام نهى عن قتل النفس بغير الحق واجمعوا ان
من قتل عبدا فعليه قيمته ومن قتل حرا فعليه ديته ان اصطلحوا عليها
وفي الخطا وجمع بين ثمن الكلب وهو مكروه وبين مهر البغي وحلوان
الكاهن وهما حرام لان الجمع بينهما لا يوجب المساواه في الحكم لقوله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان مندوب اليه وقام الاجماع على حرمه مهر
البغي ولا يلحق فيه نسب واما النكاح الفاسد فاما في العقد واما في الصداق
فالفاسد في العقد لا ينعقد عند اكثر الامه ومنه ما ينعقد عند بعضهم فما
فيه قبل البناء ما فسد لعقد فلا صداق فيه ورد ما احدث وما فيه بعد
فيه المسمى وما فسد لصداقه كالبيع في فساد ثمنه انه يصح قبل الدخول
ويمضي اذا وقاف ما الدخول ورد الى قيمته واخر قول ابن القاسم ان كل

ما

ما نص الله ورسوله على تحريمه ولا اختلاف فيه فانه يفسخ بغير طلاق
وان طلق فيه لا يلزم ولا يتوارثان كمتزوج الخامسه واحد من الرضاع
والمراة على عمتها وخالتها او من يزوج امراه فلم يبن بها حتى يزوج ابنتها
او نكح في العدة قال وكلما اختلف الناس في احاديثه او فسخه فالفسخ
فيه بطلاق ويقع فيه الموارثه والطلاق والخلع ما لم يفسخ
كالمراه تزوج نفسها او نكح بغير ولي او امه بغير اذن السيد او بعرض في صداق
او لو قضي به قاض لم ينقضه وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف
فيهما واما من يزوج محرمه وهما لا يعلمان التحريم يفرق بينهما ولا حد
عليهما واختلف العلما في صداقها على قولين بحسب اختلاف قول الحسن
البصري فقوله لها ما اخذت يعني صداقها المسمى وقوله بعد ذلك
لها صداقها يريد صداق مثلها وسائر الفقها على هذين القولين طائفه تقول
بصداق المثل واخرى تقول المسمى قلت وقد اسلفنا قول من قال لها بعض
الصداق واما من يزوج محرمه وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف
ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفه
لا حد عليه وان علم عزر قال ابو حنيفه ولا يبلغ به اربعين وفرق ابن القاسم
بين الشرا والنكاح فاوجب في نكاحه محرمه اذا علم بتحريمها الحد ولا حد عليه
اذا اشتراها ووطيها وهو عالم بتحريمها وسائر الفقها غير الكوفيين لا يفرقون
بين النكاح والملك في ذلك ويوجبون الحد في كلا الوجهين وحجه ابي حنيفه
ان العقد شبهه وان كان فاسدا كما لو وطي جاريه ابنه ومن شركه فالوطي
محرم ما نفاق ولا حد عليه للشبهه وكذلك الا نكحه الفاسده كنكاح المتعه
وبلا ولي ولا شهود ووطي الحايض والمعتكفه والمحرمه وهذا وطي محرم
لا حد فيه وحجه مالك قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشه من نسايكم

الآية وهذه فاحشة وقد بين عليه السلام السبيل ما هي بالرجم وقلم
الاجماع على ان العقد على امه واخته لا يجوز فلا شبهة وانما هو زان
واسقاط الحد عن نفسه بالنكاح ٥

## باب المهر للدخول عليها

وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول والمسيس ٥ زاد ابن بطال في
اوله ارخا الستور وساق فيه حديث سعيد بن جبير قلت لابن عمر
رجل قذف امرأته فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني
العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فقال
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فرق بينهما قال
ايوب قال عمرو بن دينار في الحديث سمعته قال قال
الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت
كاذبا فهو ابعد منك وهو ظاهر ان المهر يجب بالدخول وهو دخول
الحشفة بالقبل وسيأتي في الترجمة وكيف الدخول وطلقها قبل الدخول
تقدم اول كيف طلاق وانما اكتفى بذكر المصدر لدلالته عليه
لقوله تعالى هل ادلكم الى قوله بومنون بالله فاقام بومنون وهو فعل
مقام الايمان وهو مصدر وقال ابو حنيفة يجب بمجرد الخلوة بنيه ٥
قوله بما استحللت من فرجها لانه جعله عليه ٥ واختلف في الوطء في الدبر
واذا اذهب العذرة بالاصبع فقال ابن القاسم يكمل لها الصداق لانه فعله
على وجه الافضاء وقال اصبغ عليه ما نقصها وعندنا ان ازالتها به
مثلها الا شيء عليه او غيره فالحلوة واختلف في المجبوب والخصور
وشبههما وقال المغيرة اذا طالت المدة استحقت الصداق وقيل اكملها
وان لم يطل بدليل قول عمر ما ديتهن ان جاء المجبوب منكم واختلف

في

في المعوض على ثلاثة اقوال فقال مالك اذا طال ملكه لها الصداق
واباه غيره وقال بعضهم اذا اغلق عليها فقد وجب لها الصداق
كقول ابي حنيفة والحاصل ان العلما اختلفوا في الدخول وما يمتنع
فقالت طايفة اذا اغلق بابا او ارخى سترا على المراة فقد وجب الصداق
والعدة روى ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر
وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد حجتهم حديث
الباب ان كنت صادقا فقد دخلت بها فجعل الدخول بها دليلا على الجماع
وان كان قد لا تقع مع الدخول لكن حمله على ما تقع في الاكثر وهو الجماع لما
ركب الله سبحانه في نفوس عباده من شهوة النساء قال المخالفون الخلوة
الصحيحة يجب معها المهر كله بعد الطلاق وطيء ولم يطأ ادعته او لم
تدعه الا ان يكون احدهما محرما او مريضا او صايما او كانت حايضا فان كانت
الخلوة في مثل هذه الحال ثم طلق لم يجب الا نصف المهر وعليها العدة
عندهم في جميع هذه الوجوه وقالت طايفة لا يجب المهر الا بالمسيس روي
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وبه قال شريح والشعبي وابن سيرين واليه
ذهب الشافعي وابو ثور واحتجوا بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن الآية وقال تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فاخبر تعالى انها
ستحق بالطلاق قبل المسيس نصف ما فرض لها واوجب العدة بالمسيس
ولا يعرف الخلوة دون وطء مسيسا ومن حجة هذا القول رواية من روى
هذا الحديث ان كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها وقد سبق
في اللعان وياتي بعد وفيها قول ثالث قال سعيد بن المسيب اذا دخل بالمراة
في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت وهو قول مالك
واحتج اصحابه فقالوا قول سعيد بن المسيب انها تصدق عليه في بيته
لان البيت في البناء بيت الرجل وعليه الاسكان ودخولها في بيته
هو دخول بنا ومعنى قوله في بيتها يريد اذا زارها في بيتها عند اهلها

او وجها ولم يدخل عليها دخول بنا فادعت انه مسها وانكر فالقول قوله
لانه مدعى عليه وهذا اصله في المتداعيين ان القول قول من شبهته
قويه كاليد وشبهها قال مالك فاذا دخل بها وقبلها ولمسها وانفقا
انه لم يمسها فلها نصف الصداق ان كان ذلك هربا وان تطاول ملكه معها
ثم طلقها فلها المهر كاملا وعليها العده ابدا وروى ابن وهب عنه انه
رجع عن قوله في الموطا وقال اذا خلا بها حيث كان فالقول قولها
وذكر ابن القصار عن الشافعي انه اذا خلا بها فقال لم اطأ وقالت وطئني
فالقول قول الزوج لان الخلوة غير المسيس الذي يوجب المهر وروى ابن علية
عن عوف عن زراره بن اوفى قال قضى الخلفا الراشدون المهديون انه من اغلق
بابا او ارخى سترا فقد وجبت العده والمهر وبهذا احتج اللوفيون بانه معلوم
انه لا يرخى الستر غالبا الا للوطي وهي دلاله عليه

المتعه التي لم تفرض

لقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الى قوله صيره وقوله
وللمطلقات متاع بالمعروف الايه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الملاعنه متعه حين طلقها زوجها ثم ساق حديث ابن عمر السالف
اختلف العلما في المتعه فقالت طايفه هي واجبه لكل مطلقه التي لم يدخل
بها ولم يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطاء
والشعبي والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعه
قال ابن عبد البر وبه قال ابن شرح وعبد الله بن معقل ايضا قال الحنفيون
فان دخل بها ثم طلقها فانه ممتعها ولا عشر عليها هنا وهو قول الثوري وابن
حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا لم يجب
فان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا قال ابو عمر وقد روي عن الشافعي
مثل قول ابي حنيفه بعد ذلك وقالت طايفه لكل مطلقه متعه مدخولا

بها

بها كانت او غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يتم الا به
الا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول ولذلك امراة العنين وهو قول
الشافعي واسحق وثور وروي عن علي لكل مطلقه متعه ومثله عن الحسن
وسعيد بن جبير وابي قلابه وطايفه حجتهم عموم وللمطلقات متاع بالمعروف
ولم يخص وقالت طايفه المتعه ليست بواجبه في موضع من المواضع
وهو قول ابن ابي ليلى وربيعه وهو قول مالك والليث وابن ابي سلمه
حجه الشافعي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لكل مطلقه متعه
الا التي فرض لها مهر وقد طلقت ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر
قال الشافعي واحسب ابن عمر استدل بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فاستدل بالقران على انها مخرجه
من جميع المطلقات ولعله راى انه انما اريد ان يكون المطلقه تاخذ مما
استمتع به زوجها منها عند طلاقه شيا فلما كانت المدخول بها لم تدرسا
وغير المدخول بها ناخذ ايضا اذا لم يفرض لها وكانت التي لم يدخل بها وقد
فرض لها ناخذ بحكم الله نصف المهر وهو الثمن من المتعه ولم يستمتع منها بشي
فلم يجب لها متعه لحجه اهل الكوفه ما ذكره ابو عبيدا وجدنا الشافعي
المتعه على ثلاثه ضروب وكانت الايه التي فيها ذكر المتقين لصنفين منهم
وهم المطلقات بعد الدخول ان كان فرض لهن صداق او لم يفرض والمطلقات
قبل الدخول مع تسميه صداقهن فلا واجب المهور كوامل بالمسيس ولهولاء
السقوط منها بالتشهيد فلما صار هذا من الحفان والحبر كانت المتعه
حينئذ بقوى من استحقاق غير واجبه ووجدنا الايه التي فيها ذكر الموسع
والمقتر هي الصنف الثالث وهن المطلقات من غير دخول بهن ولا فرض
لهن وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم الايه فصارت المتعه لهن حتما
واجبا ولولا هذه المتعه لصار عقد النكاح اذا ذهب ما طلا من اجل انهن

لم يمس فيستحق الصداق ولم يفرض لها فيستحق نصفه فيها
فلابد من المتعه على كل حال واحتج من لم يوجبها اصلا فقال قوله
ومتعوهن وان كان ظاهره الوجوب فقد قرنه ما يدل على الاستحباب
وذلك انه تعالى فرق بين المعسر والموسر والواجبات في النكاح ضربان
اما ان يكون على حسب حال المنكوحات كالصداق الذي يرجع فيه
الى صداق مثلها او يكون على حسب حالهما جميعا كالنفقات والمتعه
خارجه من هذين المعنيين لانه اعتبر فيها حال الرجل وحده بان يكون على
الموسر اكثر مما على المعسر وايضا فان المتعه لو كانت فرضا كانت مقدره
معلومه كسائر الفرايض في الاموال ولم نر فرضا واجبا في المال غير
معلوم فلما لم يكن كذلك خرجت عن حد الفرض الى الندب والارشاد
والاخبار وصارت كالصله والهديه وايضا فان الله تعالى لما علقها
بقوم دل على انها غير واجبه لان الواجبات ما لزمت الناس عموما
كالصلاه والصوم والحج والزكاه فلما قال تعالى حقا على المحسنين وعلى المتقين
سقط وجوبها عن غيرهم ولذلك لما وله شريح فقال لرجل متع ان كنت
محسنا متع ان كنت متقيا وعنده هي واجبه في قوله على الموسع قدره وندب في
على المحسنين قال ابو عمر هذا التفسير احسن به اصحابه وله ويجاب عنه بان
ليس في قول تحديدها ما يسقط وجوبها كنفقات البنين والزوجات قال
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولم يحد شيا مقدرا
فيما اوجب من ذلك وقال لسعة ذو سعة من سعته الايه كما قال في الموسع
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال عليه السلام لهند خذي من ماله
ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر قال ابن عبد البر لم يختلف العلما
ان المتعه المذكورة في القرآن غير مقدره ولا محدوده ولا معلوم مبلغها
ولا يوجب قدرها بل هي كما قال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

وانما

واما اختلفوا في وجوبها فروى مالك انه ما [illegible] طلق امراه ومتعها بوليده وكان ابن سيرين [illegible] بخادم او النفقه او الكسوه
ومتع الحسن بن علي زوجته بعشره الاف فقالت متاع قليل من حبيب
مفارق ومتع شريح بخمس مايه درهم والاسود بن يزيد بثلثمايه وعروه
بخادم وقال قتاده المتعه جلباب ودرع وخمار واليه ذهب ابو حنيفه
وقال هذا لكل حره او امة وكتابيه اذا وقع الطلاق من جهته وقال
الزهري بلغني ان المطلق كان يمتع بالخادم والحله والنفقه وعن ابن عمر
ثلثون درهما وفي روايه متع بوليده فصل وقول البخاري ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم للملاعنه متعه حين طلقها زوجها حجه لمن قال
لكل مطلقه متعه والملاعنه غير داخله في جمله المطلقات فلا متعه
لها عند مالك والشافعي وقال ابن القاسم لا متعه في كل نكاح مفسوخ والملاعنه
عندهم كالفسخ لانهما لا يقران على النكاح فاشبه الرده وكل فرقه كانت
من قبل المراه قبل البنا وبعده فلا متعه فيها واوجب الشافعي للمختلعه
والمباريه متعه وقال اصحاب مالك كيف يكون للمعتده متعه وهي تعطى
مكيف تاخذ متاعا فصل قال ابن المنذر وقوله لا جناح عليكم الايه
دليل على اباحه نكاح المراه ولا يفرض لها صداقا لم يفرض لها ان مات
او دخل عليها مهر مثلها واختلفوا ان مات ولم يفرض لها فقالت طايفه
لها مهر مثلها ولها الميراث وعليها العده روى هذا عن ابن عباس مسعود
وبه قال ابن الحنبلي والثوري والكوفيون واحمد واسحق وابو ثور وقالت
طايفه لها الميراث وعليها العده ولا مهر لها روى هذا عن علي وزيد بن ثابت
وابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي قولان اظهرهما
الاول واستحب مالك ان لا يدخل عليها حتى يقدم لها شيا اقله ربع
دينار وفي السنن الاربعه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه فی رجل تزوج امراة فمات عنها ولم یدخل بها ولم یفرض لها صداقا
فقال لها الصداق کاملا وعلیها العدة ولها المیراث قال معقل ابن سنان
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی به فی بروع بنت واشق
الترمذی حدیث حسن صحیح وصححه ایضا ابن حبان والحاکم والبیهقی وابن خزیمة
وعبرهم فائده فی البیهقی ان علیا علیه السلام امر زوج فاطمة رضی الله عنها
ان یمنعها وفی اسناده ابن عقیل وهو دال لا تظهر القولین فی وجوبها للمدخول
بها فصل قول البخاری للتی لم یفرض لها قال ابن المسیب یدمن وفرض لها
حسبها نصف صداقها قال وهذا قول ابن عمر وابن المسیب ومالک
قال ومعنی فنصف ما فرضتم ای مع للسعة ثم نقل عن سعید بن جبیر
والضحاک ومجاهد فی المطلقة قبل الدخول ولا فرض هی لها واجبه

## کتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحیم

وفضل النفقة علی الاهل ویسئلونک ماذا ینفقون قل العفو الی قوله
والاخرة وقال الحسن العفو الفضل وشرح النفقات جمع نفقة من
الانفاق وهو الاخراج واختلف السلف فی وجه هذه الایة فروی عن
اکثر السلف کما قاله ابن بطال ان المراد بذلک صدقة التطوع روی ذلک
عن القاسم وسالم قالا العفو فضل المال ما تصدق به عن ظهر غنی وقال
الحسن لا یزال حتی یحدث مالک فیبقی یسال الناس وفی البخاری عنه انه
الفضل قال ابن المسیب یدمن ما سهل ومنه افضل الصدقة ما تصدق به
عن ظهر غنی وقال مجاهد هو الصدقة المفروضة وهو غیر ممتنع
کما قال اسمعیل لان الذی یوجد فی الزکاة قلیل من کثیر ولکن ظاهر الفضل
ومقصد الکلام یدل انه فی غیر الزکاة قال ابن السری والاول ابین یحیی قوا
الحسرة وقوله لعلکم تتفکرون فی الدنیا والاخرة ای یقدرون فتقدموا
فضل الاخرة علی الدنیا وقیل هو علی التقدیم والتاخیر ای کذلک یبین

لکم



لکم الایات فی امر الدنیا والاخرة لعلکم تتفکرون فی زوال هذه وبقاء
فی القرآن فهو صدقة وقال الزجاج امروا بان ینفقوا الفضل عن اهلیهم
الزکاة فکان اهل المکاسب یاخذ الرجل من کسبه کل یوم ما یکفیه ویصدق
بما بقیه وباخذ اهل الذهب والفضة ما ینفقونه فی عیالهم وینفقون ما فیه
روی هذا فی التفسیر وذکر البخاری کما حکاه عنه ابن بطال ان لا یعد عامه
فی النفقة علی الاهل وغیرهم لان الرجل لا یلزمه النفقة علی اهله الا بعد ما
یعتش به نفسه وکان ذلک عن فضل قوته وقد جا فی الحدیث عن الشارع
فی احادیث الباب کما ستعلمها ان نفقة الرجل علی اهله صدقة فلذلک
ترجم بالایة فی النفقة علی الاهل ثم ساق فی الباب اربعة احادیث
احدها حدیث ابی مسعود عقبة بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
اذا انفق المسلم نفقة علی اهله وهو یحتسبها کانت له صدقة ما نیها
حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله تعالی انفق
ابن ادم انفق علیک ثالثها حدیثه ایضا قال قال النبی صلی الله علیه
وسلم الساعی علی الارملة والمسکین کالمجاهد فی سبیل الله او کالقائم اللیل
الصائم النهار رابعها حدیث سعد کان النبی صلی الله علیه وسلم یعودنی
وانا مریض بمکة الحدیث وقد سلف وفی اخره وما انفقت فهو لک
صدقة حتی اللقمة یرفعها فی امراتک ولعل الله یرفعک ینفع بک اناس
ویضر بک اخرون وفی مسلم من حدیث ابی هریرة دینار اعطیته مسکینا
ودینار اعطیته فی رقبة ودینار اعطیته فی سبیل الله ودینار انفقته
علی اهلک قال والدینار الذی انفقته علی اهلک اعظم اجرا ومن حدیث
ثوبان افضل دینار سفقه الرجل دینار ینفقه علی عیاله وفی البیهقی باسنا
جید من حدیث انس ان کان الرجل یسعی علی عیاله مکفهم فهو فی سبیل الله
تعالی ووجه حدیث ابن مسعود وسعد وکیف یکون اطعام الرجل

ه صدقه وهو فرض عليه ان الله تعالى جعل من الصدقه فرضا
وتطوعا ومعلوم ان اداء الفرض افضل من التطوع فاذا كان عند الرجل
قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه وبه اليه حاجه وهو خايف
بايثاره غيره به على نفسه هلاكها كاينا من كان غيره الذى حاجته اليه
مثل حاجته والدا كان او ولدا او زوجه او خادما فالواجب عليه
ان يحى به نفسه وان كان فيه فضل كان عليه صرفه الى غيره ممن فرض الله
نفقته عليه فان كان فيه فضل عما يحى به نفسه وتفوسهم وحضره من
لم يوجب الله عليه نفقته وهو محوف عليه الهلاك ان لم يصرف ذلك
اليه كان له صرفه اليه ثمن او قيمه وان كان في وسعه وكفايه ولم يخف
على نفسه ولا على احد ممن يلزمه نفقته فالواجب عليه ان يبدء الحق من
اوجب الله حقه في ماله ثم الامر اليه في الفضل من ماله ان شاء تطوع
بالصدقه به وان شاء ادخره واذا كان المنفق على اهله انما يودى فرضا
لله واجبا له فيه جزيل الاجر فذلك ان شاء الله معنى قوله ما انفقت
الى اخره لانه بفعله ذلك يودي فرض الله عليه هو افضل من صدقه
التطوع التى يصدق بها على غرب منه لا حق له في ماله بنه عليه الطبرى

## باب وجوب النفقه على الاهل والعيال

ذكر فيه حديث ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه
ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا من تعول تقول المراه
اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول الابن
اطعمنى الى من تدعنى فقالوا يا ابا هريره هذا من رسول الله سمعت قال
لا هذا من كيس ابى هريره وحديثه ايضا خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى
وابدا بمن تعول الشرح قد سلف في العليا والسفلى اقوال وان اصحها
العليا المعطيه والسفلى السايله وليس كل سايل يكون افضل من المسئول

فقد



وقد سال موسى والخضر اهل قريه ان يطعموهما وقال عليه السلام هو لها
صدقه ولنا هديه وقوله هذا من كيس ابى هريره اى من قوله يعنى تقول
المراه الى اخره وفى رواية للنسائى فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك
تقول اطعمنى والا فارقنى الحديث واحتج به من يرى به الفسخ للاعسار
وهو مالك والشافعى خلافا لابى حنيفه واختلف فى مقدار الاجل عند
المالكيه هل هو شهر او ثلاثه ايام ونحوها الا ان يكون زوجته تعلم حاله
فلا فسخ اذن وقد قال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وفى امساكها والحالة
هذه ضرر ولا شك ان النفقه فى مقابله الاستمتاع بدليل النشوز وكما ان
لها مفارقته بالايلاء والعنه فكذا هنا وقوله ما كان عن ظهر غنى يحتمل
المعنى ما ساق الى المعطى غنى وفيه نظر بل المراد ما لم يجحف بالمعطى اى
ما سهل عليه بوده الحديث السالف افضل الصدقه ما ترك غنى فصل
ادعى المهلب الاجماع على ان نفقة الاهل والعيال واجبه والحديث ظاهر
فيه وكذا قوله وابدا من تعول ولم يذكر الا الصدقه دل ان نفقته على من
يعول من اهل وولد محسوب له في الصدقه وانما امرهم الله ببداءة الاهل
خشيه ان يظنوا ان النفقه على الاهل لا اجر لهم فيها فحرضهم انها لهم صدقه
حتى لا يحرجوها الى غيرها الا بعد ان تقوتهم فصل وقوله ابدا من تعول
انما قاله لان حق نفس المرء عليه اعظم من حق كل احد بعد الله اذا صح ذلك
فلا وجه لصرف ما هو مضطر اليه الى غيره اذ كان ليس لاحد احياء غيره
باتلاف نفسه واهله وانما له احياء غيره بغير اهلاك نفسه واهله وولده
اذ فرض عليه النفقه عليهم وليست النفقه على غيرهم فرضا عليه ولا شك
ان الفرض اولى بكل احد من اثار التطوع عليه فصل وفيه ان النفقه على
الوالد ما داموا صغارا فرض عليه لقوله الى من تدعنى وكذلك نفقه العبد
والخادم للمرء واجبه عليه ملك وكذا مدل له ابدا من تعول انضابل هو اولى

ى الدلالة لانه فى غنا وفصل نفقة الزوجة ثابتة بالنصوص والاجماع
ومن النص قوله عليه السلام يوم عرفة لهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقوله لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فصل
وقام الاجماع ايضا على انه يجب عليه نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال
لهم ولا كسب واختلفوا كما قال ابن المنذر فى نفقه من بلغ منهم ولا
مال له ولا كسب فقالت طايفه على الاب ان ينفق على ولد صلبه الذكور
حتى يحتلموا والاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن فان طلقها بعد البنا اومات
عنها فلا نفقه لها على ابيها وان طلقها قبل البنا فهى على نفقتها ولا نفقه لولد
الولد على الجد عند مالك وقالت طايفه ينفق على ولده حتى يبلغ الحلم
والمحيض ثم لا نفقه عليه الا ان يكونوا زمنا وسوا فى ذلك الذكور والاناث
ما لم يكن لهم اموال وسوا فى ذلك ولده او ولد ولده وان سفلوا ما لم يكن
لهم اب دونه يقدر على النفقه عليهم وهو قول الشافعى وقال الثورى يجبر
الرجل على نفقه ولده الصغير غلاما كان او جاريه فان كانوا كبارا اجبر على
نفقه البنات ولا يجبر على نفقه الرجال الا ان يكونوا زمنا واوجبت طايفه
النفقه لجميع الاطفال والبالغين من الرجال والنسا اذا لم يكن لهم اموال
يستغنون بها عن نفقه الوالد على ظاهر حديث هند ولم يستثن ولدا
بالغا دون طفل قلت هذه واقعه عين لا عموم لها والعموم فى الافعال
غير لازم وقوله يقول لابن اطعمى الى من تدعنى يدل على انه انما يقول ذلك
من لا طاقه له على الكسب والتحرف ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك
لانه قد بلغ حد السعى على نفسه والكسب لها بدليل قوله تعالى حتى اذا
بلغوا النكاح الاية فجعل بلوغ النكاح حدا فى ذلك قال ابن المنذر وقد
اجمع اهل العلم على اسقاط النفقه على اهل اليسار منهم سقط بذلك
نفقتهم وكل مختلف فيه فمردود الى قول الشارع ه وقال ابن حزم يجب

على

على النفقه على ذوى رحمه المحرمه ان كانوا فقرا ولا عمل بايديهم
تقوم مويتهم منه وهم الاعمام والعمات وان علوا والخالات والاخوال
وان علوا وبنو الاخوه وان سفلوا الا الابوين والاجداد والجدات
والزوجات فانه مكلف ان يصونهم عن خسيس المكسب ان قدر على ذلك
ويباع عليه فى كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقار وعرض وحيوان ولا
يباع من ذلك ما ان بيع عليه هناك وضاع مال وقالت طايفه لا
يجبر احد على نفقه احد وقال الشعبى ما رات احدا اجبر احدا على احد
يعنى نفقته وقالت طايفه لا ينفق احد على الوالد الادنا والام التى
ولدته من بطنها ويجبر الرجل دون المراة على النفقه على الولد الادنى الذكر
حتى يبلغ فقط وعلى الابنه الربتا وان بلغ حتى يدخل بها فقط ولا تجبر
الام على نفقه ولدها وان مات جوعا وهى فى غايه الغنا وليس على الولد
ان ينفق على احد اصوله ولا على ام ولده اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنه
انها عليه ان يطعم اسه وملبسه ولموه خدمته فقط فصل
اختلف فى المعسر هل يفرق بينه وبين امراته بعدم النفقه فقال مالك
والليث والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور لزوجته الخيار بين
ان يقيم عنده ولا يكون لها شى فى ذمته اصلا وبين ان تطلب الفراق فيفرق
الحاكم بينهما قلت عندنا انها اذا صبرت صار دينا عليه وقاله ابن
التين عن عمر وعلى وابى هريره من الصحابه ومن التابعين سعيد بن المسيب
وقال ابن حزم ان ذلك سنه قال ابن حزم اما قول عمر فلا نحبه لصر فيه لانه لم يجئ
بذلك الا عن قادر على النفقه وذلك انه كتب الى امرا الاجناد ادعوا
فلانا وفلانا اناسا قد انقطعوا عن المدينه ورحلوا عنها اما ان يرجعوا الى
نسايهم واما ان يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقه ما
مضى روساه من طريق عبد الوارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

الام

طب

قال كتب عمر فذكره ورواه الشافعي وما ذكره الحاكم وفضايله
بلفظ امروهم بان سعقوا او يطلقوا فان لم يطلقوا بعثوا بنفقه ما
حبسوا رواه عن مسلم عن عبيد الله عن نافع وليس فيه حكم المعسر بل قد
صح عن عائشة سقاط المراة للنفقه اذا اعسر بها الزوج وعن ابن المسيب قولان
احدهما يجبر على مفارقتها والثاني يفرق بينهما ويحلفان فايهما السنه وايهما
كان السنه فالاخر خلافها ولم ينقل سعيد انه سنه رسول الله وحتى لو قاله
لكان مرسلا لا حجة فيه فكيف وانما اراد ملاتك انه سنه من دونه
عليه السلام ولعله اراد ما تقدم عن عمر وقال الشافعي فيما ذكره الحاكم في
فضايله الذي يشبه ان يكون سنه النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طايفه
لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وسعلق النفقه مذمته بحكم الحاكم وه
هذا قول عطا والزهري واليه ذهب الكوفيون وعباره ابن حزم وقال
طايفه يطلقها عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال مالك يوجل في عدم النفقه
شهرا او نحوه فان انقضى وهي حايض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم
يطلقها عليه الحاكم طلقه رجعيه فان ايسر في العده فله ارتجاعها وفي الاسراف
عن حماد بن ابي سليمان يوجل سنه وعن عمر بن عبد العزيز شهرا او شهرين وقال الشافعي
لا يوجل الا من يلاء وقالت طايفه لا يوجل الا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه
وممن روينا نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد
وقاده وحماد بن ابي سليمان قال واما الروايه عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد
العزيز في ما جعل شهرا او شهرين فساقطه جدا لانها من طريق عبد الرحمن ابن ابي
الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شي واحتج الشافعيون على اصحاب
مالك بقولهم اذا كلفتموها صبر شهر ولا سبيل الى صبر شهر بلا اكل فاي فرق
بين ذلك وبين تكليفها الصبر ابدا قال ابن حزم يقال له اذا طلقتموها عليه
وكلفتموها العده وربما كانت اشهرا فقد كلفتموها الصبر بلا نفقه مده

لا

لا حياة معها فلا اكل وقالوا للحنفي قد اتفقنا على الفرقة بين من عسر
على امراته ويبها تضرر بعد الجماع فضرر فقد النفقه اشده اجاب
الحنفيون انا انفقنا نحن وانتم على انه ان وطيها مرة فاكثر ثم اعسر بنفقتها
فليزمكم ان لا تفرقوا بينهما وقالت طايفه كقولنا كما روينا من طريق مسلم
عن جابر قال دخل ابو عمر على رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله لو ان
اسه جارحه سالني النفقه فقمت اليها فوجاء عنقها فضحك عليه السلام
وقال هن حولي كما ترى يسالني النفقه فقام ابو بكر الى عايشه يجاءها وقام
عمر الى حفصه يجاءها وكلاهما يقول ويحك تسالن رسول الله ما ليس
عنده فقلن والله لا نساله شيا ابدا ما ليس عنده قال ابن حزم انما اوردنا
هذا لما فيه عن ابي بكر وعمر وابنيهما ومن المحال الممتنع ان يصر ما طالبه
حتى يحضر رسول الله وقال عطا وسئل عمن لم يجد ما يصلح امراته من النفقه
ليس لها الا ما وجدت وليس لها ان يطلقها وقال الحسن يواسيه وسقى الله
ويصبر وسقط عليها ما استطاع وسيل ابن شهاب عن رجل لا يجد ما ينفق على
امراته يفرق بينهما قال لا ساى ولا يفرق بينهما ويلا لا يكلف الله نفسا الا ما
اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز
مثل قول الزهري سوا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين عن سعد والمراة
تعسر وحها سفقتها قال هي امراته ابتليت فلتصبر ولا ماخذ بقول من
فرق بينهما وهو قول ابن شبرمه وابي حنيفه قال تعلق النفقه بذمته
اذا حكم بها حاكم وابى سليمان واصحابهم سان صحه قولنا قوله تعالى
لسعة وسعه الايه وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن قدر
على بعض النفقه والكسوه سواقل ما يعد عليه او اكثر فالواجب ان
يقضي عليه بما قدر وتسقط عنه ما لا يقدر فان لم يعد على شي

من ذلك سقط عنه ولم يجز ان يقضى عليه شئ فان ايسر بعد ذلك
قضى عليه من حين يوسر ولا تقضى عليه بشئ مما انفقته على نفسها
مدة عسرته وهذا خلاف ما اوجب لها من نفقه او كسوه ممتنعا
اياها وهو قادر عليها فهذا يوخذ به ابدا اعسر بعد ذلك او لم يعسر
لانه قد كلفه الله اياه وهو واجب عليه فلا يسقط عنه اعسار لكن
الاعسار يوجب ان ينظره الى الميسره فقط وهو ان الزوج يمنعها
النفقه والكسوه او الصداق ظلما او لانه فقير لا يقدر ان يجبرها امنع
نفسها منه من اجل ذلك فان عجز الزوج عن نفقه نفسه وامراته غنيه
كلفت النفقه عليه ولم يرجع عليه بشئ من ذلك ان ايسر الا ان يكون عبدا
فنفقته على سيده لان الزوجه وارثه فعليها نفقته بنص القران وقال
عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصره اذا لم يقدر الزوج على النفقه
يسيح ولا طلاق ولا امر بيدها اذا عجز حس ابدا فصل قال ان حزم
ولا يلزمه لها حلي ولا طيب فان منعها النفقه والكسوه وهو قادر
عليها فسواء كان حاضرا او غايبا وهو دين في ذمته يوخذ منه ابدا
وتقضى لها به في حياته وبعد موته من راس ماله يضرب به مع الغرما
وليس عليه ان ينفق على خادمها ولو انه ان الخليفه وهي بنت الخليفه
انما عليه ان يقوم لها بمن ياتيها بالطعام والماء عدوه وعشيه ويمن
يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وانها يجب لها النفقه موايمه
فان اخرها اذب وان عجلها ثم طلقها ماسا وعندها قسط يوم او
غدا وعشا وضى عليها برده اليه وان مات كان ما خوذا من راس ماله
فصل من تزوج من قال لا يفرق الا يد السالفه وان كان ذو عسره
فنظر الى ميسر فوجب ان يطرا الان يوسر وقوله وانكحوا الايامى

منكم

منكم الى قوله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فندب تعالى الى
انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقه وهو مندوب معه
الى النكاح واحتج عليهم من قال الفقر يوجب الباب وهو نص قاطع
في موضع الخلاف وهو قولها اما ان تطعمني واما ان تطلقني وقالوا انما
المراد بالايه الثانيه الفقير الذي حالته منحطه عن حالة الغني لا الفقير
الذي لا شئ معه اصلا بدليل انه ندبه الى النكاح واجمعوا انه من لا يقدر
على نفقه الزوجه غير مندوب الى النكاح ولما الايه الاولى فانما وردت
في المداينات التي يتعلق بالذمم واحتجوا بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
واذا لم ينفق عليها فهو مضر بها فوجب عليه الفراق ان ظلمه قال اللوفيون
لو كان ذلك نهيا لوجب الامساك وان رضيته فيقال لهم فامر
دلاله الاجماع على جواز امساكهن اذا رضين بذلك واما الاعسار فلو اعسر
بنفقه خادم او حيوان له فان ذلك يزيل ملكه عنه ويباع عنه فكذلك
الزوجه وايضا فالغني يجبر على طلاق زوجته اذا لم يطا والوطء لمده
يمكن الصبر على فقدها ويقوم مقدمها بعدمها بخلاف القوت كما سلف فكانت
الفرقه اولى عند عدم النفقه فصل اختلفوا اذا ان المذر في السايل
يتزوج وهي تعلم ان مثله لا يجري النفقه فقال مالك لا ارى لها قولا بعد
ذلك وقال الشافعي يفرق بينهما اذا سالت ذلك فاذا فرق الامام بينهما يكون
تطليقه وهو احق بها ان ايسر ما دامت في العده قال الشافعي يكون فرقه بلا
طلاق ولا يملك رجعتها قال ابن المذر يكون انفاقا على العصمة من غير طلاق
ويكون فيه الرجعه فروع قال مالك والشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد
ساع العدو من في نفقه الزوجه قالوا وحنيفه النفقه في ماله في الدنانير
والدراهم ولا ساع من عروضه شيا الا برضاه وعن الشعبي انه فرض لامراته
من قوتها خمسه عشر صاعا بالحجازي ودرهمين لها منها وحجتها في كل شهر

قال اصحاب الراى يفرض لامراته المعسر فى كل شهر بكذا قال ابوبكر
وجاز ان يفرض لشهر بعضه فى اول الشهر لحاز ان يفرض لسنة ونقضه
واول السنه والصحيح من ذلك ما ذهب اليه الشافعى ان ينفق عليها
يوما بيوم فان مرضت مرضا شديدا لا تقدر معه على اتيانها كانت عليه
نفقتها هذا قول الشافعى وابى ثور واصحاب الراى فاذا قال امراة الرجل
وهو موسر امرضوا على قدر ذلك فقال هو انا معسر فالقول قوله
مع يمينه فاذا اقامت البينه على ما ادعى اخذا قالت هذا قول الحنفيه
والشافعى وابى ثور فاذا كان للرجل على المراة دين قال احسبوا نفقتها
مما لى عليها وجب ذلك وقاصها به فى قول اصحاب الراى وقال ابو ثور
فيها قولان الاول مما اسلفنا هو الثانى يترك الى ان يوسر واذا اذن على الزوج
صداق ونفقه فدفع شيا فاختلفا فيما دفع فقال الزوج من المهر وقالت
من النفقه فالقول قول الزوج مع يمينه فى قول الشافعى واصحاب الراى
وابى ثور فان اختلفا فى النفقه فقال الزوج دفعتها اليها وانكرت قال
الشافعى وابو ثور القول قولها مع يمينها وقال اصحاب الراى اذا قال الزوج
قضى على القاضى منذ شهر وانما انفقه شهر قالت قضى لى ثلثة اشهر
فالقول فى ذلك قوله مع يمينه وعليها البينه وقال مالك القول قوله
اذا كان مقيما معها فان كان غايبا فالقول قولها من يوم رفعت امرها
الى السلطان فان بعثها الزوج بثوب فقال هو من الكسوة وقالت
بل هو هبه فالقول قوله مع يمينه فى قول الشافعى واصحاب الراى وابى ثور
وكان ابو حنيفه والشافعى يوجبان على الذمى نفقه روحته الذميه اذا اسلمت
وهى حامل حتى تضع واجر الرضاع ه

## باب حبس الرجل قوت سنة على اهله

وليف نفقات العيال ذكر فيه حديث ابن عيينه قال قال لى معمر ه

قال

قال فى الموطا هل سمعت فى الرجل يجمع لاهله قوت سنتهما ونحو السنه
قال نعم فلم يحضرنى يومئذ ترك حدثنا ابن شهاب الزهرى عن مالك
ابن اوس عن عمر انه عليه السلام كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم
ثم ذكر حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن مالك عن عمر مطولا وفيه ينفق على
اهله نفقه سنتهم من هذا المال وقد سلف فى الخمس وفيه دليل كما ترجم له
ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكره وان ما ضمه الانسان من
ارضه او جنته من نخله وتمره وحبسه لقوته لا يسمى حكره ولا خلاف فى هذا
بين الفقها كما قاله المهلب قال الطبرى وفيه رد على الصوفيه فى قولهم انه
ليس لاحد ادخار شى فى قوته لغده وان فاعل ذلك قد اساء الظن بربه ولم يتوكل
عليه حق توكله ولا خفا فساد هذا القول لثبوت الخبر عن الشارع انه كان
يدخر لاهله قوت السنه وفيه اكبر الاسوه لامر الله تعالى عباده باتباع سنته
فهو الحجه على جميع خلقه وقد سلف ذلك فى الخمس واضحا فصل وله ه
فيه لا نورث ما تركنا صدقه اخطا فيه السمعه وطعنوا فيه وقالوا انه
مردود لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الايه وهو من العجاب بمكان
منا ستدلا لهم بمطالبه فاطمه وعلى والعباس ابا بكرا بالميراث قال القاضى
ابو بكر بن الباقلانى فى الايه وان كانت عامه فانما توجب ان يورث عنه ه
ما يملكه دون ما لا يملكه فيقال لهم دلوا على انه كان يملك ذلك سلمنا
لكن ليس عندنا وعند منكر العموم لاستغراق الجنس فى المالكين وكل
متوف فانما مبنى على اقل الجمع وما فوقه محتمل يجب التوقف فيه وعند
كثير من القايلين بالعموم خص منه الشارع ما بينه وبه احتج الصديق وكذا
حديث ما تركت بعد نفقة عيالى ومونة عاملى فهو صدقه وغيره فان قيل
هذه الاموال صدقه فهى للمصالح فقد ساغ لعلى والعباس الاكل منها ان وقع ه
والصدقه محرمه عليهما قلت لا فانما حرم عليهم الفرض فقط او اكلوا

لحق العمل وقد سلف كل ذلك وقوله من عمان ان ابا بكر كذا وكذا اما
ان يريد ما كانت سوها شم تطلب من خمس الخمس ويابى الصديق الا
ما كفيهم او غير ذلك لامر مما من حصه الميراث ه

## باب قال الله تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وقال حمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى الايه ه
وقال يونس عن الزهري نهى الله ان تضار والدة بولدها وذلك ان تقول
الوالدة لست مرضعته وهي امثل له غذا واشفق عليه وارفق به من غيرها
فليس لها ان ابى بعد ان يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه وليس للمولود
له ان يضار بولده والدته فيمنعها ان ترضعه ضرارا لها الى غيرها فلا ه
جناح عليهما ان يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان رادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما
وتشاوره فصاله فطامه ه الشرح الايه الاولى لفظها خبر ه
ومعناه الامر لما فيه من الاحكام اى ليرضع الوالدات اولادهن يعني
اللواى بين من ازواجهن وهن احق وليس ذلك بايجاب اذا كان للمولود
له حقا موسرا لقوله في سورة النساء فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اى ان تعاسرا في الاجرة فاخرى
ترضعه وذكر الحولين لانه غاية الرضاع عند الشارع والمفسرين
على ان المراد بالوالدات هنا المسومات فقط وقام الاجماع على ان اجر
الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة قال مالك الرضاع
على المراة ان طلقها طلاقا رجعيا ما لم تنقض العدة فان انقضت فعلى
الاب اجرة الرضاع وكذلك اذا كان الطلاق باينا فعليه اجرة الرضاع
وان لم تنقض العدة فالام اولى بذلك الا ان يجد الاب بدون ما سالت

فذلك

فذلك لها الا ان لا يقبل الولد غيرها ويخاف على الولد الموت فلها رضاعه
باجرة مثلها وتجبر على ذلك وهذا عندنا في غير الابا اما الابا وهوه
ما لا يعيش الولد الا به غالبا فيجبر عليه واختلفوا في ذات الزوج هل
تجبر على رضاع ولدها قال ابن ابي ليلى يجبر ما كانت امراته وهو قول مالك
وابي ثور وقال الثوري والكوفيون والشافعي لا يلزمها رضاعه وهو على
الزوج على كل حال وقال ابن القاسم يجبر على رضاعه الا ان يكون مثلها لا
يرضع فذلك على الزوج ه وجه من جعل الارضاع على الام الايه الاولى
الى قوله وعلى المولود له رزقهن فامر الوالدات الزوجات بارضاع اولادهن
واوجب لهن على الازواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة فلم يجمع لهما النفقه
والاجرة فلو كان الرضاع على الاب لذكره مع ما ذكر من رزقهن وكسوتهن
فلم يوجب ذلك على الوالدات ولا يراد بالايه الوالدات اللاتي بن من
ازواجهن ووجه من قال انه على الاب انه لا يخلو ان يجبر على رضاعه
لحرمة الولد او لحرمة الزوج والاول باطل لانها لا تجبر اذا كانت
مطلقة ثلاثا باجماع وحرمة الولد موجودة وكذا الثاني لانه لو اراد
ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك فلان لا يكون له ذلك في حق
غيره اولى مع انها لا تجبر عليه اصلا ومن رد الامر في ذلك الى العادة
والعرف ولان ذلك اصل محكوم به في نفقته عليها وخدمتها له ه
فكذا في الرضاع اذا كانت ممن ترضع اولا مرضع فصل روى عن محمد
الحنفي قال تزوج رجل منا امراة فولدت لستة اشهر فاى عمان ه
فامر برجمها فاتاه علي فقال ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
قال وفصاله في عامين وقال ابن عباس اذا ذهبت رضاعته فتما الحمل
ستة اشهر فصل الفايدة في كاملين اى لرضاعه كقوله تعالى عشرة
كاملة وقوله وعلى الوارث مثل ذلك اى الايضار قاله ابن عباس ه

وى عن عمر والحسن بن صالح وان شبرمه مثل ذلك اي الكسوه
والرضاع وقال ابو حنيفه واصحابه اي الرضاع والكسوه والرزق
اذا كان ذا رحم محرم وقال الوارث المولود ومعنى مثل ذلك اى مثل
الذى كان على والده من رزقه والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من اهل
الحاجه وهى ذات زمانه ولا احتراف لها ولا زوج وان كان من اهل الغنى
والصحه فمثل الذى كان على والده من الرضاعه وهذا الحسار ان حرر وقال
انه الظاهر ولا يكون غيره الاصحه واضحه وقول ابى حنيفه فى تفسيره ليس
فى القران ولا قاله احد من المتقدمين ونقل ابو عبد الملك عن مالك ان هذه
الايه منسوخه وفسرها الشافعى بالكسوه والنفقه على الزوج وتشغل
بولدها لئلا يظن الظان انها تشتغل عن الزوج وقال الداودى فى قوله
تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فليس لها ان تطلب اجره مثلها وانت على ان ترضع
مثلها ودعا كل واحد الى الزمن ذلك استرضع غيرها وان دعا احدهما الى
القصد واباه الاخر حمل عليه الذى اباه وما ذكره ليس مذهب مالك
اذا اتت المراة منه فانها لا تجبر كما مر فصل قوله فطامه هو كما قال
واصل الفصال فى اللغه التفريق ومعنى الايه السالفه عن تراض منهما
الابوين وتشاور ليكون ذلك من غير اضرار منهما بالولد

## باب نفقه المراة اذا غاب زوجها عنها

ونفقه الولد ذكر فيه حديث هند السالف وليس مطابقا لما ترجم له
الا فى نفقه الولد فقط لانه كان حاضرا فى المدينه فلا سبيل ان يستدل
به على القضا على الغايب وان استدل به ابن بطال وغيره وحديث ابى هريره
السالف فى البيوع وغيره اذا انفقت المراه من كسب زوجها من غير امره
فله نصف اجره وهو فى صدقه التطوع وحديث هند فى الاسناف
من حولها سعه فان المعنى الجامع بينهما انه كما جاز للمراه ان تتصدق

من

من مال زوجها بغير امره بما تسمه ونعلم انه يسمح الزوج بمثله وذلك
غير واجب عليه ولا عليها ان تتصدق عنه بماله كان احدهما من مال
الزوج بغير علمه ما يجب عليه ويلزمه غرمه اولى ان ياخذه وبعضى
لها به والحديث دال على وجوب نفقه الاصل والولد والزام ذلك
الزوج وان كان غايبا اى عن مجلس الحاكم اذا كان له مال حاضر واختلف
العلما فى ذلك فقال طائفه نفقتها ثابته عليه فى غيبته روى ذلك
عن عمر والحسن البصرى وهو قول الاربعه خلا ابا حنيفه فانه قال
ليس لها نفقه عليه الا ان يفرضها السلطان ولو استدانت عليه وهو
غايب لم يفرض لها شيا واقول لايه اسحق وابو ثور قال ابن المنذر نفقه
الزوجه فرض على زوجها وقد وجب عليه فرض فلا يسقط عنه لغيبته
الا فى حال واحد وهى ان تعصى المراه وتنشز عليه وتمتنع منه فتلك
حال قد قام الاجماع على سقوط نفقتها فيها عنه الا من شذ عنهم وهو الحكم بن عيينه
وابن القاسم صاحب مالك ولا التفات الى من شذ عن الجماعه ولا يزول فرض
الحاكم عن ايفاد الحكم ما يجب فرضا اوجبه الله والسنه لا حاجة لها
الى حكم الحاكم تاكيدا والفرايض والديون التى يجب ادوها والوفا بالنذور
وما يجب فى الاموال من الجنايه على الابدان مثل ما يجب فى الحج من الصوم
من كفاره ونذره لا يزيله ووقوف الحاكم عن الحكم به فصل وفيه ان المراة
تقبض نفقه العيال وان من بخس حقه لها ان يعيب من بخسه ده وقوله
الا بالمعروف اى لا حرج عليك ولا ينبغى الا بالمعروف وقيل الاسراف
ولكن بالمعروف

## باب عمل المراه فى بيت زوجها

ذكر فيه حديث فاطمه رضى الله عنها انها اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تشكوا اليه ما تلقى فى يدها من الرحى وبلغها انجاه ره
الحديث ثم ترحم عليه ايضا باب خادم المراه وفى اخره قال على

فانزلها بعد قتل ولا ليله صفين قال ولا ليله صفين الشرح هو ظاهر
فيما ترجم له ولم يذكر فيه انه استاذن فاما ان يكون قبل نزوله او سكت
عنه لعلم السامع وفيه انه امر نساء المومنات على العموم لعلو شانها قال
ابن حبيب اذا كان الزوج معسرا وكانت الزوجه ذا قدر وشرف فان
عليها الخدمه الباطنه كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله وكذا قاله
ابن الماجشون واصبغ قال ابن حبيب وكذلك حكم عليه السلام على فاطمه
بالخدمه الباطنه من خدمه البيت وحكم على على بالخدمة الظاهره وقال
بعض شيوخ لا يعرف في شئ من الاخبار الثابته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى على فاطمه بالخدمة الباطنه وانما كان تحاكمهم على المتعارف
بينهم من الاحمال وحسن العشره واما ان تجبر المراه على شئ من الخدمه فليس
له اصل في السنه بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مونة الزوجه كلها
وقال الطحاوي لم يختلفوا ان المراه ليس عليها ان تخدم نفسها وان على الزوج
ان يكفيها كذلك وانه لو كان معها خادم لم يكن للزوج اخراج الخادم من بيته
فوجب ان يلزمه نفقه الخادم على حسب حاجتها اليه وذكر ابن عبد
الحكم عن مالك انه ليس على المراه خدمه زوجها وقال الطبري في هذا
الحديث الابانه عن ان كل من كانت به طاقه من النساء على خدمه نفسها
في خبز او طحن وغير ذلك مما تعانيه المراه في بيتها ولا يحتاج فيه الى الخروج
ان ذلك موضوع عن زوجها اذا كان معروفا لها ان مثلها يلي ذلك بنفسها
وان زوجها غير ملحود بان يكفيها ذلك كما هو ماخوذ في حال عجزها عنه
اما بمرض او زمانه او شبه ذلك وذلك ان فاطمه لما شكت ما تلقى في
يدها من الطحن الى ابيها عليه السلام وسالته خادما يعينها على ذلك
لم يامر زوجها عليا بان يكفيها ذلك ولا الزمه وضع مونه ذلك عنها
اما باخدامها او باستيجار من يقوم بذلك بل قد روى انه قال لها يا بنيه

اصبري

اصبري فان خير النساء التي يعجب لها وفيه منه عليه السلام دليل ان
فاطمه مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي عليا بعض مونته من الخدمه ولو
كانت كفايه ذلك على علي لكان مدعدم الي علي في كفايتها ذلك فما تقدم اليه اذا
زاد الامساك بها ان يسوق اليها صداقها حين قال له اين درعك الحطميه
وعرد لك ان يعلم الشارع امته الحميم من محاسن الاخلاق ويترك تعليمهم الفروض
التي الزمهم الله ولا شك ان سوق الصداق الى المراة في حال زادته الامساك بها
عن عوض اذا رضيت باخيره عن زوجها فان قلت يلزم الرجل اذا كان ذا
سعة كفايه زوجته الخدمه اذا كانت المراه ممن لا تخدم مثلها فما حكم من
كان لذلك من النساء حكم ذوات الزمانه والعاهه منهن اللواتي لا يقدرن على خدمه
ولا خلاف بين اهل العلم ان على الرجل كفايه من كان منهن كذلك فلذلك الزمنا
الرجل كفايه التي لا يخدم نفسها مونه الخدمه التي لا تصلحها والزمناه مونه خادم
اذا كان ذا سعة ونحو الذي قلنا نزل القرآن وذلك قوله تعالى لينفق ذو سعه
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
وعليه عمل الامه بجمعه وشذ اهل الظاهر عن الجماعه فقالوا ليس عليه ان
يخدمها ان كان موسرا وكانت ممن لا يخدم مثلها وحجه الجماعه قوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها
بالمعروف وقال مالك والليث ومن الحسن يفرض لها ولخادمها ان
كانت حطيره وقال الكوفيون والشافعي يفرض لها ولخادمها
سلف شئ من ذلك معنى هذا الباب في النكاح وباب العبره في حديث ابيها
وصل ورحمته عليه خادم المراة ظاهر كما سلف وعامه الفقها متفقون
ان الرجل اذا اعسر بنفقه الخادم انه لا يفرق بينه وبين امراته وان كانت
ذلك قدر لان عليا لم يلزمه الشارع لخدام فاطمه في عسرته ولا امره ان
يكفيها ما سلت من الرحى قال المهلب ومنه من الفقه ان المراه الرفيعه القدر

يحل بها الامتهان الشاق من خدمه زوجها مثل الطحن وشبهه لانه
لا ارفع منزله من بنت رسول الله ولكنهم كانوا يؤثرون الاخره ولا يترفعون
عن خدمتهم احتسابا لله وتواضعا في عبادته وفيه اشارة الى قلة من الدنيا
والزهد فيها رغبة في ثواب الاخره الا ترى الى قوله الا ادلكما على خير مما سألتما
فدلهما على التسبيح والتحميد والتكبير

## باب خدمة الرجل في اهله

ذكر فيه حديث الاسود بن يزيد قال سألت عائشة ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج
هذا الحديث سلف والمهنة الخدمة وهو بكسر الميم وحكى الفتح قال
الهروي المهنة للخدمة بفتح الميم وخفضها خطأ قاله سمر عن مشايخه
قال المهلب هذا من فعله على سبيل التواضع وليس لامته ذلك من السنة ان
يمتهن الانسان نفسه في بيته فيما يحتاج اليه من امر دنياه وما يعينه على
دينه وليس الترفه في هذا محمود ولا من سبيل الصالحين وانما ذلك من سير
الاعاجم وفيه ان شهود صلاة الجماعة من آكد النفل لانه لم يحلف عن ذلك الا
في مرضه وكان شديد المحافظة عليها

## باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

ذكر فيه حديث هند السالف وهو ظاهر فيما ترجم له وهو حجة لمن قال يلزمه نفقة ولده وان
كان كبيرا وخالف فيه مالك لانها واقعة عين ولا عموم في الافعال ولعله
كان صغيرا او كبيرا زمنا وبعض المالكية قال يلزمه اذا كان زمنا مطلقا
وبعضهم قال بسقوطها اذا بلغ مطلقا ومذهبه ان بلغ زمنا بقيت نفقته
وفيه ايضا مسئلة الظفر السالفة وهي جواز الاخذ لمن منع من حقه
بقدر ماله عنده ولا اثم عليه فيه لانه عليه السلام اجاز لهند ما اخذت

من

من مال زوجها بالمعروف . واصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقد سلف في المظالم اختلاف فقهاء
في صاحب الوديعة يجد لرب المال هل يأخذ عوض حقه ام لا وفيه
ان وصف الانسان بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه والضروره الى
طلب الانتصاف من حق عليه انه جايز وليس بغيبة لانه عليه السلام لم ينكر
عليها قولها واختلف العلماء في مقدار ما يفرض للزوجه على زوجها فقال
مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه
قال ابو حنيفة وليست مقدره وقال الشافعي هي مقدره باجتهاد الحاكم فيها
وهي معتبره بحاله دونها فان كان موسرا فمدان لكل يوم وان كان متوسطا فمد
ونصف وان كان معسرا فمد فجعل لبنت الخليفة ما جعل لبنت الحارس
حجة مالك والكوفي قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الايه ولم يذكر
لها تقديرا وقال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فلم تحد
لها ما تأخذه لولدها ونصها فثبت انها غير مقدره وانها على قدر كفايتها
والموجب ذلك كله بالعقد والتمكن وهو عوض من الاستمتاع عند العلما

## باب حفظ المراه زوجها في ذات يده والنفقه

ذكر فيه حديث ابن طاوس عن ابيه وابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل
نساء قريش وقال الاخر صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه
على زوج في ذات يده وذكر عن معاويه وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث سلف في اوايل النكاح من حديث ابي الزناد به واخرجه
مسلم عنها قال احدهما صالح نساء قريش احناه على يتيم في صغره وفي حديث
ابن المسيب عنه وفي اخره يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم
بنت عمران بعيرا قط والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركبن الابل

وذكره صاحب النجم الثاقب فيما ورد في وعيد من المناقب من حديث ابن
سيرين وابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره وكان ابا هريره فهم ان البعير
من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم قال ان اخوته لم يكن اخوة يوسف ركبانا الا على احمره لم يكن
عندهم ابل انما كانت حميرهم في اسفارهم وشبهها على الاحمره وكذا قال مجاهد البعير
هنا الحمار وهي لغه حكاه اللواسي ومراد ابي هريره ان هذا الحديث لا يؤخذ
منه ان القرشيات افضل من مريم لانها لم تركب بعيرا قط والشارع قال
خير نسا ركبن الابل ذكره ابن التين وفي هذا الحديث تفضيل نسا قريش على
نسا العرب لمعنيين احدهما الحنو على الولد والتهتم بامره وحسن تربيته
واللطافه بهما بينهما حفظ ذات اليد لعون الزوج على دهره وبهما يعظم
المراه عند الله وعند رسوله وكذلك يروى عن عمر انه مدح المراه التي تعين
على الدهر ولا تعين الدهر عليك وقال الحسن في تفسير هذا الحديث
الخاسه التي لا يروح وطفا ولدها وهو من الحنو والعطف والشفقه وعند اهل
اللغه كما قال ابن التين هي التي تعلم على ولدها فلا تتزوج يقال حنت تحنو
واحنا يحنى وحنى يحنى اذا اشفق فان تزوجت فلست بحانيه واذا
من الرعامه باب كسوه المراه بالمعروف
ذكر فيه حديث علي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم حله سيراء
فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي حمرا هذا الحديث
سلف في الهبه وهو مطابق لما ترجم له وقام الاجماع ان للمراة نفقتها وكسوتها
بالمعروف وانه واجب عليه وقد ذكر بعض اهل العلم انه يلزمه انه
مكسو ساب بلد كرا والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلدان على كسوه واحده
وان يعمر اهل كل بلد من الكسوه بما يجري في عرف بلدهم بقدر ما يطيقه الموسر
على قدر الكفايه لهما وما يصلح لمثلها وعلى قدر عسره ويسره الا ترى ان عليا

رضي

رضي الله عنه شق الحله بين نسايه حين لم يقدر على ان يكسو كل واحده
منهن حله حله قلت لم يكن له اذ ذاك غير فاطمه وان كان ظاهر قوله
بين نسائي يقتضي خلافه وكذا قوله شققتها خمرا بين الفواطم وكذلك
قال عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولو كان في ذلك
حد معلوم لامرها به فينبغي للحاكم ان يجتهد في ذلك بقدر ما يراه قال
ابن التين وسيرا ما لقصره ومعنى اماه جاءه وارسل اليه ولابي الحسن اهدى
الى مال وابن مسه اتاني الذي يحمله وسقطت الباء سعدى الفعل فقط قال
الداودي والسيراء شقه كالشعري قال ابو عبيد لا يسمى حله حتى يكون من
ثوبين باب عون المراه زوجها في ولده
ذكر فيه حديث جابر ان عبد الله هلك وترك بنات واني كرهت ان
احبهن بمثلهن فيروح امراه تقوم عليهن وتصلحهن وقال بارك الله لك
او قال خيرا وقد سلف وعون المراه زوجها في ولده من غير ما ليس بواجب
عليها وانما هو من حسن الصحبه وجميل المعاشره ومن سير صالحات النسا
وروى الفضل منهن مع ازواجهن وقد سلف هل يلزم المراه خدمه زوجها
قبل فراجعه باب نفقه المعسر على اهله
ذكر فيه حديث ابي هريره في المجامع في رمضان وقد سلف احتجاج من قوله
لما امره بالتصدق بالعرق وقوله على احوج منا وقوله لاطعمه اذا وجدنا
في موضع اخر فاطعمه اهلك فاراد البخاري به اثبات نفقه المعسر على اهله
ووجوبها عليه وذلك انه عليه السلام اباح لهم اطعام اهله بوجود العرق
من التمر ولم يقل له ان ذلك تجريك عن الكفاره لانه قد تعين عليه فرض النفقه
على اهله بوجود العرق وهو الزم له من الكفاره وزعم الطبري ان قياس قول
ابي حنيفه والثوري ان الكفاره دين عليه لا يسقطها عنه عسره وهو قول
مالك وعامه العلما واصلهم ان كل ما لزم اداوه في اليسار لزم الذمه الى الميسره

واجح بعضهم بقوله هلكت على انه كان متعمدا لانه لو كان ناسيا لم يقل
هلكت وقيل انه لما دفع اليه العرق كان محتاجا فلم يجزله ان يتصدق
به لان افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلما اكل منه قوت يومه
نقص قلم يجزه فاكله وبقيت الكفارة عليه واختلف فيمن اتى اهله
ناسيا فقال ملك والشافعي لا كفارة عليه وقال عنه ابن نافع وابن
الماجشون عليه كفارة واحتج بالحديث اذ لم يتبين هل هو عمد او
نسيان وقوله فاعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين
ظاهره انه على الترتيب وهو مذهب الشافعي وبه قال ابن حبيب منهم وقال
ملك هو على التخيير واستحب الاطعام وقوله فاطعم ستين مسكينا هو
عند ملك لكل واحد تلك الكفارة اليمين وعند ابي حنيفة نصف صاع من بر
والعرق بفتح الراء على الاشهر هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين
وقد فسر في الحديث بالمكتل ونحو ومه والمكتل كالقفة والزنبيل وضبطه
بعضهم بالسكون وصحح وانكر والاشهر الاول جمع عرقه وهي الضفيرة
التي تخاط منها القفة واما بالسكون فهو العظم عليه بقيد اللحم يقال
عرقته محففا واعرقته وبعرقته اذا اكلت ما عليه باسنانك
وقال ابن فارس هو المضفور بالخوص قبل ان يصير زنبيلا وقوله فيه
تمر قد سلف انه خمسة عشر صاعا الى عشرين وهو ما في الموطا ورواه
ابن حبيب عن ملك وروت عايشة عشرون صاعا وقيل انه كل خمسة
وتقديره والظاهر انه خمسة عشر صاعا فقط وقوله فضحك حتى بدت
انيابه اي ظهرت ولعل سببه انه وجبت عليه الكفارة ليخرجها فاخذها
فجعلها وهو مع ذلك عازم وهذا من تطول ربنا وامتنانه وهل يكون
اكله له يجزي عن كفارته قال الزهري انه خصوص له وقيل لا وانما
تتبلغ به من الحاجة وبقي في ذمته وهو الاظهر عندنا وقيل لما دفعه

اليه



اليه كان محتاجا فلم يجزله ان يتصدق به لان افضل الصدقة ما كان عن
ظهر غنى فلما اكل منه قوت يومه نقص كما سلف فلم يجزه فاكله وبقيت
في الذمة وهذا كله سلف فلا باس باعادته لبعد العهد به ٥ ٥ ٥
باب ——— وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة
منه شيء وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الاية ثم ساق حديث
ام سلمة قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة ان انفق عليهم
وليست سائرلهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك اجر ما انفقت عليهم
وقد سلف في الزكاة وحديث هند السالف ٥ اختلف العلماء في تاويل
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فعن ابن عباس عليه ان لا يضار وهو قول
الشعبي ومجاهد والضحاك وملك قالوا عليه ان لا يضار ولا غرم عليه
وقالت طايفة ما كان على الوارث من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له
مما اختلفت هذه الطايفة في من الوارث الذي عناه الله تعالى في الاية على
اقوال فقالت طايفة هو كل وارث للاب اخا كان او عما او ابن عم او من
اخ روي هذا عن الحسن البصري قال وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال
دون النساء وقال اخرون هو من ورثه من كان ذا رحم محرم للمولود فاما من
كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم والمولى فليس ممن عناه الله بالاية هذا قول ابي
حنيفة واصحابه وقال اخرون هو المولود نفسه روي عن قبيصة بن ذويب
والضحاك وتاولوا وعلى الوارث المولود ما كان على المولود له وقال اخرون
هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الاخر منهما وهذا يوجب ان يدخل
الام في جملة الورثة الذين عليهم اجرة الرضاع فيكون عليها رضاع ولدها
واجبا ان لم يترك ابوه مالا روى هذا عن زيد بن ثابت قال اذا حلف اما
وعما فعلى كل واحد منهما رضاعه بقدر ميراثه وهو قول الثوري والى رد
هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المراة منه شيء وتلا الاية الكريمة

يعني من رضاع الصبي ومونته فذكر قوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما
ابكم لا يقدر على شيء وشبه منزله المراة من الوارث بمنزلة الابكم الذي لا
يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها وذكر حديث ام سلمه
والمعنى فيه ان ام سلمة كان لها ابنا من ابي سلمه ولم يكن لهم مال فسالت رسول
الله ان كان لها اجر في الانفاق عليهم مما يعظيها رسول الله فاخبرها ان لها اجرا
في ذلك فدل ان نفقه بنيها لا تجب عليها ولو وجب عليها لم يقل له ولست
تاركيهم وليس لها ان تفقتهم واجبه عليها سواء تركتهم او لم تتركهم واما حديث
هند فانه عليه السلام اطلقها على ان تاخذ نفقه بنيها من مال الاب ولم يوجبها
عليها كما اوجبها على الاب فاستدل البخاري انه لما لم يلزم الامهات
نفقه الابنا في حياة الاباء فكذلك لا يلزمها موته الاباء وحجة اخري
وذلك ان قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
من اجل ارضاع الابنا فكيف بعطين اول الامد ويجب عليه نفقه الابنا
في اخرها واما من قال وعلى الوارث مثل ذلك هو الولد فيقال له لو اريد ذلك
الولد لقال تعالى وعلى المولود مثل ذلك فلما قال وعلى الوارث مثل ذلك
وكان الوارث اسما عاما يقع على جماعه غير الولد لم يجز ان يخص به الولد ويقتصر
عليه دون غيره الا بدلاله بينه وحجه واضحه واما قول ابي حنيفه في ايجابه
رضاع الصبي ونفقته على كل ذي رحم محرم مثل ان يكون له ابن اخت صغير
محتاج وابن عم كذلك وهو وارثه فان النفقه تجب على الخال لا ابن اخته
الذي لا يرثه وتسقط عن ابن العم لابن عمه الذي يرثه قال اسمعيل بن اسحق
فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم احدا قاله وانما اوجب بعضهم الرضاع
على الوارث لما تاول من القران واسقط بعضهم ذلك عنه لما تاول ايضا
وهم الذين جعلوا على الوارث ان لا يضار ولا غرم عليه فاما النفقه على كل
ذي رحم محرم فليس في قولهم تاويل للقران ولا اتباع للحديث ولا قياس

على

على اصل يرجع اليه ومذهب مالك في هذا الباب انه لا يجب نفقه
الصغير الا على الاب خاصه وهو المذكور في قوله وعلى المولود له
رزقهن وقوله فاتوهن اجورهن فلما وجب على الاب النفاق على من
يرضع ولده وجب عليه النفقه على ولده اذا خرج من الرضاع ما دام
صغيرا ووجب ان يغذى بالطعام كما كان يغذى بالرضاع ولم تجب
النفقه على الوارث لما في تاويل الايه من الاختلاف وليس مجراهم في النظر
مجري الاب لان الاب وجب عليه رضاع ولده حين ولد ولم يجب على غيره
من ورثته فلا يرجع ذلك عليهم بعد ان لم يكن واجبا في الاصل الا محتمة وكان
يجب على قولهم اذا مات الرجل عن امراته وهي حامل ولم يخلف ما لا
ان يلزموا العصبه النفقة على المراه من اجل ما في بطنها وكان يجب على
مذهب ابي حنيفه ان يلزموا كل ذي رحم محرم النفقه على هذه الام من
اجل ما في بطنها كما يلزمون اجر رضاعه اذا وضعت امه لانهما تا ملزمون
الرحم النفقه على الام التي ترضع المولود من اجل المولود

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

من ترك كلا او ضياعا فالي ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين الحديث وفي اخره
فمن توفي من المومنين وترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته هذا
الحديث سلف في الكفاله والكل في الترجمه بفتح الكاف العيال والثقل
والعالة فارس والضياع بفتح الضاد مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعا اذا
ذهب

## باب المراضع من المواليات وغيرهن

ذكر فيه حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروه عن زينب بنت ابي سلمه
عن ام حبيبه قلت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان قال وتحبين ذلك
الحديث السالف الي ان قال ارضعتني وابا سلمه ثويبة فلا تعرضن علي

ما مكن ولا اخواتكن وقال شعيب عن الزهري قال عروة نوبه اعتقها
ابولهب ه والترجمة مطابقه ه وكانت العرب في اول امرها تكره رضاع
الاما وتقتصر على العربيات من الصور طلبا لنجابه الولد فاراهم الشارع
ان قد رضع وغير العرب وان رضاع الاما لا يضر ه وثويبه كانت جاريه
لابي لهب كما سلف اعتقها حين بشرته بولادة رسول الله ولم تزل العرب
تنتقي من ارضاع الاما قال العمال الكلابي واسمه عبيد من المصرحي لذا سماه
المبرد وسماه الزمخشري عباده من محب وسماه ابن ماكولا عبد الله وعن
الاصمعي عقيل بن العرندس سعد لا ارضع الدهر الا مدى واصحه ه
لواضح الخد نجل حوز الجارد وفيه ان الاخوه بالرضاع حرمتها كحرمة
الاخوه من النسب وفصل قوله عليه السلام بنت ام سلمه انما هو على
وجه التقرير على تصحيح المسئلة لانه قد كان يجوز له عليه السلام ان ينكح
بنات ابي سلمه من غير ام سلمه ام المومنين لان الجمع بين امراه الرجل
وبينه من غيرها حلال عند جماعه الفقها اذ لا تسبب بينهما كما سلف
فصل الموالیات قال ابن بطال كان الاقرب ان يقول المواليات
جمع مولاه والموالیات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع
السلامه بالالف والياء صار مولیات جمع الجمع وقال ابن التين ضبط
بضم الميم وفتحها والوجه الضم لانه اسم فاعل من والاك تتوالى ه
اخر النكاح والحمد لله ه

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الاطعمه

وقول الله كلوا من طيبات ما رزقناكم ه وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم
وكلوا من الطيبات واعملوا صالحا ه ذكر ابن بطال هذا الباب بعد الطب

وقبل

وقبل التعبير ولا ادري ما ذكره هنا ك ه وذكر عقب النفقات لانها
وهي مقدمه كما سلف وكذا ساق هذه الايه الثانيه بلفظ كلوا من طيبات
ما كسبتم والتلاوه انفقوا بدل كلوا ه وسئل الفضيل بن عياض عن من
يترك الطيبات من الجواري واللحم والجيد للزهد فقال وما باكل الخبيص
عن باس انك تتق الله وتاكل ان الله لا يكره ان ياكل الحلال اذا اتقيت
الحرام والمراد بالطيب الحلال وقيل جيده وطيبه يويد محمد بن الحنفيه
ابن عازب انهم كانوا يتصدقون بالردي من تمرهم وطعامهم فنزلت والايه
التاليه لهذه ولم يختلف اهل التاويل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام
والنساء من المباحه قال عكرمه انها نزلت في عثمان بن مظعون واصحابه حين
هموا بترك النساء واللحم والخصي واراد وا التخلي من الدنيا والترهب منهم على
وعثمان بن مظعون وقد سلف شئ من هذا المعنى في باب ما يكره من التبتل
والخصاء ثم ذكر البخاري حديث ابي وايل عن ابي موسى الاشعري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العا
قال سفيان والعاني الاسير هذا الحديث سلف قريبا في الوليمه
بلفظ فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ه وابو وايل اسمه
شقيق بن سلمه ه وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس بن سليم وكل من ذل
واستكان وخضع فقد عصى يعنو وهو عان والمراة عانيه وجمعها
عوان ومنه الحديث اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم كالاسرا ومنه
حديث المقدام الخال وارث من لا وارث له يفك عانيه اي عانيه
تحدث الياء وفي رواية يفك عنه عنى يعنو عنوا وعنيا ومعنى الاسر
والخال ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات الى سبيلها ان تحملها
العاقله هذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يقول معناه انها

حديث م

في

طعمه اطعمها الحال ان يكون وارثا كما قاله ابن الاثير وفي هذا الحديث
الامر بالمواساة واطعام الجايع وذلك من فروض الكفايه قال الداودي
الا ان يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه فحق على من علم ذلك منه ان يعطيه
ما يقيم به شانه وله ان ياخذ ذلك منه كرها وان يحفى به ان لم يقدر
عليها لا بذلك ومنه اعطا السايل ان صادف شيا موضوعا كان حقا
على المسول ان ينيله منه وان لم يجد شيا حاضرا وعلم المسول انه ليس له
شي يقيمه وجب عليه ان يعينه وان لم يعلم حاله فليقل له قولا سديدا
وقد سلف شي من هذا المعنى في باب فكان الاسير من الجهاد ثم ساق البخاري
حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم واسمه سلمان مولى عزه عن ابي
هريره قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ملاد اما حتى قبض
وعن ابي حازم عن ابي هريره قال لاصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب
فاستقرات اية من كتاب الله الحديث وفيه استوى بطني وصار كالقدح وعند مسلم ما شبع
الى اخره والسند الثاني معطوف على الاول من غير شك وعند مسلم ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلثا تباعا من خبز البر حتى فارق الدنيا
وروى المقدام بن معدي كرب مرفوعا فيما اخرجه الزمخشري في ربيعه
ما ملا آدمي وعاء شرا من بطن بحسب الرجل من طعامه ما اقام صلبه
واخرج من حديث خديفه مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه
ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه ه وفي لفظ لا تميتوا القلوب بكثره
الطعام والشراب فان القلب تمرة الزرع اذا كثر عليه الماء انتهى فيحتمل ان
يراد عليه السلام الشبع لهذا الا للعدم واجمعت العرب كما قال فضيل
ابن عياض على ان الشبع من الطعام لوم بل رض الشافعي على ان الجوع يذكي
والجهد فيه بضم الجيم وفتحها لغتان وقال بعضهم الضم الوسع والطاقه
والفتح المبالغه والغايه وقال السعبي الضم للمشقه والفتح العمل وقوله

فامر



فامر لي بعس من لبن هو القدح الضخم وجمعه عساس وقوله فشربته
حتى استوى بطني وصار كالقدح هو السهم اذا قوم وذلك ان السهم
اول ما يقطع قطعا ثم يبرى فيسمى سهما ثم يقوم ويقال للقدح وهو
السهم اذا قوم وذلك ان السهم براس سهم نزلت نصله فهو حينيذ سهم
والمراد ان بطنه استوى فامتلا وصار كالسهم وقوله قال عمر والله لان
اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي حمر النعم هذا حث منه وحرص
على فعل الخير والمواساة والحمر لون محمود في الابل يريد عملها ويضعها
في سبيل الخير فهي احسنها واظهرها جلدا قال خسف الخانم الرمكا
نها والحمر اصبري والحوار عزري والصها سرعي وقالت بنو عبس
ما صبر معنا في حربنا من النسا الا بنات العم ومن الابل الا الحمر ومن الخيل
الا اللهيت ه وفي حديث ابي هريرة هذا التعريض بالمسله والاستعداد
وذكر الرجل ما كان اصابه من الجهد وفي هذا الحديث اباحه الشبع عند الجوع ع
لقوله فشربت حتى استوى بطني وصار كالقدح يعني السهم في استوايه ه
لانه لما روى من اللبن استقام بطنه وصار كالسهم لانه كان الجوع ملتصقا
مساوفيه ما كان السلف عليه من الصبر على التقلل وسنف العيش
والرضا باليسير من الدنيا الا ترى ان ابا هريرة لم يكن له هم الا ان سد عمر
جوعته فقط فلما سقاه الشارع حتى روي اقنعه ذلك ولم يطلب
سواه وذلك دال على ايثارهم البلغه من الدنيا وطلبهم الكفايه الا ترى
قول ابي هريرة ما شبع ال محمد من طعام ملتا حتى مضوا وسيا تي معنى هذا
الحديث وما عارضه في باب ما كان عليه السلام واصحابه ياكلون وفيه
سد الرجل خلة اخيه المومن اذا علم منه حاجة من غير ان يساله ذلك
وفيه انه كان من عادتهم اذا استقرا احدهم صاحبه القران ان يحمله الي
بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله اعلم ه ثم لم يحمل عمر ابا هريره حتى

استقراه ابو هريرة السعلاة انه او انه لم يتيسر حينئذ ما يطعمه
وقد روى عن ابي هريرة انه قال والله ما استقرات عمر الا يه وانا اقرا
بها منه الا طمعا في ان يذهب بي وتطعمني وهو زايد على ما في البخاري
من قوله والله لقد استقرأتك الا يه ولانا اقرأتها منك وفيه
الحرص على افعال البر لاسف عمر على ما فاته من حمل ابي هريرة الى بيته
واطعامه ان كان محتاجا الى الاكل وان ذلك كان احب اليه من حمد
النعم ما [illegible] التسميه على الطعام
والاكل باليمين ذكر فيه حديث عمر بن ابي سلمه لتسعة اعلاما في حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفه فقال لي رسول
الله سم الله يا غلام وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد هذا الحديث اخرجه بعد بلفظ فجعلت اكل من نواحي الصحفه
ولابي داود انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه طعام
فقال ادن بني وسم الله وكل بيمينك وحديث حذيفه في مسلم
مبين له ان الشيطان ليستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه سمر ذكر
اسم الله واكل وللترمذي مصححا عن عائشه مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره
ولمسلم عن جابر مرفوعا اذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا الحديث وعن ابن عمر اذا اكل
احدكم فليا كل بيمينه ويشرب بيمينه وفي حديث ابي هريره وليا خذ
بيمينه وليعط بيمينه ولابي داود عن عائشه كان عليه السلام يا كل طعاما
في نفر من اصحابه فجا اعرابي فاكله بلقمتين فقال اما انه لو سمى لكفاكم ولابي
بكر بن ابي عاصم في كتاب الاطعمه من حديث ابي سعيد الخدري اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بشاه مسمومه فقال لاصحابه اذكروا اسم الله وكلوا فاكلنا

فلم

فلم نبرح احدا منا يده ومن حديث انس اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه
وليشرب بيمينه ومن حديث جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ناكل احدنا شماله ومن حديث حفصه وسلمه نحو ذلك ومن
حديث سلمى مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام قال لرجل
ياكل ضع ما في يدك ثم سم الله وكل من ادنا ها تشبع ومن حديث وائله ه
مرفوعا حديث انه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وسموا الله ولابن طاهر
في صفه التصوف من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليشرب بيمينه الحديث
وللطبري من حديث ابي هاده باسناد جيد نهى صلى الله عليه وسلم ان يعطي
الرجل بشماله شيا او ياخذ بها شياه اذا تقرر ذلك فالحاصل ان
التسميه على الطعام وهو سنه مؤكده في الابتدا بالاجماع ويسن الجهر
بها للنسه ويسن ختمه بالحمد جهرا ويعقبه بالصلاة على نبيه فان ترك
التسميه عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا عارض بعد في اثنا
اكله تدارك استحبابا وليقل بسم الله اوله واخره كما روي في الحديث وتحصل
التسميه بقوله بسم الله فان ابدلها بالرحمن الرحيم كان حسنا وسمى كل واحد من
الاكلين فان سمى واحد منهم حصلت التسميه وعند اهل الظاهر ان التسميه على
الاكل فرض كما ستعلمه الثانيه الاكل باليمين وقد جا ان الشيطان ياكل بشماله
وفي المصنف عن ابن عباس ان الاكل بالشمال من ورث النسيان وهو محمول على الندب
لانه من باب تشريفها واقوى في الاعمال واسهل وامكن ولانها مشتقه من اليمن
والبركه وشرف الله اهل الجنه بان نسبهم اليها من الادب اختصاصها بالاعمال
الشريفه كما جا في حديث ابي داود بجعل عمله لطعامه وشرابه وشماله لما سوى
ذلك ونهى عن الاستنجا بها كما اخرجه ه من حديث سلمان الفارسي فان احتيج
الى الاستعانه بالشمال فحكم التبعيه وروي عنه عليه السلام انه اكل

لرطب بالبطيخ احدهما فى يد والاخر فى اليد الاخرى وذكر الطبرى عن
ابى الحبوب ان عليا اخذ كبدا مشويه ورغيفا بيده الاحرى فاكل فصل
معنى تطيش فى الصحفه اى يحول وى سائرها وساول من كل جانب واصل
الطيش الخفه وقوله فما زالت تلك طعمتى هو بكسر الطاء اى لزمت
ذلك وصار دابى فايده عمر هذا هو ابن ابى سلمه بن عبد الاسد المخزومى
ابن ام سلمه ربيب رسول الله وله احاديث توجد له فضل الصحبه مع
رسول الله وطال عمره

## باب الاكل مما يليه

وقال انس قال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليا كل الرجل مما يليه
هذا اخرجه ابن ابى عاصم فى الاطعمه له شاهد مبارك مكروه عن
انس به واصله فى الصحيحين فرسا وحديث عمر بن ابى سلمه وهو ابن ام سلمه
وقد سلف وفى لفظ آتى بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمه فقال سم الله
وكل مما يليك الشرح روى عكراس من عبد الترمذى قال اكلت مع رسول
الله فجعلت اخبط حولى الصحفه فقال يا عكراس كل من موضع واحد
فانه طعام واحد قال واتينا بطبق فيه الوان من التمر فجعلت اكل من بين
يدى وجالت يد رسول الله فى الطبق وقال يا عكراس كل من حيث شئت فانه
غير لون واحد وقال غريب تفرد به العلا بن الفضل ثم ترجم البخارى بعده
باب من تتبع حوالى القصعه مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهيه
ثم ساق حديث انس فى الخياط وانه عليه السلام تتبع الدبا من حوالى القصعه
وحمل ابن بين الاول على ما اذا اكل مع غير خدمه وعياله والثانى اذا اكل
مع خدمه وضوانس والخياط كان ايضا مولى لرسول الله كما سياتى فى باب
الدبا وقد اجاز ملك ان ياكل الرجل فى اهله وتحويله فى القصعه وهذا
اذا كان الذى فى الاناء شيا واحدا فان كانت انواعا فلا باس ان ياكل مما يلى
غيره وعبارة ابن بطال هذا ان الاكل مما يليه من ادب الطعام الا ان يكون



الوانا مختلفه فلا باس ان ياكل من اى جهة شاء لقوله لعكراس لما اتى بطبق من
تمر ورطب كل من حيث شيت فانه غير لون واحد ذكره ابن المنذر فى
كتاب الاطعمه وذكره الترمذى كما سلف وقال لا يعرف لعكراس عن
رسول الله سوله وذكر القرطبى ان الاكل مما يليه سنه متفق عليها وخلا ٩٤
مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام واحدا كما فى الحديث لكن نص
الشافعى فى الام والرساله والبويطى على تحريم الاكل من غير ما يليه ومن
راس الطعام اذا كان عالما بالنهى والدبا بمد ودجمع دباه وحلى القصر
فصل اذكر فيه ادابا للطعام قال ابن حزم التسميه على الاكل فرض
واعلموا ان الادمى مخلوق على جبله الاكل فوظف عليه وظايف من حين
اوله الى حين تناوله امره الله تعالى به واذن له فى التمتع بطيباته فقال
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال قل من حرم زينه الله
التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وروى ابن ابى عاصم من حديث ابن عباس ان رجلا جا الى رسول الله
فقال انى اذا اكلت اللحم انتشرت الى النسا فحرمه على فنزلت هذه الايه فاذا
حصل الطعام فى حد الساول فعلى الاكل اداب سنقسم الى حالات الطعام
فيما سقدم على الاكل وهو ان يتناول لنفسه بنفسه وان يحمله نفسه وان يكون
حلالا طلقا ومن جهه كسبه احترازا من البيع الفاسد وشبهه وفى الاطعمه
للدارمى انه عليه السلام قال يا معشر التجار كسب مالا من حلال واطعمه نفسه او
كساها ممن راى من خلق الله فانه له زكوه قال وان لا يكون رسوه ولا عوضا
عن فاسد ولا بيد مبتدع ولا ظالم ولا ربوى ولا فاجر ولا من يغلب على
ملبسه الحرام فان قدمه له صالح فلا يسال عنه وان يرى النعمه فى حصوله
من الله وان ياكله بنيه التقوى على الطاعه فان نوى اللذه اجزاه وجاز له ٥

ان يرى لنعم الشكر فانه يقال ان الطعام الواصل اليها كان على عهد ثمانمائة وستين
صانعا او لهم مكاييل فصل وان يغسل يديه في اوله للنظافة والمروه
وان كان الحديث فيه ضعيفا غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي الهم وقد ضعفه ابن الجوزي نعم لابن ابي عاصم بركة الطعام الوضوء قبله
والوضوء بعده واصله في جامع الترمذي فان لحم لبعضهم فيه الوجوب
قيل له ليس كما زعمت لانه صح عند مسلم انه عليه السلام خرج من الخلاء فاتي بطعام
فقيل الا تتوضا فقال اصلي فاتوضاه ونوى بغسلها العباده لانه اذا ه
نوى بالاكل التقوي على الطاعه كان الذاهب بالغسل له عناه ويغسل يديه
ايضا بعد الاكل وغسلها مالك اول القوم واخرهم وقال الصوالاولى فصل
وان يجعل طعامه على الارض دون خوان حاجا في الحديث لم ياكل عليه السلام
على خوان ان لم تطهين ذلك لنفسه وضعه على سفره وان وضعه على يايده
جاز وان كانت بدعه ولا كراهه ولا باشره الارض لا لاستعلاء منه والعياذ
بالله سنادي منه وكان عليه السلام لا ياكل الا على السفر فصل وان يجلس
على الارض وينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى ولا يضطجع فصل
وان يبدا بالملح ونحوه ذكر ابن ظاهر في صفه الصوف من حديث جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ابدا بالملح واختم
به فان فيه شفا من سبعين داء قال وسنده ضعيف فصل ثم لا يذم
اكل الطعام لان عمر وعائشه نهيا عن ذلك فصل ولا ياكل وذو عينين ينظر
اليه وقد ورد مرفوعا من فعل ذلك ليبلى بداء لا دواء له فصل ولا ياكل
حتى يجوع لا كما زعم بعض الجهله انهم ياكلون بالعاده ولهذا قيل لبعضهم
اي الطعام اطيب قال الجوع اعلم فصل وان يرضى بما تيسر له ولا يتكلف
ولا ياكل وحده واذا اكل مع عياله كان رفيقا الكبر كما جاء في حديث عدي

الى

ابي عاصم وان مكر الامدي على الصحفه والدرهم ثمانيه ذكره ابن ابي عاصم في
حديث وان كانوا نواعشر جاز ذكره البيهقي في حديث فصل ولا يتعود
طعاما واحدا فان عمله له غيره لحبسه لياكل معه والا فلينا وله لقمه
اولقمتين كما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريره فصل ولا ياكل
ولي يده مجوسي الا بعد غسله كما ثبت في الصحيح فصل ويجوز ان يجمع
على مائده من لوعه واد امن لا كما زعمه بعض الصوفيه ويذكرون
فيه حديثا عن صحيح والصواب ما ذكرناه فصل وان يعرد العراق
على الخادم ليدفع عن نفسه سوء الظن اذا كان يفعله سلمان فصل
وان يصغر لقمته ويطيل مضغها ولا يمد يده الى اخري ما لم يبلغها وان
كان النار يحي ذكر ان عمر بن الخطاب كان ياكل كل يوم احدى وعشرين لقمه
كل لقمه كقرابل الحدى مهاسبعه ملء فهذا ما لنسبه الى طول عمر وعجلته
للنظر في مصالح المسلمين وفي الموطا انه كان يطرح له عن عشائه صاع من
التمر فياكله ويا كل معه حشفه وفي سير الابرار كان معاويه بن
ابي سفيان ياكل كل يوم سبع مرات اعظمهن يزيد فيحفنه على وجهها
عشره امنان من البصل فصل وان ياكل نصف بطنه وان كان رجا
عكس ما قال العامل كلوا في نصف بطونكم تعيشوا فان رما تلم زمن
وفي الحديث ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وذكره
المهلب ان عمر هم سنه المجاعه ان يحمل مع اهل كل بيت مثلهم وقال
لن يهلك احد عن نصف قوته فصل وان يجيد المضغ ولا يدم طعاما
ويقدمه على الصلاه اذا كان صائما ونفسه سوق اليه كما صح في الحديث
وان لا ينظر الى غيره فانه سوء ملكه وسدا ما لاكل اذا كان دب للبزل او
من بعد ي به وان يعدم لطيف الطعام كالفاكهه وشبهها قبل تعيله

حميص

نص عليه ابقراط ثم اللحم والحلاوة فيختم بها ولا يجعل على الخبز زمراسقزز
من اقذر غير فان الحاكم صحح انه على الخبز فصل وان اكل بيد واحدة الا ان يكون
طعام بدين كان حسان من ثابت اذا دعى الى طعام قال طعام مدا ومدين فان قالوا
مدين جاؤا بالبربات فصل وان اكل باليمين كما سلف وان اكل بثلاث اصابع
وان شاء بخمسة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه وان يمسح اللحم وان وقعت
عنه لقمة اماط ما عليها من الاذى واكلها ولا يدعها للشيطان ولا ينفخ في
الطعام يدعه حتى يبرد فان الحار لا بركة فيه فصل ويقلل من الطعام
يضم نقيلا الى خفيف ورطبا الى يابس وحارا الى بارد وان يأكل من الخبر
مدين ان كان فقيرا وان كان بادام بعض منه بمقدار الطعام ولا يسرف
وعلامته ان يرفع يده وهو يشتهيه فقد ذكر ان عبد الله بن المغفل قيل
له ان ابنك اكل طعاما كاد يقتله فقال لو مات ما صليت عليه وقال
الحسن ان الارض لتضج الى الله من اللحم كما تضج من السكر ان قال الدوباني
ويكره ان يزيد على قدر السبع وهو ما ذكره الرافعي في اواخر الاطعمة وفي
الحاوي الحزيمة وهو ما اقتضاه كلام الشيخ عز الدين وقال ولا ياكل فوق
ما يقتضيه العرف في المقدار قال ولذا لو كان الطعام قليلا فاكل لقما
كثيرا مسرعا في مضغها وابتلاعها حتى يحرم اصحابه فصل قد اسلفنا
ان السنة الاكل باليمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله
او يشرب بشماله وقال ان الشيطان يفعل ذلك وقد اسلفناه وقد رواه
مالك وعبيد الله وابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله ولم
يخرجه البخاري لانه قد رواه معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
ورواية مالك اصح كما قاله الترمذي وذكره الطبري ايضا من حديث
ابن عمر عن ابيه عن رسول الله قال الطبري فيه انه لا يجوز الاكل والشرب

باليد

باليد اليسرى الا لمن كانت يمنى يديه علة مانعة من استعمالها ومثله
الاخذ والاعطاء بها والدفع والوضع والبطش وقصه على السالفة لاندفعه
لانه انما دل على استعمال اليسرى في وقت شغل اليمنى بالطعام واذا كانت
كذلك فصاحبها معذور في اعماله الاخرى فيما هو محظور عليه اعمالها فيه
في غير حاله العذر كما لو كانت مقطوعة لكان له استعمال اليسرى في مطعمه
ومشربه وما كان محظورا عليه استعمالها فيه وبنحو ذلك جاء الخبر عن عمر
وسوار بن عبد الله يحيى بن سعيد عن عطاء بن مطرف حدثني برمدين
ابي مريم عن ابيه قال راى عمر رجلا قد صوب يده اليسرى ليأكل بها فقال
لا الا ان يكون برى معلة فراى عمر ان من كانت يده معتلة اباحه اليسرى
وقد روى عن نافع مولى بن عمر وعطاء لا ياكل بشمالك ولا تصدق بها
وروى ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد ان كان نافع يرد فيها ولا ياخذ بها
ولا يعطي يعني الشمال ومن حديث حزم عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي مياده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يعطي الرجل شماله شيئا او ياخذ شيئا فصل وان لا يمس لصعه
ثم يردها في الصحفة ويأكل ويملأ كله في الطلوع ولا ياكل في سكرجه
ولا خبز امرقفا للاتباع فان فعل فلا حرج ولا ياكل في انية ذهب ولا
فضة للنص ولا في رفيع نوعه كالياقوت ونحوه فان انتهى اكله بلفظ
ما سقط من النبات ذكر ابو هلال العسكري في كتاب المعانا ان ابا
حنيفة كان يسميه الوعم وفي ربيع الابرار عن رسول الله من لقط ما
حول الخوان حرم الله جسده على النار وفي لفظ عوفي في ولده وولد
ولده من الحمق وعاش في سعة فصل ويمسح اصابعه بعد لعقها
بالمنديل وقال مالك عن ابن عمر انه كان يمسح بمرحليه وان يستعمل

الاسنان ويأخذه بيمينه كما فعله بشير السلمي وكانت له صحبة ذكره
ابن طاهر وان كان ابن العربي قال لست ادري من ابن وأله اصحابنا وان تمضمض
مضمضه بالغه صححه ابن حبان قال الغزالي وكيفيته ان يغسل الاصابع
الثلاث من اليمنى اولا ويضرب اصابعه على اللسان الناس ويمسح به
شفتيه ولا يكره الغسل في الطست وله ان يصب هو ان كان وحده وان
يقوم المسوح ويكون الخادم قايما وينصب صاحب المنزل الماء على يدي ضيفه
فصل ومن آدابه حمد الله في اخر الاكل والشرب جهرا مع الصلاة كما سلف
فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه غير المكفي ولا مكفور ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا ماسباتي في الباب الذي عقده له فصل ومن آدابه
ان من آدابه ان يبسمل اولا وتكفي التسمية من واحد وقال الغزالي يقول مع
اللقمة الاولى بسم الله ويزيد في الثانية الرحمن وفي الثالثة الرحيم وان
ساهد واعلى الطعام وهي المخارجه وسمي المهد بكسر الميم وفتحها كما ذكره
عياض وفسر العاسي بطعام الصلح بين القبايل والاول اعرف وقال
الحسن احرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واولى من فعلها
كما نقله التاريخي في مناهدته عن ابن الهدايني وابن الكلبي حصين بن المنذر
ابو ساسان الرقاشي وقال قتادة ما افلس المتلازمان يعني المتساهدين وقد
سلف الكلام عليه من الشركة فصل يقدم الخبر عند ضيفه قبل ذلك
سوم ويقدم اليهم نزلا يسيرا لما تيا عدة جملة واحدة فيفوت جميعهم على
جميعه فان لم تتفق الاتيان بجميعه اعلمهم به ولا يصف لهم طعاما ليس
عنده ولا يدخر عنهم شيا ويقدم ضيفه على عياله كما فعل ابو طلحة وابن
سليم بابي هريرة كما ذكره الطبراني في اوسطه وبعضهم كرهه ولا اعتبار
به ولا ينتظر بالخبز اذا حضر غيره بل يبادر الى اكله فصل ويجمع في مادبه

من فقير وغني ويجوز الاكل من عنده وان يخدمهم اهله ولا يحمل على ما
يدعه قايما ويأكل ما يشتهي وان ترك له ايثارا جاز فصل وكره بعضهم
القران ولا كراهة فيه لان النهي عنه انما كان لضرورة وقد زالت
ذكره ابن شاهين في منسوخه الا ان يكونوا متناهدين وذكر الرافعي
والنووي في الروضة انه لا باس بالقران من التمر ونحوها وفصل غيره
في الروضة بين الطعام المشترك وغيره فصل وان يجتمعوا على
الطست خلافا لما تصنعه الاعاجم قال عليه السلام فيما ذكره ابن طاهر
ارعوا الطسوس وخالفوا المجوس وان يمسح عينيه ببلل يده ولا ينفض يده
وفي الحديث يحمد المحللون من الطعام فانه ليس اذا توضا ثم فاشربوا
اعسلكم الماء وان يحلل بغدفراغه وفي الحديث يحمد المحللون من
الطعام فانه ليس بشي اشد على الملك الذي مع العبد من ان يجد من احدكم
ريح الطعام وان اكل ما يخرج من اسنانه بلسانه فلا حرج عليه ويجد
في ابي داود ولا يكره الاكل ماشيا فعله ابن عمر والشارع ايضا وهو
تمشي الى الصلاة والمختار ان الشرب قايما بلا عذر خلاف الاولى قال
الغزالي ويكره الاكل قايما وصرح النووي في فتاويه بانه لا يكره اعني
الشرب قايما وخالف في شرح مسلم وقال الصواب ان النهي محمول على
الكراهة وفعله لاجل البيان ويسحب له ان يتقيا فان اكل عمدا فلا باس
بتنقيته وفيه حديث في ابي داود فصل ولا ياكل من طعام لم يدع
اليه وفي الحديث انه دخل فاسقا واكل حراما رواه ابو هريرة وعايشة
وان لم يحس القصعة فانها تستغفر له ذكره الترمذي وفي كتاب ردين وقول
اعقك الله كما اعتقتني من الشيطان وان سقط في طعامه دباب فلا تقدر
منه وليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا وانه
يقدم الذي فيه الداء كما صح فصل فان اكل معه ذو عاهة فلا ستقذر منه ان سهل

ذلك عليه ولم يسف احدوي وليقل كما قال الشارع فلي يداو دكك
نقه بالله وتوكلا عليه ونعله ايضا ابوبكر وعمر وان خشي ذلك فلا ياكل
معه وليفر منه كفراره من الاسد فصل فان كان الاكل ضيفا فلسوء سعه
وعشر بن عنارونا هاي كاب فوايد الموايد للتشوق الى الباب لمجي الطعام
وعد الزمادي اذا حضرت والرحضا لي الاكل من قبل يوذن واذا اكل لا يه
يحرف لقمه من جانب الزبديه الى الجانب الاخر ولا يحعل اللقمه في فيه ثم
يرسوها ويسمع لها حس ولا سفض اصابعه وهو ياكل ولا يهشم اللقمه باسنانه
ثم يضعها في الصحفه ولا يبهت في وجه جليسه لياكل ما بين يديهم من
اللحم ولا يلبث اللقمه باصابعه قبل وضعها في الطعام ولا بمديده بمنه
وميسره بل خذ الزمادي والمحم ولا يتخلل اظفاره ولا يحمل بعه شي من المادم
ولا يريح اللقمه في المرق ليسهل بلعها ولا يوبخ جاره والحمر ولا ينفش على اللحم
باصابعه ولا ينشف شواربه من الودك باللقمه ثم ياكلها ولا يملا الطعام
لبابا ولا يسيغ الطعام بامحاح البيض حتى يرد في الزبديه ولا ينفخ فيه ولا
يحي بن يذيه الزمادي عن غيره ولا يحح ليوسع على نفسه ولا يذكر حبر الاكل
لحادث يعني منها الا نفسه والادب التحدث على الطعام بالاثم فيه
ولا يرفع زبديه من قدامه ويضع مكانها غيرها واذا غسل يده لا يحدث بنشف
الخادم عن خدمه غيره ولا مكرك والطست ولا يغسل يده الا مشانه
ثم ياخذ من زبده ويسول منه ولا يشرب فضل غسل فيه فصل من ادب
الضيف ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه ومن ادب المضيف
ان يشيعه عند خروجه الى باب الدار وهو سنه وينبغي للضيف ان لا يحد
في مقابله حجره النسا وسترهن ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج من
الطعام كما سلف واذا حضر المدعون ولم يخروا حدا واثنان عن الوقت
الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولى من حقهما في التاخير الا ان يكون

اي في الطعام الحار

الموح



بكره الاسلميه احلف من عبدالله بن اسيد وكانت تحته فطلقها الى
عثمان فاجاز ذلك وقال هي واحده الا ان يكون سمى شيا فهو على سمنه ومن
طريق ابن ابي شيبه نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحه بن مصرف عن ابراهيم عن
علقمه عن ابن مسعود قال لا يكون طلقه ثانيه الا في قدميه او الكلا ومن طريق
لا يصح عن علي ولهذا يقول الحسن وابن المسيب وعطا وشريح ومجاهد والشعبي
وسعيد بن جبير وابو سلمه بن عبد الرحمن وابرهيم النخعي والزهري
ومكحول وابن ابي نجيح وعروه والاوزاعي والثوري وابو حنيفه والشافعي
ومالك قلت اتى عثمان احرجه ابن ابي شيبه من طريق ابي معاويه
عن هشام عن ابيه قال طلع حمهان امراه ثم ندم وندمت فاتوا عثمان الحديث
وهذا اضطراب فيما روي عن عثمان بينا حمهان يروى صار صاحب القصه
وهو دال على عدم الضبط لا سيما من غير نقه ولا حايط وما حكاه عنه
ابن المسيب قد رواه وكيع بن الجراح نا ابرهيم بن يزيد عن داود بن ابي عاصم عنه
انه عليه السلام جعل الخلع تطليقه والذي في المصنف عنه من قوله وعن
ابي سلمه بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير والشعبي وعطا والنخعي والزهري
ومكحول والحسن وسريح انهم قالوا الخلع تطليقه ثانيه وعند ابي حنيفه
يلحقها الطلاق في العده ولا يلحقها مرسل الطلاق وليس له حلافا للشافعي
واحمد وقال ملك ان طلقها عقب خلعه متصلا به طلقت وان انفصل
الطلاق عن الخلع لم يطلق وقال احمد كما حكاه الحلال في علله حديث
ابي حريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا لا يلحقها طلاق صحيح
هو قال نعم صحيح ثم قال روجه هي يلحقها طلاق وطريقه التي قال انها
تصح اخرجها ابن ابي شيبه عن ابن ادريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي
وموسى هذا هو ابو عيسى الطحان وثقه ابن معين وغيره وذكر ابو حاتم
الراوي ان مجاهدا ادرك عليا وكذا قال الصاغاني وقد اغفر وايد ابو

ووصيه ... خرج عليا عن ابي طالب **فصل** قال ابن حزم وروينا
عن عبد الرزاق عن المعمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم ابن عيينه
ان عليا قال لا ياخذ بعني من المختلعه فوق ما اعطاها وهذا لا يصح عن
علي لانه منقطع وفيه ليث وذكره ابن ابي شيبه في مصنفه عن عطا وطاوس
وعكرمه والحسن والزهري والشعبي وعمرو بن شعيب والحكم وحماد وقبيصه
ابن ذويب قال ابو محمد فان اخذ مما اعطاها فلتصدق به وقال ميمون
ابن مهران ومما حكاه ابن حزم ان اخذ اكثر مما اعطاها فلم تسرح باحسان وقال
طاوس والزهري لا يحل له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وروى عمار بن عمران ابيه
عن علي انه كره ان ياخذ اكثر مما اعطى وروى ذلك ايضا عن الشعبي والحكم وحماد
وعن عبد الكريم الجزري لا يحل ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما
يغنيها **فصل** ذكر الامام ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه اختلاف
العلما عن سفيان واصحاب الراي ومالك والشافعي واحمد عده المختلعه ان
كانت ممن تحيض ثلاث حيض وان كان عدتها ثلاثه اشهر وقال اسحق وابو
ثور عدتها حيضه ونقل في هذا الكتاب عن سفيان واصحاب الراي ومالك
ان الخلع تطليقه ماسه وعن احمد واسحق انه فرقه وليس بطلاق الا ان سمى
طلاقا فان سماه فهي بائن وان سمى اكثر فهو ما سمى وعن الشافعي في احد قوليه
ان نوى الخلع طلاقا او سماه فهو طلاق ان سمى واحده فهي ثانيه وان لم ينوه
طلاقا ولا شيا لم يقع فرقه وقال ابو ثور اذا نوى الطلاق فالخلع فرقه
وليس بطلاق فان سمى تطليقه فهي تطليقه فالزوج يملك رجعتها
ما دامت في عدتها وقال الترمذي اختلف اهل العلم في عدة المختلعه
فقال اكثر اهل العلم من الصحابه وغيرهم عدتها عدة المطلقه وهو قول
الثوري واهل الكوفه وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من
الصحابه وغيرهم عدتها عده حيضه قال اسحق وان ذهب ذاهب الى

هذا

هذا فهو مذهب قوي فرع اختلفوا هل للاب ان ... من ماله
الصغير بشي من ما لها فقالوا لا يملك ذلك وقال مالك يملك
**فصل** قول طاوس ولم يقل قول انسفها لا يحل حتى يقول لا اغتسل لك
من جنابه ان لم يقل طاوس قول انسفها لا يحل الى اخره يريد ان قول انسفها
ان الخلع لا يحل حتى يقول المراة ذلك اي لمنعه ان يطاها وظاهر ما في
البخاري ان قوله ولم يقل الى اخره من كلام البخاري ويقل غيره نص هذا
الكلام عن ابن جريج ولا بد ان يكون البخاري ظهر له ما قال ابن جريج فنسبه
الى نفسه ذكره ابن التين **فصل** الحديقه ارض ذات شجر قاله ابن فارس وقال
المصري كل ما كان احاط به البنا وهي البستان ويقال لقطعه من النخل
الحديقه واثر عثمان يرسانه يلحقها كلما تملك دون العقاص وهو الخيط
الذي تعقص به اطراف الذوايب اي يظفر به **فصل** حديث الباب
يستدل به على جواز الاختلاع في الحيض لانه عليه السلام لم يسئل وخالف
فيه مالك في المختصر واشهب في المدونه **فصل** قد اسلفنا ان حمله
بنت عبد الله بن ابي سلول وولدت لثابت محمدا فصل معه احوه لامه
امير الجيره عبد الله بن حنظله الغسيل وخلف عليها بعد ثابت مالك
ابن الدخشم فولدت له القربعه ثم خلف بعده حسان بن اساف فولدت
ابا كثير عبد الله **باب الشقاق** وهل يشترط الخلع
عند الصروره وقوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها الاية تقدم ساق حديث المسور بن مخرمه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان بني المغيره استاذنوا ان ينكح علي ابنهم فلا اذن ثم هذا
الحديث سلف ولا يظهر دلالته لما ترجم له وحاول البخاري ادخاله في
الباب ان يحمل قوله فلا اذن خلعا كما ادعاه المهلب ثم قال ولا يقوى هذا
المعنى لانه قال في الحديث الا ان يريد بن ابي طالب ان يطلق ابنتي فذل على

الطلاق فان اراد ان يستدل من دليل الطلاق على الخلع فهو دليل من
دليل وذلك ضعيف وانما فيه الشقاق والاشاره بالطلاق من جوفه
واقره عليه ابن بطال وقال ابن المنير ويحتمل ان يستدل بقوله فلا اذن لهم.
وجه الدليل انه اشار الى علي بعدم نكاحهم ومنعه من ذلك اذ علمه
من ذلك انه موقوف على اذنه فلما دل على صرفه صانه فاطمه عن التعريض
لما جبلت عليه النفوس من الغيره فاذا استقر جواز الاشاره بعدم
التزويج التي به جواز الاشاره لقطع النكاح للمصلحه **وصل** ذكر ابن
ابي شيبه عن علي قال الحكمان نهما جمع الله وبهما يفرق وقال الشعبي كما قضى
الحكمان جاز وقال ابو سلمه الحكمان ان شاآ جمعا وان شاآ فرقا وقال مجاهد
نحوه وعن الحسن اذا اختلفا جعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وقال
مجاهد نحوه وعن الحسن ايضا الحكم اذا حكم اخذ بحكمهما ولا سمع اثر غيرهما
ان كان قد حكم قبلهما عليك وسيل عامر عن رجل وامرأته حكما رجلا ثم بدا لهما
ان يرجعا فقال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما ان يرجعا **فصل**
وفيه الحكم يقطع الدور ايضا لانه تعالى امر بعثه الحكمين عند خوف الشقاق
قبل وقوعه **وصل** قام الاجماع على ان المخاطب في الايه وان خفتم الحكام
والامراء وان قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يعني الحكمين وان الحكمين يكونان من
اهل الرجل والثاني من اهل المراه الا ان لا يوجد من اهلهما من لا يصلح لذلك
فيرسل من غيرهما وان الحكمين اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان قولهما فيما فوض
اليهما من الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين واختلفوا في التفرقه بينهما هل يحتاج
الى توكيل من الزوجين ام لا فقال مالك والاوزاعي واسحق يجوز قولهما في الامرين
والاجماع بغير توكيل منهما ولا اذن منهما في ذلك وروى هذا عن عثمان وعلي
وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وقال الكوفيون والشافعي ليس لهما ان يفرقا
الا ان يجعل الزوج اليهما التفريق وهو قول عطا والحسن وبه قال ابو ثور

واحمد واصح ابو حنيفه يقول على الزوج لا تبرح حتى يرضى بعضل ان مذهبه لا يفرقان الا برضى الزوج قالوا والاصل المجتمع عليه
ان الطلاق بيد الزوج او بيد من جعل ذلك اليه وجعله من باب الطلاق
السلطان على المولى والعنين قال ابن المنذر ولما كان المخاطبون بقوله تعالى
فابعثوا حكما الحكام وان ذلك اليهم دل على ان التفريق اليهم ولو لم يكن
كذلك لما كان للبعث معنى وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا ما كان
مكون واحده وليس لهما الفراق باكثر من واحده ناسه وقال ابن القاسم يلزمه
الثلاث ان اجتمعا عليها على حديث زيد وقاله المغيره واشهب وابن الماجشون
واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحده والاخر بثلاث فهي واحده وحكى
ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء ما

---

لا يلزم مع الامه طلاقا ذكر فيه حديث عايشه في قصه بريره وقد سلفت
ووجه مطابقه الترجمه ان عصمتها لو زالت لما خيرت وقد اختلف
العلما فيما عقد له فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص ما ترجم له وهو مذهب كافه الفقها وخالفت فيه طايفه
روى عن ابن مسعود وابن عباس وابي ابن كعب ومن التابعين سعيد بن المسيب
والحسن ومجاهد واحتجوا بقوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم فحرم الله علينا المزوجات من النسا الا اذا ملكتهن ايماننا فهن حلال
لنا لان البيع لها حدوث ملك فيها فوجب ان يرتفع حكم النكاح ويبطل
دليله الامه المسبيه ذات الزوج وحجه الجماعه قصه بريره انها اعتقت
تحت زوجها فلو كان طلاقها بيع سببها لم يحرها الشارع بعد ذلك
عند العتق وقول لها ان شئت امك تحته وايضا فانه عقد على منفعه فوجب
ان لا يبطله بيع الرقبه دليله المستاجره لان النكاح عقد على منفعه والاجاره
كذلك ثم ان البيع لا يبطلها فكذا النكاح وايضا فانه انتقال ملك رقبه احد

جشون

الزوجين من ملك الى ملك فوجهان لا يبطل النكاح دليله اذا بيع
الزوج ولم يسلم ملك البايع صح النكاح كان ملك المتاع مثله لانه
يقوم مقامه وهو فرع سنه فان قالوا ان الامه لحرمه اذا كانت مزوجه
فانها اذا استرقت تنفسل من ملك الى ملك ومع هذا نفسخ النكاح عندكم
قلنا ان قلنا لا نفسخ على احدى الروايتين كالحرمه اذا سبيت سقط سوالهم
وان قلنا نفسخ على الاخرى فالفرق ان الحرمه لا تملك وانما تشبهه ملك فاذا
سبيت وملكها المسلم ملكا صحيحا فليس بمنفل من ملك صحيح وليس كذلك
مسلمتا ولا حجه لهم في الايه لانها نزلت في سبي اوطاس خاصه فمنع بعض
اصحاب رسول الله خوفا ان يكون لهن ازواج فسالوا رسول الله عن ذلك
فانزل الله الايه فالمراد بها المسبيات اذا حضن قبل ان يحضرن ازواجهن او اسلمن
معا فانه يحل وطهن وان كان لهن ازواج مشركون فاما ان اسلمن او اسلم ازواجهن
معا فهم على نكاحهم كما استعلمه في موضعه فصل ومنه ان الناس على عهد
رسول الله لم يكونوا يسكرون وهديته بعضهم لبعض الطعام والشي الذي يقل
ومما لا يعظم خطره دليله قوله عليه السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت
لانه عليه السلام لم يكن ممن يرى ان اهدت اللحم ولا انكر قبول عايشه له
وفيه ان من اهديت اليه هديه قلت او كثرت ان لا يردها فان طاق المكافاه
عليها فعل والا اثنى عليه بها وشكرها لقوله لما روي عن رسول الله في ذلك
ما [illegible] خيار الامه تحت العبد ذكر فيه حديث
ابن عباس قال راسته عبدا يعني زوج بريره م رواه وقال دراك معتب عبدي قال
يعني زوج بريره كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينه يبكي عليها ثم رواه ايضا
وقال كان زوج بريره عبدا اسود يقال له معتب عبدا لبني فلان كاني انظر
اليه يطوف وراها في سكك المدينه الشرح قام الاجماع على ان الامه اذا
اعتقت تحت عبد ان لها الخيار في المقام معه او مفارقته ومعناه انه لما

كان

كان العبد في حرمته وحدوده وجميع احكامه غير مكافئ للحر وجهان
تخير تحته اذا حرمت لها الحريه في عصمته وايضا فانها حين وقعت العده
عليها لم تكن من اهل الاختيار لنفسها فجعل لها ذلك حين صارت اكمل حرمه من
زوجها قال المهلب واصل هذا في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الايه فكان اشراط الله تعالى في جواز نكاح الاحرار الاما عدم الطول
الى الحره وجب مثله في العبد ان لا يتطاول الى حره بعد ان وجد السبيل
الى الحر الا برضاها وه واختلفوا في وقت خيار الامه اذا عتقت فروي عن
ابن عمر وسليمان بن يسار ونافع والزهري وعباده وابي ولا بد ان لها الخيار ما لم تمسها
زوجها وهو قول مالك واحمد علمت ام لم تعلم وقالت طايفه لها الخيار وان
اصيب ما لم تعلم فان علمت ثم اصابها فلا خيار لها وهو قول عطا والحكم
وسعيد بن المسيب وهو قول الثوري وزاد بعد ان يحلف ما وقع عليها
وهي تعلم ان لها الخيار فان حلفت خيرت وكذلك قال الاوزاعي واسحق
وقال الشافعي اذا دعت لجهاله لها الخيار وهو احب الينا وفي هذا الحديث
ما يبطل ان يكون خيارها على المجلس لان مشيها في المدينه لم يبطل خيارها
وقد روى عباده عن عكرمه عن ابن عباس انه قال والله لكاني انظر الى زوج
بريره في طرق المدينه واذ موعد لتنحدر على الحنته تتبعها تترضاها لتختار
فلم تفعل ومثل هذا في حديث زبراء انها كانت تحت عبد فعتقت فساله
حفصه ام المومنين فقالت ان امرك بيدك ما لم تمسك زوجك فقالت
هو الطلاق ثلاثا فمفارقته رواه مالك عن ابن شهاب عن عروه ابن الزبير
وفي الحديث حجه لمن قال لا خيار للامه اذا عتقت تحت الحر لان خيارها
انما وقع من اجل كونه عبدا وقد روى اهل العراق عن الاسود عن عايشه
ان زوج بريره كان حرا واختلف العلما فيما اذا عتقت الامه تحت الحر
فروي عن ابن عباس وابن عمر انه لا خيار لها وهو قول عطا وسعيد بن

المسيب والحسن وابن ابي ليلى وبه قال مالك والاوزاعي والليث والشافعي
واحمد واسحق وقالت طائفة لها الخيار حرا كان زوجها او عبدا روي ذلك
عن الشعبي والنخعي وابن سيرين وهو قول الثوري والكوفيين وابي ثور واحتجوا
برواية الاسود عن عائشة ان زوجها كان حرا وقالوا الامة لا رأي لها في النكاح
لولاها لاجماعهم انه لو زوجها بغير اذنها فاعتقت كان لها الخيار الذي
لم يكن لها في حال العبودية ووجه من قال لا خيار لها حدث الحر انهما لم يحدث
لها حال ترتفع به عن الحر فكانهما لم يزالا حرين ولم ينقص حال الزوج عن
حالها ولم يحدث به عيب فلم يكن لها خيار وقد قام الاجماع على انه لا خيار
لزوجة العنين اذا ذهبت العلة قبل ان تنقضي فترة فله لها فكذلك سائر
العيوب وزوالها مبقي الخيار واما رواية الاسود عن عائشة فقد عارضها
من هو اصح منه عن عائشة واقعدهما من الاسود وهو القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير مرويا عنها انه كان عبدا والاسود كوفي سمع منها من وراء حجاب
وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب لانها خالة عروة وعمة القاسم
فهما اقعد بها من الاسود وقال ابن المنذر رواية اسين اولى من رواية ولد
مع رواية ابن عباس من الطرق الثابتة انه كان عبدا قال وقال الحسن وقتادة
اذا اختارت نفسها فهي طلقة ما شاء وقال عطاء واحدة وقال ابراهيم وحماد
والشافعي واحمد واسحق لا يكون طلاقا

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في زوج بريرة ذكر فيه حديث ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له
مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن
بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا
رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه الشرح هو مطابق

لما

لما ترجم له وهو استشفاع الامام والعالم والخليفة في الحوائج والرغبة
الى اهلها في الاسعاف لسائليها وان ذلك من مكارم الاخلاق وقد قال عليه
السلام اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ثم فيه فوائد
الاولى ان الساعي في ذلك ماجور وان لم تقض الحاجة طبق ما اوردناه
الثانية انه لا حرج على الامام والحاكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا سأله
الذي ثبت الحق عليه ان يسأل من ثبت ذلك له تاخير حقه او وضعه عنه
وان يشفع له في ذلك اليه وذلك انه عليه السلام شفع الى بريرة وكلمها بعد
ما خيرها واعلمها ما لها من القرار تحته او الفراق وقال لو راجعته الثالثة
انه من سئل من الامور ما هو غير واجب عليه فعله فله رد سائله وترك قضاء
حاجته وان كان الشفيع سلطانا او عالما او شريفا لانه عليه السلام لم ينكر على بريرة
رد ها اياه فيما شفع فيه وليس احد من الخلق اعلا رتبة من رسول الله فغيره من
الخلق احرى ان لا يكون منكرا رده فيما يشفع فيه الرابعة ان بعض الرجل
للرجل المسلم على وجه كراهة قربه والدنو منه على غير وجه العداوة له ولكن
اختيارا للبعد من لسوء خلقه وحسن عشرته ونقل طلبه او لغير ذلك
مما كره الناس بعضهم من بعض جائز كالذي ذكر من بعضه امراة ثابت بن قيس
ان عاتبه له مع مكانه من الفضل والدين لعدم باس لكن لما مد خلقه وقبح حتى
اصدت منه وفرق الشارع بينهما ولم يرها اتت ما ثما ولا ركبت معصية بذلك
بل عذرها وجعل لها مخرجا من المقام معه وسببا الى فراقه والبعد منه ولم
يذمها على بغضها له على قبحه وشدة سواده وان كان ذلك جلد وفطرة خلق عليها
فالذي مضى على ما في القدر تركه من قبح الاحوال ومذموم الشيم اولى بالبعد
والبعد من الذم الخامسة انه لا باس بالنظر الى المراة التي يريد خطبتها واظهار
رغبته فيها وذلك انه عليه السلام لم ينكر على زوج بريرة وقد اختارت نفسها
وبانت منه انباء عظيما فيما سلك له المدة باكيا على فراقها وان ظن احد ان ذلك

قبل اختيار بريرة نفسها فقوله عليه السلام لو راجعته يدل ان ذلك
كان بعد بينونتها ولو كان هل بينونتها لقال لها لو اخترتيه ولا خلاف
بين الجميع ان للمملوكة اذا عتقت وهي تحت زوج فاختارت نفسها انها لا ترجع
الى الزوج التي كانت تحته الا بنكاح جديد غير النكاح الذي كان بينها وبينه
قبل اختيارها نفسها فعلم ان قوله عليه السلام لو راجعته معناه غير الرجعة
التي يكون بين الزوجين في طلاق يكون للزوج فيه الرجعة ولو كان ذلك
معناه لكان ذلك الى زوج بريرة دونها ولم يكن لزوجها حاجة ان يستشفع
برسول الله في ان يراجعها وفيما ذكرنا لا حرج على مسلم في هوى امرأة
مسلمة وجبه لها ظهر ذلك او خفي ولا اثم عليه في ذلك وان افرط فيه
ما لم يات محرما وذلك ان معاشرتها بعد ما تابت منه في سكك المدينة
مبدية لها ما يجده من فرط الهوى وشدة الحب ولو كان هذا قبل
اختيارها نفسها لم يكن عليه السلام يقول لها لو راجعتيه لانه لا يقال لامرأة
في حال زوج وملكه بعصمة النكاح لو راجعتيه وانما يقال لمن راجعه المفارق
لزوجته واذا صح ذلك فغير ملوم من ظهر منه فرط هوى امرأة يحل له نكاحها
نكحته بعد ذلك او لم تات محرما ولم تغش ما نهاها السابعة انه من بانت
منه زوجته بخلع او فديه مما يكون المرأة فيه اولى بنفسها من زوجها ولا
رجعة له عليها انه يجوز له خطبتها في عدتها ولا باس على المرأة باجابته الى
ذلك لانه عليه السلام شفع الى بريرة وخطبها على زوجها الذي بانت منه
بصريح الخطبة التي هي محظورة في العدة ولو ان غيره كان الراغب فيها لما جاز
له التصريح بالخطبة الثانية منه ان امره مخالف لشفاعته فاسره للوجوب
بخلاف شفاعته باب ذكر فيه حديث بريرة ايضا وفيه
انها حرمت من زوجها ولم يرجع له وهو من مسلما هو فيه وقوله هو لها صدقة
ان فسرت بالعرض دل على عدم الحاق الموالي بني هاشم والمطلب وهو وجه

عندنا

عندنا وقول في مذهب مالك ورد به على من يقول ان الاذى تحرم عليهم
الصدقة كما حكاه ابن المنذر باب قول الله عز وجل
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
وبه قال الليث عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية
قال ان الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكثر من
ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله هذا من امرائه وحمله ابن المرابط
على السرية عن نساء اهل الكتاب للتسوية الذي بينهن وبين الكفار من غير اهل
الكتاب لا على ان ذلك حرام لان الاجماع وقع على اباحة نكاح الكتابيات لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولا يجوز ان يعلق ارادة بالمحصنات
هنا اللواتي اسلمن من اهل الكتاب لانهن مؤمنات وقد تقدم ذكر المؤمنات
قبله فلا معنى لذكره ذلك بعد فوجب استعمال النص في نساء اهل الكتاب
مع ما استمر عليه عمل الصحابة في زمنه الى يومنا هذا وقال القاضي اسمعيل
انما كان ذلك اكراما لاهل الكتاب الذين بايديهم وان كانوا تحرفوا بعضه وبدلوه
بخلاف عبدة الاوثان وهو قول مالك قال ولحرمة توحيد من كان كافرا وثنيا
كان او غير وثني والذي ذهب اليه جمهور العلماء ان الله تعالى حرم نكاح
المشركات بالآية المذكورة ثم استثنى نكاح نساء اهل الكتاب فاحلهن في
سورة المائدة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ونفى سائر
المشركات على اصل التحريم قال ابو عبيد روي هذا القول عن ابن عباس وبه
جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات
حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء
وقال عمر لم يرو ذلك الا عن ابن عمر فانه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين
ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب ولم يلتفت احد من العلماء الى قوله قال ابو عبيد

خلافهم

والمسلمون اليوم على الرجوع فى نكاح اهل الكتاب ويرون ان التحليل ناسخ للتحريم
ونقله ابن المنذر عن مالك واكثر العلما وقال ابن المنذر ولا يصح عن احد من الاوايل
انه حرم ذلك وصل المشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس وقد روح عثمان
ابن عفان بالمدينة المراوصه الكليبيه وهى نصرانيه تزوجها على نسايه وتزوج
طلحه بن عبيد الله يهوديه وتزوج حذيفه يهوديه وعنده حرتان مسلمتان
وعنه اباحه نكاح المجوسيه وتاول قوله تعالى ولامة مومنه خير من مشركة
على ان هذا ليس بلفظ التحريم وقيل بنا على ان لفظ كتابيه وقد روى عن عمر بن
الخطاب انه كان يامر بالتنزه عنهن قال ابو عبيد حدثنا محمد بن بزيد عن الصلت بن
بهرام وقال ابن ابى شيبه حدثنا عبد الله بن ادريس عن الصلت عن شقيق ابن سلمه
قال تزوج حذيفه يهوديه ومن طريق اخرى وعنده عربيتان كتب اليه
عمر ان خل سبيلها فقال احرام هى كتب الله عمر لا ولكن اخاف ان يواقعوا
المومسات منهن يعنى البغايا فيرى ان عمر ذهب الى قوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب ويقول ان الله تعالى انما شرط العفايف منهن وهذه لا تومن
ان تكون عمر عفيفه قال ابن ابى شيبه وحدثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الملك
قال سالت عطا عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه وقال كان ذلك
والمسلمات قليل وعن جابر قال شهدنا القادسيه مع سعد بن ابى وقاص ولا نجد
سبيلا الى المسلمات فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا
من امسك قال ابو عبيد والذى عليه جماعه الفقها فى قوله ولا تنكحوا
المشركات ان المراد الوثنيات والمجوسيات وانه لم ينسخ شى من هذا الكتاب ولا
وشذ ابو ثور عن الجماعه فاجاز مناكحه المجوس واكل ذبايحهم وهو محجوج
بالجماعه والدليل وروى ابن ابى شيبه عن عبد الوهاب الثقفى عن موسى عن عمرو
ابن شعيب عن سعيد بن المسيب انه قال لا باس ان يشترى الرجل المسلم الجاريه
المجوسيه فيتسراها وعن عبد الله بن موسى عن موسى قال كان عطا وطاوس



وعمرو بن دينار لا يرون باسا ان يتسرى الرجل المجوسيه قال ابو عبيد وروى
عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا تحل نساء اهل الكتاب اذا كانوا حربا وتا قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الايه وبه قال الثورى واتفق مالك وابو حنيفه
واصحابه والشافعى ان نكاح الحربيات فى دار الحرب حلال الا انهم كرهوا
ذلك من اجل ان المقام له ولذريته فى دار الحرب حرام عليه ليلا يجرى عليه
وعلى ولده حكم اهل الشرك واختلفوا فى نكاح اما اهل الكتاب فمنعه مالك
والاوزاعى والليث والشافعى لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
قال فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات قال ملك
انما احل نكاح الاما المومنات دون نكاح اما اهل الكتاب وقال ابو حنيفه
واصحابه لا باس بنكاح اما اهل الكتاب لان الله تعالى قد احل الحرائر منهن
والاما تبع لهن وهو قول ابن مسعود فيما حكاه ابن المنذر والحجه عليهم نص
التنزيل السالف ذكره واجمع اهل الفتوى انه لا يجوز وطى امته المجوسيه بملك
اليمين واجاز ذلك طائفه من التابعين وقالوا لان سبى اوطاس وطيء ولم
يسلمن وقد سلف رد هذا فى الجهاد

## باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن

ابراهيم بن موسى ا هشام عن ابن جريج وقال
عطا عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم والمومنون
كانوا مشركين اهل حرب معانلهم ويقاتلونه ومشركى اهل عهد لا يقاتلهم ولا
يعاملونه فكان اذا هاجر امراه من اهل الحرب لم يخطب حتى تحيض وتطهر
فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان
هاجر عبد منهم او امه فهما حران ولهما ما للمهاجرين يريد ذكر من اهل العهد
مثل حديث مجاهد وان هاجر عبدا وامه للمشركين اهل العهد لم يردوا
وردت اليهم وقال عطا عن ابن عباس كانت فرسه تستاى امه عند عمر

ابن الخطاب فطلقها وتزوجها معاوية ابن ابي سفيان وكانت ام الحكم
بنت ابي سفيان بحجاش بن غنم الهجري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عمار
الثقفي هذا الحديث من افراده وقال ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث
في يسير ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس وكان البخاري ظنه عطا ابن ابي
رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطا الخراساني انما اخذ الكتاب من ابيه
ونظر فيه وقال علي بن عبد الله المديني سمعت هشام بن يوسف قال قال لي ابن
جريج سالت عطا عن التفسير من البقرة وال عمران فقال اعفني من هذا فلما
هشام وكان بعد هذا اذا قال عطا عن ابن عباس قال الخراساني قال هشام فكنا
ما كتبنا ثم سالنا قال ابن المديني يعني كنا ما كتبنا انه عطا الخراساني قال علي
وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن بور كان يجعلها عطا عن ابن عباس يظن
الذي حملوها عنه انه ابن ابي رباح **فصل** وقوله هذه نقاف مضمومة ثم تا
مفتوحة ثم تاء مثناة تحت ثم موحدة ودارات بخط الدمياطي فتح القاف وكسر
الدال وهي اخت ام المومنين ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم ذكرت في الصحابيات وانها كانت حاضرة ابنا رسول الله على اختها
وام الحكم ذكرت منهن ايضا وانها اسلمت يوم الفتح وكانت اخت ام حبيبة
ومعوية لامهما قال ابن عبد البر ولدت لعبد الله بن عثمان الثقفي عبد الرحمن
المعروف بابن ام الحكم وقال ابن سعد امها هند بنت عتبة بن ربيعة **فصل**
اذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين وقد وقعت الفرقة باسلامها بينها
وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء ووجب استبراوها بثلاث حيض
ثم تحل للازواج هذا قول مالك والليث والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي
وقال ابو حنيفة اذا خرجت الحربية الينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب
فقد وقعت الفرقة ولا عدة عليها وانما عليها استبراء رحمها بحيضة واعتل
بان العدة انما تكون في طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق قالوا وهذا تاويل

حديث

حديث ابن عباس انه اذا هاجرت امراة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض
وتطهر ان المراد بذلك الاستبراء وتاويل هذا عند مالك والليث ومن وافقهما
ثلاث حيض واكثر العلماء على ان زوجها ان هاجر مسلما قبل انقضاء عدتها انه
احق بها وسياتي اختلافهم في ذلك في الباب بعد هذا واتفقوا ان الامة اذا
سبيت ان استبراوها بحيضة **فصل** وقول ابن عباس وان هاجر عبد منهم
او امة فهما حران يريد اهل الحرب واما اهل العهد فيردان اليهم الثمن عوضا
منهم لانه لا يحل للمشركين تملك المسلمين ويكون وزن الثمن فيهم من باب فداء
اسرى المسلمين وانما لم يجز تملك العبد والامة اذا هاجرا مسلمين من اجل
ارتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين وهي وجود الكفر فيهم فاذا اسلموا
قبل القدرة عليهم وقبل الغلبة لهم وجاءوا مسلمين كان حكمهم حكم من هاجر
من مكة الى المدينة في تمام حرمة الاسلام والحرية ان شاء الله **فصل** وقال
ان المراد بطوا مارد المهاجرات الى ازواجهن اذا اسلموا في العدة وكذلك فعل
عليه السلام مع زينب ابنته حين ردها الى زوجها ابي العاص ابن الربيع بالنكاح
الاول ولم يحدث صداقا واليه ذهب مالك وجماعة من اهل العلم
محتجين بان النكاح لا يحل بعد انعقاده الا ان يوجب حله كتاب او سنة
او اجماع ولا سبيل الى حله مع التنازع واجمعوا على ثبات عقد نكاح المشركين
وانهما لو اسلما جميعا في وقت واحد اقرا على نكاحهما واختلفوا اذا اسلم
احدهما قبل صاحبه كما فعل بابي العاص لكن الزهري لما ذكر قضيه ابي العاص
قال كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال قتادة هذا ان تنزل سورة براءة تقطع
العهد بين المسلمين والمشركين وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
عليه السلام ردها اليه بنكاح جديد وكذا قاله الشافعي ولا خلاف انه
اذا انقضت عدتها لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد فسر في رواية ابن عيسى
ان صح ردها بالنكاح الاول راد على مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن

شعيب هذا عندنا صحيح وقال محمد بن عمرو ردها بعد ست سنين وقال
الحسن بعد سنين قلت ذكر موسى بن عقبة في مغازيه انها رجعت اليه قبل
انقضاء العدة وهو يؤيد قول ابن عباس وبين لاحاجة الى تأويله وقد رجح
الحاكم وغيره قول ابن عباس على ما ذكر عمرو بن شعيب فصل وقول ابن عباس
فاذا طهرت حل لها النكاح ظاهر جدا لا يصفه من ان الاقراء الحيض
ومذهب مالك انها لا تحل للازواج بأول الطهر الثالث ذكره ابن التين
قال وقول ابن عباس لم يحط حتى تحيض وتطهر تأوله بعض اهل العلم على
ان حيضة تجزئ من استبراء الحرة ولابن القاسم في العتبية في نصرانيه طلقها ثلاثا
فزوجت مسلما بعد حيضة لا افسخ نكاحه قال ومشهور مذهب ملك
ان استبراء الحايض ثلاث حيض ولعله يرد ذلك

## باب اذا اسلمت للمشركة او النصرانيه تحت الذمي او الحربي

وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانيه قبل زوجها بساعة حرمت عليه هذا اسنده ابن ابي شيبه
عن عباد بن العوام عن خالد وقال فهي املك بنفسها قال وكيع عن
سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يفرق بينهما ثم قال البخاري
وقال داود عن ابرهيم الصايغ سئل عطا عن امراة من اهل العهد اسلمت
ثم اسلم زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا ان يشاء بنكاح جديد
وصدق في هذا اخرج معناه ابن ابي شيبه عن عباد بن العوام عن حجاج عن عطا
في النصرانيه تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما وعبد الرحمن البخاري
عن ليث عن عطا وطاوس ومجاهد في نصراني مكون تحته نصرانيه فسلم قالوا
ان اسلم معها فهي امراته وان لم تسلم فرق بينهما ثم قال ح وقال مجاهد اذا
اسلم في العدة فهو احق بها وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقال
الحسن وقتاده في مجوسيين اسلما على نكاحهما واذا سبق احدهما صاحبه



والى الاخر بانت لا سبيل له عليها ه وهذا اخرجه ابن ابي شيبه ايضا
عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتاده عن الحسن وعكرمه وكتب عمر بن عبد
العزيز بلفظ اذا سبق احدهما يعني المجوسيين صاحبه بالاسلام فلا سبيل
له عليها الا بخطبه وبأن عليه عن يونس عن الحسن اذا اسلما فهما على نكاحهما
وقال ابن جريج قلت لعطا امراه من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاض زوجها
منها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قال لا انما ذلك بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين اهل العهد وقال مجاهد هذا كله في الصلحيين النبي صلى الله عليه
وسلم ومن قريش ثم قال ح يحيى بن بكير قال حدثنا عن عقيل عن ابن شهاب
وقال ابرهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني
عروه ان الزبير ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المومنات
اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن حتى اخر الايه قالت عايشه
فمن اقر بهذا الشرط من المومنات فقد اقر بالمحنه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله يد امراة
قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله على النساء الا بما امره
الله يقول لهن اذا اخذ عليهن وقد بايعتكن كلاما ه ولما ذكر لاسمعيلي حد
ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال وقال عقيل بن
ابن شهاب عن قول الله تعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات فقال اخبرني
عروه عن عايشه قالت الحديث ثم قال هذا حديث يونس وحديث عقيل
قريب منه قال وانا ابن وهبان حدثني ابو كريب ما رشدين عن عقيل وقال
وليس رشدين ممن شرط البخاري على ان احمد بن حنبل قال رشدين ارجوا انه
ليس بحديثه باس او قال هو صالح الحديث ه والذي ذهب اليه ابن عباس

وعطا في هذا الباب ان اسلام النصرانيه قبل وجها فسخ لنكاحها لعموم
قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يحصر الى وقت العدة من غيره
وقال ابن عباس ان الاسلام يعلو ولا يعلى لم يعلو النصراني المسلمة وروي مثله
عن عمر بن الخطاب وهو قول طاوس واليه ذهب ابو ثور وقالت طائفة اذا اسلم
والعدة بروجها هذا قول مجاهد وقتاده وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو عبيد وقالت طائفة اذا اسلمت عرض على زوجها
الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى واسلم فرق بينهما وهو قول الزهري
والزهري وبه قال ابو حنيفه اذا كانا في دار الاسلام واما اذا كانا في دار الحرب
فاسلمت وخرجت الينا فقد بانت منه بافتراق الدارين وفيه قول اخر يروى
عن عمر انه خير نصرانيه اسلمت وزوجها نصراني ان شاءت فارقته وان شاءت
اقامت معه قال ابن المنذر والقول الاول عندي اصح الاقاويل قال ابن بطال
واليه اشار البخاري في ملاوته لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن يعني ما دام الزوج
كافرا قال ابن المنذر واجمع عوام اهل العلم على ان النصراني اذا اسلم قبل امراته
انهما على نكاحهما اذا جاز له ان يبتدئ نكاحها لو لم تكن له زوجه وكذلك
اجمعوا انهما لو اسلما معا انهما على نكاحهما فصل واما قول الحسن وقتاده
ان الوثنيين اذا اسلما معا انهما على نكاحهما فهو اجماع من العلما ولا يختلفوا اذا
سبق احدهما الاخر بالاسلام فمالت طائفة تقع الفرقه باسلام من اسلم منهما
وقاله غير الحسن وقتاده عكرمه وطاوس ومجاهد وقالت طائفة اذا اسلم
المتخلف منهما عن الاسلام قبل انقضاء عدة المراه فهما على النكاح وهذا قول
الزهري والشافعي واحمد واسحق ولم يراعوا من سبق بالاسلام اذا اجتمع اسلامهما
في العدة كما قال صفوان بن امية وعكرمه بن ابي جهل احق به وحبسهما لما اسلما
في العدة واحتج الشافعي بان ابا سفيان بن حرب اسلم قبل امراته هند وكان اسلامه
بمر الظهران ثم رجع الى مكه وهند بها كافره ثم اسلمت بعد ايام فقرا على نكاحها

في

في الشرك لان عدتها لم تنقض وكذلك حكيم بن حزام اسلم قبل امراته
بعده وكانا على نكاحهما وقال مالك والكوفيون اذا اسلم الرجل منهما قبل
امراته تقع الفرقه بينهما في الوقت اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم واحتج
مالك بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلا يجوز التمسك بعصمه المجوسي
لان الله تعالى لم يرد بالكوافر في هذه الايه اهل الكتاب بدليل اباحه تزوج
نسا اهل الكتاب فلما كانت المجوسيه غير جائز ابتدا العقد عليها فكذلك
لا يجوز التمسك بها لان ما لا يجوز الابتدا عليه لا يجوز التمسك به اذا طرا
على النكاح وذهب مالك الى انها ان اسلمت لوثنيه قبل زوجها فان اسلم في
عدتها فهو احق بها وعند الكوفيين يعرض على الزوج الاسلام في الوقت كما عرض
على المراه اذا اسلمت ولم يراعوا انقضاء عدتها واحتج مالك في اعتبار العدة
في اسلام المراه قبل زوجها بما رواه في الموطا عن ابن شهاب انه قال لم نبلغنا ان
امراة هاجرت الى رسول الله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الا فرق هجرتها
منها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها فهذا من جهة
الاثر واما من جهة القياس فان اسلامه بمنزله الارتجاع فلما كان له الارتجاع
في الطلاق فكذلك اذا اسلم لان اسلامه فعله والرجعه فعله فاشتبها بهذه
العله ولم يجب عند الكوفيين مراعاة العدة لان العدة انما يكون في طلاق والكفر
فرق بينهما وفسخ نكاحهما كالمرتد ولم يعلموا الا قرار الى عند اهل المدينه في اعتبار
العدة اذا اسلمت المراه قبل زوجها واحتج اهل المقالة الاولى في ان النكاح يفسخ
بالاسلام اذا اسلم بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر قالوا فكل امراة لا يجوز
للمسلم ابتدا عقد نكاحها فلا يجوز له ان يتمسك بذلك النكاح ولا يرجع اليه في
عده ولا غير عده الا بنكاح مستانف لان الله لما حرم على المشركين نكاح المسلمات
ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فكان ابتداوه في معنى استدامته فصل وقول
عطا ومجاهد اذا جات امراه من المشركين المسلمين انه لا يعطى زوجها المشرك

عوض صداقها لان ذلك انما كان في عهد من رسول الله وبين المشركين وعلى ذلك
انعقد الصلح بينهم ولو كانوا اهل حرب لرسول الله لم يجز رد شيء مما اعطوا اليهم
وكذلك قال الشعبي وقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
انها منسوخة بما ذكر ان الذي قول ابن عباس لعله سمع غير المدخول
بها قال ومذهب مالك انه احق بها ما دامت في العدة اذا كانت مدخولا
بها وسواء كانت مجوسية او نصرانية قال واختلف اذا اسلم قبل اسلامها
ولم يكن مدخولا بها حتى يكون احق بها وان تقدم اسلامه وهي وثنية او مجوسية
قال الشهب هو احق بها ما دامت في العدة وقال مالك تعرض عليها الاسلام
فان اسلمت والا فرق بينهما قال واحلف قوله اذا عرض عليها الاسلام
فابت ففي المدونة يفرق بينهما وعند محمد يعرض عليها اليومين والثلاث
قال واحلف اذا غفل عنها بعرض الاسلام ثم اسلمت ففي المدونة الشهر
واكثر منه طويل عرب وقال محمد اذا غفل عنها شهرا ترى عنها

## باب قول الله تعالى للذين يولون من نسائهم

تربص اربعة اشهر الى قوله عليم فاؤا رجعوا ساق فيه عن حميد عن انس انه
سمعه يقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله
فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا
فقال الشهر تسع وعشرون وعن ابن عمر انه كان يقول في الايلا الذي سمى الله تعالى
لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله
عز وجل وقال لي اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر
وقف حتى تطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق وذكر ذلك عن عثمان وعلي
وابي الدرداء وعائشة وابي عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الشرح
هذا باب الايلا وقد ترجم به كذلك ابن بطال في شرحه وهو في اللغة الحلف
يقال آلى يولي ايلا واليه حلف وفي قراءة ابي وابن عباس للذين يولون من

نسائهم



نسائهم والاسموز وقال ابن عباس كل يمين منعت جماعها فهي ايلاء له
ابن المنذر وهو قول كل من احفظ عنه من اهل العلم واختلف في الايلا
المذكور في القرآن كما سبق وحديث ايلائه سلف مطولا من حديث
ابن عباس وليس هو مما عقد له الباب وقوله وقال اسمعيل هو مما اخذ عنه
في حال المذاكرة كما سلف غير مرة وقد اخرجه في الموطأ من رواية يحيى
وغيره عن مالك وفي رواية معن والقعنبي فاذا مضت الاربعة وقف
حتى يفيء او يطلق ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى
يوقف وكذا رواه معمر عن ايوب عن نافع عنه وفي الغرائب للدارقطني من
حديث سكين السرودي قال وتفرد به عن مالك وليس بالقوي عن نافع
عن ابن عمر انه عليه السلام آلى من نسائه فدخل على عائشة فقال انك قسمت
شهرا فقال اذا مضى في الشهر تسع وعشرون يوما فقد مضى الشهر وما ذكره
عن عثمان فمن بعده بصيغة التمريض اسانيدهم جيدة اخرجها ابن ابي شيبة
قال في الاول ثنا ابن عليه عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان
وطاوس لم يدرك زمن عثمان ورواه ايضا باسناد جيد عنه وعن زيد بن ثابت
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي املك بنفسها قال ابن عبد البر وهذا
هو الصحيح عن عثمان واثر علي اخرجه ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو
ابن سلمة عنه وما وليع عن سفيان عن الشيباني عن سلمة بن المحبق عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح واثر ابي الدرداء
اخرجه عن عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه
واثر عائشة اخرجه عن وليع عن حسن بن قراب عن ابن ابي مليكة عنها والتعليق
عن الاثني عشر سلف منه ما تقدم عن زيد بن ثابت واخرج ابن ابي شيبة عن
ابن فضيل عن الاعمش عن حبيب قال سألت سعيد امير ملكة عن الايلا فقال
كان ابن عباس يقول اذا مضت اربعة اشهر ملكت نفسها وكان ابن عمر يقول في ذلك

وبه عن عليه عن ايوب عن علي قال ان النعمان بن بشير الا من امراته فقال ان
مسعود اذا مضت اربعه اشهر وقد بانت منه بطلقه وذكره ابن المنذر
عن عمر وابيه وعثمان وعلي وعايشه وابي الدرداء وعبده ابصا عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله عن الموالي
الحديث وفي جمع الترمذي من حديث الشعبي عن مسروق عن عايشه الا علمه
السلام من نسايه وحرم مجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفاره ثم قال
وهو عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم اصح قال وروي عن عايشه انها قال
اقسم رسول الله من نسايه وفي سنن ابن ماجه من حديث عكرمه عن عبد الرحمن
عن ام سلمه انه عليه السلام آلى من بعض نسايه شهرا فلما كان تسعه وعشرون
راح او غدا فقيل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون
وعباد ابي محمد بن حزم صحانه عليه السلام آلى من نسايه شهرا فهجرهن كلهن شهرا
ثم راجعهن اذا تقرر ذلك فقد اسلفنا مدلول الايلا ومراد الذين يؤلون
فالا يقسمون على الامتناع من نسايهم لانه لا يقال آليت من كذا انما يقال آليت
على كذا وآليت لافعلن كذا لكنه لما كان معناه آليمتنعن من امراته وكثر استعماله
حذف ذلك لدلاله الكلام عليه وقيل الا من امراته حكى هذا المفصل بن سلمه
عن بعض النحاة فيما ذكره الماجي في مستقاه عنه والفراء قال ان من هنا بمعنى على
معناه يولون على نسايهم واختلف العلما في الايلا المذكور في القران فقال
ابن المنذر روي عن ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا وقالت
طايفه الايلا انما هو آلى حلف ان لا يطا اكثر من اربعه اشهر هذا قول مالك والشافعي
واحمد وابي ثور فان حلف على اربعه اشهر فما دونها لم يكن موليا وكان هذا عندهم
يمينا محضا لو وطي في هذه المدة حنث ولزمته الكفاره وان لم يطا حتى انقضت
المده لم يكن عليه سبي كساير الايمان وقال الثوري والكوفيون هو ان حلف على
اربعه اشهر فصاعدا وهو قول عطا وقالت طايفه اذا حلف ان لا يقرب



امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطاها اربعه اشهر بنت منه بالايلا
روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال السبي واعتل
اهل هذه المقاله فقالوا اذا آلى منها اكثر من اربعه اشهر فقد صار موليا ولزم
ان يوقف بعد التربص او يطلق لانه قصد الاضرار بالمين وهذا المعنى موجود
في المدة القصيره قال ابن المنذر وانكر هذا القول اكثر اهل العلم وقالوا لا
يكون الايلا اقل من اربعه اشهر قال ابن عباس كان ايلا اهل الجاهليه السنه
والسنتين واكثر فوقت الله لهم اربعه اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعه
اشهر فليس بايلا وفي الاسدكار عن القاسم ان رجلا ان يولي من امراته سنه
وفي روايه ان عايشه امرت رجلا بعد عشرين شهرا ان يفي او يطلق وليس
في حديث انس الايلا باربعه اشهر وانما فيه انه حلف ان لا يجامع نساه
شهرا فبر يمينه وترك اتمامه واحتج الكوفيون فقالوا جعل الله التراض
في الايلا اربعه اشهر كما جعل في عده الوفاه اربعه اشهر وعشرا وفي عده
الطلاق ثلاثه قروء فلا تربص بعدها قالوا فيجب بعد المده سقوط الايلا
ولا يسقط الا بالفي وهو الجماع في داخل المده والطلاق بعد انقضاء
الاربعه الاشهر واحتج اصحاب مالك فقالوا جعل الله للمولي تربص
اربعه اشهر فهي له بكمالها الا اعتراض للمروجه عليه كما ان الدين الموجل لا يستحق
صاحبه المطالبه به الا بعد تمام الاجل وبعد تربص الكوفيين الايه فان فاؤا
فيهن وتقدير المدنيين فان فاؤا بعدهن قال اسمعيل ولا يخلوا التخيير الذي
جعل للمولي في الفي او الطلاق ان يكون في الاربعه اشهر او بعدها فان كان
فيها فقد يقضوه من الاجل الذي ضربه الله له وان قالوا بعدها وهو ظاهر
القران صاروا الى قولنا وكذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله
بالمعروف فليس يجوز لها ان يعملن في نفسها شيا بالمعروف وهو التزويج الا
بعد تمام الاجل المضروب لها وكل من اجل له اجل فلا سبيل عليه في الاجل

وانما عليه السبيل بعد تمام الاجل فحزوهم مجمعون على صاحب الدين
انه كذلك وعلى الحنين اذا ضرب له اجل يمنه انه لا سبيل عليه قبل
بعضها فان وطئ من غير ان يوجد ذلك سقط عنه حكم العنه
والا فيفرق بينه وبينها فلذلك المولى لا سبيل عليه في المدة فان وطئ
فيها من غير ان يوجد ذلك سقط عنه الايلاء ان لم يطأ حتى انقضت
اخذ الحاكم بالطلاق فان لم يطلق فرق بينهما الحاكم قال ابن المنذر
واجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الفئ هو الجماع لمن لا عذر له فان كان له
عذر يحجز به منه بلسانه وقلبه وقال بعضهم اذا اشهد على فيئه في حال
العذر اجزاه وخالف الجماعة سعيد بن جبير فقال الفئ الجماع لا عذر له الا
ان الجامع وان كان في سفر او سجن فصلوا وجب اكثر اهل العلم الكفاره
عليه اذا فاء بجماع امراته روى هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت وهو قول
النخعي وابن سيرين ومالك والثوري والكوفيين والشافعي وعامة الفقهاء
وقالت طايفه اذا فاء فلا كفاره عليه هذا قول الحسن وقال النخعي كانوا
يقولون اذا فاء فلا كفارة عليه وقال اسحق ان راهويه قال بعض اهل
التاويل في قوله فان فاءوا الايه يعني اليمين الذي حنثوا فيها وهو مذهب
في الايمان لبعض التابعين ومن حلف على بر او تقوى او ما ليس من الخير ان لا يفعله
فانه يفعله ولا كفارة عليه وهو ضعيف رده السنه الثابته عن رسول الله
مليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فصل وما ذكره البخاري عن ابن عمر
ان المولى يوقف حتى يطلق وذكره عن اثني عشر رجلا من الصحابه وقال
سليمان بن يسار كان تسعه عشر رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يوقفون في الايلاء قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور فان طلق فهي واحده رجعيه الا ان فلانا قال الا
تصح رجعته حتى يطأ في العدة ولا اعلم احدا قاله غيره وقالت طايفه

اذا

اذا مضت للمولى اربعه اشهر بانت منه امراته دون توقيف بطلقه
ثانيه لا يملك فيها الرجعه وروى عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن
ثابت وروايه عن عثمان وعلي وابن عمر ذكرها ابن المنذر وهو قول عطا والنخعي
ومسروق والحسن وابن سيرين واليه ذهب الاوزاعي والليث وجماعه
الكوفيين وحكاه عبد الملك عن مالك وقالت طايفه هي طلقه يملك فيها
الرجعه اذا مضت الاربعه اشهر روى عن ابن المسيب قال ابن حزم ولم يصح
عنه وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري والصواب ان يوقف
المولي لان الله جعل له تربص اربعه اشهر لا يطالب فيها بالوطي وجعله بعدها
محرما في الفئ بجماع او ابقاع الطلاق لانه ممن جبره الله في امر فلا سبيل للافيات
عليه فيه ورفع ما جعله الله له منه دون اذنه واحتج لقول مالك انه اذا لم
يطأ في العده فلا تصح رجعته ان الطلاق انما وقع لدفع الضرر فمتى لم يطأ فالضرر
قايم فلا معنى للرجعه ومتى ارجع كانت رجعته معتبرا بالوطء فان وطئ والا
علم انه لم يكن له رجعه الا ان يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته لان
الضرر قد زال وامتناعه من الوطء ليس من اجل الضرر وانما هو من اجل العذر
وقال القاضي بكر في قوله فان الله غفور رحيم للمغفره والرحمه لا يكونان
الا بعد ذنب والله تعالى اباح الاربعه اشهر فالعنه بعد ذلك وهي المدة التي
يعفر له تاخيرها وقوله فان الله سميع عليم يدل على انه لا يسمع الا ما نطق به
فرع قال مالك في كتاب المدبر اذا تم الاجل الذي جعله الله له ووقفه الامام
فلم ير ان يزاد شيئا قال ابن القاسم فان توخر المر بعد المره ويكون ذلك قريبا
بعضه من بعض فان فاء الا طلق عليه وروى عنه ابن وهب يوخر وان اقام
في الاختيار الثر من ثلاث حيض فانه يوقف ايضا فان قال انا افي خلي بينه وبينها
الا ان يكثر ذلك فيطلق عليه وروى عنه اشهب يخلى بينه وبينها فان لم يف
حتى انقضت عدتها من يوم قال انا افي طلقت عليه طلقه ثانيه ومذهب

الشافعي ان الخاصر لا يطلق عليه كذا حكاه ابن المنذر ثم قال دليلنا انه ه
طلاق لا ازاله ضرر فجاز ان يلزمه الحاكم عند امتناعه منه اصله طلاق
المعسر بالنفقه قال واختلف في المدة التي اذا حلف عليها كان موليا
فقال مالك اذا زاد على الاربعة اشهر يوما ونحوه وقال القاضي في ملقينه
حتى يزيد على الاربعه زياده موثره وقال ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف
على وطي الابد وقال الحسن لو حلف على ساعه لكان موليا وقد اسلفنا ذلك
اول الكلام فصل اوضح ابو محمد بن حزم الايلاء على طريقته حيث قال من
حلف بالله او باسم من اسمائه ان لا يطا امراته او ان يسوءها او الا يجمعه هو
واياها فراش او ثبت سواء قال ذلك في غضب او في رضى لصلاح رضيعها
او لغير ذلك استثنى في نفسه او لم يستثن فسواء وقف ساعة فاكثر الى الجميع
عمره او لم يوقف الحكم في ذلك احد ملكزم الحاكم بان يوقفه ويامره بوطيها
ويوصل له في ذلك اربعه اشهر من حين يحلف سواء طلبت المراة ذلك
او لم تطلب رضيت ذلك او لم ترض فان فاء في داخل الاربعه الاشهر فلا
سبيل عليه وان ابى لم يعترض عليه حتى يمضي الاربعه الاشهر فاذا مضت
جبره الحاكم بالسوط على ان يفي فيجامع او يطلق حتى يفعل احدهما كما امره
الله الا ان يكون عاجزا عن الجماع لمقدر يطيه اصلا فلا يجوز تكليفه بما لا يطيق
لكن يكلف ان يفي بلسانه ولا يجوز ان يطلق عليه الحاكم فان فعله لم يلزمه
طلاق غيره ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صدقه او مشى او غير ذلك
فليس موليا وعليه الادب لانه حلف بما لا يجوز الحلف به لما صح عن رسول
الله من قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقال ابو حنيفه ان حلف
بطلاق او عتاق او حج او عمرة او صيام فهو ايلاء ان حلف بنذر صلاه او بان
يطوف اسبوعا او بان يسبح مايه مره فليس موليا وراى قوم ان المجبوب يلزمه
لها حكم الايلاء قال ابن عباس لزيد بن الاصم ما فعلت اهلك عهدي بها السنه

سنيه



سيه الخلق قال اجل والله لقد خرجت وما اكلمها فقال له عبد الله
اعجل السراد ركها قبل ان يمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقه وصح عن
ابن عباس انه قال الايلاء هو ان يحلف ان لا يباشرها ابدا وصح عن عطاء انه قال
الايلاء انما هو ان يحلف بالله على الجماع اربعه اشهر فاكثر فان لم يحلف
فليس بايلاء قال لها انت علي كظهر امي ان قربتك فقال حماد ليس بشي
وقال ابو الشعثاء هو ايلاء وقال رجل لعلي بن ابي طالب تزوجت امراة اخي
وهي ترضع ان اخي وعلت هي طالق ان قربتها حتى يفطمه فقال انما اردت ه
الاصلاح لك ولابن اخيك فلا ايلاء عليك انما الايلاء ما كان في غضب ه
وممن لم ير ذلك ايلاء ابراهيم وابن سيرين وهو قول ابي حنيفه والشافعي ومالك
وابي سليمان واصحابهم وقال ابن عبد البر وعن مالك من قال لامراته ه
والله لا اقربك حتى تفطمي ولدك لم يكن موليا وهو قول الاوزاعي وابي عبيد
قال ابن حزم وممن صح عنه ان مضى الاربعه اشهر تبين بطلقه ثانيه الحسن
وابرهيم وقبيصه بن ذويب وعكرمه وعلقمه والشعبي وهو قول ابي حنيفه
ويعتد لهذا بقضاء الاربعة الاشهر وقال مسروق وشريح وعطاء تعتد
ثلاث حيض وقال ابن عبد البر كل الفقهاء فيما علمت يقولون انها تعتد بعد
الطلاق عدة المطلقه الا جابر بن زيد فانه يقول لا يعتد معني اذا كانت
قد حاضت ثلاث حيض في الاربعه الاشهر وقال يعوله طائفه وكان
الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه وقد روي عن ابن عباس نحوه فصل
قال ابن حزم في العديم والحر والعبد في الايلاء كل واحد منهما من زوجته ه
الحره او الامه المسلمه او الذميه الكبيره او الصغيره سواء في كل ما ذكرنا ما لان
الله تعالى عم ولم يخص وما كان ربك نسيا وروينا عن عمر ولم يصح انه قال
ايلاء العبد شهران وروينا عنه ايضا انه قال ايلاء الامه شهران ولا يصح لانه
من حديث حبان بن علي عن ابي ليلى عن عبد الكريم وقال احمد فيما حكاه

عنه للحلال في علله روى عن الزهري انه كان يقول ايلا العبد شهران
ولا اعلمه عن احد غير الزهري قال ابن حزم وصح عن عطا انه قال لا ايلا
للعبد دون سيده وهو شهران وبه يقول الاوزاعي والليث وملك واسحق
وقال طايفه الحكم في ذلك للنساء فان كانت حرة فايلاء زوجها الحر والعبد
عنها اربعه اشهر وان كانت امه فايلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران وهو
قول ابرهيم وقتاده والحسن والحكم والشعبي وحماد والضحاك والثوري واهل
حنيفه واصحابه وقالت طايفه ايلاء الحر والعبد من الزوجه الحره
والامه سوا وهو اربعه اشهر وهو قول الشافعي واحمد واهل ثور واهل
سليمان واصحابهم فصل فكل ومن آلى من اربع نسوه له بيمين واحده وقف
لهن كلهن من حين يحلف فان فا الى واحده سقط حكمها وبقي حكم البواقي
فلا يزال يوقف لهن لم يف اليها حتى يفي او يطلق وليس عليه في كل ذلك
الا كفاره واحده منهن ومن آلى من امته فلا توقيف عليه لان الله قال وان
عزموا الطلاق فصح ان حكم الايلا انما هو ممن يلزمه فيها الفيه والطلاق
وليس في المملوكه طلاق اصلا فصل قال ابن عبد البر اختلف العلما فيمن
طلق ثلاثا بعد الايلا ثم تزوجها بعد زوج فقال ملك يكون موليا وهو
قول حماد وزفر وقال ابو حنيفه وصاحباه لا يكون موليا وان قربها لقي
منه وهو قول الثوري وقال الشافعي في موضع اذا بانت المراه ثم تزوجها
كان موليا وفي موضع لا يكون موليا واختاره المزني لانها صارت في حال
لو طلقها لم يقع طلاقه عليها فصل قال ابن القاسم اذا آلى وهي صغيره
لا يجامع مثلها لم يكن موليا حتى يبلغ الوطي ثم يوقف بعد مضي اربعه
اشهر منه بلغت الوطي قال ولا يوقف الخصي انما يوقف من قدر على الجماع
وقال الشافعي اذا لم يبق من الخصي ما ينال به من المراه ما ينال الصحيح الحشفه
فهو كالمجبوب فلا يلسانه ولا شي عليه لانه ممن لا يجامع مثله وقال

في

في موضع اخر لا ايلا عن مجبوب واختاره المزني وقال ابو حنيفه واصحابه
اذا الى وهو مريض او بينه وبينها مسيره اربعه اشهر او كانت رتقا او صغيره
ففيئته الرضا بالقول اذا دام به العذر قالوا ولو كان احدهما محرما بالحج
وبينه وبين وقت الحج اربعه اشهر لم يكن فيه الا بالجماع وكذا المحبوس
وقال زفر فيئته بالقول وقال الثوري اذا كان له عذر من مرض او كبر
او حبس او كانت حايضا او نفسا فليف بلسانه وهو قول ابن حي وقال
الاوزاعي اذا آلى ثم مرض او سافر فاشهد على الفي من غير جماع او كان لا يقدر
على الجماع فليكفر عن عينه وهي امراته وكذلك ان ولدت في الاربعه
الاشهر او حاضت او طرده السلطان فانه يشهد على الفي ولا ايلا عليه
وقال الليث اذا مرض بعد الايلا ثم مضت اربعه اشهر فانه يوقف كما
يوقف الصحيح ولا يوخر الى ان يصح قال الشافعي ولو آلا وهي بكر وقال لا اقدر
على اقتضاضها اجل الاجل الا ان يمكن قال واذا كان ممن يقدر على الجماع وفا
بلسانه ثم قدر وقف حتى يفي او يطلق قال واذا حبس استانف اربعه
اشهر وان كان بينهما مسيره اربعه اشهر وطالبه الوكيل فا بلسانه وسار
اليها كيف ما امكنه والا طلقت عليه فاذا آلى من امراته ثم مات فعن
الشعبي فيما ذكره ابن ابي شيبه باسناد جيد يعتد احد عشر شهرا ه

## باب حكم المفقود في اهله وماله

وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص امراته سنه
كذا هو في الاصول وعليه جرى ابن بطال وغيره وعند ابن المسيب سنه
اشهر والاول هو ما ذكره ابن ابي شيبه عن خالد الاحمر وحفص عن
داود عن سعيد يعتد امراته سنه وعبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن سعيد ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امراة المفقود تتربص
اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا قال المهلب تبع سعيد في هذا

سلمه عليه السلام بتعريف اللقطه سنه قال ابن المنذر وعن سعيد
اذا فقد في عرصته فاربع سنين وقال الاوزاعي اذا فقدوا ولم يثبت
عن احد منهم انهم قبلوا ولا امروا فعليهم عدة المتوفى عنهم ثم يتزوج وقال
مالك ليس لمن انتظار من فقد عند القتال وقت وجعل ابو عبيد حكمه
حكم امراة المفقود وبه قال ابو الزناد والخواب في هذه عند الثوري والشافعي
واصحاب الراي لخواتيم في امراة المفقود فايده قوله تربص اصله تتربص
فحذف احدى التاءين لقوله تعالى فاراتلظى ثم قال البخاري واشترى ابن مسعود
جاريه فالتمس صاحبها فلم يجده وفقد فاخذ يعطي الدراهم والدراهمين وقال
اللهم عن فلان فان ابى فلي وعلي وقال هكذا افعلوا باللقطه وقال ابن عباس
نحوه اسند ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبه باسناد جيد عن شريك عن
عامر بن سقيق عن ابي وابل اشترى عبد الله جاريه بسبعمايه درهم فجاب
صاحبها فانشده حولا او قال سنه ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق
ويقول اللهم فله فان ابى فعلي ثم قال هكذا فافعلوا باللقطه وبالضاله
ثم قال البخاري وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا يتزوج امراته ولا
يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسبيله سنه المفقود وهو كما قال فقد قال
ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجه الاسير لا
يملك حتى يعلم يقين وفاته مادام على الاسلام هذا قول النخعي والزهري
ومكحول ويحيى الانصاري وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفه وابي
ثور وابي عبيد وبه نقول ثم ذكر البخاري حديث زيد بن خالد الجهني
السالف في باب اللقطه وادخال البخاري له في الباب من دقه نظره
كما نبه عليه ابن المنير وذلك لانه وجد الاحاديث متعارضه بالنسبه
الى المقصود وحديث ضاله الغنم يدل على جواز التصرف في ماله في الجمله
وان لم يتحقق وفاته وقياس عليه تصرف امراه في نفسها بعد ايقاف الحكم





وبطلبه بشروطه والحديث عن ابن مسعود وما بعده يرد عليه وتعال
هذا على المعارضه حديث ضاله الابل فقتضاه بقاء ملك ربها حتى
يتحقق وفاته بالتعمير او غيره وبحسب هذا التعارض احتاج العراقي الى
الحمله واختار البخاري ايقاف الاهل ابدا الى الوقائنا او التعمير وبنه
على ان العلم انما صرف فيها خشيه الضياع بدليل التعليل في الابل والابل
في معنى الاهل لان بقاء العصمه ممكن كبقاء الابل فلو كان له فصل والتعاف
العلماء في حكم المفقود اذا لم يعرف مكانه وعمي خبره فقال طايفه اذا خرج
من بيته وعمي خبره ان امراته لا تنكح ابدا ولا تفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته
او يمضي تعمره وسبيل ماله روي هذا القول عن علي وهو
قول الثوري والى حنيفه ومحمد والشافعي واليه ذهب البخاري والله اعلم
لانه يوب كما سلف وذكر حديث اللقطه والضاله ووجه الاستدلال
من ذلك ان الضالة اذا وجدت ولم يعلم ربها فهي في معنى المفقود لانه لا
يعلم من هو ولا ان هو فلم يزل الجهل به وبمكانه مظنه عن ماله وبقي محبوسا
عليه فكذلك يجب ان يكون عصمته بالله على زوجته لا يحلها الا تيقن
موته او انقضا تعميره وهذه الزوجه ثابته بالكتاب والسنه والاجماع
ولا يحل الا بمزيل وقالت طايفه تتربص امراته اربع سنين ثم تعتد
اربعه اشهر وعشرا ثم تحل للازواج روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس
وابن عمر وعطا وليه ذهب مالك واهل المدينه وبه قال احمد واسحق
واحتج ابن المنذر لهم وقال اتى حمسه من الصحابه اولى قال وقد دفع
احمد ما روي عن علي من خلاف هذا القول وقال ان راويه ابو عوانه ولم
يتابع عليه قلت وراوه عنه الحكم وهو منقطع لكن قد صح عن علي فلا بد
وابرهيم والشعبي وجابر بن زيد وابن سيرين والحكم وحماد مثل قوله قال ابن
المنذر وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمه وكما وجب تاجيل العنين تقليدا لعمر

ل

ابن مسعود كذلك وجب تاجيل امراة المفقود لان العدد الذين قالوا
بالتاجيل اكثر وهم اربعة من الخلفا وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين من بعدي فصل واختلفوا اذا فقد في الصف
عند القتال وقد اسلفنا عن ابن المسيب انه يوجل امراته سنه وروى
اشهب عن مالك انه يضرب لامراته اجل سنه بعدان ينظر في امره هل
ولا يضرب لها من يوم فقد وسوا فقد في الصف من المسلمين او في
المشركين وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقد في المعترك او في
المسلمين مبهم انه ينتظر يسيرا مقدار ما ينصرف المنهزم ثم بعد امراته ويقسم
ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في صف المسلمين انه يضرب لامراته
سنه ثم تزوج واحتج المهلب لهذا القول بحديث اللقطه لانه حكم فيها
عليه السلام بتعريف سنه وقال الكوفيون والثوري والشافعي في الذي
بقعد بين الصفين كقولهم في المفقود لا نفرق بينهما كما اسلفناه عنهم وانفق مالك
والكوفيون والشافعي في الاسير لا يحسن موته انه لا نفرق بينه وبين امراته
ويوقف ماله وينفق منه عليها وفرق الاوزاعي بين الاسير والمفقود بان الاسير
عن مختار لترك الرجوع الى زوجته ولا فاصد لاحتمال الضرر عليها فلم يجز له
رفع نكاحه وهو كالذي لا يقدر على الوطء لعلة عرضت له والمفقود فغير
معذور بالتاخير عن زوجته اذ لا سبب له ظاهر يمنعه من ذلك وحكم
زوجه الاسير في النفقه عليها من ماله كامراه المفقود لانا نقدر ان يوصلها
الى حقها في النفقه سواغاب او حضر ولا خلاف انه لا نفرق بين الاسير
وزوجته حتى يصح موته او فراقه ومالك يعمر الاسير الى ان يعرف حياته
ومالم ينقطع خبره فلا يعرف له موت يعمر ما بين السبعين الى الثمانين وكذلك
يعمر المفقود بين الصفين والمفقود الذي فقد في غير الحرب يعمر كذلك
ايضا في قسمه ماله وميراثه والكوفيون يقولون لا نقسم ماله حتى ياتي عليه



من الزمان ما لا يعيش مثله وهذا سمه قول مالك وقال الشافعي لا نقسم ماله
حتى يعلم وفاته وروى محمد بن شرحبيل عن المغيره ابن شعبه مرفعه امراة
المفقود امراته حتى ياتيها البيان قال ابو حاتم حديث منكر ومحمد روى عن
المغيره احاديث مناكير باطيل فصل ومر سر سعد بن المسيب هل
كان الصف في ارض الاسلام او ارض العدو وقد اسلفنا قول مالك فيه في
المعركه بين المسلمين وعنه ايضا ليس في ذلك اجل ويعتد زوجته من يوم
التقا الصفين قال ولذلك كان في صفين والحره وقد مر من كلهم عرف
مصرعه واسلفنا عن رواية ابن القاسم مر نص سمه ثم تعتد وقال ايضا
العده داخله في السنه وقال والعدله فيما قرب من الدهر يسلم السلطا
لزوجته باجتهاد بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد
ثم تتزوج وفيما بعد مسافر بعيد سطر سنه وقال محمد عنه فيما بعد من نص
اربع سنين وقال الصبغ تضرب لها بقدر ما استقضى امره ويسير احرى ه
وليس لذلك حد معلوم واما ماله فمنهم من قال يعد يوم التقا الصفين بقسم
حينئذ ومن قال يعتد اربع سنين بعمر ومن قال سنه اختلف على قوله هل
يقسم حينئذ او يوقف الى التعمير واما فقد معترك ارض الشرك فقيل
كالاسير او تربص سنه من يوم ينظر السلطان في امره ثم تعتد او تتربص
اربع سنين ثلاثه اقوال الاول في العتبيه والثاني لاشهب والثالث في
كتاب محمد وذكر عن بعض اصحاب مالك ان الناس اصابهم سعال بطريق
مكه فكان الرجل لا يسعل الا سيرا فيموت فمات في ذلك عالم كثير وعدد ما
من الحاجين الى الحج ولم يات لهم خبر فراى مالك قسم اموالهم ولا يضرب
لهم اجل المفقود ولا غيره ه واما مفقود ارض الاسلام فاختلف فيه في عشر
مسايل من تولى الكشف عن خبره اهو سلطان بلده او الخليفه خاصه قاله
ابو مصعب ه وبداه الاربع سنين تهل هي من يوم اياس من خبره كما قاله في

ونداومن يوم الرفع قاله في المختصر وهل تكون احق بها بعد انقضا
عدتها قاله في المدونة ام لا قال ابن نافع ه واذا قلنا هو احق بها هل يفوت
بعقد الثاني او بدخوله ه وفاعله الاقتصار على اربع هل هي لانها اقصى امد
الحمل او المدة التي سلعها المكاتبة سرا ورجوعا او بناء على المولى جعل لكل شهر
سنة وبعد انباعا لعمره وهل تحل ديونه بعد الاربع قاله مالك اولا
قاله اصبغ والشافعي وهل يعمر سبعين او مايه وعشرين او ثمانين
قال الداودي عن بعض الرواة اري روايته سبعين وهما واحدها تسعين
والقول بمايه وعشرين قاله ابن عبد الحكم وهو قول النعمان وقال الشافعي بعمر
اقصى ما لا يعيش اليه احد وقاله مالك مره ذكره الداودي واذا قامت
امرأة المفقود ماسه لحقها هل يضرب له اجل اخرا وتحري الاول قاله ه
مالك ه واذا قضى بفراق زوجته بعد الاربع ولم يكن دخول وموت
بالتعمير هل ياخذ نصف الصداق قاله عبد الملك او جميعه قاله ملك
وقال ابو حنيفه لا يفرق حتى يبلغ التعمير وهو احد قولي الشافعي وثانيهما
كمالك وقال قتاده واحمد يقسم ماله عند انقضا اربع سنين فصل
قوله في حديث زيد بن خالد في المغنم يوخذ منه انه اذا اكل الشاه في فلاه لا ضمان
لا ضمان عليه وهو ظاهر الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفه والشافعي يضمنها
ورواه بعض المدنيين عن مالك ولذا التعليل دال على انها في حكم التالف فلا
قيمه في اتلافها ولانه اضافها الى واحد هاكما ضافتها الى الدب فصل والحدا
خف البعير ه والعفاص الخرقه والوكا الخيط وقال ابن القاسم ايضا
وعلى ذلك اشهب فقال العفاص الخيط والوكا الطرف فصل
الحديث حجه على ابي حنيفه حيث قال الغاط الابل فصل قوله فان
جا من يعرفها والا فاخلطها بمالك اخذ ظاهر داود على انه يتملكها ه
وخالف فقها الامصار والمراد اخلطها به على جهة الضمان كالسلف

بدليل

بدليل الروايه الاخرى فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه فصل في
قوله فيه قال سفيان فلقيت ربيعه بن ابي عبد الرحمن فقال سفيان ولم احفظ
عنه شيا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المسعب في امر الضاله
هو عن زيد بن خالد قال نعم قال يحيى يعني ابن سعيد ويقول ربيعه عن
يزيد مولى المسعب عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعه فقلت له قال
ابن المسيب قد حفظ عن الزهري وهو مات قبل ربيعه مات الزهري سنه
اربع وعشرين ومايه ويقال سنه خمس ومايه ومات ربيعه سنه ست
وثلاثين ومايه وانما قال ذلك لان اكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب
على ربيعه الفقه باب الظهار وقول الله تعالى
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فاطعام ستين مسكينا
وقال لي اسمعيل حدثني مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال
يحوظهار الحر وقال مالك وصيام العبد شهران وقال الحسن بن حي ظهار
الحر والعبد من الحره والامه سوا وقال عكرمه ان ظاهر من امته فليس
بشي انما الظهار من النساء وفي العرسه لما قالوا اي مما قالوا او في بعض
ما قالوا وهذا اولى لان الله تعالى لم يدل على المكر وقول الزور الشرح
هذه المحال له هي حوله عند اهل التفسير وزوجها اوس بن الصامت
وقيل هي بنت خويلد اودليج وقيل بنت ثعلبه ايضا ربيه وقيل بنت
الصامت وقيل كانت امه كانت لعبد الله بن ابي وهي التي نزل فيها ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء وقوله تحاوركما قالت عائشه كانت عائشه تحاور
النبي صلى الله عليه وسلم وانا بقربها لا اسمع قال الشافعي سمعت من يرضى من
اهل العلم بالقران ذكر ان اهل الجاهليه كانوا يطلقون ثلاث الظهار والايلا
والطلاق فاقر الله الطلاق بلا ما وحكم في الظهار والايلا ما بين والظهار بكسر
الظا مظاهره الرجل من امراته اذا قال هي كظهر ذات رحم قاله صاحب

يعودون لما قالوا فيهن او طلق انتن علينا كظهور امهاتنا فهما ان يكون مع قالوا
سقدير المصدر فيكون التقدير ثم يعودون للقول فسمي القول فيهن باسم المصدر
وهو المقول كما قالوا ثوب نسج اليمن ودرهم ضرب الامير وانما هو منسوج اليمن
ومضروب الامير فصل اختلف العلماء في كفارة الظهار بماذا تجب فقال
قوم انها تجب بمجرد الظهار وليس من شرطها العود روي هذا عن مجاهد وبه
قال سفيان الثوري وذهب جماعة الفقهاء الى انها تجب بشرطين وهما الظهار
والعود ولكنها تحرم عليه بالظهار وقال ابو حنيفة هي غير واجبة بالظهار
ولا بالظهار والعود ولكنها تحرم عليه بالظهار ولا يحوز وطيها حتى يكفر
واختلف هؤلاء في العود على مذاهب احدها انه العزم على الوطء قاله
مالك وحكي عنه انه الوطء بعينه ولكن يعدم الكفارة عليه وهذا قول ابن القاسم
واشار في الموطأ الى انه العزم على الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابه
وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة وبه قال احمد واسحق وذهب الحسن البصري
وطاوس والزهري الى انه الوطء نفسه ومعناه عند ابي حنيفة كما قال الطحاوي
ان لا يستبيح وطيها الا بكفارة بعدها وعند الشافعي ان يمكنه طلاقها بعد الظهار
ساعة فلا يطلقها فان امسكها ساعة ولم يطلقها عاد لما قال ووجبت
عليه الكفارة ماتت او مات وعبارتهم وان اختلف في العود فالمعنى متقارب
وقال اهل الظاهر هو ان يقول لطالما انت علي كظهر امي بامه وروي هذا القول
عن بكر بن الاشج وهو الذي انكره البخاري قال ابن حزم وهو قولنا فمن قال من
حر او عبد لامرأته او امته التي يحل له وطيها انت علي كظهر امي او انت مني كظهر
امي او مثل ظهر امي فلا شيء عليه ولا يحرم بذلك وطيها عليه حتى يلزمه القول
بذلك مرة اخرى فاذا قالها ثانية وجبت عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة
يجزي في ذلك المؤمن والكافر والسالم والمعيب والذكر والانثى وصوبان
المرابط الا يعود والى الوطء فاذا اجمع على اصابتها فقد وجبت عليه الكفارة

ثم نسمه واجامعه على وطيها هو ما عقده من تحريمها والرب جل جلاله انما ه
قال ثم يعودون لما قالوا ولم يقبل ما قالوا وقوله من قبل ان يتماشا فالتماس
المذكور انه ليس للظاهر ان يقبل ولا ان يتلذذ منها بشيء وقاله مالك والكوفيون
وغيرهما وهو الصواب ان يكون ممنوعا من كل ما وقع عليه اسم مستمتع على ظاهر
الآية الكريمة لان الله تعالى لم يخص الوطء من غيره قال ابن حزم وقالت
طائفة لقولنا روى عن يكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفراء وروى نحوه عن
عطاء قال وروينا من طريق سليمان بن حرب وعارم كلاهما عن حماد بن سلمة
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان جميلة كانت امراة اوس بن الصامت وكان
به لمم وكان اذا اشتد لممه ظاهر منها فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار
قال ابن حزم وهذا يقضي التكرار ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده
وخبر اخر ذكره من طريق النسائي ان الحسن بن حريث اخا المفضل موسى
عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله وهذا خبر
صحيح من رواية الثقات ولا يضره ارسال من ارسله وكل ما عداهذا فساقط
اما مرسل واما من رواية من لا خير فيه قلت الحديث اخرجه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي فيه حسن غريب صحيح وقال النسائي وابو
حاتم مرسلا اصوب من المسند ومما رواه البزار من حديث اسمعيل بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بلفظ فقال عليه السلام الم يقل الله
من قبل ان يتماشا قال انحبسني قال امسك حتى تكفر قال لا نعلمه روى باسناد
احسن من هذا على ان اسمعيل قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم
وقال ابن حاتم في علله رواية الوليد عن ابن جريج عن الحكم ابن ابان خطا انما هو عكرمة
انه عليه السلام مرسل وفي موضع اخر سيل عن حديث اسمعيل عن عمرو عن



طاوس وقال انما هو طاوس ان رسول الله ومنهم من يقول عن عمرو عن عكرمة
انه عليه السلام قال واسمعيل هذا مخلط وروى الترمذي من حديث يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاري احد بني
ساضه جعل امراته عليه كظهر امه حتى يقضي رمضان فلما مضى نصف
من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله فذكر ذلك له فقال له رسول الله
اعتق رقبة قال لا اجد ها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال الطعم
ستين مسكينا قال لا اجد قال رسول الله لعروة بن عمرو اعطه ذلك الفرق
وهو مكتل ياخذ خمس عشرة صاعا او ستة عشر طعاما اطعم ستين مسكينا ه
قال الترمذي حديث حسن يقال سلمان بن صخر وسلمة بن صخر البياضي واخرجه ه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين واما ابو داود وابن ماجه فرواياه
من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع من سلمة
قاله البخاري وفي اسنادهما مع ذلك ضعف انه اسحق واما الحاكم فاخرجها وقال
صحيح على شرط مسلم وله شاهد فذكر الاول واخرجه ابن الجارود في منتقاه
واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام وله صحبة
عن خولة بنت مالك بن ثعلبة انها قالت في والله وفي اوس بن الصامت
ان الله صدر صورة المجادلة وذلك ان اوسا ظاهر مني الحديث وفيه
اني ساعينه بعرق من تمر قال قد احسنت اذهبي واطعمي عنه واذهبي الى
ابن عمك واخرجه ابن الجارود ايضا في منتقاه ومما رواه ابو داود قال في هذا
انها كفرت عنه من غير ان يستامره ورواه ايضا من حديث عطاء عن اوس وقال
عطاء لم يدرك اوسا لانه من اهل بدر وقديم الموت والحديث مرسل واختلفت
الفاظه فروي فيه خمسة عشر صاعا وروي مكتل يسع ثلاثين صاعا وروي سبعين
صاعا ه وروى عبد الغني بن سعيد في مبهماته من حديث الليث عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة

ان ذلك كان نهارا وهو اصح من رواية ابن اسحق ليلا ورواية ابن عجلان عن بكير
ان عبد الله عن سعيد بن المسيب عن سلمة ه وروى البيهقي من حديث
سلمان عن سلمة ا ؟ مرفوعا والظاهر انه واقع قبل ان يكفر فان كفارة واحدة
وخرجه ايضا من حديث يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان والى
سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة ابن صخر قال الحديث وفيه فاتي بعرق فيه
خمسة عشر صاعا او ستة عشر فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا وفي رواية
اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليعطك وستة منها فاطعم ستين
مسكينا وكل بقيتها انت وعيالك قال البيهقي وهذا يدل على انه يطعم من الوسق
ستين مسكينا مما كان هو وعياله فيه الوسق وهذا يشبه ان يكون محفوظا
فقد روى بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار هذا الخبر وقال فيه فاتي رسول الله
بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال فتصدق بهذا فقال
يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال كلمات واهلك وهذا اولى للمواقفة
رواية ابي سلمة وابن ثوبان قال وروينا عن الاوزاعي يعني المذكور عند
حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان
قال اطعم ستين مسكينا قال ما اجد فاتي رسول الله بعرق فيه تمر خمسة عشر
صاعا قال خذه وتصدق وفي رواية الاسمعيلي فقال يا رسول الله اعلى غير
اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة احد احوج مني فضحك وقال
واستغفر ربك فصل ولما ذكر ابن عبد الحق قول ابن حزم في
الحديث السالف الذي صححه ابن حزم قال ورده حجة له ولم يسمه على انه
حجة عليه لانا نقول له فولك اذا عجز عن الصوم هل يكون الاطعام عليه
واجبا قبل التماس ام لا فان قال ان يتماس قبل ان يطعم لان الله تعالى لم يوقت
وجوب الاطعام بان يكون قبل التماس قال فيقال له متى وجب عليه الا
عند عجزه عن الصوم او بعده مهملة ه فان الصف قال عند عجزه عن الصوم

وعجز



وعجزه عن الصوم لا يكون الا قبل التماس ان امتثل ما امر به فقد امر
بالاطعام ووجوبه قبل التماس والامر على الفور فوجب ان يطعم قبل
التماس فالحديث نص في مسئلتنا فصل واجب من قال ان الكفارة تجب
بمجرد الظهار فان الله جل جلاله ذكرها وعلل وجوبها فقال وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا فدل انها وجبت بمجرد القول قالوا الان العود
الذي هو امساكها والعزم على وطئها مباح والمباح لا يجب فيه كفارة وحجة
الجماعة قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فحرير
رقبة فاوجبها بالظهار والعود جميعا فمن زعم انها تجب بشرط واحد فقد
خالف الظاهر وهذا بمنزلة قول القائل من دخل الدار ثم صلى فله دينار
فانه لا يستحق الا بمن فعل ذلك كله لانهما شرطان لاستحقاق الدينار فلا
يجوز ان يستحق الدينار باحدهما واجاب المخالف عما ذكره الشافعي بان
قال لا شك ان الوطء كان مباحا بالعقد هو الوطء فاذا حرمه بالظهار
كانت الكفارة له دون ما سواه لان الانكحة انما وصفت له فقط ولما ثبت
انه لا يجوز له ان يطأ حتى يكفر وجب ان يكون العود هو العزم على الامساك
وعلى الوطء جميعا ولو كان الظهار يحرم الامساك حتى يكون العود اليه
واجبا لكان طلاقا لان الامساك اذا حرم ارتفع العقد وما يرفع النكاح
انما هو الطلاق ولو كان الظهار كذلك لكانت الكفارة لا مدخل لها ولا مصلحة
لان الفراق لا يرتفع حكمه بالكفارة ولما صح ذلك ثبت ان الكفارة تجب
العود الى ما حرمه الظهار من الوطء والعزم عليه الا ترى انه اذا حلف
ان لا يطأها فقد حرم وطأها دون امساكها فاذا فعل الوطء فقد خالف
ما حرمته اليمين فلذلك الظهار ومن ظاهر فانما اراد الامساك دون
الطلاق ولذلك لم يكن العود هو الامساك واحتج اهل الظاهر بان قالوا
كل موضع ذكر الله فيه العود للشيء المراد به العود لعينه الا ترى انه اخبر

ن ردا انهم لو ردوا العاد والما نهوا عنه وقال تعالى الم تر الى الذ
نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه فلذلك العود هنا فيقال لهم
العود في الشي يكون في اللغه بمعنى المصير اليه كما تاولتم ويكون ايضا
بمعنى الرجوع كما قال عليه السلام العايد في هبته كالكلب يعود في قيه
اراد به الناقض لهبته وهذا تفسير الفرا في العود المذكور في الايه انه
الرجوع في قولهم وعن قولهم قال اسمعيل ولو كان معنى العود ان يلفظوا
به مرة اخرى لما وقع بعده فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا لانه لم يذكر للمسيس
سبب فيقال من اجله من قبل ان يتماسا وانما ذكر الظاهر وهو ضد
المسيس والمظاهر انما حرم على نفسه المسيس فكيف يقال له اذا حرمت
على نفسك المسيس ثم حرمته ايضا عتق رقبه من قبل ان يمس هذا كلام
واه ضعيف ولو قال رجل لرجل اذا اردت ان تمس فاعتق رقبه قبل ان
تمس لنسبه الناس الى الجهل ولو قال اذا اردنا ان نمس فاعتق رقبه قبل ان
تمس كان كلاما صحيحا مفهوما انه لا يجب الكفاره حتى يريد المسيس وايضا
فان الظهار كان طلاق الجاهليه كما سلف فعلق عليه حكم التكفير بشرط العود
والرجوع فيه الا ترى ان الكفاره اذا اوجبت باللفظ وشرط اخر كان ذلك
مخالفه اللفظ لاعاده كالايمان فصل واجمع العلما ان الظهار للعبد
لازم له كالحر وان كفارته الصوم شهران واختلفوا في الاطعام والعتق
فقال الكوفيون والشافعي لا يجزيه الا الصوم خاصه وقال ابن القاسم عن مالك
ان اطعم باذن مولاه اجزاه وان اعتق باذنه لم يجز واجب الينا ان يصوم
يعني الشهرين كالحر قال ابن القاسم لا ارى هذا الجواب الا وهم منه لانه
اذا قدر على الصوم لم يجزه الاطعام في الحر كيف العبد وعسى ان يكون جواب
هذه المساله في كفاره اليمين بالله وقال الحسن ان اذن له مولاه في العتق اجزاه
وعن الاوزاعي فيه وفي الاطعام كذلك ايضا اذا لم يقدر على الصيام

فصل

فصل اختلف في الظهار من الا[illegible]وام الولد فقال الكوفيون
لا يصح الظهار منهما وقال مالك والثوري والاوزا[illegible] والليث يكون
منه مظاهرا واحتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم
والامة ليست من نسايهم لان الظهار كان طلاقا فلم احل بالكفاره فاذا كان
لا حظ للامة في الطلاق فكذلك ما قام مقامه ومن اوجب الظهار في الاما
جعلهن داخلات في جمله النسا لمعنى يشبه الفرج الحلال بالحرام في حال
الظهار لان الله تعالى حرم جميع النسا ولم يخص مراه دون امراه وهذا
مذهب علي وهو حجه في معرفه لسان العرب وهو مذهب الفقها السبعه
وعطا وربيعه قال ابن المنذر ويدخل في عموم قوله والذين يظهرون منكم
الايه ان الظهار يكون من الامه والذميه والصغيره وجميع النسا
فصل قال ابن حزم ولا يكون الظهار الا مذكر ظهر الام ولا يجب بتوجها
ولا ببعضو منها غير الظهر ولا مذكر الظهر او غيره من غير الام والجده لام
ام ابيه ولا من ابنه ولا اخيه ولا من جده وقالت طايفه اذا تكلم بالظهار
فقد لزمه قاله طاوس وهو قول الثوري والبتي وقالت طايفه من ظاهر
لم يلزمه كفاره حتى يريد وطيها فاذا اراده لزمته حينيذ فان بدا له عن
وطيها سقطت عنه الكفاره وهذا ابدا وهو اشهر قولي مالك وروي عن
عبد العزيز الماجشون وما نعلمه عن احد قبلهما وهو اسقط الاقوال للحرمه
عن الادله ثم قال ابن حزم وقال ابو حنيفه معنى العود ان الظهار يوجب
تحريما لا يرفعه الا الكفاره الا انه اذا لم يطاها من طوله حتى مات فلا
كفاره عليه سوا اراد في خلال ذلك وطيها او لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا
كفاره عليه فان تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطاها حتى
يكفر قال ابو حنيفه والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهليه فنهوا عنه
فكل من قاله فقد عاد لما قال ابن حزم وهذا لا يحفظ عن غيره كذا قال

ما نصب حرها ان جعلها تمييزا او رفعه على انه خبر لما بعد
ان كان تميز وترفع المدح ما حب قال ولا يجوز ان يرفع اجب
على انه خبر للمدح او مبتدا والمدح لانك تلون خبر بعد تعرف
من الصلة والموصول بالخبر لان من الله من صلة احب وتمامه بالاسم
من تمام المبتدا وصلته بالخبر الذي هو المدح فصل قوله فجمع
النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة هو بكسر الفا وفتح اللام ولا
يبعد فتح الفا وسكون اللام قال ابن التين وهو الظاهر وعارت
اي لم يرد به سان لما عارت على هاجر حتى اخرج ابراهيم اسمعيل
طفلا مع امه قاله الداودي وهو ظاهر الحديث ان كاسر الصحفة
ام المومنين فصل نقل النوى وسياسة الفرس وخرز الغرب
لا يلزم المراة شي من ذلك الا ان تطوع كما تطوعت اسما رضي الله
عنها بنبه عليه المهلب قال ابن حبيب وغيره وكذلك الغزل والنسج
ليس للرجل على امراته ذلك بحال الا ان تتطوع وليس عليه اخراجها
ان كان مقترا وان كانت ذات قدر وشرف وعليها لخدمة البيت
كما هي على الدينة وسياتي المسئلة موضحة ان شاء الله في النفقات
فصل وفي حديث اسما من الفقه ان المراة الشريفة اذا تطوعت
من خدمة زوجها بما لا يلزمها كنقل النوى وسياسة الفرس انه لا
مكروه ذلك عليها اب ولا سلطان وبه قال المهلب ايضا وفيه
ارداف المراة خلف الرجل وحملها في حمله وركبه مع الناس وليس
في الحديث انها اشترت ولا امرها الشارع به معلم انه كان قبل الحجاب
وان الحجاب انما فرض على ازواج رسول الله خاصة كما نص الله في كتابه
بقوله يا نسا النبي وقد سلف فصل فيه غيرة الرجل عند اسئال
اهله مما شق عليهن من الخدمة وانه نفسه من ذلك لا سيما اذا كانت

وروى عن عبد الرحمن بن القاسم وغيره وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
انه لو وطيها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع والذي
عليه الحنفيون هو ان يشبه المنكوحة بمحرمه عليه على التابيد فيحرم الوطء
ودواعيه بقوله انت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط
كما ذكرنا في الحديث انفا فصل قال وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته
وعمته وامه وضاعا كامه فان قال راسك او وفرجك او وجهك او
رقبتك او نصفك او ثلثك علي كظهر امي كان ظهارا وان نوى ما نوى على مثل امي
براً او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا فان قال انت علي حرام كامي ظهارا
او طلاقا فكما نوى والا لغى فان قال انت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاءً
فظهار فصل لا ظهار الا من زوجة ولا حرى في كفارته الاعمى ولا مقطوع
اليدين او ابهامهما او الرجلين ولا المجنون والمدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى شيئا فان لم يود شيئا جاز وان اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفا
او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبده
مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي ثم اعتق باقيه
لم يجزه فصل قال فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا الايام المنهي عن صيامها فان وطي فيها ليلا او يوما ناسيا او اوطر استانف
الصوم وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطي في ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهر
يبتدئهما من ذي قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما ثانيا على ما صام منهما
فصل وقول ابي حنيفة في الظهار كقول اصحاب اللغة كما اسلفناه عنهم او
الباب واظن ابن حزم لا يسلم هذا وانما حمله قوله تعالى الذين يظهرون منكم
من نسائهم ما هن امهاتهم قال ابن عبد الحق ولن يسلم له هذا فما فعله في قوله
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا وهي مطلقة في جميع الظهار
وفي هذه الآية حكم الظهار لا في الآية المتقدمة ولا يمكنه ان يقول هذا

ذلك حسب وابو وكذلك سنة بي رسول الله افراط امنها
ولم يلمها على ذلك ولا وبخ الزبير على افراط تكليفه لها ذلك
لما علم من طيب نفسها به فصل وفي حديث الصحفة الصبر
للنساء على اخلاقهن وعوجهن لانه عليه السلام لم يوبخها على ذلك
ولا لامها ولا زاد على قوله غارت امكم وقد سلف اختلاف العلما
في المظالم فيمن استهلك شيئا لصاحبه هل يلزمه غرم مثله في حد
القصعة فراجعه وابو حنيفه والشافعي ما لا بعضا الامثال
في العروض وقاله مالك مره وعند بعضي بالمثل فيما ولي صنعه الادميون
من العروض والمشهور انه لا يقضي بالمثل في كل ما ليس بمكيل ولا موزون
ولا معدود وانما على مسبب له فيمنه واجيب عن الحديث بان الكل
له تنزلنا عند الانفاق لا كلام وجه ملك تحدث من اعتق شقصا
وان للهمه اعدل واعلم بعضهم بحيي بن ايوب في غير هذا الحديث
ولكنه تقه فصل في حديث جابر انه اذا علم من الانسان خلق فلا
شعرض لما ساء في خلقه ويؤديه في ذلك الخلق كما فعل عليه السلام
حين لم يدخل القصر الذي كان لعمر لمعرفته بغيرته وفي قوله
اعليك اغار يا رسول الله ان الرجل الصالح المعلوم للخير والصلاح لا يجب
ان يظن به شيا من السوء وذكر ان فيه في قوله فاذا امراه
سوضا الى جانب قصر فاذا امراه شوها الى جانب قصر من حديث
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفسره وقال اشوها المحشه
الرابعه حدثني بذلك ابو حاتم عن ابي عبيده عن المنجع قال
ويقال فرس شوها ولا يقال ذكر اشوه ويقال لا شوه على انثا
قال ابو احسك اي لا نصي يعرف قال الزبيدي ذكره ابو علي القالي
في التاريخ بفتح الشاء وتشديد الواو وقال ابن بطال وشبه ان يكون

هذ



هذه الروايه هي الصواب وسوضا تصحيف والله اعلم لان الحور
طاهرات ولا وضوء عليهن فلذلك كل امرأة دخل الجنه علمه
طهاره ولا عباده وحروف شوها يمكن تصحيفها بحروف سوضا
لقرب صور بعضها من بعض وقال ابن التين قوله سوضا مثل انه
تصحيف لان الجنه لا تكليف فيها وقيل انما نبه به على فضل الوضو
وانه سبب الى ملك ذلك او مثله قال الداودي وفيه وضو
الحور وان الجنه مخلوقه وكذلك الحور فصل قول اسما غير
ناضح وعير فرسه قال الداودي يعني بعض الحدث لانه يروجا بمله
ولعل له فرس ولا ناضح له وقولها الحر وغربه العرب بفتح الغين المعجمه
الدلو الكبير والناضح السانيه من الابل وقولها في ارضه وهي
مني على بلغ فرسخ ويمد على ميلين لان الفرسخ ثلاثه اميال

## غيره النساء وجدهن

الوجد الغضب قال يعلب وجد على الرجل موجدا ووجدت
في الحزن وجدا ذكر فيه حديث عائشه قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت على راضيه واذا كنت على غضبي
قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اذا كنت عني راضيه فانك
تقول لا ورب محمد واذا كنت على غضبي قلت لا ورب ابرهيم قالت
اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك وحدثنا ايضا ما غرت
على امراة لرسول الله ما غرت على خديجه للحديث وهذا سلف
في مناقبها وزاد هنا بعد لكثره ذكر رسول الله اياها واساءه عليها وقد
اوحي الى رسول الله ان يبشرها ببيت لها في الجنه من قصب وعصا
مقصور كسكري لان ما يسب في مذكره البون فهو مسه مقصور لان
مذكر عصي عصان وسكري سكران قال الهروي اراد ان يبشرها

شر من رمرده بجوفه اولولوه بجوفه بعال بت الرجل
قصره وبيته دراه وبيته شرفه وقولها ماغرت على امراه
الى اخره هو من غايه الغيره لان الغالب انما يكون في الموجوده
وهي لم تكن موجوده اذ ذاك ولا شارك لها معها في رسول الله
ففيه الصبر على النسا وعلى مابد ومنهن من لحفا والحرج عند
الغيره لما قد جبلن عليه منها وانهن لا يملكنها فعفى عن عفوتهن
على ذلك وعذرهن الله فيه وقولها ما اهجر الا اسمك بدل كما قال
المهلب على ان الاسم من المخلوقين غير المسمى ولو كان هو وهجرت اسمه
لهجره بعينه ويدل على ذلك ان من قال اكلت اسم العسل واسم
الخبز فانه لا يفهم منه انه اكل الخبز والعسل وكذلك اذا قال
لقيت اسم زيد لا يفهم منه انه لقي زيدا ومن ذلك ما شاهده من
تبديل اسما لمما لبك وتبديل كنى الاحرار والاسدل الاشخاص
مع ذلك وانما يصح عند بعض النظران يكون الاسم هو المسمى في الله
وحده فقط لافتقار سوله من المخلوقات لمباينته بعالى واسمائه وصفاته
حكم اسما المخلوقين وصفاتهم وسان عدم اللزوم في حقه بعالى ان طرق
العلم بالشي انما توجد من جهه الاستدلال عليه بمثله وشبهه اومن
حكم ضده وعلمنا يقينا انه بعالى لا شبه له بقوله ليس كمثله شي ه
وبقوله ولم يكن له كفوا احد فثبت بذلك انه لا ضد له لان حكم
الضد انما يعلم من حكم ضده فلما لم يكن له بعالى شبه ولا ضد ه
لستدل على اسمه اذا كان غير المسمى لم يجز لنا ان نقول ذلك
مع انه عليه السلام لم يتكلم بذلك ولا سنه لامته ولا تكلم به
الصحابه فلا يجوز ان يقاس اسما الله وصفاته على اسما المخلوقين
وصفاتهم ولا يعال ان اسم الله غير المسمى به من اجل جواز ذلك

فنا

فنا وسيكون لنا سر بعد اهل السنه ان اسم الله هو المسمى في
باب السوال عن اسما الله بعالى والاستعاذه بها في كتاب الرد على
الجهميه وباتي في الادب في باب حسن العهد من الايمان بفسره
الغضب المذكور في حديث عائشه ولان السمه اطلاق موسى
فيه مولغ وقال فيه لا يصح ان يعال ان الاسم هو المسمى على معنى
ان العباره هو المعبر عنه وان اللفظ هو المسمى فانه محال لا تصور
ولب وبه يسقط اعتراض من قال انه يلزم من ذلك ان يحرق فم من
قال نار ويسمى من قال طعام ويصح ان يعال انه هو على معان
يلاحظ منها ما جرى مجاز المجاز او الحقيقه او المعنى فالاول كقولك
سما والثاني كالحاء والحركه لمن وجد منه والثالث مسمى زيد ه
اي هذا المسمى بهذا اللفظ الذي هي الزاي والياء والدال ويقولون في
المعنى هذا اسم زيد فيجعلون الاسم والمسمى مترادفين على المعنى الواضح
السميه د

## باب ذب الرجل

عن ابنه في الغيره والانصاف ه ذكر فيه حديث ابن ابي مليكه المسور
ان مخرمه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر
ان بني هشام بن المغيره استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب
فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما هي بضعه مني يريبني ما اراها ويوذيني ما اذاها ه
هذا الحديث سلف قطعه منه في فضايلها بلفظ فاطمه
بضعه مني فمن اغضبها اغضبني وسلف في الجهاد في باب
ما ذكر من درعه وعصاه من طريق المسور ايضا مطولا ورواه ه
الترمذي من حديث ابن ابي مليكه ايضا عن عبد الله بن الزبير وقال
حسن صحيح قال هكذا قال ايوب عن ابن ابي مليكه عن ابن الزبير وقال

ورواه عنها جميعا والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم ولا شك
انه عليه السلام نادى مما تادى به قال الداودي وفيه دليل
انه عليه السلام كان اشترط على علي ولعله ان صح ذلك ان يكون على
تطوع به بعد عقده النكاح وفيه دفاع الرجل عن امه وكيده
الكافر وهو ابو طالب وفيه من الفقه كما قال المهلب انه مدحكم
في اسلام بلغ الحلم بان يمنع منها من يريدها وان كانت حلالا لملكها
من الكراهيه في العرض والمضره في المال وفيه ايضا نقاء عار الآباء في
وفي اعقابهم وانهم يعيرون بها ولا يوارون بالاسراف كما عير رسول الله
ص ابا جهل وهي مسلمه بعداوه ايها الله فحط بذلك منزلتها
عن ان يحل بحل امه ولذلك السابقه الى الخير والسرف في الدنيا
سعي في العيب وصله وبرعى بهم امر الاسرى الى قوله تعالى وكان
ابوهما صالحا وفيه دليل انه لا يحمع امه وحره يحت رجل الا
برضى الحره لانه عليه السلام لم يحعل بنت عدوه مكافيه لابنه
ولذلك المرا بان الغير المسلمه قسيمه بالحريه في الاسلام ولا يحتمل
الا برضى الحره الا ترى ان رضى فاطمه لو بقي منها لما منحه عليه
السلام ذلك لانه قال يوذيني ما اذاها واخاف ان يفتن في
دينها ولم يكن بنت عدو الله مامونه عليها ان يكون ضره وصاحبه
لها ولو لم يحرها ذلك ولا احشى منها الفتنه لما منعه من نكاح
بنت اجهل وفي هذا المعنى وجب بكسر الحره
اذا تزوج عليها امه لان بريره حين عتقت فارقته لان زوجها
مكافيها لحريتها فلذلك الحر لا كافيها المملوكه واختلف العلماء في
ذلك فقال مالك اذا نكح امه على حره يجوز النكاح والحره بالخيار

هذه

وهذه رواية ابن وهب عنه وروى عنه ابن القاسم انه سيل
عمن تزوج امه وهو يجد طول لحره قال يفرق بينهما قيل انه يخاف
العنت السوط يضرب ثم حققه بعد ذلك قلت فان كان
لا يخشى العنت قال كان يقول لسر له ان يتزوجها وقال الاوزاعي
والثوري والاوزاعي لا يجوز ان يتزوج امه وبحته حره ولا يصح
نكاح الامه ولا فرق بين اذن الحره وغير اذنها واختلفوا في
نكاح الحر على الامه فقالت طايفه النكاح ثابت روي هذا
عن عطا وسعيد بن المسيب وبه قال الاوزاعي والشافعي وابو ثور
وفيه قول ثان وهو ان الحره بالخيار اذا علمت هذا قول الزهري
ومالك وفيه قول ثالث وهو ان نكاح الحر يكون باطلا فالامه
روي هذا عن ابن عباس وبه قال احمد واسحق فاما ما روي عن ابي
حاتم عن انس مرفوعا قالت ام سلم الا تزوج في الانصار قال ان فيهن
غيرا قال اي المرسل اصح ه

ماب ـــــــــــ مقال الرجال وكثره

وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه
اربعون امراه يلذن به من قله الرجال وكثره النساء رواه انس
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعه ان يرفع العلم
الحديث وذكر فيه حصين المرادي اما التعليق فباقي في العلم
مسندا وحديث انس سلف في العلم وساقه هناك من حديث
سعيد عن قتاده عن انس وهنا من حديث هشام عن قتاده به كذا
في الاصول لهشام وقال الحباني عن ابي احمد همام قال وكتب الاصيلي
في حاشيه كتابه وكتب بعض اصحابنا عن ابي ذر هشام وما اراه
الا صحيحا قال ابو علي وكذا رواه ابن السكن وابو در عن مشايخه وهو

المجموعة فصل وجه دخول الحديث هنا لاجل كونه السراري
وقله الاولياء في النكاح وقيل يريد من النساء والسراري وقيل منهما
ومن يلحق به من الشاب والاخوات وشبههن من القرابات
وقوله في حديث انس لا يحدثكم به احد غيري يريد لما خبره
بعد اكثر الصحابة لانه توفي سنة ثلاث او اثنتين وتسعين كما سلف
وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة وقيل هو اخرهم جميعا
موتا والاشراط العلامات واحدها شرط بفتح الراء وقوله
وقل ان يرفع العلم قال الداودي يعني اكثره وقد اخباره
الشارع بما يكون بعده من غير توقيت وذلك من علامات نبوته
وقال الامام احمد كل حديث توقيت لا يصح حكاه ابن البيز
قال المهلب وهو انما يكون من اشراط الساعة اخبر الشارع
ويمكن ان يكون قله الرجال من اشتداد الفتن وسرادق المحن
فتقتل الرجال ويحتمل قوله القيم الواحد معنيين احدهما
ان يكون قيما عليهن وناظرا لهن وقايما بامورهن ويحتمل ايضا
النسبة على عمر الحل وتوبيخ الاول ما ذكره علي بن معبد باسناده
عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا عمت
الفتنة من الله اصفياءه واولياءه حتى يطهر الارض من المنافقين
والفاسق وتبع الرجل يومئذ خمسون امراة هذه تقول يا
عبد الله اسرني يا عبد الله اوني
ما
لا يخلون رجل بامراة
الا ذو محرم والدليل على المغيبة ما ذكره حديث ابي الخير
واسمه مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل

من

من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت وحديث
ابي معبد ما فهمات سنة اربع وما بين من افضل موالي ابن عباس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامراة
الا مع ذي محرم فقام رجل وقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة
واكتسبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امراتك
الشرح الحمة الذي يسلف في الحج وفي مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء
بنت عميس فدخل ابو بكر وهي تحته يومئذ فراهم فكره ذلك
لرسول الله فقال وهو على المنبر لا يدخلن رجل بعد يومي هذا
على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان وفيه فاب به حليله وهو
سان هذا القول ما في اوايل سنة تسع او فيما لا ن جعفرا
قتل عن اسماء في جمادى الاولى سنة ثمان واما ان العمري فقال
يحمل هذا على انه كان قبل نزول الحجاب لان الحجاب لما نزل
اصبح النهي باعظم منه وقد تعالى لا يدخل غير الخلوة وللترمذي
من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر يرفعه لا يخلوا على المغيبات
فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم قال غريب قلت
وهذا حكمه النهي ولا يحمد من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يخلون بامراة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان
وللترمذي وقال حسن صحيح عن عمرو بن العاص انه عليه السلام
نهانا او نهى ان يدخل على النساء عند اذن او احمن ولابن جرير
وفي تهذيبه يعني ان كلهن الاعند اذن او احمن ولابن حبان عن
عمر مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة فان الشيطان ثالثهما ولاحمد
من حديث عامر بن ربيعة رفعه الا لا يخلون احدكم بامراة لا يحل

له فان ثالثهما الشيطان الا مع ذي محرم فان السلطان مع الواحد
وهو من الاسرار البعيدة والدار قطني من حديث ابي جعفر محمد بن عبد
الرحمن عن علي نهى رسول الله ان يكلم النساء الا باذن ورواجهن
ثم قال رواه ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابي جعفر عن علي فصل
قوله يا رسول الله ارايت الحمو قال الموت قال ابو عبيد
يقال فليمت ولا تفعلن ذلك فان كان هذا رايه في ابي الزوج وهو
محرم فكيف بالغريب وقال ابن الاعرابي وحكاها ثعلب عنه
ايضا هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه
مثل الموت وكما تقولون السلطان نار فالمعنى ان خلوة الحمو معها
اشد من خلوة غيره من البعداء ولذلك جعله كالموت اي احذروه
كما تحذرون الموت قلت والعرب اذا ارادت تكميل الشيء الى
الموصوف ما هو الا الموت كقول العرندس الكناني
فاني انا الموت الذي هو واقعه بنفسك فانظر لنفسك اتئمن
قال الاصمعي الاحماء من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار
يجمعهما زاد ابن بطال عنه والحماة ام الزوج والحميم ام المراة
ونقل ابن بري في ايضاحه عنه الاحماء من قبل المراة وزاد
الخطابي بعد ان نقل الاول لا تختلف اهل اللغة في ذلك قال
وجرى في ذلك بعض الفقهاء على عرف العامة فقال اذا اوصى
الى احماء دفع الى ازواج بنات الموصي والخواله وكل من يحرم عليه
من ذات رحم محرم وهو قول محمد بن الحسن وانظر كيف يصح ان
يقال هو ابو الزوج بمسعد والله تعالى يقول وابائهن او ابناء
بعولتهن وقال ابو عبيد الملك معناه انه لا يوحد من الحمو
بد الا يوحد من الموت بد وقال الخطابي معناه احذروا

الحمو

الحمو كما تحذرون الموت قال الترمذي الحمو اخو الزوج وقال
الداودي وابن فارس مثل قول ابي عبيد انه ابو الزوج وزاد
ابن فارس وابو المراة قال الداودي يحتمل ان يحذر من دخوله
او تكره الاسم فسميه الموت لان الحمام الموت وهذا لا معنى
له لان الحمام لامه ميم والحمو لامه واو فكيف يكونان شيئا واحدا
ووزن حمو مثل دلو وقال الاصمعي هو مهموز مثل كمء وقال
ابن سيده الحما والحما ابو زوج المراة وقيل الواحد من اقارب
الزوج والزوجة وهي الحماة قلت ومن الثاني قول عائشة
ما كان نبي وبين علي الا ما كان بين المراة واحمائها وقال القرطبي
حا الحمو هنا مهموزا والميم احد لغاته وقال فيه حمو بواو
مضمومة متحركة كدلو وحمي مقصور كعصي والاشهر فيه
انه من الاسماء الستة المعتلة المضافة الى العرب في حال اضافتها
الى غير ياء المتكلم بالواو رفعا وبالالف نصبا وبالياء خفضا
وعلى قول الاصمعي انه مهموز اعرابه بالحركات كالاسماء الصحيحة
ومن وصفه لا بد خلو سوى التنوين رفعا ونصبا وجرا اذا لم
يضف وحكى عياض هذا حموك باسكان الميم وهمزته
مرفوعة وحاميم كاب قال ومعناه ان الحذر منه اكثر
من غيره ليمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غير ان ينكر
عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا غير ابي الزوج
واشباهه فاما الاب والابناء فمحارم للزوجة يجوز لهم الخلوة
بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم
وابنه ممن ليس بمحرم وعاده الناس المسامحة فيه واما ما
ذكره المازري وحكاه ان المراد به ابو الزوج وقد سلف

عن ابي عبيد ايضا فرده النووي وقال انه فاسد مردود لا يحو
حمل الكلام عليه وفي مجمع الغرائب يحتمل ان يريد بالحديث
ان المراه اذا خلت فهي محل الافه ولا يومن عليها احد فليكن
حموها الموت اي لا يجوز ان يدخل عليها احد الا الموت كما قال
الا خره والقبر صهر ضا من وهذا متجه لانه لا يقال للغير والحميه
وعبارة الطبري الحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج
اخا كان او ابا او عما فهم الاحما فاما ابو الزوج فكان الاصمعي
يقول هي حماء الرجل لا يجوز غير ذلك ولا لغه فيها غيرها
وانما عنى بقوله الحمو الموت ان خلوه الحمو بامراه اخيه او امراه
ابن اخيه بمنزله الموت لمكروه خلوته بها واستبعد مقاله ابو
عبيد السالفه وانما الوجه ما قاله ابن الاعرابي ومن هذا الباب
قوله تعالى ويا تيه الموت من كل مكان وما هو بميت اي مثل
الموت في الشده والكراهه ولو اراد نفس الموت لكان قد مات
وقال عامر بن فهيره لقد وجدت الموت قبل ذوقه فصل
معنى الحديث ان الخلوه بالاحما مودية الى الفتنه والهلاك
في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ
قاله عياض وعبارة القرطبي معناه انه يفضي الى موت الدين
او الى موتها بطلاقها عند غيره الزوج او رجمها ان زنت معه
فصل نهي عن الدخول على المغيبه صهرا وغيره خوف
الظنون وسعاة الشيطان لان الحمو قد يكون من غير ذوي
المحارم وانما اباح للمراة الخلوه بالمحرم كما بينه عليه المهلب
فصل المغيبه في الحديث في رجمه البخاري بضم الميم وكسر
الغين المعجمه ثم مثناه تحت ثم ما موحده ثم هاء من غاب زاد وجها

عن

عن منزلها سوا كان في البلد او مسافرا فصل وما نهى عن اله
قال جماعه من الصحابه والتابعين وروينا عن عمر انه قال
اياكم والدخول على المغيبات لا فوالله ان الرجل ليدخل على
المراه ولان يخر من السما الى الارض احب اليه من ان يزني وان
يخر من السما الى الارض احب اليها من ان يزني فما يزال الشيطان
يخطط احدهما الى الاخر حتى يجمع بينهما وروينا عن عمرو بن
العاصي انه ارسل اليه علي يستا ذنه وكانت له حاجه الى اسما
فقيل انه ليس بمكان ثم ارسل اليه الثانيه فقيل هو بمكانه
فلما خرج اليه قال عمر وان لي الى اسما حاجه قال ادخل
قال وما سالت عن علي وحاجتك الى اسما فقال انا نهينا ان
نكلمهن الا عند ذي محرم وقال عمرو بن قيس الملاي ثلاث
لا ينبغي للرجل ان يثق نفسه عند واحده منهن لا يجالس اصحاب
الزيغ فيزيغ قلبه كما ازاغ بهم قلوبهم ولا يخلو رجل بامراه وان
دعاك صاحب سلطان فلا ان يقرا عليك القران فلا تفعل قال
الطبري فلا يجوز ان يخلو رجل بامراه ليس لها محرم في سفر ولا
في حضر الا في حال لا بد من الخلوه منها بدا وذلك كخلوته
بحارية امراته التي تخدمه في حال عنيه مولاها عنها وقد رخص
في ذلك الثوري فصل وقد كما قال المهلب جواز سلب
العالم عن الجواب الى المشترك من الاسما على سبيل الانكار للمسله
فصل قد اسلفنا لغات الحمو وجمعها ابن بطال ايضا وقال
فقال فيه لغات قال صاحب العين احما على مثال فعا
ابو الزوج وجميع قرابته والجمع احما تقول راب حماها
ومرر بحماها وتقول في هذه اللغه اذا افرد حمى وفيه لغه

خول

105

اخرين حموك [illegible] يقول هذا حموها ومرت بحميها
ولات حماها فاذا لم تصعه لسقطت الواو وتقول حم كاب
وفيه لغة اخرى حم بالهمز كذف عن الفراء وحكى الطبرى
ايضا حمها بترك الهمز فصل وفى حديث ابن عباس اباحه
الرجوع عن الجهاد الى الحجاج امراته لان فرضا عليه ستزها
وصيانتها والجهاد فى ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك
امره عليه السلام ان يحج معها اذا لم يكن لها من يقوم بسترها فى
سفرها ومبيتها ه باب

ه ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراه عند الناس ه
ذكر فيه حديث انس قال جاءت امراه من الانصار الى النبى صلى الله
عليه وسلم فخلا بها وقال والله انكم لاحب الناس الى فيه
كما قال المهلب من الفقه انه لا باس بالعالم والرجل المعلوم ه
بالصلاح ان يخلو بالمراه الى ناحيه عن الناس وتسر اليه بمسايلها
وتسله عن بواطن امرها فى دينها وغير ذلك من امورها ه فان
قيل ليس فى الحديث انه خلا بها عند الناس كما ترجم قيل قول
انس فخلا بها يدل انه كان مع الناس فسعى بها ناحيه ولا اقل من ان
يكون مع انس راوى الحديث وناقل العصمه وجاء فى بعض طرقه
انه كان معها صبى ايضا ولم يرد بقوله فخلا بها انه غاب عن ابصارهم
وانما خلا بها حيث لا يسمع الذى بالحضره كلامها ولا شكواها
اليه الا ترى انهم سمعوا قوله انتم احب الناس الى يريد الانصار
قوم المراه فلت وكانه عليه السلام اراد تعليم الامه وتاليف
الخلوه بالمراه والعصمه قاعده ه

## باب ما نهى عنه من دخول المتنهد

بالنا



بالساعلى المراه ه ذكر فيه حديث ام سلمه ان عليه السلام
كان عندها وفى الباب يحب الحديث سلف فى غزوه
الطايف والمحب اسمه هبت على احد الاقوال قال المهلب
وهو مولى عبد الله بن ابى اميه ومن قاله شرحبيل الطويل الحبشى ه
واسمه غلاب اسمها مادبه ه واصل الحديث كما قاله المهلب فى
حديث لا يباشر المراه المراه تنعتها لزوجها حتى كانه ينظر اليها فقال
سمع عليه السلام وصف المحب للمراه بهذه الصفه الى نعيم
يعوس الناس منع من ان يدخل عليهن لئلا يصفهن للرجال فيسقط
معنى الحجاب قال غيره وفيه انه لا ينبغى ان يدخل من الموسى من
يغطن لمحاسن الخمن ويحسن وصفهن وان من علم محاسنهن لا يدخل فى
غيرا ولى الاربه من الرجال ه وانما غيرا ولى الاربه الابله الغبى
الذى لا تغطن لمحاسنهن ولا ارب له فيهن ه وهذا الحديث
اصل فى نفى كل من ينادى به وابعاده بحيث يومن اذاه قال
ابن حبيب المخنث هو المونث من الرجال وان لم يعرف فيه
الفاحشه وهو ماخوذ من تكسر الشى ومنه حديث الاخر
انه عليه السلام نهى عن اجتناب الاسفه وهو ان يكسر
افواهها ليشرب منها وكان يدخل على امهات المومنين لانه كان عندهن
من غير ذوى الاربه وفى قوله تعمل باربع ويدبر بثمان اقوال
سلعت قال ملك اراد اعكانها لانها فى اربع طرائق فى بطنها
بعضها فوق بعض فاذا بلغت حصرتها صارت ثمانيا اربعا من
ههنا واربعا من ههنا وقال وتدبر بثمان ولم تقل ثمانيه وان كان
يقع ذلك على الاطراف وهى مذكره فانما اراد العكن وهى موشه
واحدها عكنه لان كل جزء من العكن يلزمه من التانيث

ما يلزم جسده و[illegible]ا ما سمعوى وفى بعض الاخبار زياده
ولها نعرکا لا لخوانه ان جلست تنتت وان يطف تغنت
وبن رجلها کالا نا المکفوف ه فصل قال المهلب وفى وصفه
لجاسنها حجه لمن اجاز سمع الاعمان الغايبه على الصفه کما قاله
ملک خلافا لمن شاهى ولو لم يکن الصفه فيه بمعنى الرويه لما نهه
عن الدخول عليهن وقد سلف فى البيوع وصل قوله لا يدخلن
هذا عليکن وفى لفظ لا يدخلن هذا عليکم وفى لفظ هولا قال
بعضهم لم ينکر دخوله فدل ان يسمع ذلک منه وان کان حرا
ويحمل نهيه على الکراهه لانه لم يسمع منه ما يدل على انه اراد
ذلک لنفسه وانما کره دخوله بالکلام فى مثل ذلک ولرهه
ملک اذا کان حرا ما لم يکن ضروره تدعوا اليه وعورض قوله
هذا باجازته دخول الخصى وان لم يکن لهما ولم تکن لحاضروره
تدعوا اليها ودخول الخصى الحر اخف من العبد المحلوه ه

## باب نظر المراه الى الحبش ونحوهم من غير ريبه ه

ذکر فيه حديث عائشه قالت رات النبى صلى
الله عليه وسلم ستري برداييه وانا انظر الى الحبشه يلعبون
فى المسجد الحديث ه سلف قريبا وفى الصلاه وهو وجه لمن اجاز
النظر الى اللعب فى الوليمه وغيرها وفيه جواز النظر للنسا
الى اللهو واللعب لاسيما الحديثه السن فانه عليه السلام قد
عذرها لحداثه سنها وفيه انه لا باس بنظر المراه الى الرجل
من غير ريبه ه الا ترى ما اتفق عليه العلما من الشهاده عليها ان
ذلک لا يکون الا بالنظر الى وجهها ومعلوم انها ينظر اليه
حينيذ کما ينظر اليها وانما اراد البخارى به الرد لحديث ابن
شهاب عن نبهان مولى ام سلمه عن ام سلمه انها قالت کنا ما





ومیمونه جالستين عند رسول الله فاستاذن عليه ابن ام مکتوم
فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا
نعرفه فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه حديث صحيح ه
اخرجه ابو داود والترمذى والنساى وقال الترمذى
حسن صحيح وکذا صححه ابن حبان ايضا وفى سنده نبهان المحروى ه
مکاتب ام سلمه قال الذهبى فى الکنايه فى سنده صاحبا الصحيح
لم يخرجا عنه وکانه لم تثبت عدالته عندهما او لم يخرج من الجهاله
برواته عدل عنه قلت قد روى عنه اثنان الزهرى ومحمد
ابن عبد الرحمن مولى ال طلحه وذکره ابن حبان فى ثقاته وصحح الحاکم
حديثه واعله ايضا ابن بطال حيث قال حدثت عائشه
اصح منه لانه عن نبهان وليس بمعروف سقال العلم ولا يروى
الا حديثين احدهما هذا والثانى فى المکاتب اذا کان معه ما
يوذى احتجبت منه سيدته قال فلا استعمل حديث نبهان
لمعارضه الاحاديث الباسه له واجماع العلما قلت
ولا معارضه بل يحمل حديثها على انها کانت اذ ذاک صغيره فلا
حرج عليها فى النظر اذنا وان يرخص فى الاعياد ما لا يرخص
فى غيرها وسعد ان يکون حديث عائشه منسوخا به وان کان بعد
الحجاب کما اخرجه د وحديث عائشه فى اوايل الصحيحين او ان الحبش
کانوا صبيانا او من حضايصها لعظم حرمتها وقد قال لفاطمه
بنت قيس اعتدى عند ابن ام مکتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابک
فانک اذا وضعت خمارک لم يرک وهذا مستفاد من کلام الشافعى
حيث ذکر احتجاب ام سلمه من مکاتبها اذا کان عنده ما يودى
کما ستعلمه وصل قولها حتى اکون انا التى اسام کذا هو فى ه

بالصول واما ان النبر فذكر بلفظ الذى ثم قال وصوابه الق
لانه نعت للموث كقوله تعالى ما كنت قاطعه امرا حتى تشهدون
وحمل هذا اسلفنا من كلام الشافعى حيث ذكر احتجاب ام سلمه
من مكابتها اذا كان عنده ما تودى لان الله اعظم ازواج رسول الله
وطرق سهن وبين النسا ولم يجعل على امراه سواهن ان يحتجب
من يحرم عليه نكاحها قال ومع هذا ان احتجاب المراه ممن له
ان يراها واسع لها وقد امر عليه السلام سوده ممن قضى به انه له
اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له
ان يراها مباح ه باب خروج النسا
لحوايجهن ه ذكر فيه حديث عائشه خرجت سوده بنت زمعه
ليلا فراها عمر فعرفها فقال انك والله يا سوده ما تخفين علينا
فرجعت الى رسول الله فذكرت ذلك له وهو فى حجرتى تعشى ه
وان فى يده لعرقا فانزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد اذن
الله لكن ان تخرجن لحوايجكن هذا الحديث سلف فى تفسير
سوره الاحزاب واسلفنا عن العاضى عياض ان الحجاب فرض
على امهات المومنين من غير خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز
لهن كشف ذلك لشهاده ولا لغيرها ولا يجوز لهن اظهار
شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضروره قال
تعالى واذا سالتموهن متاعا فسلوهن الايه وقد قال عمر حين
راها ليلا بعد الحجاب ما سقناه واصل يعنى الفا وسكون الميا
تخفين على وزن تعلمين فاسقطت الكسره لحذف الياء حذفت
فاجتمع ساكنان وهما الياء ان حذفت الاولى لان الشاسه ضمير
المخاطب فسمى تخفين بسكون الميا وفتح الفا وهو لحنا وان فى يده

لعرقا

لغرقا قال ابن فارس الغرق العظم احدث لحمه قال الداودى
حوايج جمع الحاجه وجمع الحاجه حاجات وجمع الجمع حاج
ولا تقال حوايج واعترضه ابن التين فقال الذى ذكره اهل اللغه
مثل ما فى ح ان جمع حاجه حوايج ودعوى الداودى ان حاج جمع
الجمع ليس بصحيح بل هو جمع حاجه مثل تمره وتمر وحدقت الهامه
علامه للجمع ولذلك حاجات جمع حاجه مثل ابيه وابات
وفاعه وفاعات وتمره وتمرات وكذلك حوايج جمع حاجه ايضا
قال الهروى هو جمع على غير قياس للحاجه قال وقد قيل
الاصل فيه حاكه ثم تمثل حاجه وحوايج وفاعله وفواعل
وهو الباب فى الجمع وكنى بالحاجه هنا على البول والغايط ه
وقال صاحب المنهى الحاجه فيها لغات حاجه وحوجا وحا
فجمع السلامه حاجات قال ه يمون مع المرء حاجاته
وسقى له حاجه ما تقى ه وجمع التكسير حاج مثل راحه وراح
قال وارضع حاجه بلبان احرى ه لذاك الحاج ترضع باللبان
وقال اقلى عمرى وملا مرى ه وهب لى منك عوجى وافض
وقال ومرسل وهو سول عرسهم ه وحاجه غير مرحاه من الحاج
وجمع حوجا حواج مثل صحرا وصحاره ويجمع على عوج ايضا
نحو عوجا وعوج ه قال لعمرى قد شبطتنى عن صحابى ه
وعن حوج قضابها من سفاناه وجمع حاجه حوايج مثل حاجه
وحوايج وقال بعضهم هو جمع حاجه وكان الاصمعى ينكره ويقو
هو مولد وانا انكر لحز وجه عن القياس ه فى جمع حاجه والا
فهو كثير فى الكلام قال نهار المرء امثل حين يقضى ه
حوايجه من الليل الطويل ه وقال ما فى صدره حوجا ولا

حاج

ل

لوحا ولا شك ولا مريه بمعنى واحد ويقال فى امرك حوجا
ولا لوجا وما لفلان عندنا حاجه ولا حاجه ولا حوجا ولا
حواشيه بالسين والشين ولا لماسه ولا لباه ولا ارمه ولا
ارب ومارب ومارمه ونواه ونهجه واسكله وساكله وشكله
وشكلا كله بمعنى واحد فصل فيه دلاله على خروج النساء كل
ما ابيح لهن الخروج فيه من زياره الاباء والامهات والمحارم وغير
ذلك مما هن الحاجه اليه وذلك فى حلم خروجهن الى المساجد
وفيه منقبه عظيمه لعمر وفيه تنبيه اهل الفضل على
مصالحهم ونصحهم وجواز خروج المراه بغير اذن زوجها الى
المكان المعتاد للاذن العام فيه

## باب استيذان المراه زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره

ذكر فيه حديث سالم عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا استاذنت امراه احدكم الى المسجد فلا
يمنعها وقد سلف فى الصلاه بمذاهب العلماء فيه وفى الحديث
الاخر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقالت عائشه لو ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما
منعت نساء بنى اسراءيل ولم يذكر فى الباب غير المسجد كانه
لم يقل الشافعى بمنع الرجل زوجته وانفصل به عن هذا بانه
يعنى به الحرام او حمله على الاستحباب بدليل ان صلاتها فى بيتها
افضل من المساجد وفيه احاديث

## باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع

ذكر فيه حديث عائشه جاءنى من الرضاعه
الحديث وقد سلف وفايده هذا الباب انه اصل فى

ان



ان الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب ويبيح من الولوج
على ذوات المحارم مثل ما يبيح من النسب وقد سلف فى ذلك
وقول عايشه جاءنى من الرضاعه فاستاذن فيه اسيدان ذوى
المحارم وقد قال فى المعونه يستاذن على الاقارب كالاجانب
لانه مبنى فاحاهن بالدخول جاز ان يصادف منهن عوره لا يجوز له
الاطلاع عليها او امر باكرههن الوقوف عليه فاما زوجته وامته
الحاينه وطيها فلا يستاذنها لان اكثر ما فى ذلك ان يصادفها
منكشفين وقد ابيح له النظر الى ذلك وقال فى اللمس سواء فى ذلك
الام والاخت وسايرذوات المحارم والاصل انه يستاذن منهن
وقولها انما ارضعنى المراه اى امراه اخيه وفيه ان لبن الفحل
يحرم وعايشه روت هذا الحديث ولم ياخذ به علماء اهل البلد

## لا يباشر المراه المراه

فتنعتها لزوجها ذكر فيه حديث ابى وايل سفيان عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراه المراه فتنعتها
لزوجها كانه ينظر اليها وموطا نوافق لما ترجم له وقد سلف الاحتجاج
به لمن يرى بصحه بيع الغايب واحتج به ايضا من اجاز السلم فى
الحواري وهو مذهب مالك والشافعى خالف ابو حنيفه وذلك
انه منع ان يبعها لزوجها فصار كانه ينظر اليها وذلك ضبطها
واحاطتها كالنظر اليها قال ابو الحسن الغافرى هذا الحديث
من ابين ما يحمى به الذرايع نهى ان تضاجع المراه المراه وبين ما نهاها
عن ذلك واخبر ان ذلك قد ينتهى بها الى ان تصف لزوجها ما راات
منها صفه تعوم نظره اليها فلعل ذلك يدخل فى قلب زوجها
من الموصوفه ضده فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها

ان كانت ثيبا وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه
زوجه وعصيانه منزلتها عنده وان وصفتها بقبح كان
ذلك عنده وقد جاء عن رسول الله انه نهى الرجل عن مباشرة
مثل بهيمة المراة وقد اخرجه الطبري من حديث ابن عباس
ايضا تحصل السبع ان البعث يقع على الحسن والقبيح وقال
الخليل البعث وصف الشيء بما فيه من حسن قال الاان مكلف
فيقول ذا بعث سوقال وكل شيء حدثا بالبعث وقال
الداودي نهيه عن المباشرة للوجه الذي ذكره عبد الله فكانه
حمل قوله سعيا الى اخره من كلام ابن مسعود وظاهر الحديث
رفعه قال الطبري ما ذكر حديث ابن عباس الذي اسلفناه عنه
فيه من البيان ان مباشرة الرجل للرجل والمراة المراة معصيا
كل واحد منهما عند الى جسد صاحبه غير جائز قلت فقد جا
مصرحا به من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى ان يباشر
الرجل الرجل في ثوب واحد والمراة المراة في ثوب واحد اخرجه
احمد وفي روايته للاسمعيلي في الاول الا ان يكون بينهما ثوب وهذه
الاخبار على العموم وعلى الخصوص مما حمله ظاهره فان الحجة
قامت بالمصافحة في حق الرجال والنساء وذلك مباشرة
منهما صاحبه بعض جسده فكان معلوما بذلك اذ لم يكن في النهي
عن المباشرة استثنا وكانت المصافحة مباشرة وهي من الامور
التي ندب المسلمون اليها ثم ساق باسناده عن الحسن عن البراء مرفوعا
ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن عبيد الله
ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا بمثله
بسلم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ان المسلمين



مندوبون الى مباشرة بعضهم بعضا بالكف مصافحة عند
الالتقا وكان محالا اجتماع الامر بفعل الشيء والنهي عنه في حال
واحد علم ان الذي ندب العبد الى المباشرة به من جسم احد غير
الذي نهي عنه من مباشرته ولا يحتاج الى ما ذكره قال ابن
القاسم سئل مالك عن الخدم يسون عراة في لحاف واحد في
الشتا مكروهه وانكر ان يسب النساء عراة لا ثياب عليهن لان ذلك
اسراف على العورات وذلك غير جائز لنهي رسول الله عن المباشرة

## باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي

ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة سليمان بن داود
الى اخرها وقد سلف في الجهاد وتقدم معناه في باب من طاف
على نسائه بغسل واحد وانه لا يجوز ان يجمع الرجل جماعة زوجاته
في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا اذا استاذن القسم منهن وافق
له في ذلك او اذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان
ان داود عليه السلام من فرض القسمة بين النساء والعدل بينهن
ما احده الله على هذه الامة قال المهلب وقوله لو قال ان شاء الله
لم يحنث يعني لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله
ولم يجعل الامر له وليس في الحديث عمن يحنث منها وانما اراد انه
لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه تعالى بالحرمان وكان الحنث
بمعنى الحنث وكذلك من نذر لله طاعة او دخل في شيء منها وجب
عليه الوفا بذلك لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى فما
رعوها حق رعايتها فكان مطالبا بما مالى به فكانه ضرب من الحنث
لانه مالى بما لم يف وقد احتج بعض الفقها بهذا الحديث فقال
ان الاستثنا بعد السكوت عن اليمين جائز خلاف قول مالك واصحا

بقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث ليس كما توهمه لان هذه لم تكن
يمينا وانما كان قوله لاجعل الامر ولم يجب عليه فيه كفارة فيسقط
عنه بالاسف وانما هذا الحديث مثل قوله تعالى ولا تقولن
لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله اوما اديب الله تعالى به عباده
لرد والامر اليه وسره من الحول والقوة الا به ودل هذا
المعنى على صحة قول اهل السنة ان افعال العباد من الخير والشر
خلق الله تعالى وساقي في الاعتصام ايضا وقال ابن التين معنى
لم يحنث لم يحلف قوله لان اصل الحنث الحلف في اليمين
ويحتمل ان يكون حلف على ذلك وقوله لاطوفن يقال
اطاف بالانسان طائف من جن وحاله وفي الحديث ان الابيا
اعطوا من القوى ما لم يعط غيرهم وفي بعض الروايات لاطوفن
على سبعين وهنا ما يأبه وفي بعضها مائة ذكره ابن التين

## باب لا يطرق اهله ليلا

اذا طالت الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم
ذكر فيه حديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان
يأتي اهله الرجل طروقا وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا
الشرح الطروق بضم الطاء اتيان المنزل ليلا وهو مصدر
في موضع الحال يقال اتانا طروقا اذا اتى ليلا وقوله اذا الى
اخره ادعى ابن التين انه ليس في اكثر الروايات وقوله ليلا
تأكيد لان الطروق لسان اهله ليلا كما سلف وذكر ابن فارس ان
بعضهم حكى عنه ان الطروق قد يقال في النهار وعلى هذا يكون
ليلا على الاسان وقوله في الترجمة مخافة ان يخونهم او يلتمس

عثراتهم



عثراتهم قد اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن
محارب بن دثار عن جابر قال نهى رسول الله ان يطرق الرجل
اهله ليلا يخونهم او يطلب عثراتهم فمن الشارع بهذا اللفظ
المعنى الذي من اجله نهى ان يطرق اهله ليلا وهو معنى كون طرق
الليل سببا لخوفهم انه وقت خلو وانقطاع مراقبة الناس
بعضهم لبعض وكان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكأنه انما قصدهم
ليلا لتحققهم على ريبة حين يوخى وقوف غرتهم وغفلتهم ومعنى
الحديث النهي عن التجسس على اهله ولا يحمله غيرته على ريبتها اذا
لم ير منها الا الخير وهو دال على المنع من التجسس وطلب العثرة
والتعرض لما فيه الغيبة وسوء الظن

## باب طلب الولد

ذكر فيه حديث سمار عن الشعبي عن جابر كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجل على بعير وطوف فلحقني
راكب من خلفي فالتفت فاذا انا برسول الله قال ما يعجلك قال
اني حديث عهد بعرس قال فكرا ام ثيبا الحديث الى
ان قال وحدثني انه قال في هذا الحديث للكيس الكيس
ما جابر يعني الولد وبه قال جابر مرة عن رسول الله وفيه فعليك
بالكيس الكيس تابعه عبد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكيس الشرح الحديث سلف في الطهارة وغيرها
ومعنى قفلنا رجعنا والطوف معاقب للخطو في سرعة وهو
ضد الوساع وقوله فكرا الى اخره بتقدير انكرا تزوجت لان
ام لا تعطف بها الا بعد همزة الاستفهام ولا فيها سلف هل هو
من اللعاب او اللعل المعروف ومعنى تسمد المعدة تصلح من

انها ما تحدد وهو استفعال من الحد بمعنى الامتناع وبها
والكيس هنا بمعنى الحذر قاله الخطابي قال وقد يكون
بمعنى الرفق وحسن التأتي وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه
جعل طلب الولد عقلا وقاله ثعلب وانشد
وانما السعر لك المرء يعرضه على المجالس ان كيسا وان حمقا
وقيل اراد الحذر من العجز عن الجماع وفيه الحث على الجماع فائدة
لغوية الكوس بالسين مهملة ومعجمة الجماع ايضا يقال كاس الجارية
وكاسها وكاسها وكاسها وكاسها واكاسها واكاسها كل ذلك
اذا جامعها فصل وطلب الولد مندوب اليه لقوله عليه السلام
انى مكاثر بكم الامم وانه من مات من ولده ممن لم يبلغ الحلم فان الله
مدخله الجنة بفضل رحمته اياهم فان قلت قوله امهلوا
حتى يدخلوا ليلا اى عشاء يعارض بقيه ان يطرق الرجل اهله
ليلا قلت لا تعارض ففي هذا الحديث امر المسافر اذا قدم نهارا
ان يمهل حتى يدخل الى اهله عشاء لكي يعد منه الى اهله خبر قدومه
فيمتشط له السعدة ويرتدن ويستحد له ويتطهر ليلا يجدها
على احالة يكرهها فيقع البغضاء وهذا رفق منه بالامة ورغبة
في ادامة المودة بينهما وحسن العشرة والحديث الاخر اذا قدم
ليلا لان الطروق لا يكون الا وقت العشاء وهو لمن يقدم فجاءه
بعد مضي وقت من الليل فنهى عن ذلك للعلة السالفة وهي خشية
ان يجدوهم ويطلب عثراتهم لا سيما اذا طالب غيبة فانه
يعد مرتكبا لها ويكون ناشدا من يحتملها فيجد الشيطان سبيلا
الى ايقاع سوء الظن

باب

قوله امهلوا حتى تدخلوا ليلا اى عشاء الخ ذكر فيه حديث جابر المذكور انفا

قبله

باب

قوله ولا تبدر

وتمتشط الشعثة التمشط ذكر فيه حديث سهل بن سعد وقد
سلف في الطهارة قيل الغسل وهذه الآية نزلت بعد الحجاب
وهو نزل بعد احد تسعة وكان سهل اذ ذاك صغيرا والريحان
الوجه والكفان وقيل اليدان الى المرفقين واورد هنا قصة
فاطمة لغسلها الدم عن وجه ابيها وادنائها له وجهها وقولها
فاخذ حصيرا فحرقه الخ كذا في الاصول وفي نسخة فحرق بضم الخاء
وتشديد الراء على وجه التكثير او تعديه قال الله تعالى لنحرقنه
ثم لننسفنه في اليم وقرئ بضم الراء من الاحراق فعال هو محرق عليك
اللازم غطا اذا حك اسنانه بعضها ببعض فصل قال
المهلب انما اباح للنساء ان يدهن بما ذكر في هذه الآية من اجل
الحرمة التي تطرق في العادة والمحرم الا في العهد فان الحرمة انما هي
من جهة السادة وان العبد لا سطاول عليه الى سيدته فهي
حرمة ناقصة في نفسها اباح للمرأة من اظهار الزينة ما ابيح الى ابيها
وابنها ودوى الحرمة منها مع انه لا يطرق بحرم الاحتياط الى هذا
هذا المعلوم من نساء العرب والاكثر في الحرف والعادة وسئل
سعيد بن جبير هل يجوز للرجل ان يرى شعر جسده فلا قوله
هذه الآية فقال لا اراه فيها وقال الطبري في الآية احوالهن
جمع اخ واخوة جمع اخ ايضا كما جمع مي ومسان وبجمع
قيل الضاد وسئل عكرمة والشعبي عن هذه الآية لا جناح
عليهن في ابائهن الى قوله ابنائهن قلت ما شان العم والخال لم يذكرا
فقال لانهما يصفانها لابنائهما وكرها ان تضع خمارها عند عمها وخالها
ومرأى العم والخال داخلين في جملة الابناء جاز ذلك وقال

النخعي لا باس ان ينظر الى شعره [illegible] سنه وخالته وذكر اسمعيل
عن الحسن والحسين انهما كانا [illegible] ان امهات المومنين وقال ابن
عباس ان رؤسهما لمن محل وقال اسمعيل احسب ان الحسن
والحسين ذهبا في ذلك الى ان انسا المعوله لم يذكرا في الايه التي في
امهات المومنين وهي قوله لا جناح عليهن في اباءهن وقال ولا ابنائهن
ولم يذكر الايه فذهب ابن عباس الى هذه الايه وذهب الحسن والحسين
الى الايه الاخرى وقوله ولا نسائهن المومنين يعني ولا حرج عليهن
ان لا يحتجبن من نسا المومنين وروى عن عمر انه كتب الى عماله ان لا
يدع امراه من اهل الذمه ان يدخل الحمام مع المسلمات واحتج
بهذه الايه واحتلف السلف في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
فقال سعيد بن المسيب لا يعرفكم هذه الايه انما عنى بها الاماء ولم
يعن بها العبد وكان الشعبي يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته
وهو قول عطا ومجاهد وقال ابن عباس لا باس ان ينظر المملوك
الى شعر مولاته فدل على ان الايه عنده على العموم في المماليك والخدم
قال اسمعيل وهذا على العورات وكانت عايشه وسايرامهات المومنين
يدخلن عليهن مماليكهن قال اسمعيل وانما جاز للمملوك ان ينظر الى شعر
مولاته مادام مملوكا لانه لا يجوز له ان يتزوجها مادام مملوكا وهو
كذوي المحارم فما لا يجوز لذوي المحارم منها ان يتزوجوها لا يدخل
العبد في المحرم الذي يجوز للمراه ان يسافر معه لان حرمته منها
لا تدوم اذ قد يمكن ان يعتقه في سفرها فيحل له تزويجها فان
قلت فحديث ام عطيه كنا ندا وي الكلمي والحديث الاخران
الساكن يقلن القرب على سوقهن مشمرات حتى يرى حدم
سوقهن في المغازي مع رسول الله يخالف الايه وحديث سهل

قلت

قلت لا لانه ان صح ان ما ظهر [illegible] من غير الخدم مما لا يجوز
كشفه فالاحاديث منسوخه بسورة النور والاحزاب لانهما
من اخر ما نزل بالمدينه من القران واجماع الامه اياه غير جايز
للمراه ان يظهر شيا من عورتها الذي يحرم فكيف ما لا جانب
ولذلك لا يجوز لها ان تظهر عورتها للنسا ايضا ونقل ابن البر
عن مالك انه لا باس ان يرى المكاتب شعر سيدته ان كان وغدا
ولذلك العبد وقال محمد بن عبد الحكم يرى شعر سيدته ان كان
وغدا ولا يخلوا معها في بيت واحلف في عبد روحها وعبد
الاجنبي ما [illegible] قوله تعالى
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ذكر فيه حديث ان عباس ساله
رجل هل شهدت مع رسول الله اضحى او فطر قال نعم الى ان قال
وامرهن بالصدقه فحرانتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن وتدفعن
الى بلال الحديث وقد سلف في العيد وكان ابن عباس في هذا
الوقت ممن لم يطلع على عورات النسا ولذلك قال ولو لا مكاني
من الصغر ما شهدته وكان بلال من المراهقين وقال تعالى ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم الايه فاحرى الذين ملكت ايمانهم بحري من لم
يبلغ الحلم وامر بالاستيذان في العورات الثلاث لان الناس يتكشفون
في تلك الاوقات ولا يكونون من التستر فيها كما يكونون في غيرها
فصل لم يختلف فيها الامصار ان العبد لا اذان له ولا اقامه
وانما يعاد فيه الصلاه جماعه واختلف فيمن ابدع الاذان اول
له فعل عبد الله بن الزبير وفعل معاويه وقال ابن حبيب هشام
وقال الداودي فعل مروان وفعل زياد ذكره ابن البر وقوله
يهوين هو بضم الياء من اهوى اذا اراد انا حد شيا

باب الرجل ابنته في

الخاصره عند الكتاب ه ذكر فيه حديث عائشه عاتبني ابوبكر
وجعل يطعن يده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله وراسه على فخذي وهو حديث مختصر من حديث
التيمم السابق في الطهاره راد ابن بطال ول الترجمه قول الرجل
لصاحبه هل عرستم الليله وطعن الى اخره وتوبع ثم قال
لم يخرج فيه هنا حديثا واخرج في اول كتاب العشره رواه انس
قال كان طلحه يشكى فخرج ابوطلحه فمبض الصبي فلما رجع
ابوطلحه قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان
الحديث ه الى ان قال اعرستم الليله فذكره وقولها بطعتي
هو بضم العين لانه باليد والطعن بالقول بالعين ذكره ابن فارس
عن بعضهم وفي روايه ابي بيد مديه وفيه اكرام المراه زوجها
وتسميه الوالد اباه باسمه وادب الرجل ابنته وان الرجل
الفاضل والصديق الملاطف يجوز ان يسال صديقه عما
يفعله اذا خلا مع اهله ولا حرج عليه في ذلك وفيه ان
من اصيب بمصيبه لم يعلم بها انه لا ينبغي عليه بالتعريض ه
بذكرها والتعظيم لها عند تعريفه بها بل يرفق به في القول
ويعرض له بالطف التعريض لئلا يحدث عليه في نفسه ما
هو اشد منها فقد جبل الله النفوس على عاده الضعف
والناس متساوون في الصبر على المصائب ولا سيما عند
الصدمه الاولى ه وفيه ان للاب ان يغاضب ابنته بهجر
زوجها وسبها وطلبها بضرب وتهديد وغير ذلك وذلك
مباح له وقد اخرجه في الحدود في باب من ادب اهله

وعزهم

وعزهم دون السلطان فائده حديث انس الذي اورد
وهو سوال الرجل عما فعله في اهل بيته مستثنى من النهي عنه
لانها حاله بسط وتسليه للمصاب لاسيما مع الصلاح واسفا
الطه وسقط المزاح وحديث الباب دال على امساك
الخاصر في مثل هذه الحاله وهو مستثنى من المنع ه

ه اخر شرح النكاح ولله الحمد ه

بسم الله الرحمن الرحيم ه

# كتاب الطلاق

اصله الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه قولهم طلقت
البلاد اي تركتها وطلعت بفتح اللام افصح من ضمها وطالقه لغه
مرجوحه ه ثم ذكر البخاري قول الله تعالى ه يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده واسقبح
بها لانها دالة على اباحه الطلاق ه الخطاب له والمومنون
داخلون معه فيه والمعنى اذا اردتم طلاق النساء كقوله
اذا قمتم الى الصلاه وقد فعله الشارع محضه ثم راجعها
قال قتاده عن انس وفي ذلك نزلت الايه ذكره الواحدي
وقال لابن عمر كما ستعلمه فان شاء امسك وان شاء طلق وقال
السدي انها نزلت فيه وقال مقاتل نزلت فيه وفي عقبه
ابن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعبه
ابن العاص ه ثم قال البخاري احصيناه حفظناه وعددناه ه
وهو كما قال وطلاق السنه ان يطلقها طاهرا من غير جماع هو
كما قال كما ستعلمه ثم قال ويشهد شاهدين في تفسير ابن عباس

قال عبد الله وذلك ان من[illegible] من المهاجرين كانوا
يطلقون لغير عده ويراجعون بغير شهود فقرأت ثم ساق
البخاري حديث نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض على
عهد رسول الله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك
فقال مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى يطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العده
التي امر الله ان يطلق لها النساء وقد سلف في سوره الطلاق
رواه عن نافع مالك هنا وهناك وابن جريج والليث وكذا رواه
الزهري عن سالم عن ابيه ورواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير
واسن بن سيرين وابن الزبير وزيد بن اسلم كلهم عن ابن عمر وقال
فيه مُرْهُ فليراجعها حتى يطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك
ولم يقولوا فيه ثم تحيض ثم تطهر وقام الاجماع ان من طلق
امراته طاهرا في طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنه كما
ذكره البخاري والعده التي امر الله بها وان له الرجعه اذا اتت
مدخولا بها قبل انقضاء العده فاذا انقضت فهو كغيره وذهب
مالك وابو يوسف والشافعي الى ما رواه نافع عن ابن عمر وقالوا
من طلق امراته حائضا يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يمس وان شاء امسك وذهب
ابو حنيفه واكثر اهل العراق الى ما رواه يونس وغيره عن ابن
عمر قالوا يراجعها فاذا طهرت طلقها ان شاء والى هذا ذهب
المزني وقالوا لما امر المطلق في الحيض بالمراجعه لان طلاقه
ذلك اخطأ فيه السنه امر بمراجعتها ليصححا من اساء الخطأ
ثم يتركها حتى يطهر من تلك الحيضه ثم يطلقها ان شاء طلاقا

صوابا

صوابا ولم يروا للحيضه التاسعه بعد ذلك معنى وأما
الباقون فقالوا الطهر الثاني والحيضه الثانيه معا
صحيحه منها انه لما طلق في الموضع الذي نهي عنه امر بمراجعتها
ليوقع الطلاق على سنه ولا يطول في العده على امراته فلو اباح له
ان يطلقها اذا طهرت من تلك الحيضه كانت في معنى المطلقه
قبل البنا لا عده عليها ولا بد لها ان تبني على عدتها الاولى فاراد
تعالى على لسان رسوله ان يقطع حكم الطلاق الاول بالوطء
ليلا يراجعها على نيه القرأ فحتى يعتقد امساكها ولو طهرا
واحدا اذا وطئها في طهر لم تنتهي اله ان يطلقها فيه لانه قد
نهى ان يطلقها في طهر قد مسها فيه حتى تحيض بعده ثم تطهر
فاذا طلقها بعد ذلك استانفت عدتها من ذلك الوقت
ولم تبن وقالوا ان الطهر الثاني جعل للاصلاح الذي قال تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك لان حق المرجع ان لا يرجع رجعه
ضرار لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قالوا فالطهر
الاول فيه الاصلاح بالوطء ولا نعلم صحة المراجعه الا بالوطء
لانه المسمى من النكاح والمراجعه في الاغلب فكان ذلك الطهر
موضعا للوطء الذي يستيقن به المراجعه فاذا مسها لم يكن له
سبيل الى طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك والاجماع
على انه لو فعل ذلك كان مطلقا لغير العده فقيل له دعها حتى
تحيض اخرى ثم تطهر ثم طلق ان شئت قبل ان تمس وقد
جاء هذا المعنى منصوصا عن ابن عمر من حديث عبد الحميد
ابن جعفر حدثني نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها
حائض فامره رسول الله ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا

طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها قالوا ولو اراد له
ان يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضه كان قد امر ان يراجعها
ليطلقها فاشبه النكاح الى اجل او نكاح المتعه فلم تحل له
دلك حتى يطأ وقال ان ابى صفره انما اخبر ان عمر على الرجعه
لانه طلق في الحيض وهي لا تعتد بها ولم يجز له التطليق في اول
طهر لان فيه يستكمل الرجعه ومرغبه له لاستكمال الرجعه
بالوطء ان شاء لم يجز له بعد الوطء الطلاق لانه شرط ان لا يطلقها
الا في طهر لم يمسها فيه ليكون الحيضه التي قبل الطلاق للمبالغه
في براءة الرحم وقد قال به مالك في الامه فاستحسن للبايع ان
يستبرئها بحيضه قبل البيع ثم لا يجتزئ بها عن حيضه الواحده
ولا بد من الاستبراء بالحيضه بعد البيع كما لا بد من الاتيان بثلاث
حيض بعد الطلاق الواحده مهما للفصل بين النسبين والثلاث
للمبالغه في براءة الرحم الا ترى انها ان تزوجت قبل حيضه منها
فاسدا ان الوله للاول وان تزوجت بعد حيضه نكاحا
فاسدا ان الوله للثاني في روايه المصريين عن مالك فحصلت
اربع حيض واحده قبل الطلاق للمبالغه وواحده بعد الطلاق
للفصل بين النسبين والثانيه والثالثه للمبالغه في براءة الرحم
بقي ان قد علمت طلاق السنه والحاصل ان طلاق السنه
المجمع عليه ان يطلق طاهرا من غير جماع واحده ثم يتركها ان
اراد المقام على فراقها ثلاث حيض فاذا طعنت في الحيضه
الثالثه فلا رجعه ولكن ان شاء وشاء ان يجدد نكاحا كان
ذلك لها ومعنى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي
بعد طلاق الواحده فاذا طلقها ثلاثا فلا رجعه وقال اهل

العراق

العراق ان طلقها طاهرا من غير جماع ثم راجع عند كل حيضه
يطلقها فهو ايضا عندهم طلاق سنه وان فعل ما قال مالك
فهي عندهم سنه ايضا وقال الشافعي اذا طلقها طاهرا من
غير جماع فهو طلاق السنه وان كان طلق ثلاثا وقد تعدى
من جاوز طلاق السنه لذلك يوعظ به من كان يومن بالله
واليوم الاخر واما ان جزم فعال من اراد طلاق امراته قد وطيها
لم يحل له ان يطلقها في حيضها ولا في طهر وطيها فيه وان طلقها
طلقه او طلقه في طهر وطيها فيه او في حيضها لم ينفذ ذلك
الطلاق وهي امراته كما كانت الا ان يطلقها لذلك ثالثه او ثلاثا
مجموعه فيلزمه فان طلقها في طهر لم يمسها فيه فهو طلاق
لازم كيف ما اوقعه ان شاء طلقه واحده وان شاء طلقه ثلاثا
مجموعه غير وان شاء ثلاثا مجموعه فان كانت حاملا منه او من غيره
فله ان يطلقها حاملا وهو لازم ولو اثر وطيه اياها فانها ان
لم يطأها قط فله ان يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها
ان شاء واحده او اثنتين او ثلاثا وان كانت لم تحض قط او قد
انقطع حيضها طلقها كما قلنا في الحامل وفصل قال وقد
اختلف الناس في الطلاق في الحيض ان طلق الرجل كذلك
او في طهر وطيها فيه هل يلزم الطلاق ام لا وقد ادعى بعض القائلين
بهذا انه اجماع والخلاف موجود رويانا من طريق عبد الرزاق
عن وهب بن نافع ان عكرمه اخبره انه سمع ابن عباس يقول الطلاق
على اربعه وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فاما الحلال
فان يطلقها من غير جماع او حاملا مستبينا حملها واما الحرام
فان يطلقها حايضا او حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد

يلين

ام قال ومن المحال ان يخبر ان عمر امر بما يخبر بانه حرام وذكر
حديث ابن عمر انه لا يعتد بذلك السالف في سوء الطلاق
قال ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق
ووجه العده وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا
عن غير جماع واذا استبان حملها ومن حديث همام عن قتاده
عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حايض
قال لا يعتد بها وانما امضا الطلاق في الحيض او في طهر
جامعها فيه فليس فيه عن احد من الصحابه من غير رواية عن
ابن عمر وقد عارضها ما هو احسن منها عنه ورواسر سا قطتين
عن عثمان وزيد بن ثابت احداهما رويناها من رواية ابن وهب
عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان كان يقضي في المراه التي
يطلقها زوجها وهي حايض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد
بعدها بثلاثه قروء والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام
ابن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمه عن رجل عن زيد بن
ثابت قال من طلق امراته وهي حايض يلزمه الطلاق وتعتد
بثلاث حيض وصدق واحلف لعلمنا في معنى قوله عليه السلام
مره فليراجعها فقال مالك هذا الامر محمول على الوجوب
ومن طلق زوجته حايضا او نفسا فانه يجبر على رجعتها فسوى
دم النفاس بدم الحيض قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعه
في الحيضه التي طلق فيها وفي الطهر بعدها وفي الحيضه بعد
الطهر وفي الطهر بعدها ما لم يمض عدتها الا اشهب فانه
قال يجبر على رجعتها في الحيضه الاولى خاصه فاذا طهرت

منها

عي
ق

منها لم يجبر على رجعتها قال ابن ابي ليلى وهو قول الكوفيين والاوزا
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابن حبيب يومر بر جعتها
ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب لتقع الطلا
على سنته ولم يختلفوا انها اذا انقضت عدتها انه لا يجبر على
رجعتها فدل على ان الامر براجعتها ندب وحجه من قال
يجبر على رجعتها قوله مره فليراجعها وامره فرض واجمعوا
انه اذا طلقها في طهر قد مسها فيه انه لا يجبر على رجعتها ولا
يومر بذلك وان كان قد اوقع الطلاق على غير سنه وهم
من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسو
لانه صرح فيه وقولهم انه امر عمر لابنه اغرب منه فصل
قال ابن بطال اختلف في صفه طلاق السنه فقال مالك هو
ان يطلق واحده في طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تنقضي العده
بروية الدم من اول الحيضه الثالثه وهو قول الليث
والاوزاعي وقال ابو حنيفه واصحابه هذا احسن من الطلا
وله قول اخر قال اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل
طهر واحده من غير جماع وهو قول الثوري واسهب وقال
من طلق امراته في طهر لم يمسها فيه واحده ثم اذا حاضت
وطهرت طلقها اخرى ثم اذا حاضت وطهرت طلقها ثالثه
فهو مطلق للسنه وكلا القولين عند الكوفيين طلاق سنه
قالوا انما كان الطلاق للسنه في طهر لم يمس فيه وكانت الزوجه
الرجعيه يلزمها ما اردفه من الطلاق في عدتها بالجماع
كان له ان يوقع في كل طهر لم يمسها فيه طلقه لانها روجه
مطلقه في طهر لم يمس فيه وقد روى هذا القول عن ابن مسعود

ق

نه طلاق السنه وليس هو عند مالك وسايرا صحابه مطلقا لها
وكيف يكون ذلك والثانيه لا يكون بعدها الحيضتان والثالثه
لا يكون بعدها الا واحده وهذا خلاف السنه في العده ومن طلق
كما قال مالك شهد له الجميع فانه مطلق للسنه وزعم المرغيناني
ان الطلاق عند اصحاب ابي حنيفه على ثلاثه اوجه احسن كما
سلف عندنا في السنه وحسن وهو ما ذكرناه في القول الثاني
ويدعي وهو ان يطلقها ثلاثا بكلمه واحده او ثلاثا في طهر واحد
كما فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وقال الشعبي لم نعلم اصحاب
رسول الله انهم كانوا يستحبون ان لا يزيد وا في الطلاق على واحده
حتى يمضي العده وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس في عدد الطلاق
سنه ولا بدعه وانما السنه في وقت الطلاق فمن طلق امراته
واحده او اثنتين او ثلاثا في طهر لم يصبها فيه فهو مطلق للسنه
وحجتهم قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن ولم يخص واحده
من اثنين ولا ثلاثه وكذلك امر ان عمر بالطلاق في القرء الثاني
ولم يخص واحده من عمرها ومن جمله النظران من جاز له ان يوقع
واحده جاز له ان يوقع ثلاثا وانما السنه وردت في الموضع الذي
يحسن فيه احمال او يطول فيه العده فاذا كان طهرا لم يمسها فيه
امن فيه احمال رجا ان يوقع ما شاء من الطلاق في ذلك الموضع
فقال لهم المراد بالايه ان لا يطلق في الحيض وكنا حدثنا
ابن عمر وليس فيها ما تضمن العدد وكيف يوقع العدد
ما خود من دليل اخر ولم يذكر الشارع الطلاق انما الموضع
فعلم كيف يوقعه وعن عمر وانه من طلق ثلاثا فقد عصى ربه
ولو كان كما ذكر لبطل فايده قوله لا ندري لعل الله يحدث

بعد

بعد ذلك امرا فاجمع اهل التفسير انه يعني به الرجعه في
العده قالوا واي امر يحدث بعد الثلاث فدل ان الارتجاع
لا يسوغ الا في المطلقه بدون الثلاث وقد روي عن عمر
وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي موسى وغيرهم اظهار
البسر على موضع اللبات في مره كما قاله ابن القصار وكان عمره
يوجعه ضربا ويفرق بينهما فصل وفي حديث الباب ايضا
حجه لاهل المدينه والشافعي ان الاقراء الاطهار حيث اخبر
ان الطلاق للعده لا يكون الا في طهر تعتد به وموضع يحتسب به
من عدتها وتستقبلها من حينئذ وكان هذا منه سانا لقوله تعالى
وطلقوهن لعدتهن واللام بمعنى في كقوله ليوم القيمه اي فيه
وقد مر لفعل عدتهن اي لاستقبال عدتهن ونهى عن الطلاق
في الحيض ليلا يستقبل العده في تلك الحيضه عند الجميع لان
من قال الاقراء الحيض لا يجزي تلك الحيضه من الثلاث حيض
عنده حتى يستقبل حيضه بعد طهر وكذلك لو طلق عندهم
في طهر لم يعتد الا بالحيضه المقبله بعد الطهر الذي طلقت
فيه فجعلوا عليها ثلثه قروء وشيا اخر وذلك خلاف الكتاب
والسنه ويلزمهم ان يقولوا انها مثل الحيضه في غير عده وهذا
خلاف قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن وقوله فتلك العده
التي امر الله ان يطلق لها النسا وسياتي بيان مذاهب العلما فيه
في العده فصل الامر بالرجعه والطلاق دال على وقوعه
وقد خالف فيه داود وقد مضى كلام ابن حزم فيه فصل
روى الدارقطني في احد حديث ابن عمر هذا وفي واحده واجا
عنها ابن حزم بجوابين احدهما لعلها ليست من كلام رسول الله

ب

ولم يكن قال فالرجع صريح فيها وقد اخرجه ابن وهب في
مسنده من حديث ابن عيينه عن نافع فذكر الحديث وفيه
فقال ابن ابي ذيب في الحديث عن رسول الله وهي واحده قال
وحدثني حنظله بن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثانيهما ان قوله واحده اي واحده
اخطا فيها ابن عمر او قضيه واحده لا زمه لكل مطلق وهو
عجيب فالامر بالمراجعه دليل على الاعتداد بها لان الرجعه
لا تكون الا عن طلاق وفي صحيح مسلم قال عبد الله فراجعتها
وحسبت لها التطليقه التي طلقها وعند البخاري حسبت
على بتطليقه ولعبد الرزاق وعن ابن جريج عن نافع قال سالناه
هل حسبت تطليقه عبد الله ان عمر امراته حايضا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وللبيهقي عن عبد الله
عن نافع قال فاعتد ابن عمر بالتطليقه ولم يعتد امراته
بحيضه ولابن مافع من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس
مرفوعا من طلق في بدعه الزمناه بدعته وللدارقطني عن
معاذ مرفوعا يا معاذ من طلق في بدعه واحده او اثنتين او
ثلاثا الزمناه بدعته وله عن ابن عمر فقال عمر يا رسول الله
افيحتسب بتلك التطليقه قال نعم وللنسائي عن سالم
ابن عبد الله قال طلقت امراتي الحديث وفيه وكان عبد الله
طلقها تطليقه فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله
وفي لفظ فراجعتها وحسبت لها التطليقه التي طلقتها
وللدارقطني ان رجلا قال لعمر اني طلقت امراتي البته
وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك

فقال

فقال الرجل فان رسول الله امر ابن عمر حين فارق امراته ان ه
يراجعها فقال له عمر ان رسول الله امر ان يراجع بطلاق يعني له
وانت لم تقل ما يتراجع به امراتك قال البغوي رواه غير واحد
لم يذكروا فيه كلام عمر ولا اعلم روى هذا الكلام غير سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي وله ايضا عن ابي علاثه قال قلت لابن عمر
اكنت اعد دت بذلك التطليقه قال ومالي لا اعتد بها وله
ايضا عن جابر الحداقلت لابن عمر اعتد دت بذلك التطليقه
قال نعم وله عن الشعبي طلق ابن عمر امراته واحده وهي حايض
فارتطلق عمر الى رسول الله فاخبره فامره ان يراجعها ثم يستقبل
الطلاق في عدتها وحسب بهذه التطليقه التي طلق اول امره
وادعى ابن حزم ان حديث ابن ابي ذيب الذي في اخره وهي واحده
اي بها ابن ابي ذيب ولا يقطع انها من كلام رسول الله ويمكن ان يكون
قول من دونه والشرايع لا يوخذ بالظنون والظاهر انه من
قول من هو دون رسول الله وهو عجيب فما ذكره لا يوجب
بالظنون كما قاله وقد سلف من التصريح ما يدفعه ثم ذكر ابن
حزم حديث ابي الزبير عن عبد الله ولم يرها شيا الذي اسلفنا
انه انكر ما روى ابو الزبير عن غير واحد في كتاب التفسير قال
وهذا اسناد في غايه الصحه لا يحتمل التوجيهات قلت
عادته الرد بابي الزبير فما باله قبله هنا وقد اخرجه النسائي
من حديثه كما رواه الجماعه بلفظ فسال عمر رسول الله فقال
عليه السلام لم راجعها فردها علي وقال اذا طهرت فليطلق
او يمسك قال واما قول من قال الامر بمراجعتها دليل على انها
طلقه تعتد بها فلنا ليس ذلك دليلا فان ما زعمتم لانا نامر

لا سنك اذا طلقها ساير ضا فقد احصيها فاما امره عليه السلام
برفض فراقه لها وان يراجعها كما كانت قبل فلا سنك فصل
قال ابن حزم واما الاختلاف في طلاق الملاعب بجموعه فنحن قوم
انه بدعه ثم احلفوا فقالت طائفه منهم لا يقع البته لان
البدعه مردوده وقالت طائفه منهم يرد الى حكم الواحده
المامور بان يكون حكم الطلاق كذلك وقالت طائفه لست
بدعه ولا لها سنه لا كراهه فيها احتج من قال انها تبطل بقوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا وبقوله والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثه قروء وبقوله فاذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن
الايه قالوا فلا يكون طلاقا الا ما كان بهذه الصفه ومعنى قوله
الطلاق مرتان اي مره بعد مره وذكروا ما اخرجه النسائي
عن محرمه عن ابيه عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله عن
رجل طلق امراته ثلاثا جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب
الله وانا بين اظهركم فقال رجل الا اقتله يا رسول الله قال
النسائي لا اعلم رواه غير محرمه قال ابن حزم وهو خبر مرسل
ولا حجه في مرسل ومحرمه لم يسمع من ابيه شيا قلت محمود صحابي
ولد على عهد رسول الله كما ذكره خ وابن حبان وقال الدارقطني له
رويه وقال ابو عمر انه الاولى والامام فذكره في التابعين وذكره
ايضا فيهم غير واحد منهم ابن ابي حيثمه ويعقوب بن شيبه والبه
والعسكري والبغوي وابن مندة وابو نعيم واما قوله ومحرمه
لم يسمع من ابيه فليس متفقا عليه بل فيه خلاف قال مالك وقلت
لمحرمه ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد
سمعته وذكر ابن القطان في رجال مالك قال محمد بن الحسن بن ابن

قال

قال لي مالك لعب محرمه بالروضه فقلت له سالتك برب
هذه الروضه اسمعت من ابيك سما قال نعم وقال معن
العزار محرمه سمع من ابيه وقال الاجري عن ابي داود لم يسمع
منه الا حديثا واحدا وهو حديث لوبر ولابي داود باسناد
من حديث ابن عباس جاء رجل فقال انه طلق امراته ثلثا قال
محاهد فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم
فيركب الحموقه ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله تعالى
قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك
مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك ان الله قال يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن وللدارقطني باسناد
جيد من حديث سعيد بن زربي الساجي عن عطا بن ابي مسلم
الخراساني عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض ثم
اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند الطهر فبلغ ذلك رسول الله
فقال يا ابن عمر هكذا امرك الله انك قد اخطات السنه ان
تستقبل الطهر فتطلق عند ذلك او تمسك قال فقلت يا
رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا كانت تحل لي ان اراجعها قال
لا كانت تبين منك وتكون معصيه قال البيهقي اي عطا الخراساني
في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحد
لا يحتمل ما سفرد به ويراد به ترجح طلاقها في حال الحيض وهو لو طلقها
في حال الحيض ثلاثا كانت سر منه وتكون معصيه قلت عطا
ثقه مرسل ويعنعن واخرج له الجماعه واما ابن حزم فاعله بسعيد
وقال حديث ابن عمر في غايه السقوط وسعيد ضعيف
قلت لا قال الدارقطني لما ساله عنه البرقاني بعده وقال

في
ت

ـ صحيح وذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الحاكم ـ شاهو في سنده
قال الاثرم سالت ابن حنبل عن هذا الحديث ماي شي يدفعه
قال يرويه الثقات عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن علي
عن ابن عباس انها ثلاث قال وإلى هذا ذهب وقال الحلال عنه
كل اصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاوس ولم يروه عنه
غيره وقال ابن ابي حاتم في علله روايه ابي يوسف الصيد ماي عن
ابي خلدة عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله عن ابيه عن طاوس
خطا انما هو ايوب عن ابراهيم بن ميسره عن طاوس وقال البيهقي
انما تركنا هذا الحديث لمخالفته سايرا لروايات عن ابن عباس انه
اجاز الطلاق وامضاه قال ابن المنذر فغير جايز ان يظن
بابن عباس انه يحفظ عن رسول الله ثم يفتي بخلافه قال الشافعي
يشبه ان يكون ابن عباس قد علم شيا نسخ قلت واول بها وثلاث
اخر اخذها قال ابن سريج يمكن ذلك انما جاء في نوع خاص
من الطلاق الثلاث وهو ان يفرق بين اللفظ كانه يقول انت
طالق انت طالق كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر والناس على صدورهم واسلامهم ولم يكن ظهر فيهم الخداع
وكانوا يصدقون بانهم ارادوا التاكيد في الثلاث فلما راى عمر
في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على
التكرار والزمهم الثلاث وقال بعضهم انما ذلك في غير المدخول
بها وذهب اليه جماعه من اصحاب ابن عباس واوان الثلاث
لا تقع على غير المدخول بها لانها بالواحده تبين وقوله بلفاظ كلام
وقع تعقبه الدنيوه فلا تعقيب به وقال بعضهم المراد انه كان المعتاد
في زمان رسول الله تطليقه واحده وقد اعتاد الناس التطليق

بالثلاث

بالثلاث والمعنى كان الطلاق الموقع الان ثلاثا يوقع واحده
فيما قبل الكاف والخر وجمع عن السنه فهذه تاويلات قال ابن حز
واما من قال ان الثلاث تجعل طلقه واحده فانهم احتجوا بحديث
مسلم عن طاوس عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث
واحده وقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناه
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن
عباس تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحده على عهد رسول الله
وابي بكر وصدرا من امرة عمر قال نعم ومن طريق احمد بن شعيب
نا سليمان بن سيف الحراني نا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه عن عبد الله به ومن طريق مسلم من حديث ايوب
عن ابراهيم بن ميسره عن طاوس عن ابن عباس ومن طريق ابي داود
نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي
رافع مولى رسول الله عن عكرمه عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد
ابن ركانه ام ركانه الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له راجع امراتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها وتلا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن قال ابن حزم ما نعلم لهم شيا احتجوا به غير هذا وهذا
لا يصح لانه عن رجل غير مسمى من بني ابي رافع فلا يحتج في مجهول
وكانه سمع في هذا الخطابي فانه قال في اسناد هذا الحديث
مقال لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه
والمجهول لا تقوم به حجه قلت لكن اخرجه ابن حبان في صحيحه

ن حديث الزبير بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ركانه
عن امه عن جده وقال الدارقطني سمعت ابا عبد الله يقول سعد
ابن ابرهيم عن امه عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة قال ابو عبد الله كان هذا من مذهب ابن اسحق يقول لخالف
السنة فرده الى السنة على مذهب الرواضع قلت له على حديث
طاوس ذلك قال نعم قال ابن اسحق اخذ ردها عليه لان الطلاق
كان ثلثا في مجلس واما الطاوي فلما ذكرت الى الصهباء وحدث
ابن اسحق عنا قال هذان حديثان منكران وقد خالفهما من هو اثبت
منهما وابو الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس وحديث ابن جريج خطا
وليس كما قال فابو الصهباء سايل يحصور طاوس وطاوس هو الراوي
وقد عرفه مسلم بولائه واخرج حديثه وصححه وسماه غير واحد
صهبيا واما ما رواه عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن عبادة بن هامان
الوليد الوصابي عن ابرهيم بن عبيد الله بن عبد الله بن عباده بن هامان
عن ابيه عن جده قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلق
ابي الى رسول الله فذكر ذلك له فقال ما اتقى الله احدكم اما ملك
فله واما اسرف مائة وتسعة وتسعون وعدوان وظلم فقال ابن حزم
هو في عامة السقوط لانه اما من طريق يحيى بن العلاء وليس بالقوي
عن عبيد الله بن عبد الله بن الصامت وهو مجهول لا يعرف
وهو منكر جدا لانه لم يوجد قط في شيء من الاثار بان والد عباده
ادرك الاسلام فكيف جده وهو محال لا شك ثم الفاظه متناقضة
في بعضها اما ثلاث فلا وهذا اباحة الثلاث وبعضها بخلاف
ذلك وهو كما قال ويحيى بن العلاء لا يعارض فيه ليس بالقوي وقد

لسه

سمه احمد وغيره الى الوضع ولم يعله بعبد الله الوصابي
وقد ضعفوه وتركوه وولي احاديثه مناكير وقال يحيى بن
معين في حقه ليس بشيء على ان الدارقطني لما اخرجه قرنه بصد
ابن ابي عمران احد رجال مرملت وابرهيم لا اعرفه وكذا ابوه
وجده ما

اذا طلقت الحايض

هل يعتد بتلك الطلاق ه ا سليمان بن حرب ا سعبة ا ابن
ابن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حايض فذكر
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحسب قال
فمه وعن حماده عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت
تحسب قال ارايت ان عجز واستحمق وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث
عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال احتسب علي بتطليقة السرح
قوله وعن قتاده هو معطوف على سند سليمان بن حرب وبه صرح
اصحاب الاطراف حيث قالوا اخرجه عن سليمان عن شعبة عن قتاده
وقوله وقال ابو معمر الى اخره قال ابو نعيم في مستخرجه رواه البخاري
عن ابي معمر يعني عبد الله بن عمرو المقعدي عن عبد الوارث وقو
فمه هذه ها السكت وصلت على ما التي هي للاستفهام كانه قال
فما يكون ان لم تحسب سلك التطليقة ه والعرب تبدل الها
من الالف لقرب مخرجها كقولهم مهما يكن عندامري من خلقه
والاصل وما يكون عند امري فابدلت الهاء من الالف وقد ابدل
الهاء من احد الالف ومن قولهم هذه وانما اراد وا هذا كما ابدلت
الياء من الهاء في قولهم دهدست الخمر والاصل دهدهت وقالوا
دهدوهه الجمل ودهدقه وانما اجمعا لنا والالف والواو

لت

والها في بدل عنه بامر يحق لبنا بها والحاقها بهم اجمعين
في ان يكن ضمار وفي ان يكن وصلا في القوافي وقد مدلت الطائي
الهمزه في قوله حمراوات وهرقت واباك وصاك وارحت
وهرحت وقوله ان عجزوا استحق اي فهل يكون الا ذلك
اي اذا ما ان عجز في المراجعه الى امرها عن ايقاع الطلاق
واستحق اي فقد فعله فلم يكن منه الرجعه اصلي معلقه لا
داب زوج ولا مطلقه وقد نهى الله تعالى عن ترك المراه في
هذه الحال ملابثا ان يحتسب سلك بالطلقه الى اوقعها
على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض احريه تعالى ولم يسمه
واستحق فلم مات به اكان يعد بذلك ويسقط عنه وهذا
انكار على من يشك انه لم يعتد بسلك التطليقه وقد روى
فاده عن يونس بن خبر قال قلت لابن عمر اجعل ذلك طلاقا
قال ان كان ابن عمر عجز واستحق مما يمنعه ان يكون طلاقا فصل
قد سلف في الباب قبله ان الطلاق في الحيض مكروه
واقع عند جماعه الفقها ولا يخالفهم في ذلك الا طائفه
مبتدعه لا يعتد بخلافها فقالوا لا يقع فيه ولا في طهر
جامعها فيه وقد سلف عن اهل الظاهر وهو شذوذه
لا يعرج عليه العلما وصاحب القصه احتسب بها واوقع به
وقد اسلفنا ايضا ان في امره بالمراجعه دليل على ذلك
اذ لا رجعه الا بعد طلاق قال تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك يعني في العده ولا يقال مثله في الزوجات
غير المطلقات وهل

---

من طلق وهل يولجه الرجل لمراته بالطلاق ذكر فيه

احاديث

احاديث احدها حدث الحميدي ابو الوليد الاوزاعي
سالت الزهري اي زواج النبي صلى الله عليه وسلم اسعد
منه قال اخبرني عروه ان اسه الحون لما دخلت على رسول الله
ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم
الحقي باهلك قال ابو عبد الله رواه حجاج بن ابي منيع عن جده
عن الزهري عن عروه اخبره ان عائشه قالت هذا التعليق
اخرجه الفسوي يعقوب بن سفيان في مشيخته عن حجاج به وليس
فيه ذكر الحونيه انما فيها انها كلاسه فقال حجاج بن ابي منيع عند
ابن ابي ذيا دخلت حديثي عن الزهري قال تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم العاليه بنت طبيان بن عمرو من بني ليث بكر بن كلاب
فدخل بها فطلقها قال حجاج حدثني محمد بن مسلم ان عروه اخبره
ان عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فذكر الضحاك بن
ابي بكر بن كلاب على رسول الله فقال له ومني ومنها اعجاب يا
رسول الله هل لك في احتام سبيب قال ولم سبيب امراة
ابي الضحاك وروى الزبير في نكاهته عن ابن ابي اويس عن اسه عن
عبد الله بن حسن بن حسن قال اتى الضحاك بن سفيان الى رسول الله
فبايعه ثم قال عندي امرا ان احسن من هذه الحميرا فلا انزل لك
عن احداهما وعائشه جالسه تسمع فقال ان يضرب الحجاب فقالت
له اهي احسن او انت قال بل انا احسن منها واكرم قال وكان قد
اراد منها فجا قال فضحك رسول الله من مسله عائشه اياه
وذكر ابن عبد البر العاليه هذه وانه عليه السلام تزوجها فكانت
عنده ما شا الله ثم طلقها واما ابو نعيم الحافظ فذكر انه لم يدخل
بها وقيل انها التي راى بها البياض وقال الزهري طلقها وتزوجها

ان عم لها قتل بحريز نساء على الناس ه وذكر السهر سانى احمد
ان محمد فى كتاب انسر كتاب فى اشرف الانساب انه عليه السلام
تزوج امية ابنة الضحاك بن سفيان فلما اراد الدخول بها وجد
بكشحها بياضا قال وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك الكلابية
فلما خيرنساء اختارت الدنيا فكانت تلقط البعر وتقول انا
الشقية وفى طبقات ابن سعد تزوج رسول الله ستا بنت
سفيان الكلابية ولم يدخل بها وفى الاستيعاب تزوج عمرة
بنت يزيد الكلابية فلغه ان بها بياضا فطلقها وقيل انها التى
تعوذت منه وذكر الرساطى ان اباها وصفها لرسول الله فقال
وايك انها لم تمرض قط فقال ما لهذه عند الله خير فطلقها
ولم ير عليها ولا على عبده معمر بعث عليه السلام ابا اسيد الساعدى
ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصا فقدم بها عليه فلما
بنى بها ولم يكن راها راى بياضا فطلقها وقال احمد بن صالح المصرى
هى عمرة بنت يزيد يعنى المتقدمة وللاسمعلى قال الزهرى ويرى
الحق يا هلك بطلقه باينه ه وفى الطب لابى نعيم من حديث
ابن عمر انه عليه السلام تزوج امراة من غفار فلما دخلت عليه
راى بكشحها بياضا فردها الى اهلها وقال دلستم على ه ذكره
من حديث ابى بكر الحنفى عن حميد بن زنجويه عنه واعله ابن ابى
حاتم فى علله بقوله راويه زيد بن كعب بن عجرة فدخل فى ه
المسند فحصلنا على عدة اقوال فيها ه الحديث الثانى
قال ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن غسيل يعنى متجه عن حمزة ابن ابى اسيد
بضم الهمزة عن ابى اسيد لذلك واسمه مالك بن ربيعة بن البدن
قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حايط



له بنى النابغ حتى انتهينا الى حايطين فجلسنا بينهما فقال ه
النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا فدخل وقد اتى بالجونية ه
فانزلت فى بيت فى نخل فى بيت امية بنت النعمان بن شراحيل ه
ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم قال
هبى نفسك لى قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال
فاهوى بيده تضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال
قد عذت معاذا ثم خرج علينا فقال يا اسيد اكسها رازقيتين والحقها
باهلها وقال الحسن بن الوليد النيسابورى عن عبد الرحمن عن
عباس بن سهل عن ابيه وابى اسيد قالا تزوج رسول الله امية
بنت شراحيل فلما دخلت عليه بسط يده اليها فكانها كرهت ه
ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين ه عبد الله
ابن محمد ابراهيم ابن ابى الوزير ثنا عبد الرحمن عن حمزة عن ابيه وعن
عباس بن سهل بن سعد عن ابيه بهذا وقال فى موضع اخر وقال
عبد الرحمن وقال الحسين بن الوليد عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل
عن عايشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله حين ادخلت
عليه فقال لقد عذت معاذا وطلقها وامر اسامة او اسامتها
سلامة اثواب رازقيه ه وهذا المعلق رواه ابن ماجه وقال
فى اخر الاشربة سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان محمد بن مطرف
عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم
امرلة من الجرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت
فنزلت فى اجم بنى ساعدة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخل
عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها النبى صلى الله عليه
وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك منى فقالوا لها

امدرس من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله جا يخطبك قالت
كنت اتمنى من ذلك الحديث وروى ابو نعيم الحافظ من حديث
محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال
بروح رسول الله عمره بنت معاوية الكندية وفي حديث الشعبي
انه عليه السلام بروج امراه من كنده فجي بها بعد موته الحديث
الثالث حديث ابن عمر السالف في طلاقه زوجته وهي حايض
وفيه عن ابي علاف نوفل بن خير قلت لابن عمر رجل طلق امراته
وهي حايض قال لم تعرف ان عمر ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها
اذا طهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها قال فهل عد ذلك طلاقا
فقال ارايت ان عجز واستحمق ه ونوفل هذا هلالي بصري احدث
معمر بن ملك بن اعصر بن سعد بن قيس تابعي ثقه صلى عليه انس
ابن مالك بوحاته وليس للبخاري عنه غيره ومات بعد الثمانين
فيما افاده ابو احمد الحاكم واهمله الهدبب ه فصل اما ما ترجم
له من المواجهه بالطلاق وهو موجود في حديث عايشه
دون حديث ابي اسيد وان عمر صريحا ولا شك في جواز ذلك لكن
تركه اولى لانه ارفق والطف وليس من مراعاة حقوق الزوجيه
من المودة والرحمة فان الله لما خلق حواء من ضلع ادم جعل بينهما
المودة والرحمة ه فصل انه الحون هي اسماء بنت كعب
الجونية رواه يونس عن ابن اسحق قال ابن عبد البر اجمعوا على انه
تزوج اسماء النعمان بن ابي الحون بن شراحيل وقيل اسماء بنت
الاسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان الكندية قالت
وفي نقله الاجماع نظر لما اسلفناه ولحلموا في فراقها قبل لما



دخلت عليه دعاها فقالت تعال انت وابت ان تجي وزعم
بعضهم انها استعاذت منه فطلقها وقيل بل كان بها وضح فوضع
العامر به ففعل بها كفعله بها قال والمستعيذه امراه من بلعنبر
من سبي ذات السعو وكانت جميله فخاف ساه ان يغلبهن عليه
فقلن لها انه يعجبه ان يقول اعوذ بالله منك وقال ابو عبيد فاما
يعوذ بها وقال ابن عقيل تزوج عليه السلام امراه من كنده وهي الشقيه
فسالته ان تردها الى اهلها فردها مع ابي اسيد مع زوجها المهاجرين
الى اهله ولم يخلف عليها فمن بن مكسوح قال ابن عمر والاختلاف
فيها وفي صواحباتها اللاتي لم يدخل بهن عظيم وروى ابن ابي شيبه
من حديث عمر بن الحكم انه عليه السلام تزوج امراه من بني الجون
فطلقها وهي التي استعاذت منه وقال مجاهد لم يكن طلق ولكن
يعتزل فصل والراز في براء مهمله ثم الف ثم زاي معرب
من كان بيض طوال قاله ابو عبيد وقال غيره داخل بياضها زرقه
والراز في الضعيف فصل والسوقه من الناس الرعبه ومن دون
الملك قال الجواليقي وليس كما ذهب اليه عوام الناس الى انهم اهل
السوق وسموا سوقه لان الملك سوقهم فيسوقون له ويصرفهم على
مراده يقال للواحد منهم والى من سوقه ويجمع سوقا واما
اهل السوق فالواحد منهم سوقي والجماعه سوقيون فصل الاجم
في الحديث الذي اوردناه بضم المهمزه والجيم الحصن وجمعه اجام مثل
كعنق واعناق قال ابو عبيد وكذلك الاطم فصل وامره عليه السلام
مكسوتها هي المتعه التي امر الله بها للمطلقه غير المدخول بها ولذا اتفقا
على الاظهر عندنا وستعلم بعد مذاهب العلما فيها ه نبه عليه المهلب
قال ابن المنير ويحتمل ان يكون عقد نكاحها فوضا فتلزمها المتعه

او بين سمى لها صداقا فمضى عليها ذلك ومن عادته عليه
السلام اذا ترك شيا لم يعرفه فلما استعاذت منه مع سابق
قوله من استعاذكم بالله فاعيذوه تركها ولم يعد اليها واما ان
المرابط فقال كان بعض اهلها اعلم رسول الله بشانها وتزاهة نفسها
ووقع منها فاراد الوقوف على ذلك قبل العقد عليها باحضارها
وامره لها بالكسوة تفضلا منه عليها لان ذلك لم يكن لازما له
لانها لم تكن زوجة وعليه بوب النسائي فصل قوله للرجل اتعرف
ابن عمر وهو يخاطب انما هو تقرير على اصل السنة وعلى ما قلها لانه لازم
للعامة الا قد انتشاهر اهل العلم فقرره على ما يلزمه من ذلك
لانه ظن انه يجهله وقد قال مثل هذا الرجل سالته عن ام الولد فقال
اتعرف ابا حفص او عمر يريد اباه ولا خفا به ثم اخبره بقصته في ام
الولد الزاما له بحكمه فيها باقامته في الاسلام لا على ان السائل كان
يجهل عمر وصل احلف في الحقي ما هلك وجلك على غاربك
ولا سبيل لي عليك ونحوها من كنايات الطلاق كما قال ابن المنذر وقالت
طايفة سوى في ذلك فان نوى الطلاق وقع والا فلا شي عليه هذا
قول الثوري وابي حنيفة فالا ان ينوي واحدة او ثلاثا فهو ما نوى وان
نوى بس فهو واحدة لانها كلمة واحدة ولا يقع عن اس وقال مالك
في الحقي ما هلك ان اراد الطلاق فهو ما نوى واحدة او اس او ثلاثا وان
ان لم يرد طلاقا فليس بشي وقال الحسن والشعبي وقتادة ولا سبيل لي
عليك والطريق واسع ان نوى طلاقا فهي واحدة وهو احق بها وان لم
ينو طلاقا فليس بشي وروي عن عمر وعلي وجلك على غاربك اهلك اهلها
عند الركن على ما اراده وامضاه وهو قول ابي حنيفة وكذلك كل كلام
يسد الفرقة مما اراد به الطلاق فهو مثل ذلك كقوله قد خليت

سبيلك

سبيلك ولا ملك لي عليك واخرجي واسري وتقعي واعتدي
وقال ملكك لا ينوى احد في جلك على غاربك لانه لا يقوله احد
وقد بقي من الطلاق سبا ولا يلتفت الى نيته ان قال لم ارد طلاقا
وهذا الحديث كما قال الطحاوي اصل في الكنايات عن الطلاق لانه
عليه السلام قال لاسد الجون حين طلقها الحقي باهلك وقد قال
كعب بن مالك لامراته الحقي باهلك حين امره النبي عليه السلام عنها
فلم يكن ذلك طلاقا فدل خبر كعب على ان هذه الالفاظ مفتقرة الى
النية وان من قال لامراته ذلك ينوي فان لم ينو فلا شي عليه وهذا
قول مالك والكوفيين والشافعي قال غيره وكذلك سائر الكنايات
المحتملات للفراق وغيره وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون
حمله منها وقال لا شي عليه بنا بها او لم يبن الا ان نوى طلاقا فله
ما نوى بعد ان يحلف على ذلك ولا شك ان العصمة قايمة ولا تزول
الا بعصمة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولنا الالفاظ
التي لا ملبس بها عن الطلاق فاكثر العلما لا يوقعون بها طلاقا وان نوى
القليل وقال مالك كل من اراد الطلاق باي لفظ كان لزمه حتى في
قوله كلي واشربي وقومي واقعدي ونحوه ولنا قوله ان الله سبحانه جعل
الرمز وهو الايما كالكلام في الكتابة عن المراد بقوله الا تكلم الناس
ثلاثة ايام الا رمزا وكما كان ما فصله الملاعنان من بلاعبها ونظرهما
طلاقا وان لم يلفظ به وكذلك روى في الخلعة لما ورد عليه الحد
فاخذها وكان طلاقا وقال الا ترى لو قال لاحد اذا قال الحقي
باهلك ولم يرد الطلاق ولم يكن سبا فاهلك فان نوى طلاقا كان
اخف ان يكون بلفظ ما ذكر العدد يحتمل العدد ولم يكن
طلاقا ولم يكن طلاق بلفظ ما يحتمل العدد الا بنية قال ابو عبد الله

بقه

بها قلت فيجوز ان يطلق غير المدخول بها الاواحده قال فكيف الحديث
المذكور اوراه كان سوى ثلاثا او يطلق ما يملكه واحده قال لا وفي
مصنف ابن ابي شيبه عن الحسن في الحبتي يا هلك منه وعن عامر
ليس شئ الا ان سوى طلاقا في عصب وعن مجاهد وعكرمه هي واحده
قال قتاده وما اعدها شيا وعن الحكم وحماد ان نوى الطلاق
فهي واحده وهو احق برجعتها فصل ليس فيه بعدم الخطه
وتقسم وجوبها قال اكثر العلما فصل معنى اعود التي قالت
ذلك لانها لم تعرفه ولا عرفت ما يراد منها وقد اسلفنا من قال علمها
بساوه وقيل انهن قلن لها خطئن عنده بذلك وقوله قد اعذت
فيما اوردناه جواب لقولها على وجه الموافقه لقصدها لانه فهم
منها الكراهيه وكانها لم تجبه ايضا حلفا وحطا ومعنى قد
اعذتك بركتك وقوله منكسه يقال نكس راسه بالتخفيف
فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طاطاه وفيه جواز نظر
الخاطب الى من يريد نكاحها واما حديث محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان قال رسول الله من كسف خمار امراه ونظر اليها فقد وجبت
الصداق دخل بها او لم يدخل اخرجه الدارقطني وضعفه لاجل
ابن لهيعه ومرسل او يحمل على انه بعد العقد واراد به الخلوه على
من جعلها مقرره للمهره فا
من اختار طلاق الملاك لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان كان البخاري اراد بان الطلقه الثالثه
هي قوله تعالى او تسريح باحسان وقد جاء ذلك مفسرا في حديث انس
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اي اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين
الثالثه قال امساك بمعروف او تسريح باحسان رواه الدارقطني

وصوب

وصوب ارساله وقال ابن القطان هما عندي صحيحان ثم رهن وقد
طلق عمر العجلاني بحضوره ثلاثا ولم ينكر عليه صدور هذا
اللفظ كما اورده في الباب وان كان وقع بعد اللعان وبانت
ثم قال البخاري وقال ابن الزبير في مرض طلق لا ارى ان يرث
مثوبته وهذا اخرجه ابو عبيد عن يحيى القطان ابن جريج عن
ابن ابي مليكه انه سال ابن الزبير عن المسوه في المرض فقال
طلق عبد الرحمن بن عوف امراته الاصبغ الكلبيه فبتها ثم مات وهي
في عدتها فورثها عثمان وقال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان يورث
المبتوته ولابن ابي شيبه عن عمر في المطلق ثلاثا في مرضه يرثه ما دامت
في العده ولا يرثها وورث علي لم البنين من عثمان لما طلقها لما حوصر
وقال ابراهيم ترثه ما دامت في العده وقاله طاوس وعروه ابن
الزبير وعائشه وابن سيرين بقوله كانوا يقولون من فر من كتاب الله
رد اليه يعني ان الرجل يطلق امراته وهو مريض وقال عكرمه لو لم
يبق من عدتها الا يوم واحد ثم مات ورثت واستانفت عده
المتوفى عنها زوجها وقال سريح مما رواه عنه الشعبي ترثه ما
دامت في العده ثم وصل البخاري عن الشعبي انها ترثه وروى ابن
ابي شيبه عن وكيع عن زكريا عن عامر قال ما من الطلاق حسم
اذا ورب اعتدت ومن حديث رجل من قريش عن ابي بن كعب
اذا طلقها وهو مريض ورثها منه ولو مضى سنه لم يرها او يموت
وعن الحسن بن ابي الحسن في رجل طلق امراته ثلاثا في مرضه ثم مات
وقد انقضت عدتها قال ترثه وقال عطا لو مرض سنه ورثها
منه والذي اجاب به الشافعي في الجديد انه لا ارث ثم نقل
البخاري عن ابن شهاب مرفوع اذا انقضت العده قال نعم قال قلت
ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك ثم مات قال البخاري في الباب

حدث سهل بن سعد الساعدي وموضع الشاهد منه ما قدمته
وبابي وبابه وحديث عائشة في امرأة رفاعة القرظي وسلف
في الشهادات والمقصود منه هنا فطلقني ثث طلاقي وحتمها
ايضا ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل عليه
السلام احل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول
وهو مفسر لقوله ثث طلاقي فصل ساق البخاري هذه
الاحاديث عقيب هذه الترجمة للرد على المخالف وفي الاول
ارسال الثلاث دفعة وفي الثاني ارسال الثلاث وفي الثالث
ارسال الثلاث من غير بيان لذكر الثلاث فيه هل هي مجتمعات او
مفرقات وقد قام عنده الاول على تساوي الصور كفاه الدليل
وبعضها دليلا على الجميع كما سنه عليه ابن المنير وكأنه اثبت حكم
الاصل بالنص والحق الفرع به بمعنى الفارق قلت لكن البخاري
في باب التبسم والضحك من كتاب الادب ان رفاعة طلقني آخر
ثلاث فما بقي معه انها كانت مفرقات ولم يكن في كلمه فلا حجة فيه
هنا ولذلك ما ذكر عن ابن الزبير فمحتمل لان يكون في كلمه او الثلاث
او ان يكون خطابا وصل ابن عبد البر الدعوى على لزوم ايقاع طلاق
الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف ومن خالف
فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما يتعلق به اهل البدع ومن
لا يلتفت اليه لسدوده عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطي على تحريف
الكتاب والسنة وانما روي الخلاف في ذلك عن السلف الحجاج
ابن ارطاة ومحمد بن اسحق وقد اسلفنا ذلك واضحا والجواب
عما ظاهره التخالف قال ابو يوسف القاضي كان الحجاج بن
ارطاة يقول ليس طلاق الثلاث شيء وكان ابن اسحق يقول
يرد الثلاث الى واحدة وقد اسلفنا عن الطحاوي بكامله حديث

ركانة

ركانه وابن عباس وانه خالفها ما هو اولى منهما روى سعيد بن
جبير ومجاهد ومالك بن الحويرث ومحمد بن اياس بن البكير والنعمان
ابن ابي عياش وممن طلق امرأته ثلاثا انه قد عصى ربه وبانت منه
امرأته ولا تحل له الا بعد زوج روى هذا عن ابن عمر واسنده وعلي
وابن مسعود وابي هريرة وعمران بن حصين كما اسنده الطحاوي
عنهم وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن
سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت امرأتي
الفا او قال مائة قال بانت منك بثلاث وسائرها اتخذت
بها آيات الله هزوا وما رواه الائمة عن ابن عباس ما يوافقه
اجماعه بدل على وهي رواية طاوس عنه وما كان ابن عباس
ليخالف الصحابة الى رأي نفسه وقد روى معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال كان ابن عباس اذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال
لو انعب الله جعل لك مخرجا وهذه الرواية لطاوس عن ابن
عباس تعارض رواية ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه كان من لا
مخرج له قد لزمه من الطلاق ما اوقعه فسقطت رواية
ابن جريج وايضا فان ابا الصهباء هو الذي سأل ابن عباس عن ذلك
لا نعرف في موالي ابن عباس لكن في هذا نظر كما سلف هناك
وليس تعارض رواية ابن جريج عن ابن عباس رواية من ذكرنا عن
ابن عباس فصار هذا اجماعا كما وحكى ابن اسحق خطأ منكرا واما
طلاق ركانة زوجته البتة لا ثلاثا انك رواه اهل بيت ركانة رواه ابو داود عن ابي ثور وغيره عن الشافعي
حدثني عمي محمد بن علي بن رافع عن عبد الله بن علي بن السايب
عن نافع بن عجير عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ان ركانة طلق امرأته

سهيمه اليه فاخبر رسول الله بذلك فقال والله ما اردت
الا واحده فردها عليه رسول الله فطلقها الناسه في زمن عمر
والثالثه في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح ما روي في
حديث ركانه وصححه الفهما حديث البتاته طلقها ثلاثا
هل ان نامره الشارع بذلك وهل ان يخبره انها طالق عليه
بالعان ولو كان ذلك محظورا عليه لنهاه عنه كما سلف واعلمه
ان ايقاع الثلاث محرم ومعصيه فصح ان ايقاع الثلاث مباح
ولولا ذلك لم يقره فصل اختلف العلما في قول الرجل انت
طالق البته فذكر ابن المنذر عن عمر وسعيد بن جبير انها واحده
وقال عطا والنخعي بدين فان اراد واحده فهي واحده وان اراد
ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفه والشافعي وقالت طائفه
هي الساعه هي ثلاث وروي ذلك عن علي وابن عمر وسعيد بن المسيب
وعروه والزهري وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي عبيده
واحتج الشافعي بحديث ركانه السالف واحتج مالك
بحديث ابن عمر اذا اتبع الطلاق طلاق فسنه قال ابن المنذر
وقد دفع بعض العلما حديث ركانه وقال عبد الله بن علي بن
يزيد بن ركانه عن ابيه عن جده لا نعرف سماع بعضهم من بعض
فصل اختلف في طلاق المريض يموت في مرضه وقد اسلفنا
وحاصل الخلاف هيهنا ان فرقه قالت ترثه ما دامت في
العده روي عن عثمان بن عفان انه ورث امراه عبد الرحمن
ابن عوف منه وكانت في العده وبه قال النخعي والشعبي وابن
شبرمه وابن سيرين وعروه وهو قول الثوري والكوفيين واحد
قولي الشافعي وان فرقه قالت ترثه بعد العده ما
لم تتزوج روي عن عطا والحسن وابن ابي ليلى وبه قال احمد
واسحق وابو عبيد وان فرقه قالت ترثه وان تزوجت هذا
قول ربيعه ومالك والليث وهو الصحيح عن عثمان رواه مالك
في الموطا عن ابن شهاب وان فرقه قالت لا ترث مسوره بحال
وان مات في العده كقول ابن الزبير وهو احد قولي الشافعي وبه قال
ابو ثور واهل الظاهر احتجوا بقول ابن الزبير بالاجماع على ان النزوج
لا ترثها وان مات في العده وبعد انقضايها اذا طلقها ثلاثا وهو
صحيح او مريض فكذلك هي لا ترثه ومن قال لا ترثه الا في العده استحال
عنده ان ترث المشوهه في حال لا ترث فيه الرجعيه لانه لا خلاف
بين المسلمين ان من طلق امراته صحيحا طلقه يملك بها رجعتها ثم انقضت
عدتها قبل موته انها لا ترثه لانها اجنبيه ليست منه ولا هو منها
فلا يكون المشوهه المختلف في ميراثها في العده اقوى من الرجعيه
المجمع على توريثها في العده اما من قال ترثه بعدها ما لم تنكح فانهم
اعتبروا الجماع المسلمين انه لا ترث امراه زوجين في حال واحده
وقولهم غير صحيح لانه لا يخلوا ان يكون له زوجه بعد انقضا العده
او لا يكون فان كانت فلا يحل لها نكاح غيره والا فمحال ان ترثه وهي
زوجه لغيره ومثل هذه العله يلزم من قال ترثه بعدها وان
تزوجت واهل هذه المقاله اتهمت المريض بالفرار من ميراث الزوجه
والمريض محجور عليه في الحكم في ثلثي ماله بان يقصر وريثه بان يدخل
عليهم وارثا فان ذلك هو ممنوع من ان يخرج عنهم وارثا كما منع الشارع
الذي قبل وليه ميراثه بسبب ما احدث من القتل وكذلك لا
ينبغي ان يكون المريض ما نعا زوجته الميراث بسبب ما احدثه
من الطلاق لان الميراث حق ثبت لها بمرضه فصل وملك

العسل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثا قال عسلة كهسدة في
هند وقال اراد قطعة من العسل وقيل على معنى النطفة
شبه اللذة بالذوق واستعاره لها فصل في حديث
رفاعة ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها الا بنكاح فيه جماع
وهو مفسر لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهو من التفسير
المسند وذلك ان القرآن كله اذا ذكر فيه النكاح اريد به
العقد لا الوطء الا هنا والا في قوله الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة على قول فالسنة بينه بقوله حتى يذوق عسيلته وهي
الوطء وانعقد ان المسيب فاكتفى بالعقد كما اسنده سعيد
ابن منصور في سننه وقوله ولا نعلم احدا وافقه الا طائفة
من الخوارج ولا التفات اليهم ولعله لم يبلغه الحديث وقيل
انه رجع عنه حكاه في العمدة للزاهدي قال ولو قضى به قاض
لا ينفذ قضاؤه فان اقى به احد عزر وان كان للمبرد حكى
عن اهل الحجاز انهم يرون النكاح العقد دون الفعل ولم نلقوه
في الفعل ويحتجون بقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن ويكون هو الجماع وهو في الاصل كناية وهي تقع
عن هذا الباب كثيرا والاصل ما ذكرنا قال عليه السلام انا
من نكاح لا من سفاح ومقابل قول سعيد في العراية قول الحسن
البصري لا تحل حتى يطأها الثاني وطيا فيه انزال وزعم انها
معنى العسلة وخالفه سائر الفقها فاكتفوا بالاكتفا كما في
سائر الاحكام واغرب ابن المنذر فقال اذا اتاها نايما او مغمى
عليها لا تشعر لا تحل للاول حتى يذوقا جميعا العسيلة اذ غير
جائز ان يسوي الشارع بينهما في ذوقها ويحل بان يذوقها احدهما



وهذا قول علي وابن عباس وجابر وعائشة وابن عمر وهو اجماع
العلما ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن المسيب وهو قوله
في هذا الحديث او ذوقي عسيلتك لا يوجب دون احدهما لها
دون صاحبه واو هنا بمعنى الواو وذلك مشهور في اللغة وقد
بين ذلك رواية من روى يذوق ويذوق الواو كما ذكره في الباب وفي باب
من قال لا مراتان على حرام كما سيأتي وصل واختلفوا في
عقد نكاح المحلل فقال مالك لا تحلها الا نكاح رغبة فان
قصد التحليل لم تحلها سواء علم بذلك الزوجان او لم يعلما ويفسخ
قبل الدخول وبعده وهو قول الليث وسفيان والاوزاعي
واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي النكاح جايز وله
ان ينهى على نكاحه اولا وهو قول عطا والحكم وقال القاسم وسالم
وعروة والشعبي لا باس ان يتزوجها اذا لم يعلم بذلك الزوجان
وهو ما جوز بذلك وهو قول سعيد ويحيى بن سعيد لجهة ملك ٭
الاحاديث الوارده في لعنه منها حديث ابن مسعود لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وحديث صحيح اخرجه النسائي
والترمذي وقال حسن صحيح ولفظ وهو على شرط الشيخين وقال
ابن حزم بعد ان ساقه من طريق النسائي اليه انه خبر لا يصح في الباب ب
سوله قلت علته ابن القطان بانه من رواية عبد الرحمن بن
عامر وابي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم اما حديث عقبة
فمداره على مسرح بن هاعان عبد مرفوعا لعن الله المحل والمحلل له اخر جه
الدارقطني وقال عبد الحق اسناده حسن واعترضه ابن القطان بانه
صالح كاتب الليث الذي في اسناده لا نعرف حاله مخلف فيها ورواه
عنه ابرهيم بن الهيثم البلدي وقد انكر عليه السلام حديث اللداء

الدرى فى الحار وقال ابو زرعه فيما حكاه ابن ابى حاتم ذكرت
هذا الحديث ليحيى بن بكير ولحريز بن عبد الله بن صالح
وعثمان بن صالح له عن الليث فانكر ذلك انكارا شديدا وقال
لم يسمع الليث من سرح شيا ولا روى عنه شيا والحديث
الليث بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابو زرعه والصواب عندى قول
يحيى هذا واما حديث ابى هريره فاخرجه ابن ابى شيبه
باسناد جيد عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
واحمد على فاخرجه ايضا عن ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر
عن على مرفوعا مثله سواء قال الترمذى وهم فيه ابن نمير واسناده
حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه من حديث رزعه بن صالح
عن سلمه عن زهرام وفيهما مقال وقد وقفا عكرمه عن عبد الله
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له قال ابن حزم
وذهب ملك ايضا الى انها بمعناه الا انها هالكه اما من طريق الحارث
الاعور الكذاب ومن طريق اسحق الفروى والاحرمه روى عن ابى
ابن اسمعيل عن داود عن عكرمه عن ابن عباس رفعه سيل عن المحلل
فقال لا نكاح الا نكاح رغبه ملاما ومن طريق وكيع عن الثورى عن
للسيب بن رافع عن قتاده بن جابر قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحل
ولا محلل له الا رجمته وحمل هذا الطحاوى على التشديد والتغليظ
لنحو ما هم به السارع من التحريف على من يخلف عن الجماعه ونحو
ولذا ما روى عن ابن وهب عنه انه درا الحد عن رجل وطى غير امراته
وهو وطنها امراته واذا بطل الحد بالجهاله فالماول اولى بان
الماول عند نفسه مصيب وهو فى معنى الجاهل قال ابن حزم

ومن

ومن طريق ابن وهب اخبرنى رزين بن عباس بن جعد به
يقول ان رجلا سال ابن عمر عن المحلل وقال له عبد الله عرفت لعمرى لو
راى شيا من ذلك لرجم فيه قال ابو محمد بن حزم بن جعده كذاب
مذكور بالوضع وعن عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن شريك
العامرى سمعا ابن عمر يسال عن طلق امراته ثم ندم فاراد رجل ان يتزوجها
يحللها له فقال ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنه ولت
عبد الله ذكره ابن حبان فى ثقاته ولذا ابن شاهين وابن خلفون وقال
الدارقطنى لا باس به وقال احمد ما علمت به باسا وقال يعقوب
ابن سفيان ثقه مسل له السبع ثم قال وعن وكيع عن ابى عسال الهذلى
عن عمر بن نافع عن ابيه ان رجلا سال ابن عمر عن طلق امراته ملاما فتزوجها
هذا السائل عن عمر مولى مسوره مسه اتحل لمطلقها قال ان عمر لا النكاح
رغبه لا تعد هذا سفاحا على عهد رسول الله قلت رواته كلهم
ثقات قال ومن طريق ابن وهب اخبرنى الليث عن محمد بن عبد
الرحمن المرادى انه سمع ابا مروان المحسى يقول ان رجلا طلق
امراته ملاما وكان لهما جارا فاراد ان يحللهما بغير علمهما فسالت
عن ذلك فقال لا الا نكاح رغبه فى عرمداهنه ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان ومعمر عن الاعمش عن ملك بن الحارث
عن ابن عباس من خادع الله خدعه قلت صح وصح عن قتاده
وابرهيم والحسن انهم قالوا ان يوى واحد من الناكح او المنكح او
المراه التحليل فلا نصح فان طلقها فلا تحل للذى طلقها وبفرق بينهما
اذا نكاحه على وجه التحليل وعن سعيد بن جبير وابن المسيب
وطاوس المحلل ملعون قلت وروى ابن ابى شيبه عن هشيم عن
مغيره عن ابرهيم وعن يونس عن الحسن قالا اذا هم احد الثلاثه

كل واهب وكل موهوب له وكل بائع وكل مشار وكل ناخ وكل منخ ده
داخلا في هذا لان هؤلاء كلهم ملعون لمن كان حراما وعمل لهم اشياء كانت
حراما عليهم هذا ما لا شك فيه فصح بهذا انه عليه السلام انما اراد ه
بعض المحللين وبعض المحلل لهم والنحن من المخالفين لنا يقولون فيمن
يروح امراته وفي نيته ان لا يمسكها الا شهرا ثم يطلقها الا انه لم يذكر
ذلك في نفس العقد فانه نكاح صحيح وهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها
وانه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا فاسدا ممنوعا فاي فرق
بين ما اجازوه وبين ما منعوا منه لا سيما وفي حديث رفاعة اتريد ان
ترجعي الى رفاعة فلم تجعل ارادتها الرجوع الى الذي طلقها ملاما تعاد من
رجوعها اذا وطيها الثاني فصح ان المحلل الملعون هو الذي تزوجها ليحلها ثم
يطلقها وبعقد ان النكاح على هذا هو حرام مفسوخ ابدا لانهما تشارطا
شرطا يلتزمانه ليس في كتاب الله اباحه اباحة التزامه فلو اخذ 132
لذلك اجرة فهي اجرة حرام وفرض رددها قال وروينا عن الشعبي
انه قال لا باس بالتحليل اذا لم يامر به الزوج قلت وعند ابي حنيفة
من حديث موسى بن مطر عن ابيه عن رجل من الصحابة ان رجلا طلق
امراته ملاما ثم تزوجت زوجا غيره ليحلها فدخل بها الزوج الثاني
وطلقها فلما انقضت عدتها ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الاول ان تزوجها فعال ليس سبيل طاصدا قالوا بلى قال ليس تزوجها
بولي قال ليس تزوجها شهود قالوا بلى قال ليس قد دخل بها
حتى ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته قالوا بلى فقال ذهب الخداع
ذهب الخداع قال ابو زرعه هذا حديث واه ضعيف باطل
عربات ولا صحيح ولا اعلم خلافا بين اهل العلم بالحديث انه حديث
واه ضعيف لا يقوم بمثله حجة قال ابن حزم والى قول الشعبي ذهب

هـ

الشافعي وابو ثور وقال المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي
يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه تزوجها ليحلها ثم يطلقها
واما من لم يشترط ذلك في العقد فهو صحيح لان احدا سواه
اشترط ذلك عليه قبل العقد ولم يشترط قوي ذلك في نفسه
اولم يقو قال ابو ثور وهو ما جور مالك ولما ابو حنيفة والثا
فروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قول
الشافعي سواء وروى ايضا عن محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا
نوى الثاني تحليل الاول لم يحل له بذلك وهو قول ابي يوسف
ومحمد وروى الحسن عن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه وان اشترط
عليه في نفس العقد انه تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح
ويحصن به وبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت
للاول وفي القسمة اذا اتاها الزوج الثاني في دبرها لا يحل
للاول فاذا رجع الى مكان البكارة حلت للاول والموت لا يقوم
مقام التحليل وكذا الخلوة فصل يعلق بحدث يمينه مثل
وهب زوجه رضاعه كما قال ابن عمر قوم سدوا عن طريق السلف
والخلف من العلماء في تاجيل العنين فاطلوه منهم ان علمه وداوده
وقالوا قد شكت لرسول الله ان زوجها ليس معه الا مثل هدبة
الثوب وهي طرفه وهي حاشيته فلم يوجله ولا حال بينها وبينها
قالوا وهو مرض من الامراض لا يدام للمراة به فالفوا جماعة
الفقهاء والصحابة مرأى عيونهم وتركوا النظر المودي الى المعرفة
بان المعنة من النكاح الوطء وانتفاء النسل وان حلها وذلك
لو وجدها رتقاء واذا صح طلاق عبد الرحمن ليمينه بطلاق
البتة الى فرعوا عليها وقد قضى بتاجيل العنين عمر وعثمان والمغيرة

ابن

ابن سعيد فصل سوا في زواج المراة الثاني قوي النكاح وضعيفه
كما قال ابو عمر والصبي الذي يطا مثله والمراهق والمجنون والخصي
الذي قد بقي معه ما يغيب في الفرج يحلون المطلقة لزوجها
ويحل الذمي لمسلم يوطي زوجة ذمي لها نكاح صحيح وكذا ولد
اصابها محرما او حائضا او صائما ولكنه يعصي ويدهب
ابن الماجشون وطائفة من اهل المدينة من اصحاب مالك وغيرهم
الى قول ابي حنيفة فان زوجها وشرط التحليل والشافعي يرى
انه ضرب من المتعة فان زوجها وجامعها مطلقا الا انه نواه فله
وللاول احدهما كقول مالك والاخر كقول ابي حنيفة ولم يخلف
قوله في الجديد ان النكاح صحيح اذا لم يشترط في العقد فصل
معطوف على ما مضى ذكر ابن المنذر في الجماع انهم جمعوا ان من
طلق زوجته المدخول بها طلاقا يملك رجعتها وهو مريض
او صحيح فمات او ماتت قبل ان تمضي عدتها انهما يتوارثان وان من
طلق زوجه وهو صحيح كل قرء طلقة ثم مات احدهما ان الامر اب
للحي منهما من الميت قال ابن المنذر بطل لم يحلف احدهما بطلاق او مريض
جائز وما عليه وانما ورثت منه لظهره بالميراث عنها في العلة وكذا
حكم كل هارب من الشرايع والاحكام بسببها تقدمت
لا بأس بذكرها لامنعه عندنا في جميع الثلاث خلافا له كما سلف
واجاز ابن مسعود نفريعها على الاصراوبه اخذ ابو حنيفة واشهب
فاذا اوقع الثلاث مكملة وقعت خلافا لداود ولبعضهم حيث
قال تقع واحدة وعند مالك في طلاق الفار في مرض الموت
ورثتها ان تزوجت ازواجا وولدت اولادا حلافا للشافعي
فصل وقول عمر ايما رجل تزوج امراة رجلا وجامع امراته رجلا الى اخره

قال تعلى وجوب سلم من قال بخارها دعى اليه وجه مع امرائه
وبه قال عامه فقها الامصار وقوله وقد نزل وبك وبي صلحك
قال اما اول لعان نزل فيه ذلك وقد سلف الخلف فيه وفي لعان
هلال بن امية ما [illegible] من خيرنه
وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الآية ثم ساق
حديث مسروق عن عائشة قالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئا وعنه ايضا سالتها
عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا قال
مسروق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان يختارني وقد روي
مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
وعائشة ومن التابعين عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري
كلهم قالوا اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول ابي حنيفة
وروي عن علي وزيد بن ثابت ان اختارت نفسها فواحدة وهو قول
الحسن البصري والاول هو الصحيح لحديث عائشة وقد اوضحنا ذلك
في تفسيرنا الاحزاب وزاده هناك والتخيير كما سلف هو ان يجعل
الطلاق الى المراة فان لم تمتثل فلانثى عليها كغيرها والفرق بين التخيير
والتمليك عند مالك ان قول الرجل قد ملكتك اي قد ملكتك ما
جعل الله لي من الطلاق واحدة او اثنين او ثلاثا فلها جاز ان يملكها
بعض ذلك دون بعض وادعاء ذلك كان القول قوله مع يمينه وقال
في الخيار اذا اختارت نفسها المدخول بها فهو الطلاق كله وان
اختارت زوجها فلا يكون له وان اختارت واحدة فليس بشيء وانما الخيار
الى الزوج اما اخذته واما تركته لان معنى التخيير التصريح قال
تعالى فيه فتعالين امتعكن الآية فمعنى التصريح الى الزوج لان الله

تعالى

تعالى قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والتسريح باحسان هي الثالثة كما سلف وقال جماعة امرك
بيدك واختاري سواء قال السعي هي قول عمر وعلي وزيد بن
ثابت سواء وهو قول النخعي وحماد والزهري وسفيان والثنا
وابي عبيد وفصل احمد اخلفت الملكة هل له ان يناكرها
في الخيار وقال مالك واكثر اصحابه لا مناكرة له اذا طلقت ثلاثا
وقال ابن الجهم وسحنون له ان يناكرها واختلفا ما الذي يكون
عليه وقال سحنون واحدة رجعية كالتمليك وقال ابن الجهم
ثلاثة قال ابن سحنون واكثر اصحابنا يقولون به وسلمه حتى ان
حوار سدا في الخيار عن مالك ان جملة ذلك في عان خيرها
فاختارت دون الثلاث فقال مالك ليس بشيء وذلك ابطال
لحقها وقال عبد الملك انه لخيار الثلاث وقال في كتاب محمد نحو
اذا قضت بواحدة كتب البته فان ارادت بعد ذلك ان تقضي
على قول من اسقط من اختارته فالجماعة على ان ليس لها ذلك
الا اشهب قال لها ان ترجع ما قضى بالثلاث فحصل من هذا
ان الخيار عند مالك ثلاث ولا مناكرها والتمليك له ان يناكرها
ان وصب بالثلاث وحلف اذا اراد رجعتها هذا هو الصحيح
وقال محمد يحلف مكانه وقال ابن سحنون هما سواء ما كرها فيهما
وقال داود وقال قوم في التخيير هما سواء كقول مالك في التمليك
وقالوا في التمليك كقوله في التخيير فصل وقول مسروق لا ابالي
الى آخره قد تقدم وما خيرتها وذلك انه قال لا ابالي بعد ان يختار
اكنت خيرتها واحدة او مائة ذكره ابن المنذر قال الخيرة
بكسر الخاء وفتح الياء وهو من الخيار وقال

فعي

اذا قال فارقتك او سرحتك او الخليه او البريه او ما
عنى به الطلاق فهو على نيته وقول الله تعالى وسرحوهن
سراحا جميلا وقال تعالى وامرحكن سراحا جميلا وقال
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال تعالى
او فارقوهن بمعروف وقالت عائشه قد علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه هذا التعليق يقدم عنده مسندا
واختلف قول مالك فمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك
او خليت سبيلك فروى عن عيسى عن ابن القاسم انها كلها ملاث
في التي ينوي بها الا ان ينوي اقل فله نيته ويحلف وفي القديم
حتى ينوي اقل قال ابن المواز واصح قوليه في ذلك انها في التي لم يبن بها
واحده الا ان يريد اكثر وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وقال
ابو يوسف في قوله فارقتك او خليتك او خليت سبيلك
او لامملك لي عليك انها ملاثاه واختلفوا في الخليه والبريه والبائن
فروي عن علي انها ملاث وبه قال الحسن البصري وروي عن ابن
عمر في الخليه والبريه والبته هي ملاث وعن زيد بن ثابت هي في البريه
ثلاث وقال ابن ابي ليلى في الخليه والبريه والبائن ملاث في المدخول
بها وقال مالك ايضا قال وبدين في التي لم يدخل بها بطلقه واحده
اراد ام ثلاثا فان قال واحده كان خاطبا من الخطاب وقاله ربيعه
وقال الثوري وابو حنيفه نيته في ذلك فان نوى ثلاثا فثلاث
او واحده فواحده بائنه وهي احق بنفسها وان نوى بس فهي
واحده وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق بقول ارد
بخروج الكلام مني طلاقا فيلزمن ما نواه فان نوى دون الثلاث
كان رجعيا ولو طلقها واحده بائنا كانت رجعيه وقال اسحق هو الى

نيته

ق

نيته بدين وقال ابو ثور هي بتطليقه رجعيه ولا يسئل عن نيته
في ذلك وشبهه كما قال ابن بطال ان يكون البخاري اشار الى قول
الكوفيين والشافعي واسحق في قوله او ما عنى به الطلاق فهو على
نيته ووجه ذلك ان كل كلمه يحتمل ان يكون طلاقا وغير طلاق
فلا يجوز ان يلزم بها الطلاق الا ان يقر المتكلم انه اراد بها الطلاق
فيلزمه ذلك باقراره ولا يجوز ابطال النكاح لانهم قد اجمعوا
على صحته بيقين وقوله برئت مني او برئت منك هو من البريه
وكان بعض اصحاب مالك يرى المباراه من البريه ويجعلها
ثلاثا ويحتمل مذهب ان المباراه من باب الصلح والفديه
والخلع وذلك كله واحده عندهم بائنه والحجه لما قلناه
في قوله قد فارقتك وسرحتك وخليه وبريه وبائن انها
ثلاث في المدخول بها ان هذه الالفاظ المشهوره في لغه العرب
ومستعمله في عرفهم للابانه وقطع العصمه كالثلاث بل هذه
الالفاظ اشهر عندهم واكثر استعمالا من قولهم انت طالق
ولم يحمل به الشرع لحلافها وانما ورد ان يعرق عدد الطلا
فان ترك ذلك واوقع الاصل وقع ولا يسلم لهم رد ذلك فصل
قول عائشه السالف فيه حجه لمن قال انه اذا اخبر الرجل
امراته او ملكها ان لها ان يقضي في ذلك وان افترقا في مجلسها
روى هذا الحكم عن الحسن والزهري وقاله مالك وروي عن
مالك ايضا ان لها ان يقضي ما لم يوقفها السلطان وكان قول
مالك الاول هو الذي اختارها على المجلس وهو اختيار ابن القاسم
وهو قول الزبير والثوري والاوزاعي والليث والشافعي
وابي ثور وقال ابو عبيد والذي عملنا في هذا اتباع السنه

عائشة في هذا الحديث حيث جعل لها التأخير الى ان تستأمر
ابويها ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجا من الامر وقال المروزي
هذا اصح الاقاويل عندي وقاله ابن المنذر والطحاوي وبهذا
نقول لان النبي عليه السلام قد جعل لها الخيار في المجلس وبعده
حتى تستأمر ابويها ولم يقل فلا تستأمري ابويك حتى
تقومي من مجلسك فرع الصريح لا حاجة فيه الى النية وهو ثلاث
وهو ثلاثة الطلاق والفراق والسراح وقيل هو قول وخالف
ابو حنيفة في قوله انا منك طالق ودليلنا عليه قوله انا منك
حرام وباين وعند المالكية خلاف في ان القران ثلاث او واحدة
او ثلاث فيمن دخل بها فرع عند المالكية تقسيم الكنايات
الى ظاهرة ومحتملة فالظاهرة ما جرى العرف بان يطلق بها
في اللغة والشرع مثل انت خليه وبريه وباين وبتلة وبتة
وحبلك على غاربك وانت حرام وهذه الالفاظ في المدخول
بها ثلاث ولا يقبل منه ان لم يرد الطلاق ولا انه اراد دون
الثلاث هذا قول القاضي في معونته وقال ابن القصار
هذه الالفاظ من صريح الطلاق عند ان بعضها اكد من بعض
واما المحتملة كقوله اذهبي انصرفي واخرجي اعزبي وهذا
يسئل منه ما مدعى انه اراد من طلاق وغيره من قليل العدد
وكثيره وضرب مالك وهو ما ليس من الفاظ الطلاق
كاسقني وشبهه فان اراد به الطلاق فقيل يكون طلاقا وقيل
لا وخالف الشافعي في الكنايات الظاهرة اذا قال لم ارد
بها الطلاق او اردت دون الثلاث فقال يقبل قوله
في دينك ودليل المالكية ما سلف ان هذه الالفاظ تتضمن



ايقاع الطلاق بهذه الصفات كتابة قال ابن طالق طلاقا
تحرمني وتبينين به واحلف في البتة وحبلك على غاربك
هل سوى على قولين ظهر قال مالك في الاول وخالف ابن
القصار وهي المدونة في الثاني لا وفي كتاب محمد خلافه وهذا
اذا لم تكن دخول وقال اسهب في كتاب ابي الفرج ينوى في
الخلية والبرية وان كان سأل وقال محمد بن عبد الحكم في حبلك
على غاربك وسائمك بها واحدة وقال مالك بعد ان جوارمند
في الحرام انها واحدة بائنة وان دخل بها وقال ابو مصعب
هي واحدة وان لم يدخل بها له

## ما قال لامرأته انت علي

ذكر فيه قال الحسن سيد هذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عمرو
عنه قال ان نوى طلاقها فهو طلاق والا فهو يمين فلت
وهو قول ابن مسعود وابن عمر ثم قال وقال اهل العلم اذا طلق
ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما الطلاق والعراق وليس
هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال
للمطلقة حرام وسيأتي بيان ما ذكره وقال تعالى في الطلاق
ثلاثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث
حدثني نافع كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقي مرة او
مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقها ثلاثا حرم
عليك حتى تنكح زوجا غيرك هذا التعليق اخرجه مسلم عن يحيى
وغيره عن الليث وقوله انه امرني بهذا اشاره الى امره
بالمراجعة لاجل الحيض وان طلقت ثلاثا لم يكن لك مراجعة
لانها لا تحل لك الا بعد زوج وكذا جاء مفسرا في رواية اخرى

كما نبه عليه القرطبي واما رواية من روى ان ابن عمر طلقها
بلانا فوهم وكان البخاري اراد ما يراد هذا ان فيه لفظة حرمت
عليك والا فلا مناسبة له في الباب وفي قوله او مرين دلالة
على انه لا يدعه في ذلك ثم ذكر حديث عائشة في ذوق
العسيلة ولعله اورده لان فيه لا تحل لزوجك الاول وقد
سلف وقولها لم يقربني الا هنة واحدة اي لم يطأها الا
مرة يقال هنى بمعنى الى اذا غشي امراته يقولون هنت نهنت
كناية عن الجماع وقد اسلفنا مذاهب العلماء فيمن قال لامراته انت
علي حرام في سورة التحريم ووصلناها الى اربعة عشر مذهبا
واقتصر ابن بطال منها على ثمانية اقوال سوى اختلاف قول مالك
قالت طائفة هي ثلاث ولا سئل عن بينونة وروي عن علي وزيد
ان ثنا وان عمرو به قال الحسن البصري في رواية والحكم وابن
عيينة وابن ابي ليلى ومالك وروي عن مالك واكثر اصحابه فيمن
قال لامراته قبل الدخول دلك انها ملاث الا ان يقول نويت
واحدة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة واحدة الا ان يقول اردت
ثلاثا وقال عبد الملك لا نوى فيها وهي على ثلث على كل حال
كالمدخول بها وقال سفيان ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة
واحدة فبائنة وان نوى يمينا فهو يمين يكفرها وان لم ينو فرقة
ولا يمينا فهي كذبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه غير انهم قالوا
ان نوى اسرين فهي واحدة وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو مؤل
وقال ابن مسعود ان نوى طلاقا فهو تطليقة وهو املك بها
وان لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر مثله وبه قال
النخعي وطاوس وقال الشافعي ليس قوله انت حرام بطلاق

حتى ينويه فان اراد الطلاق وهو ما اراد من الطلاق وان قال
اردت تحريما بلا طلاق كان عليه كفارة يمين قال وليس بمولي
وقال ابن عباس يلزمه كفارة ظهار وهو قول ابي قلابة وسعيد بن
جبير وبه قال احمد واحتج ابن عباس بقوله يا ايها النبي لم تحرم
الآية ثم قال عليه اغلظ الكفارات عتق رقبة وقبل ابها
يمين تكفر روي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس
وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وجماعة وبه قال الاوزاعي
وابو ثور واحتج ابو ثور بان التحريم ليس من الفاظ الطلاق
بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الآية ولم يوجب به طلاقا
وكان حرم على نفسه ما ريه ثم قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم وقيل لا شيء فيه ولا كفارة لتحريم الما لقوله تعالى ولا
تحرموا طيبات ما احل الله لكم روي عن الشعبي ومسروق
وابي سلمة قال ما الى حرمت امراتي او جعلته من رمد وقال
الشافعي انت علي حرام اهون من علي وقال ابو سلمة ما الى
حرمتها او حرمت العراق وهو سدود كما قال ابن بطال قال
وعليه بوب البخاري هذا الباب وذهب الى ان من حرم
زوجته انها ملاث كاجماع العلماء على مثله في الطلاق الثلاث
والله اشار البخاري في حديث رفاعة لا نويت طلاقها فلم تحل
له الا بعد زوج فحرمت عليه مراجعتها فكذلك من حرم ومن
قال يلزمه كفارة الظهار فليس بالبين لان الله تعالى انما جعل
كفارة الظهار للظاهر خاصة وقال الطحاوي من قال يلزمه
كفارة الظهار كان محجوجا على انه ان اراد الظهار كان ظهارا وان
اراد اليمين كان يمينا مغلظة على ما بينا كفارة الظهار عتق

رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال
ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد لا يكون ذلك ظهارا وان اراده
واما قول الحسن له نيته فهو رواية اخرى ذكرها عبد الرزاق
كما سلف وما [illegible] لم تحرم ما احل الله
لك ففيه ذكر فيه احاديث احدها حديث معاوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه اخبره
انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد سلف في سورة التحريم
بالنهي حديث عائشة في شربه العسل وقد سلفت هناك
ايضا بسياق مستوفى من حديث عائشة ايضا مطولا وفيه ان
قائل ذلك اعني اكله معاقر عائشة وسودة وفي اخره
فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة
قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه
قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي
واما ما ذكره البخاري عن ابن عباس اذا حرم الرجل امرأته
فليس بشيء يعني فليس تحريما موبدا وعليه كفارة يمين وروي
عنه ان عليه كفارة الظهار وقد سلف وقال الطحاوي روى
في قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك يبتغي انه عليه السلام
قال لن اعود لشرب العسل بعد ان حرمناه والقول هو
الموجب للكفارة لا انه يوجب ان يكون قد كان هناك
يمين لقوله تعالى وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فدل هذا انه حلف
مع ذلك للتحريم وقال زيد بن اسلم في هذه الاية انه حلف
عليه السلام ان لا يطأ مارية ام ولده ثم قال بعد ذلك

هي

هي حرام ثم امره الله فكفر فكانت كفارة ليمينه لا لتحريمه
قال ابن المنذر والاخبار دالة على انه عليه السلام كان حرم على
نفسه شربه من عسل وحلف معه ذلك فانما لزمته الكفارة
لليمين لا لتحريمه ما احل الله له فلا يحل لمن اوجب فيه كفارة
يمين قال اللهلب وهذه الاية لم تحرم فيما لم تشرع فيه التحريم
من المطاعم وغيرها والاماء واما الزوجات فقد شرع الله
التحريم فيهن بالطلاق وبالفاظ اخر مثل الظهار وغيره
بالتحريم فيهن بأي لفظ فهم او عبر عنه لازم لانه مشروع
وعرف ذلك من الاماء والاطعمة والاشربة وسائر ما يملك
ليس فيه شرع على التحريم بل التحريم فيه منهي عنه لقوله
تعالى لم تحرم ما احل الله لك وهذه نعمة انعم الله بها على محمد
عليه افضل الصلاة والسلام وامته بخلاف ما كان في سائر
الاديان الا ترى ان اسرائيل حرم على نفسه اشياء وكان نصر
القرآن يعطي ان من حرم على نفسه شيئا ان ذلك التحريم يلزمه
وقد احل الله ذلك الا للزام اذا كان يمينا بالكفارة فان لم تكن
يمين لم يلزم ذلك التحريم انعاما من الله علينا وتخفيفا
عنا وكذلك الزمنا كل طاعة حملنا الله على انفسنا الهدي
الى البيت الحرام ومسجد المدينة والاقصى وجهاد العدو والصوم
وشبه ذلك الزمناه هذا الما منه لنا من المنفعة ولم يلزم ما
حرمناه على انفسنا الا ترى قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضاة ازواجك فلم يجعل له لبيد ان التحريم الما حرم
الله والله غفور رحيم اي غفر الله لك ذلك التحريم وقد
من الفقه ان مثاقبة الكبر وما تفعله المراة مع زوجها ذنب

ومعصيه تجب التوبه منه لقوله تعالى ان تتوبا الى الله ا
وتحمل ان تتوبا الى الله من هذا الذنب ومن التظاهر عليه
في الغيره في التواطي على منعه ما كان له من ذلك الشراب وفيه دليل
ان ترك اكل الطيبات لمعنى من معالي الدنيا لا يحل فان حال ور
وما خيرها الى آخره كان محمودا والمعافر والعرفط سلفا
في سوره التحريم وعباره ابن بطال هنا المعافر سيبه بالصمغ
مكون في الرمث فيه حلاوه تطيب مكهه اكله تعالى اعفر الرجل
اذا ظهر فيه واحدها معفور وقال صاحب العين حرس
النحل العسل يحرسه حرسا وهو حلسها اياه والعرفط شجر
العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت
له رائحه حسنه تشبه رائحه طيب الجسد وقد اسلفنا
خلاف ما ذكره وان رائحته كريهه فراجعه فصل وله
في حديث عائشه كان يحب الحلوا والعسل الحلوا بها المد
والقصر قال الاصمعي هي مقصوره تكتب بالالف وقال الفرا
ممدوده تكتب بالالف وقال ابن فارس يمد ويقصر وقولها
اهديت لها علبه عسل العكه القربه الصغيره

## باب لا طلاق قبل النكاح

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الايه
قال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح وروي ذلك
عن علي وسعيد بن المسيب وعروه ابن الزبير وابي بكر بن عبد
الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وابان بن عثمان وعلي
ابن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس
والحسن وعكرمه وعطا وعامر بن سعد وجابر بن زيد ومالك

حبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد
الرحمن وعمرو بن هرم والسعبي انها لا تطلقه الشرح هذه
التعاليق اوردها تصعه المريض وليس كذلك في اكثرها اخرج
اكثرها ابن ابي شيبه اما اثر ابن عباس فاخرجه عن عبد الله بن نمير
عن ابن جريج عن عطا عنه بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك قال وما وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحق عن عكرمه
عنه نحوه وما قبيصه ما يونس بن ابي اسحق عن ادم مولى خالد عن سعيد
ابن جبير عنه واما اثر علي فاخرجه ايضا عن محمد بن فضيل عن ليث
عن عبد الملك بن ميسره عن الزبير عنه وعند ابن حزم زياده وان
سماها فليس بطلاق واخرجه ابو عبيد عن هشيم عن المبارك بن فضاله
عن الحسن عنه وابو سعيد اخرجه ايضا عن عبد بن سليمان عن يحيى
ابن سعيد عنه وهذا اسناد جيد وابن عروه اخرجه ايضا عن البغوي
عن يحيى بن سعيد قال بلغني عن عروه فذكره واثر علي بن حسين اخرجه
ايضا عن وكيع عن معروف بن واصل عن حبيب بن ابي ثابت عنه وعند
عن شعبه عن الحكم عنه واثر شريح اخرجه ايضا عن ابي اسامه ووكيع
شعبه عن ابي يسر عن سعيد بن جبير عنه واثر سعيد بن جبير رواه عن
عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ابي سليمان عنه وابن القاسم اخرجه ايضا
عن وكيع عن معروف عن عمرو عنه واثر طاوس اخرجه ايضا عن معمر
عن ليث عن عطا وطاوس واخرج ايضا عن وكيع عن سفيان عن محمد بن
المنكدر عن سمع طاوسا يقول قال رسول الله لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك وذكر ابو حاتم عن يحيى بن معين انه قال لا اصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شيء فيه حديث الثوري
عن ابن المنكدر عن سمع طاوسا انه عليه السلام قال لا طلاق قبل نكاح

وانر الحسن اخرجه عن معمر بن سليمان عن يونس عنه وانر مجاهد
وعطا اخرجه ايضا عن وكيع عن معروف عن الحسن الصوفيها
وانر محمد بن كعب ونافع بن جبير اخرجهما عن جعفر بن عون عن
اسامه شيخاه وانر عمرو بن هرم لم اره وذكره البيهقي عن كتاب
عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له رسول الله قال ابن حزم
وصح عن طاوس وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد وابن سيرين
وقتاده والحسن ووهب بن منبه وعلي بن الحسين والقاسم بن
عبد الرحمن وشريح وانما اقتصر البخاري على هذه الآثار ولم يورد
فيه حديثا لانها ليست على شرطه فيها نعم في السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا فيما تملك واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
واخرجه ابن الجارود في منتقاه وقال الترمذي هو حسن وهو
احسن شيء روي في الباب وقال ايضا سمعت محمد بن
اسمعيل يعني البخاري قلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح
فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قلت فهذا الحسن
شيء في الباب واصحه وقال البيهقي رواه حبيب المعلم وغيره عن
عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال فهما رجلان عن الجد ويمكن
ان يعد روايته من وجه صحيح قال حدث عمرو بن شعيب قال احمد وابو
عبد الرزاق اما ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال الحسني ان يكون
ابن جريج اخذه عن المثنى بن الصباح عن عمرو ومثنى ليس بالحديث
قلت وفيه احاديث اخر احدها حديث جابر مرفوعا
لا طلاق قبل نكاح اخرجه قاسم بن اصبغ عن ابن وضاح عن موسى
ابن معاويه عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطا وابن المنكدر عنه به

ورواه



ورواه ابو قره في مسنده عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح عن
جابر مثله احدث معاذ مرفوعا به اخرجه الدارقطني عن
اسحق بن محمد بن الفضل علي بن شعيب عبد المجيد عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ به قال ابو حاتم لم يسمع
منه قلت وعبد المجيد من رجال مسلم وروى عنه
معن وغيره وقال ابو داود وبعده داعه للارجاء واما ابن جبان
فركله وفي لفظ وان سمت المراه نعسها ولما رواه ابو قره اخر ج
منه عبد المجيد فقال ذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
طاوس ما ليس احدث ابي يعلمه قال الدارقطني وعبد
ابن محمد بن نصير ثنا ايوب بن يحيى الخلواني علي بن عون نعيم
نور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي يعلمه الخشني قال
قال لي عمر اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي وعلت ان تزوجها
فهي طالق ثلاثا ثم مد الي ان تزوجها فقال لي تزوجها فانه لا طلاق
الا بعد نكاح ملك اسمه علي بن عمر فانه كذاب وخالد عن ابي
يعلمه مرسل قاله ابن معين رايتها حدث عائشه اخرجه
ايضا من حديث الوليد بن مسلم وهو كذاب كما قال دحيم
ويونس عن الزهري عن عروه عن عائشه قالت نعت رسول الله
ابا سفيان بن حرب على بحران باليمن وكان فيما عهد اليه ان لا يطلق
الرجل ما لم يتزوج واخرجه ابن ابي شيبه عن حماد بن خالد عن هشام
ابن سعد عن الزهري عن عروه عنها موقوفا لا طلاق الا بعد
نكاح وقال الترمذي في علله سالت محمدا اي حديث اصح في الطلا
قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب وحديث هشام بن سعد
عن الزهري عن عروه عن عايشه فقلت ان سفيان الثوري وغيره

قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروه عنها عن رسول الله مسندا
قال حماد بن خالد روى عن هشام عن الزهري عن عروه عن عايشه
رسول الله مسندا وقال حماد بن حامد حدثنا ابن عباس مرفوعا
لا طلاق قبل ما لا يملك اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عمر بن
يونس عن سليمان بن ابي سليمان الزهري عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس
عن ابن عباس برفعه به وسليمان هذا ضعيف ما دسها حدث
ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج
فلانه فهي طالق قال طلق ما لا يملك اخرجه الدارقطني ايضا من
حديث خالد بن يزيد المصري حدثنا عبد الرحمن بن مسهر ابو خالد
الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن ابن جبير عن ابن عمر به واخرجه ايضا
من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه نحوه مرفوعا واخرجه
ابن ماجه من حديث علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد
عن الزهري عن المسور بن مخرمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
طلاق قبل نكاح ومن حديث ابن لهيعه عن موسى بن ابوب الغافقي
عن عكرمه عن ابن عباس برفعه انما الطلاق لمن اخذ بالساق ولفظه
عند الدارقطني انما يملك الطلاق من اخذ بالساق وذكره حرب عن
عبد الله بن مهدي حدثنا هشام عن قتاده عن عكرمه عن عبد الله موقوفا
الطلاق بعد النكاح وقال اسناد جيد وقال ابو الحكم خطب رجل
منا امرأه فاجتمعنا في الاملاك فخالفهم موسى فقال هي طالق ان تزوجها
حتى اكل القضيب يعني الضلع الدقر فقال سألت ابن المسيب
وعروه وعبد الله بن عتبه وابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث فقالوا كلهم تزوجوه ليس به باس وقال عمر بن عبد العزيز

ما

ما ارى ان تتزوجها حتى ياكل القضيب وافقه القاسم وسالم
وابن شهاب وسليمان بن يسار وقال مهنا قلت لاحمد احدث ثوابي
عن الوليد بن مسلم قال قال مالك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
والقاسم وسليمان بن يسار وسالم وابن شهاب في الذي يقول ان تزوجت
فلانه فهي طالق قال ان تزوجها فهي طالق فقال لي احمد ليس فيهم
عمر هذا خطا من قول مالك فقلت لعل هذا من قول الوليد
غلط على مالك قال لا هذا من قول مالك ذهب الى حديث
عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد عن عمر وسئل عن رجل
قال ان تزوجت فلانه فهي علي كظهر امي فقال ان تزوجها فلا يطا
حتى يكفر ذهب الى هذا ظن انه مثله وقال سفيان بن وكيع
احفظ من مئة اربعين سنه انه سئل عن الطلاق قبل النكاح
فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس
وعلي بن حسين وابن المسيب وسعد وعشرين من التابعين انهم
لم يروه باسا قال عبد الله سالت ابي واخبره بقول سفيان
فقال صدق انا قلت ذلك وقال ابن حريج فيما حكاه ابي المحل بلغ ابن
عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق الرجل ما لم ينكح فهو جايز
فقال ابن عباس اخطا في هذا ان الله يقول اذا نكحتم المومنات ثم
طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن قال ابن
حزم وهو قول ابن عيينه وابن مهدي والشافعي واحمد واصحابهما
واسحق وابي سليمان واصحابهما وجمهور اصحاب الحديث قال
واما من ورد ذلك ولم نصحه كما روينا من طريق حجاج بن منهال
وجرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر فيمن قال كل امراه اتزوجها فهي طالق كرهه وهو قول

ها

جت

الاوزاعي والثوري قيل له احرام هو قال ومن يقول انه
حرام من رخص فيه اكثر ممن سدد وبه نقول ابو عبيد ومن
طريق الحجاج بن منهال نا ابو عوانة عن محمد بن قيس الهمداني قال
سالت الشعبي عن رجل قال في امراته ان تزوجتها فهي طالق فذكر
ابراهيم عن علقمة والاسود ان ابن مسعود قال هي كما قال ثم
سالت الشعبي وذكرت له قول ابراهيم فقال صدق ومن طريق
ابي عبيد عن هشيم انا مغيرة عن ابراهيم وحمزة قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق قال ليس هذا رجل حرم المحصنات على نفسه
وليس بزوج فان سماها او سماها او سمى مصرا او وقتا وقعن فهي
كما قال روينا من طريق مالك عن سعيد عن عمرو بن سليم عن القاسم
ابن محمد ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي فتزوجها
قال له عمر لا تقربها حتى تكفر قال ابن حزم ليس هذا موافقا لهم
لانه قد روي عن عمر انه وان عم فهو لازم ومن طريق وكيع عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وليس بشيء فان وقت لزمه ومن طريق ابي عبيد نا محمد
ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال في رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق هو كما قال وهو قول الحكم
ابن عيينة وربعة والحسن بن حي والليث بن سعد
ومالك واصحابه ومنهم من قال يلزمه وان عم وروينا
من طريق عبد الرزاق عن اياس بن الرباب عن ابي محمد عن عطاء
الخراساني عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان رجلا قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فقال له عمر بن الخطاب هو كما قال
ومن طريقه ايضا عن معمر عن الزهري من قال كل امراة اتزوجها

فهي

فهي طالق وكل امراة اشتريها فهي حرة قال هو كما قال معمر
فيما حكاه ابن المرابط فقلت للزهري ليس انه قد جاء انه لا
طلاق قبل نكاح قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق
او عبد فلان حر قال ابن المرابط المعنى لا طلاق واقع قبل نكاح
ولم يرد بذلك لا عقد طلاق قبل نكاح ومن طريق ابي عبيد نا
يحيى القطان وبشر بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال كان القاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزا
عليه ومن طريق ابي عبيد نا مروان بن معاوية عن حصين سالت
مجاهدا عن رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق قال هو كما قال
وعند ابن ابي شيبة عن الشعبي في رجل قال لامراته كل امراة
اتزوجها عليك فهي طالق قال كل امراة تزوجها عليها فهي طالق
وكذلك قاله عطاء وحماد وابو بكر بن عبد الرحمن وابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وسريج والحامل للشعبي ان عكرمة يزعم
ان الطلاق بعد النكاح فالحر من مولى ابن عباس وقال
مدامه فلت لسالم رجل قال كل امراة يتزوجها فهي طالق وكل
جارية يشتريها فهي حرة فقال انا فلو كنت لم انكح ولم اتسر
وعن مكحول يوجب عليه قال ابن حزم نظرنا فيما احتج به من
اجاز بكل حال وهو ابو حنيفة وعثمان البتي فوجدناهم
لا يخالفون فيمن قال لامراته ان طالوا ما دامت مني ليس
شيء فصح ان الطلاق معلق بالوقت الذي اصف اليه وهذا
فاسد لانه لم يخرج الطلاق كما امر به لم يوقعه حيث نظر به
واقعه حيث لا نفع فهو باطل فان قالوا فعساه على النذر
قلنا النذر جاء فيه نص وبقدم الطلاق لم يات فيه نص

والنذر قربه بخلافه وهم لا يخالفونا في ان من قال علي نذر
لله ان طلق زوجتي انه لا يلزمه طلاقها وهذا ابطل ما ادعوه
في قوله اوفوا بالعقود لان الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به
لمن عقده على نفسه كما عقدان يطلق الا انه لم يطلق وليس الطلاق
من العقود التي امر الله بها قبل ان يوقع فان قالوا اتيناه على الوصيه
قلنا هذا من اردء القياسات لان الوصيه ما فيه بعد الموت
ولو طلق الحي بعد موته لم يجز والوصيه قربه بل هي فرض والطلاق
ليس فرضا ولا قربه ثم انا لم نجد صحيحا عن احد من الصحابه لان
الروايه عن عمر موضوعه فيها ياسر وهو هالك وابو محمد وهو
مجهول ثم هو منقطع بين ابي سلمه وعمر ثم نظرنا في قول من
يلزمه ان خص دون ما اذا عم فلم نجد لهم حجه اكثر من قولهم
اذا عم فقد صعب على نفسه قلنا ما ضيق بل له في النشر افسخه
ثم هبك انه ضيق فاين وجدتم ان الضيق في مثل هذا منع الحرام
وايضا فقد يخاف في امتناعه من نكاح الى حض طلاقها ان
يروجها اكثر مما يخاف لو عم لكلفتهما ووجدناه ايضا لا يصح
عن احد من الصحابه لانه اما منقطع واما من طريق المرهبي
وليس بالمشهور ثم رجعنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى
يقول يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد النكاح والعجب من
المخالف القياس اذ الطلاق عندهم فيمن قال لامراته اذا
طلقتك فانت مرتجعه متى يطلقها انها لا تكون مرتجعه
حتى يمدي النطق بارتجاعه لها ووجدناهم لا يختلفون
فيمن قال اذا قدم اخي فروجتي من نفسك فقد قبلت نكاحك

فقالت



فقالت هي وهي مالكه امر نفسها وانا اذا جا ابوك فعقد
تزوجتك ورضيتك زوجا فقدم ابوه فانه ليس بينهما
نكاح اصلا ولا يحلفون فيمن قال اذا كسيت ما لا فانت
وكيلي في الصدقه به فكسب ما لا فانه لا يكون الا خر
وكيلا في الصدقه به حتى يبتدي اللفظ توكيله فلا ادري
من اين دخل لهم جواز بعد يم الطلاق والظهار قبل النكاح
وكذلك لا يحلفون فيمن قال الا خر روجني ابنتك انا
ولدها فلانه فولدت له فلانه ابنه فانها لا تكون له بذلك
زوجه وقد جا اعاده هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن
ولا يعرف لعبد الله في ذلك مخالف من الصحابه فلله
والمخالف هذا اعلم ليس بطلاق والمعلق ليس طلاقا في الحال
فلا اشترط لصحته قيام الملك لا سيما وقد قال تعالى ومنهم
من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن وهو دليل على ان
النذر المضاف الى الملك الجائب في الملك وان لم يكن
موجودا في الحال وقد جعله الله نذرا في الملك والزمه
الوفاء به فكذا هذا الفارق بينهما والخلاف واحده
ابن الليث واحتجاج البخاري بالايه في ذلك لا دلاله فيها على
انه لا يلزم اذا وقع الشرط قبل النكاح والحاصل من الخلاف
ثلاثه مذاهب اللزوم اذا عين او ضرب اجلا يسيرا وهو
مذهب مالك وعدمه مطلقا وهو مذهب الشافعي
واللزوم مطلقا قال عمر وهو مذهب ابو حنيفه قال
ابن المنذر واختلف العلما فيمن حلف بطلاق من لم ينكح على
ثلاثه مذاهب لا طلاق ولا نكاح وهو قول عايشه وابن عباس

في ذلك بالايه المذكوره وقال جعل الله الطلاق بعد النكاح
وعليه جمهور التابعين المذكورين في هذا الباب وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وروى العمري عن علي بن معبد
عن ابن وهب عن مالك انه افتى رجلا حلف ان تزوجت فلانه
فهي طالق فتزوجها انه لا شيء عليه وقاله ابن وهب ونزلت
بالمخزومي فافتاه مالك بذلك وروى ابو زيد عن ابن القاسم مثله
وقال محمد بن عبد الحكم ما اراه حاسا وقد قال ابن القاسم امر
السلطان لا يحكم في ذلك بشيء ويوقف في القتيبه اخرا يامه
قال محمد وكان تمامه مشايخ المدينه لا يرون به باسا وهو قول
ابن ابي ذيب واما جمهور اصحاب مالك فلا يرون ذلك وفيها
قول ثالث وهو لجاب الطلاق قبل النكاح روى ذلك عن ابن
مسعود والقاسم وسالم والزهري وابي حسعه واصحابه والثالث
اذا لم يسم للحالف ما الطلاق امراه بعينها او قبيله او ارضا وعم
في يمينه تحريم ما احل الله له فلا يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء
فان سمى امراه او ارضا او قبيله او ضرب اجلا يبلغ عمره الزمنه
لزمه الطلاق وكذلك لو قال كل عبد املكه حر فلا شيء
عليه لانه عم ولو خص جنسا او بلدا او ضرب اجلا يبلغ له
مثله لزمه هذا قول النخعي وسعد ومالك وابن ابي ليلى
والليث والاوزاعي وذكر مالك في الموطا انه بلغه
عن ابن مسعود وجه اهل المقالة الاولى الاحاديث
السالفه وجه اخرى وهو انه لما اجمعوا ان من
باع سلعة لا يملكها ثم ملكها ان البيع غير لازم فكذلك
اذا طلق امراته ثم تزوجها ان الطلاق غير لازم له واجح

الموطا

الكوفيون بما رواه مالك في الموطا انه بلغه ان عمر وابنه وابن
مسعود وسالم والقاسم وفقها المدينه انهم كانوا يقولون
اذا حلف الرجل بطلاق امراه قبل ان ينكحها ثم ان ذلك لازم
له اذا نكحها وتاولوا قوله لا طلاق قبل نكاح ان يقول الرجل
امراه فلان طالق او عبد فلان حر وهذا ليس بشيء واما ان
يقول ان تزوجت فلانه فهي طالق فانما طلقها حين تزوجها
وكذلك في الحريه يريد ان اشتريتك فانت حره قالوا ومثله
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك لانه يحتمل ان يلزمه فيه النذر
اذا ملكه قالوا وايضا فالحديث لا طلاق الا بعد
نكاح وليس فيه لا عقد طلاق وهو الذي احرناه وشبهه
بعضه الاحتياس انه يحوز فيها الصدقه من قبل ان يخلق في
ملكه واحتج الازهري لقول مالك فقال اذا سمى امراه او
قبيله او بلده فانه يلزمه عقد الطلاق لانه ليس بعاص
في هذا العقد وكل من عقد عقدا ليس بعاص فيه فالعقد له
لازم وعليه الوفا به لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله
يوفون بالنذر والنذر في لسان العرب ايجاب المرء على نفسه
شيا وان لم يكن في ملكه ما يدل على ذلك قوله ومنهم من عاهد
الله الايه فمت بهذا انه يلزمه ما الزم نفسه وان لم
يكن في ملكه ولانه اضاف الطلاق الى حال ملك فيه
ابتدا ابتاعه فصح ذلك اعتبارا باصله اذا اضافه حال
الملك مثل ان دخلت الدار فانت طالق والمحالف
يقول ان وجب على نفسه ونذر عتق وصدقه درهم مل
ملكه ان ذلك يلزمه فلذلك عقد الطلاق وفاما اذا انعقد

النسائي فان ذلك معصيه لانه قصد منع نفسه النكاح ه
الذي اباحه الله له ولانصح عقده لقوله عليه السلام من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ه

## باب اذا قال لامراته وهو مكره هذه اختي فلا شئ عليه

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله ه
هذا التعليق قدم مسندا عند البخاري في البيوع واراد
بهذا التبويب رد قول من نهى عن ان يقول الرجل لامراته يا
اختي لانه قد روي عبد الرزاق عن الثوري عن خلد الحذا
عن ابي تميمه الهجيمي قال مر رسول الله على رجل وهو يقول
لامراته يا اخيه فزجره ومعنى كراهه ذلك خوف ما يدخل
على من قال لامراته يا اختي وانت اختي انه ينزله من قال
انت علي كظهر امي او كظهر اختي في التحريم اذا قصد الى ذلك
فاردفه الشارع الى اجتناب الالفاظ المشكله التي تطرق بها
الى تحريم المحللات وليس نعارض هذا قول ابرهيم عليه
السلام في زوجته هذه اختي لانها انما اراد بها اخته في الدين
والايمان فمن قال لامراته انها اخته وهو ينوي ما نواه ابرهيم
من اخوة الدين فلا يضره شيا عند جماعه العلما الا ان يسلط ه
الحال بقضي على قوله ونيته وهو اصل لكل من اضطر الى
شي مثل هذا وفي ابي داود باسناد جيد من حديث ابي تميمه
الهجيمي عن رجل من قومه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال
مر رسول الله على رجل وهو يقول لامراته يا اخيه فزجره
وروى ان الى شيبه في مصنفه عن عمرو بن سعيد انه عليه السلام

سمع

سمع رجلا يقول لامراته يا اخيه فقال لا تقل لها ذاك يا اخيه
وسئل الحسن عن ذلك فقال ما هو وبمرة ان الا واحد
وقال ابو يوسف ان لم يكن له نيه فهو خروج وقال محمد بن
الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نيه ذكره الخطابي فصل
ذكر في باب خروج يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات
الله وواحده في ذات نفسه وهو اشبه لانه انما خاف على
نفسه ه

## باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والكل ح

والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيه ولكل امرئ ما نوى وقال الشعبي لا تواخذ
ان بسبنا او اخطانا ه وما لا يحل من اقرار الموسوس ه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم للذي اقر على نفسه انك مجنون ه وقال علي لقد حمزة خواصر شارفي ه
وطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمر عيناه ثم
قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل
فخرج وخرجنا معه ه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال
ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ه وقال عطا ان عامر لا يجوز
طلاق الموسوس ه وقال عطا اذا ابدا بالطلاق فله شرطه ه وقال نافع طلق
رجل امراته البته ان خرجت فقال ان عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم
تخرج فليس بشئ ه وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق
ثلاثا فسال عما قال وعقد عليه قلبه حتى حلف تلك اليمين فان سمى احدا
ازاده وعقد عليه قلبه حتى حلف جعل ذلك في دينه واما نيته ه وقال
ابرهيم ان قال لحاجه لي فيك بته فطلاق كل قوم بلسانهم ه وقال قتاده اذا
قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يعشاها عند كل طهر مره فان استبان حملها
فقد بانت ه وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك نيته ه وقال ابن عباس الطلاق

عن سطوا اعاق ما اريد به وجه الله ه وقال الزهري لن يحال ما اتت
امراتي بنيه فان نوى طلاقا فهو ما نوى ه وقال علي بن ابي طالب لم تعلم
ان القلم رفع عن ثلاثه عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يدرك وعن
النائم حتى يستيقظ ه وقال علي كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه وقال
قتاده اذا طلق في نفسه فليس بشي ه كرسا وحدثني هريم عن النبي صل
الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم ه ه
وحدث جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد
زنا فاعرض عنه فتنحى لشقه الذي اعرض عنه الحديث وفيه هل بك جنون
وحدث ابي هريم مثله وزاد فاعرض عنه اربعا وفيه ايضا هل بك جنون قال لا
والكلام على هذه الاحكام من وجوه احدها اصل الاغلاق عند العلما الاكراه
قال ابو عبيد الاغلاق الضيق فاذا ضيق على المكره وشدد عليه حتى طلق لم يقع
حكم طلاقه وكانه لم يطلق وفي سنن ابي داود وابن ماجه من حديث عايشه رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في غلاق واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وله منافع فذكره قال ابو داود اظنه في
الغضب وقال غيره الاغلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق كما هو لفظ ابن ماجه
والحاكم والمكره يغلق عليه في امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب
على الانسان ومنه لا يغلق الرهن وعلوقه اذا بقي في يد المرتهن ولا يقيد صاحبه
على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يفكه صاحبه وكان هذا من فعل
الجاهليه ان الراهن اذا لم يرد عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن
فابطله الاسلام وقال في المحكم احمد فلان فسد في جدته وغلق في
الجامع علق اذا غضب غضبا شديدا وقال الهروي كانه حبس وبضيق
عليه ويغلق عليه الباب حتى يطلق وقيل معناه لا تلحق التطليقات
في دفعه واحده حتى لا يبقى مهما شي لكن يطلق طلاق السنه ولما ذكر الفارسي

في

في مجمع الغرائب قول من قال الاغلاق الغضب قال انه غلط لان اكثره
طلاق الناس في حال الغضب انما هو الاكراه وانما المطرزي فاحتج
لقايل الاول بقولهم اياك والغلق اي الضجر والغضب وقال ان جمع
المرابط الاغلاق حرج النفس وليس يقطع على ان من تلبد فارق عقله حتى
صار مجنونا فدعي انه كان في غير عقله ولو جاز هذا الجاز لكل واحد من
خلق الله ممن يحور عليه الحرج ان يدعي في كل ما جناه انها كانت في حال
اغلاق فيسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصه لا عامه لغير الحرج
وقد ترجم عليه ابن ماجه باب المكره والناسي وابو داود باب الطلاق
على الغلط وكان البخاري يرى ان الاغلاق غير الاكراه ولهذا غاير بينهما
والحديث الذي اسلفناه هو من رواية محمد بن عبيد بن ابي صالح وهو
ثقه كما ذكره ابن حبان في ثقاته عن صفيه عن عايشه وذكره عبد الله بن احمد
في علله عن ابيه من حديث ابن اسحق عن يزيد بن يزيد الكلاعي وكان بعده عن
صفيه ولما ذكر ابن ابي حاتم حديث عطا وحاله عن ابي صفوان عن محمد بن
عبد عن عطا بن ابي رباح عن عايشه لابيه قال روى هذا الحديث محمد بن
اسحق عن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفيه قلت لابي ايهما اشبه قال ابو صفوان
وابن اسحق جميعا ضعيفان ه واخرجه الدارقطني من حديث زكريا بن اسحق
محمد بن عثمان جميعا عن صفيه ب سبب شبه الكعبه الوجه الثاني الحلف
العلما في طلاق المكره ومحل الخوض فيه كتاب الاكراه ومنه هو لا زاحد
انه لا يلزم قاله الكوفيون والثاني مقابله قاله مالك والاوزاعي والشافعي
احج على الاول بحديث الباب الاعمال بالنيه وبحديث ابن عباس الثابت
على شرط الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه الاوزاعي عن عطا عن عبد بن عمير عن

ن عباس مرفوعا بلفظ تجاوز الله لامتي الى اخره وفي علل ابن ابي حاتم
رواه ابن وهب عن الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان
عن عقبة ابن عامر مرفوعا قال ابي هذا حديث منكر فانها موضوعة
ولم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسم اتوهم لنعيم عبد الله
ابن عامر او اسمعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا تثبت اسناده وقال
عبد الله بن احمد ذكرت حديث ابن مصفى هذا يعني الذي اخرجه ابن ماجه
عنه لابي فانكره جدا وقال هذا روى من غير هذا الوجه باسناد جيد
اصلح من هذا وقال ابو القاسم في معجم الرعاب تفرد به ابن المصفى عن
الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والمحفوظ عن الوليد عن الاوزاعي
عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن
عقبة وهذا غريب وما رواه الدارقطني ادخل بين عطاء وعبد الله سعيد
ابن عمرو في ابن ماجه من حديث ابي ذر مرفوعا وفيه سلسلة ضعفا ايوب
ابن سويد عن ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابي ذر ولا نعلم ان شهرا سمع منه
واحتجوا ايضا بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فنفى الكفر
باللسان اذا كان القلب مطمئنا بالايمان فكذلك الطلاق اذا لم يرده ولم
ينوه بقلبه لم يلزمه وكذلك قال عطاء الشرك اعظم من الطلاق وقال
الطحاوي التجاوز معناه العفو عن الاثم لان العفو عن الطلاق والعتاق
لا يصح لانه غير مذنب فيعفى عنه قال وكما ثبت له حكم الوطي بالاكراه
فيحرم به على الواطي ابنة المراه وامها وكذلك القول لا يمنع من وقوع ما
حلف عليه واحلف في ضابط الاكراه وستعلم ان شاء الله في موضعه وقال
شريح العبد كره والوعيد كره وقال احمد الكره اذا كان القتل او الضرب
الشديد ولا يشترط على الاصح عندنا ان ينوي الطلاق كما لو نوى طلاقا

عن

عن وقاع واما حديث صفوان بن الاصم ان رجلا كان نائما مع امراته فاخذ
سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت طلقني والا ذ
ذبحتك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا فذكر لرسول الله فقال لا قيلولة في الطلا ق
منكر قال العقيلي لما رواه هذا حديث منكر جدا ولا يتابع عليه صفوان ومداره
عليه وقال ابو زرعة هو حديث واه وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان يرى
طلاق المكره جائزا وكذا قاله ابراهيم وابو قلابة واسنادهما جيد وابن المسيب وشريح
وفي اسنادهما ضعف قال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير
وبه ياخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن عمر بن شراحيل ان امراة
اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى طلاقها وعن ابن عمر
نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز واحتجوا ايضا باثار منها ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة وهي اخبار موضوعة لانها لا ذكر فيها للمكره وبعد
فانها رواها من طريق عبد الرحمن بن حبيب وقيل عكسه وهو ممقوق على ضعفه
ويحيى عن ابيه برده قال عليه السلام ما بال رجال يلعبون بحدود الله يقول احدهم
طلقت وراجعت وهذا مرسل ولا حجة في مرسل انما رواه الحسن انه عليه السلام
قال من طلق لاعبا او نكح لاعبا فقد جاز ولا حجة في مرسل وليس فيها طلاق
المكره وكذا ما روى من حديث محمد بن ابي ليلى وابن جريج انه عليه السلام قال
الحديث قلت اما حديث ثلاث جدهن جد فاخرجه ابو داود وابن ماجه
والترمذي وقال حسن غريب والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم ورده ابن الجوزي
بعطاء الراوي عن ابن ماهك عن ابي هريرة وقال هو ابن عجلان وهو متروك الحد ث
وهو من اوهامه فانما هو ابن ابي رباح كما نسبه الترمذي وغيره ودعوى ابن
حزم الاتفاق على ضعف عبد الرحمن وهم فقد ذكره ابن حبان في ثقاته
وقال الحاكم هو من ثقات المدنيين وذكره ابن خلفون ايضا في ثقاته واما

من لم يره شيا فعلى بن ابى طالب وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعطا
والحسن والسند اليهم لا باس به وابن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك وهى المحلى
سندهول ابن عباس صحيح قال وصح ايضا عن طاوس وابى السعلطا بن زيد قال
وهو قول مالك والاوزاعى والحسن بن على والشافعى وابى سليمان واصحابهم زاد البيهقى
انه مذهب شريح وعكرمه وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد بن عمر قال
ابن حزم وتم قول اخر رويناه عن الشعبى وهو ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان اكرهه
السلطان لزمه ورافع رويناه عن ابرهيم انه قال ان اكره ظلما فورى بشيا الى شئ
اخر لم يلزمه فان لم يور لزمه ولا ينتفع الظالم بالتوريه وهو قول سفيان قال
ابن حزم والصحيح ان كل عمل بلا نيه باطل لا يعتد به وطلاق المكره عمل بلا نيه فهو
باطل وانما هو حاك لما امر بقوله فقط ولا طلاق على من حكى كلاما لم يعتقده
وقد صح عن رسول الله انه قال ان الله تجاوز عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ومما يعد على الحصر من الناقضين انهم يحرون طلاق المكره ونكاحه ه
وانكاحه ورجعته وعتقه ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره
احتج لابى حنيفه ما فى م عن حذيفه ان كفار قريش اخذوه واباه فقالوا
انكما تطلبان المدينه قال وما كانوا يريدون غيرها فاخذوا منا عهد الله وميثاقه
ما لا نقاتلهم مع رسول الله فقال لنا عليه السلام لما اخبرناه انصرفا فانى
نصر بعهودهم ونستعين الله عليهم فلما سمعهم عليه السلام من حضور بدر مع الاخبار
انهما منها لاستحلاف المشركين الفاجر بن لهما على ما استحلفوهما بيت بذلك
ان الحلف على الطواعيه والاكراه سواء وستعلم كلامه فيه فى الاكراه واما قوله
ان الله تجاوز لى عن امتى الحديث فزعم الحنفيون ان ذلك فى الاشر اك خاصه
لان القوم كانوا لحديث عهد بالكفر وفى دار كانت دار كفر وكان للشركين اذ ذاك
عليهم استكراه هو هم على الاقرار بالكفر كفعلهم بعمار وغيره وفى ذلك نزل الا من
اكره الايه اقر بها سهوا فكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما

اخطا

ان وهو ضعيف واخرجه ابن
من حديث على بن ابى طالب

اخطا وافتكلموا بذلك فتجاوز الله عن ذلك لانهم كانوا غير محتاجين ولا
قاصدين له وقد اجمعوا ان من نسى ان يكون له زوجه فقصد اليها فطلقها
ان طلاقها واقع ولم يبطلوا طلاقه نسيه ولم يدخل هذا السهو فى السهو
المعفو عنه وكذلك الاكراه واحتج بعض اصحاب ابى حنيفه بحديث
كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المعلوم عقله وهو حديث ضعيف من
طريق لا هو به لخرجه ت وقال لا يعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن عجلان
عن عكرمه عن ابن عباس فالله اعلم وقال مهنا حدثنى احمد حجاج عن شريك عن
ابى اسحق عن الاسود عن عكرمه قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه فانكره احمد
وقال هو عن الاعمش عن ابرهيم عن عاصم بن ضمره عن على واما وكيع عن سفيان عن
ابى اسحق عن ضمع عليا يقول فذكره وقال المروذى ذكر لاحمد نصر بن باب
فقال ما كتبنا عنه الا عن سعيد عن مسعر عن ابن عون ان ابن عمر طلق وعن ابن
له معتوه الوجه الثالث قوله والسكران اختلف الناس فى طلاقه على وس
قولين احدهما لا يقع طلاقه وممن قاله عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعطا وطا
وعكرمه والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابى شيبه باسانيده وزاد ابن المنذر
ابن عباس وربيعه والليث واسحق والمزنى وابو ثور واختاره الطحاوى وقال
اجمع العلما على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه بسكره كالموسوس ولا
يحلفون ان من شرب البنج مذهب عقله ان طلاقه باطل غير جايز وكذلك
من سكر من الشراب ه وثانيهما يقع قاله مجاهد ومحمد والحسن وسعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز والنخعى وميمون ابن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار والزهرى والشعبى والحكم والاسناد اليهم جيد وروى ايضا عن عمر وسرح
ومعويه ابن ابى سفيان وسالم بن عبد الله والاوزاعى والثورى وهو قول مالك
وهو مشهور مذهبه وابى حنيفه واظهر قولى الشافعى فهؤلا احد وعشرون
نفسا وذكره ابن وهب فيما حكاه ابن بطال عنه عن عطا والقاسم وسالم وذكره

انس المنذر عن ابن سيرين والزمه ملك الطلاق والعفو من الجراح من القتل
ولم يلزمه النكاح ولا البيع وقال الكوفيون اقوال السكران وعقوده كلها
ثابتة كفعل الصاحي الا الردة فانه اذا ارتد لا تبين منه امراته اسحاقناه
وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال كفر وهو قول الشافعي الا انا لا نقتله
في حال كفره ولا نستتيبه قال ابن المرابط السكران اذا تيقنا ذهاب عقله لم
يلزمه الطلاق وامره مشكل لان من السكارى من لا يفقد عقله ولا يذهب عنه
شيء مما قاله او فعله او قيل له او فعل منه ومنهم من لا يذكر شيأ ومنهم من يذكر
البعض ولا يذكر البعض فاشكل امرهم فاشبه ان الطلاق يلزمه اذا المعلوم
في اغلب الاحوال انه لا يذهب عنه جميع عقله والدليل على ذلك انه نطق
بكلام مفهوم من الطلاق وقد اشترط الله ان حد السكر الذي يبطل به الاعمال
من صلاة وغيرها الا يعلم ما يقول وهذا المطلق قد علم ما قال وقصد به
معنى معلوما في السنة مشروعا لاهل الملة لانه قال لمن لا يقال الا له
فصح قصده فوجب الزامه بالطلاق ولو لم يلزمه لوجب الزامه الطلاق الا
لسكر الدرايع وايضا فاجماعنا مع المخالف في احكام التكليف جارية عليه
كالقود اذا قتل والحد اذا زنا او قذف ووجوب قضاء الصلاة فكذلك الطلاق
فصل قال المهلب واستدلال البخاري بحديث حمزة وقد سلف مسندا في
البيوع غير جيد لان الخمر كانت يومئذ مباحة فلذلك سقط عنه حكم ما
نطق به في تلك الحال وبسبب القضية كان تحريم الخمر وليس يجب ان يحكم
بما كان قبل تحريم الخمر بما كان بعد تحريمها لاختلاف الحكم في ذلك قلت
الاسكار ليس مباحا اذ ذاك كما قاله اهل الاصول وقوله فيه تمثل اي سكران
واحتج من لم يقع طلاق السكران وفروايته ومن المجنون قال عطا ليس السكران
كالمغلوب على عقله لان السكران اتى ما اتى وهو يعلم انه يقول ما لا يصلح قال غيره
الا ترى ان المجنون لا يقضي ما فاته من صلاته في حال جنونه بخلاف السكران

فافترقا

فافترقا وذكر ابن المنذر ان بعض اهل العلم رد هذا القول فقال من
احتج من حجته ان الصلاة تلزمه بخلاف المجنون بحجة لان الصلاة قد
تلزم النايم والمغطى عليه في حال نومه فلا وقوع كالمجنون وفي قولهم ان السكران
اذا ارتد ولم يستتب في حال سكره ولم يقتل دليل على ان لا حكم لقوله ورده
المهلب فقال معلوم في الاغلب من الحال ان السكران اذا طلق لم يذهب
عقله بدليل نطقه بكلام مفهوم فعلم ما قال ولا يعاقب على ما اذا ارتد او في
سكره فانه اذا سرى به لقصد الازالة وقع وفصل في حقيقة السكر عندنا
خلاف محله الفروع وقد بسطناه فيه الوجه الرابع اثر عثمان اخرجه ابن ابي
شيبة باسناد جيد عن وكيع نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان
انه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك
حتى حدث ان يهدا وما به ليس لمجنون ولا لسكران طلاق والاجماع قايم على ان
طلاق المجنون والمعتوه غير واقع وقد احتج في ذلك على في هذا الباب بما فيه
مقنع قال مالك ولذلك المجنون الذي يفيق احيانا يطلق في حال جنونه والمبرسم
قد رفع عنه القلم لغلبة العلم انه فاسد المقاصد فان افعاله واقواله مخالفة
لرسم العقل ومعنى قوله انك لمجنون يعني في بعض وقتك كما قاله المهلب
اذ لو اراد جنون الدهر كله ما وثق بقوله ان به جنونا وانما معناه انك مجنون
في غير هذا الوقت مبين قولك انك قد ريت في وقت ذلك الجنون وانما
طلب عليه السلام شبهة فدرأ عنه الحد بها لان المجنون انما حمل امره على فقد
العقل وفساد المقاصد في وقت جنونه والسكران اصله العقل والسكر انما هو
طار على عقله ما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على اصل عقله حتى ينتهي
الى فقدان العقل فصل واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة باسناد جيد
عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن علي بن زيد الهدي عن عكرمة عنه لسكران
ولا المصطهد طلاق يعني للمغلوب المقهور قال ابو نصر يقال فلان ضهيد

لكل احد اي كل من شاء ان يقهره فعل وفصل وقول نافع اخرج معناه ابن
ابي شيبه عن عبده عن عبيد الله عن نافع وكذا اثر ابراهيم ان مال لاحد
الى قبل سنه اخرجه عن حفص بن غياث عن اسمعيل عنه وقال ملكول
وقاده فيه ليس بشئ وقال الحكم وحماد ان نوى طلاقا فواحده وهو احق
وقال الحسن هي تطليقه ان نواه وقال عكرمه هذه واحده وقول الزهري
في مالك بامراتي اخرجه ايضا باسناد جيد عن عبد الاعلى عن معمر عنه
وذكره ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي عبد الله الجدلي وسعيد بن المسيب
وابي الشعثا وقاده وقال سعيد بن جبير والحسن وعطا ليس بشئ فصل
وقول علي ذكره نصه حرم وهو حديث ثابت اخرجه اصحاب السنن
الاربعه مرفوعا وحسنه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه
ولا نعلم للحسن سماعا من علي وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط الشيخين
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عايشه مرفوعا ايضا
وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم وقال ابن المنذر انه ثابت قال
واختلفوا في طلاق الصبي ما لم يبلغ والزهري يقول لا يجوز واجاز قوم وعد الطلاق
قال يحيى بن معين ليس يروي هذا الحديث عن احد الا حماد بن سلمه عن حماد يعني
عن ابرهيم عن الاسود عنها وفي سوالات ابن الجنيد سيل يحيى عن حديث حماد هذا
فقال ليس يرويه الا حماد وقال مهنا قال احمد ما حجاج عن شريك عن ابي
اسحق عن الاسود عن علي ثم قال انكره احمد وقال هو عن الاعمش عن ابرهيم
عن عابس بن ربيعه عن علي وعن منصور عن ابرهيم باسناده مثله فرع ذكر
ابو يعقوب موسى الحاصي في فاوده الصغرى ان الحنون المطبق عند ابي يوسف
اكثر السنه وفي روايه الكثر من يوم وليله وفي اخرى شهر وعن محمد سنه كامله
وفي روايه سبعه اشهر والصحيح كما قال ابو يعقوب ثلثه ايام فصل واتفقوا على
كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه سلف وممن قال به فيما ذكره ابن ابي شيبه

السعي

الشعبي والنخعي وابن المسيب وشريح ومحمد بن مسلم بن شهاب باسانيد جيده
وروي عن الضحاك وعن نافع ان المجبر عبد الرحمن طلق امراته وهو معتوه
فامر ابن عمر امراته ان تعتد وقال له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى
طلاق معتوه ولا غيره وقال عمرو بن شعيب وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو
عن عمر واذا عتب المجنون امراته طلق عليه وليه وبه قال عطا وابن
المسيب وقال معمر لا يجوز عليه طلاق وليه وسيل ابو قلابه في امراه
زوجها مجنون يطلق عليه وليه فكتب اي امراه ابتلاها الله بالبلا فلتصبر
وقال الحسن والشعبي وابان بن عثمان وابن سيرين لا يجوز طلاق المجنون
واما الزهري فقال يجوز طلاق المجنون وقال ابو الشعثا في رجل طلق
حين اخذه جنونه قال يجوز وسيل عمر بن الخطاب عن مجنون يخاف عليه
ان يقتل امراته فقال يوجل سنه فان اوى والا طلق عليه قال موسى فلا شئ
عليه قاله ابن المسيب وابرهيم والحسن وقاده وقال الشعبي الذي يصعه
في الحين طلاقه وعتاقه جايز قاده المعتوه الناقص العقل وقد عتبه
والسعه الخرس والرعونه يقال رجل معتوه من العته ذكره ابو عبيده
في المصادر التي لا تتبين منها الافعال لواحد احامس اختلف في الخطا
والنسيان في الطلاق فقالت طايفه من حلف على امر ان لا يفعله بالطلاق
ففعله ناسيا لم يحنث هذا هو قول عطا وهو احد قولي الشافعي وبه
قال ابو اسحق وروي عن ابن نافع فيمن حلف بالطلاق وهو لا يريده فسبقه
لسانه بغير فيما بينه وبين الله وكذلك قال الشافعي فيمن غلبه لسانه بغير
اختيار منه فقوله كلا قول ولا يلزمه طلاق ولا غيره وروي عن الشعبي
وطاوس في الرجل يحلف على الشي فيخرج على لسانه غير ما يريد له نسيه وخطه
احمد وقال الحكم يواخذ بما تكلم به وممن اوجب عليه الحنث مكحول وعمر بن
عبد العزيز وقاده وربيعه والزهري وهو قول مالك والثوري والكوفيين

وابن ابي ليلى والاوزاعي وجه من لم يوجب الحنث عليه حديث الباب
العمل انه والناسي لا نيه له وحديث ان الله تجاوز لي عن امتي الحديث
واخذ الدين اوجبوا الحنث فقالوا معنى رفع الخطا والنسيان انما هو في
الاثم بينك وبين الله واما في حقوق العباد فلا رفعه في الخطا والنسيان
في الدما والاموال وانما سقط في قتل الخطا ما كان يجب لله من عقوبة
او قصاص ووقع في غير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو
خطا والصواب والشك مكان الشرك الوجه السادس احلف
العلما في الشك في الطلاق فاوجبه مالك وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد
العزيز افرق الشك ولا اجمعه وممن لم يوجبه بالشك ربيعه والشافعي
واحمد واسحق قال الشافعي ومن بعده من شك لخذ بالاقل حتى يستيقن ولا
يجوز عندهم ان يرفع بعض النكاح بشك الحنث واليه اشار البخاري فصل
قوله عطا اذا امر ابا الطلاق فله شرطه بريد مثل قوله ان طالوان فعلت
كذا وشبهه وذكر عن بعضهم انه لا ينتفع بشرطه وقول الزهري الى اخره
يريد انه لم يحلف بحضره فصله لانه لا يفصل ذلك منه اذا حضرت البينه
بمنه وقول نافع ياتي وقول ابراهيم في لا حاجه لي فيك هو قول اصحاب مالك
قالوا لم يرده ان اراده والا حلف ودين وقال اصبغ ان لم ينو عددا من الطلاق
فذلك على ثلاث حتى يريد واحده فصل وقوله طلاق كل قوم بلسانهم فالعلما
مجمعون ان العجمي اذا طلق بلسانه واراد الطلاق انه يلزمه لانهم وسايرالناس
في احكامه سوا فصل واما قوله اذا حملت الى اخره اخرجه ابن ابي
شيبه عن عبد الاعلى عن سعيد عنه وحكاه ايضا عن محمد بن سيرين والحسن وهو
قول ابن الماجشون وحكى مثله ابن المواز عن اشهب قال في قوله اذا حملت
واذا حضت واذا وضعت ليس بحمل ولا شي عليه حتى يكون ما شرط وهو
قول الثوري والكوفيين والشافعي قالوا وسواكان هو غيب لا تعلم او مما يعلم نحو

قوله

قوله ان ولدت واذا مطرنا السما واذا جا راس الهلال فانه لا يقع الطلا
الا بوجود الوقت والشرط وقال ابن القاسم في قوله اذا حملت فانت طالق
لا تجمع من وطيها في ذلك الطهر منه فقط ثم تطلق اذا وطيها حينيذ ولو
كان قد وطيها قبله قبل مقالته طلقت مكانها وبصر كالذي قال لزوجته
ان كنت حاملا فانت طالق والا فانت طالق فانها تطلق مكانها ولا تنظر
احسارها ايها حمل ام لا اذ لو ما لم يتوارثا وكذلك قوله لغير حامل اذا
حملت فوضعت فانت طالق او قال اذا وضعت فقط فانت طالق ان
وطي في ذلك الطهر والا اذا وطيه طلقت وقال ابن الماجشون يطلق
قول مالك قال الطحاوي لا يختلفون ممن اعتق عبده اذا كان هذا الما هو كائن
لا محاله او الما قد يكون وقد لا يكون انهما سوا ولا يعتق حتى يكون الشرط
فكذلك الطلاق فصل وقول الزهري ان قال ما انت بامراتي منه هو قول
مالك وابي حنيفه والاوزاعي وقال اللت هي كذبه وقال ابو يوسف
ومحمد ليس بطلاق فصل وقول قتاده اذا طلق في نفسه فليس بشي اخرجه
ابن ابي شيبه عن حفص بن غياث عن ابن ابي عروبه عنه ورواه عبد الرزاق
عن معمر عنه وقاله ايضا محمد بن سيرين والحسن بن ابي الحسن وسعيد بن جبير
وجابر بن زيد وعطا وعامر بن شراحيل فيما ذكره ابن ابي شيبه وهو قول ابي حنيفه
والشافعي والظاهريه كانهم تعلقوا بالحديث الصحيح في الباب ان الله تجاوز له
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم جعل كل ما لم ينطق به اللسان
لغوا لا حكم له حتى اذا تكلم به وقع الجزا عليه ولزم المتكلم به وفي المحلى
ان ابن سيرين يوقف في ذلك وقال الزهري هو طلاق وهو رواية اشهب
عن مالك وحكاه ابن بطال عن ابن سيرين ايضا قال والاظهر من مذهبه عدم
الوقوع قال وهو قول جماعه ائمه الفتوى به قال ابن حزم احتج من ذهب
الى هذا القول الى حديث انما الاعمال بالنيات اي فجعل الاعمال مقرونه بالنيا

ولو كان حكم من اضمر في نفسه شيا حكم المتكلم به كان حكم من حدث نفسه
في الصلاة حتى يتكلم وفي اجماعهم على ان ذلك ليس بكلام مع الحديث الصحيح
من صلى صلاة لم يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه دليل على ان
حديث النفس لا يقوم مقام الكلام قال فيقال لهم هذا حجة لنا عليكم لانه
عليه السلام لم يفرد احدهما عن الاخر بل جمعهما جميعا ولم يوجب حكما
باحدهما دون الاخر وكذا نقول ان من نوى الطلاق ولم يلفظ به او لفظ
به ولم ينوه فليس ذلك طلاقا الا حتى يلفظ به وينويه الا ان يحضر نص بالزامه
نيته دون عمل او بعمل دون نيته فيقف عنده واحتجوا ايضا بان قالوا الكلام
يقولون من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وان لم يلفظ به ويقولون ان المصر
على المعاصي اثم معاقب بذلك ويقولون ان من قذف محصنة في نفسه فهو
اثم ومن اعتقد عداوة مسلم فانه اثم عاص لله وان لم يظهر ذلك بقول ولا
عمل وان من اعجب بعمله او رايائه فهو هالك قلنا اما اعتقاد الكفر فان القرآن
العظيم قضى بذلك نصا قال تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
الى قوله ولم تؤمن قلوبهم فهذا خرج بالنص وايضا فان المعفو عنه من حديث
النفس انما هو عن هذه الامة وضيلة لهم بنص الحديث ومن اصر على الكفر
فليس من ملته واما المصر على المعاصي فليس كما ظننتم صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه صح ان المصر الاثم باصراره
هو الذي عمل السيئة ثم اصر عليها وهذا جمع النية السوء والعمل السوء معا
اما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله عز الظن السوء وهذا ظن سوء
فخرج عما عفي عنه بالنص ولا يحل ان يقاس عليه غيره فخالف النص الثابت
واما من اعتقد عداوة مسلم فان لم يصر بعمل او بكلام فانما هي بغضة والبغضة
التي لا يقدر المسلم على صرفها عن نفسه لا مواخذة بها فان بعد ذلك فهو عاص
لانه مامور بموالاة المسلم ومحبته فبعدي ما امره الله به فلذلك اثم

وكذلك

وكذلك الرياء والعجب فقد صح النهي عنهما ولم يات نص قط بالزام طلاق
او عتاق او رجعة او هبة او صدقة بالنفس ما لم يلفظ بشيء من ذلك
فوجب ان كله لغو فرع اختلف في كتابة الطلاق من غير تلفظ به فاو جب
قوم الطلاق بالكتابة هذا قول النخعي والشعبي والحكم والزهري ومحمد بن
الحسن واحتج الحكم بان الكتاب كلام بقوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة
وعشيا قال كتب لهم وهو قول احمد بن حنبل اذا كتب طلاق امراته بيده فقد
لزمه لانه عمل يده وقالت طايفة ان بعد الكتاب اليها تعد الطلاق روي ذلك
ذلك عن عطاء والحسن وقتادة وقال مالك والاوزاعي اذا كتب اليها
واشهد على كتابه ثم بدا له فله ذلك ما لم يوجه اليها بالكتاب فاذا وجهه
فقد طلقت وذلك الوقت الان نوى انها لا تطلق عليه حتى يبلغها به
رسول وقال ابن عباس الطلاق عن وطر اي عن حاجة قال اهل اللغة ولا سمي
مستفعل وقول الحسن اذا قال الحقي باهلك سمه وكذا قول الزهري بعده
فيما اتى ما رايي وقال ابن القاسم نحوه انه ليس شيء الا ان نوى به الطلاق ويحلف
على ما نوى ويحلف قال الصبغ وان نوى به الطلاق ولم ينو عددا فهي البته
وصل حديث ابي هريرة سلف وحديث جابر يأتي في الحدود ومعنى
ادلعه كما قال صاحب العين اخرجه يقال ادلق الرجل عمره اخرقه
بطعنة او حجر يضربه به وعبارة بعضهم ادلعه بلغت فيه الجهد حتى
ملق وذات عاشة تصوم في السفر حتى ادلقها السموم اي حصرها ادلقه
الصوم ودلعها اي اضعفه وقال الخطابي اي اصابه مدلها اي بحرها وقال
ابن فارس كل مجهود وحمد لق وقال والادلاق شرعة الرمي وقد سلف تفسير الحرة
والصيام وهي ارض ذات حجارة سوداء ومعنى حمزوتب واسرعها رباما من
القتل بحمز جراحه وفي كتاب الافعال حمز الفرس حمزا واحمز وتب فاسعر
الحمز للانسان بمعنى الوتب وحمز الانسان اسرع في مشيه والحمزي بالتحريك

ن

[illegible] والعفو دون الخصر فصار فيه مذهبنا للخلاف
[illegible] الخصر وان الآية على الغلبة ومعنى يخلن كما في الرواية الاخرى
[illegible] حتى يبلغ وقال مالك في المختصر ما ليس في المختصر فمن ناهز الاحتلام
[illegible] ن يزوج والامة من طالق فتزوجها فرق بينهما وروي عن ابن المسيب
والحسن في طلاق من لم يحتلم انه لازم وقال احمد بن حنبل اذا اطاق صيام
شهر رمضان واحصى الصلاة وقال عطاء ابن عشر سنة فصل قوله
في حديث جابر فمحى اسمه الذي عرض وكذا في حديث ابي هريرة اي قصد
الجهة التي اليها وجهه عليه السلام وقوله فشهد على نفسه اربع شهادات
احدها ان الى الملك واحد في اعتبار اقواله اربعا في مجلس واحد او مجالس وخصه
ابو حنيفة واصحابه بالمجالس للتفرقة ومذهبنا ومذهب مالك انه يكفي مرة
لحديث فان اعترفت فارجمها قوله وكان قد احصن اي وطئ في نكاح صحيح
قال العلماء فيها حكاه ابن فارس كل امراة عفيفة فهي محصنة ومحصنة وكل
امراة متزوجة فهي محصنة لا غير قال ويقال احصن الرجل فهو محصن
واذا احد ملاحا على افعل فهو مفعل قيل ومنه بحصنين غير مسافحين اي متزوجين
غير زناة [illegible] الخلع وكيف الطلاق فيه
وقول الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله الى قوله فاولئك هم الظالمون واجاز عمر الخلع دون السلطان
واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها وقال طاوس الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فيما افترض كل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم
يقل قول السفها لا اغتسل لك من جنابة ثم ساق حديث
خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعتب عليه في خلق ولا دين
ولكني اكره الكفر في الاسلام قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه

حديقته

حديقته قالت نعم قال رسول الله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي
رواية ابن عباس وعن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي بهذا وقال تردين حديقته
قالت نعم فردته وامره ان يطلقها وقال ابرهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها وعن ايوب بن ابي تميمة عن عكرمة عن
ابن عباس انه قال الخلع امر لثابت بن قيس الى رسول الله فقالت يا رسول الله
اني لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا اطيقه فقال رسول الله فتردين
عليه حديقته قالت نعم ثم ساق عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جاءت
امراة ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم
على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وامره ففارقها وفي اسناده
فرادا ابو نوح وفراد لقب واسمه عبد الرحمن بن غروان مولى خزاعة سكن بغداد
ومات سنة سبع ومائتين وعن ايوب عن عكرمة ان جميلة فذكر الحديث
الشرح هذا الحديث من افراد البخاري وتعليق ابراهيم اخرجه النسائي عن ازهر
ان جميلة عنده والخوف في الآية بمعنى اليقين كما قاله ابو عبيد قال الزجاج ويشبه
عندي الا يكون الغالب عليهما الخوف وبخافا الرجل والمراة كما قاله الفراء وقرا
الاعمش وحمزة يضم الياء وعبد الله الا ان يخافوا وان عمر اخرجه ابن ابي شيبة
عن شعبة عن الحكم عن حميد قال الى بسر بن مروان فخلع كان بين رجل وامراته
فلم يجزه وقال له عبد الله بن شهاب شهدت عمر بن الخطاب اتى في خلع كان بين
رجل وامراة فلجان وحكاه ايضا عن عثمان وابن سيرين والشعبي والزهري ويحيى
ابن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان قال ابن ابي عمرو به قلت
لعطاء عمن اخذ الحسن ذلك قال عن زياد وكان والينا لعلي وعمر ليلة القرآن
الاخيرة ان وجد ليلة الجماعة القراءة الاولى وان عثمان لا يحصر في نعم اخرجه
ابن ابي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عبد الله بن رباح ان عمر قال

اخلعها ما دون اعفاصها وفي لفظ اخلعها ولو من قرطها وعن ابن عباس حتى
من عفاصها وقاله ايضا مجاهد وابراهيم قال ابن المنذر وبنحوه قال ابن عمر
والضحاك وعثمان بن عفان وعكرمه وهو قول الشافعي وداود وثور وابن طاوس
اخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن ابن علية ابن جريج عنه بلفظ كل له الفداء
ما قال الله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء حتى
يقول لا اغتسل لك من جنابه ولكنه كان يقول الا الا يقيما حدود الله فيما
افرض لكل واحد منهما على الصحبه في العشره والصحبه وقد اسلفت لك
ان حديث ابن عباس من افراد البخاري واخرجه الترمذي محسنا من حديث
عمرو بن مسلم عن عكرمه عن ابن عباس وفيه فامرها ان تعتد بحيضه واخرجه
ابن ماجه من حديث سماك بن الاعرو به عن عكرمه عنه ان جميله بنت
سلول لحدث فامره ان تاخذ منها حديقته ولا يزداد وله ايضا من حديث
حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبه بنت سهل
تحت ثابت وكان رجلا دميما فقالت والله يا رسول الله لولا مخافه الله اذا
لبسقت في وجهه فقال اترددين عليه حديقته الحديث وهذا قول ثان
وفي اسمها حبيبه لجميله وكذا سماها ابن وهب في موطاه عن مالك عن
يحيى عن عمره عن جميله وروا ابو داود من حديث عمرة عن عايشه بزياده
فضربها فكسر بعضها وفي اخره فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال
ثابت ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما
بيدها فقال خذهما وفارقها وذكر عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها
قالت لرسول الله ﷺ والله ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره
ان اكفر في الاسلام قال معمر وثابت رجل دميم وروى معمر
عن سليمان عن فضيل عن ابن جبير عن عكرمه عن ابن عباس اول خلع كان في
الاسلام ان اخت عبد الله بن ابي قالت يا رسول الله ثابت لا اجمع رأسي
ورأسه ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدد فاذا هو اشدهم

سوادا

سوادا واقصرهم قامه وافحمهم وجها فقال اترددين عليه حديقته قالت
نعم وان شاء زدته ففرق بينهما وللنسائي من حديث الربيع بنت معوذ قالت
اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ما ذا علي من العدة فقال لا
عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضه
قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مرد المحالة وكانت تحت ثابت
ابن قيس فاختلعت منه وفي اسمها قول مالك انها سهله بنت سهيل وذكره
ابن الجوزي عن بعض الرواياب قاله بعد ذكره حبيبه بنت سهل واما ابن
سعد فقال جميله بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكانت تحت حنظله
فلما قتل عنها خلف عليها ثابت فولدت له محمدا قتل يوم الحرة قال وهي
اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي لابيها وامها ثم ذكر ان سعدا زوجه بنت
سهل الحاريه هي المختلعه من ثابت وكان عليه السلام قد هم ان يتزوجها وهي
جاريه ثم ذكر غيره الانصار فذكره ان بعضهم في نسائهم فتزوجها ثابت وانه
ضربها فاصبحت على باب رسول الله في الغلس تشكوه الحديث وفي الاستيعاب
رواية النضر بن المختلعه جميله بنت ابي ورواية اهل المدينه هي حبيبه
بنت سهل بن يعلبه الانصاري قال وجايز ان يكون حبيبه وجميله بنت
ابي اختلعا من ثابت واما ابن مده فذكر ان جميله بنت عبد الله بن ابي لما
قتل عنها زوجها حنظله بن ابي عامر تزوجها ثابت فمات عنها فخلف عليها
مالك بن الدخشم وان المختلعه جميله بنت ابي عمه المدلور قتل وردد ذلك
عليه ابو نعيم الحافظ وزعم ان الاثبر انها جميله بنت ابي لابيه عبد الله
هذا هو الصحيح وقال الدمياطي جميله بنت عبد الله هو الصواب
لا اخته كما وقع في البخاري وليس كما قال لانها اذا كانت اخت عبد الله
مهما لسه عبد الله وعبد الله اخوها هو ان عبد الله فعلى هذا هي اخت
عبد الله وابنه عبد الله يوضحه رواية النسائي فاتى اخوها عبد الله بشكايه

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في سنن ابن ماجه جميلة بنت
سهل وكذا في كتاب ابن ابي شيبة من حديث ابي الطفيل سعيد بن جميد
عن عكرمة قال عدة المختلعة حيضة قضى بها رسول الله في جميلة بنت
سلول وكذا سماها الطبراني في معجمه من حديث قتادة عن عكرمة عن
عبد الله وهو صحيح فانه نسبها الى جدها الاعلا المشهور ومن عادة العرب
النسبة الى الاب المشهور والاعتراض عن من ليس في مثله في الشهرة اذا
تقرر ذلك فالرب جل جلاله حرم على الزوج ان ياخذ من امراته شيأ مما
اتاها الله الا بعد الخوف الذي ذكره ثم اكد الله ذلك بتغليظ الوعيد
على من تعدى وخالف امره فقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومعنى الكلام جاء السنة في جميلة المذكورة وفي رواية قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس لا اطيقه بعضلي وهو اول خلع جرى في الاسلام كما سلف وهو
اصل الخلع وعليه جمهور العلما قال مالك ولم ازل اسمع ذلك من اهل العلم
وهو الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا لم يضر بالمراة ولم يسئ اليها ولم يوت
من قبله واحتث فراقه فانه لا يحل له ان ياخذ منها كلما افتدت به كما فعله
الشارع في هذه المراة وان كان النشوز من قبله بان يضربها ويضيق عليها رد عليها
ما اخذه منها روى هذا عن ابن عباس وعامة السلف وبه قال الثوري واسحق
وابو ثور وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبله لم يحل له ان ياخذ منها اعطاها
شيئا ولا يزداد فان فعل جاز في القضا وروى ابن القاسم عن مالك مثله وهذا
القول وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله وسنة رسوله في امراة ثابت
وانما فيه اخذ الفدية من الناشز لزوجها اذا كان لنشوزها كارها وللمقام
معها محبا وان كانت الاساءة من قبله لم يحز له ان ياخذ منها شيأ لقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيأ الاية قال مجاهد مجامعة النسا والمتنا والتغليظ كلمة النكاح

الذي

الذي يستحل بها فروجهن فجعله منا للافضا قال ابن المنذر وامنع
بعض المخالعين فقال للمراة ان ياخذ ما لها اذا طابت به نفسا على غير
طلاق جاز ان ياخذه على طلاق وهذا غلط كبير لانه حمل ما حرمه الله في
كتابه من ابواب المعاوضات على ما اباحه من سائر ابواب العطايا المباحة
فيحور لهذا القايل ان يشبه ما حرم الله من الربا في كتابه بما اباح من العطايا
على غير عوض ومقول لما اباح لي ان اذهب مالي بطيب نفس من غير عوض جاز
لي ان اعطيه في ابواب الربا بعوض فان قال لا يجوز ذلك فليعلم انه قد اتى
مثل ما انكر في باب الربا حيث شبه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيأ مريأ بما حرم في قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا الاية وفي الحديث
دلالة على فساد قول من قال لا يجوز له اخذ الفدية منها حتى يكون من كراهيته
لها على مثل ما هي عليه وهو قول طاوس والشعبي وروي مثله عن القاسم بن محمد
وسعيد بن المسيب قال الطبري وذلك ان امراة ثابت فذكرا الحديث ولم
يسئل يا ثابت اهل اتت لما كره كراهتها لك فان ظن ان قوله تعالى ولا يحل لكم ان
تاخذوا الاية يدل ان الزوج انما اباح له اخذ الفدية اذا خاف من كل واحد منهما
ما خصص صاحبه التقصير في الواجب له عليه قيل له هو خطاب لجميع المومنين
وكان معلوما ان المراة اذا ظهرت لزوجها البغضة لم يرض عليها النشوز
والتقصير على حق زوجها واذا كان ذلك لم يومن من وجهها مثل ذلك
من التقصير في الواجب عليه ه وروي عن ابن سيرين انه قال لا يحل للزوج
الخلع حتى يجد على بطنها رجلا وهذا خلاف الحديث وصار ترجمته بالخلع
وكيف الطلاق فيه كان مراده بهما بيان الخلع وانه طلقة ثانية وقد اختلف
العلما في البينونة بالخلع على قولين احدهما وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود انه
تطليقة ماسة الا ان يكون سمى ما دون ثلاث وهو قول مالك والثوري ه
واللوفسر والاوزاعي واحد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق الا ان

يونس روى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحق وابو نور وهو
قول الشافعي الاخير واحتج في انه ليس بطلاق لانه ما دون فيه لغير قبل
العدة بخلاف الطلاق قال ابن عباس قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق بعد الفداء
ولم يذكر في الفداء طلاقا فلما اراه طلاقا واحتج من جعله طلاقا بقوله في الحديث
فردت الحديقة وامره بفراقها فصار فراق الخلع طلاقا وقال الطحاوي روي
عن عمر وعلي ان الخلع طلاق وعن عثمان وابن عباس انه ليس بطلاق واجمعوا
انه لو اراد به الطلاق لكان طلاقا ولما كان يقع به الفرقة عند الجميع بغير
نية علم انه ليس كالملكي الذي يحتاج الى نيته وعلم انه طلاق وقال الشافعي فان
قيل فاذا جعلتيه طلاقا فاجعل فيه الرجعة قيل لها احد من الطلقة عوضا
كان كمن ملك عوضا شيء خرج عن ملكه فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك
المختلعة فصل واختلفوا في الخلع بأكثر مما اعطاها فقالت طائفة لا يجوز
له الخلع باكثر من صداقها هذا قول عطاء وطاوس وكره ذلك ابن المسيب
والشعبي والحكم وقال الاوزاعي كانت القضاة لا يجيزون ان يأخذ منها اكثر
مما ساق اليها وبه قال احمد واسحق قالوا وهو ظاهر حديث ثابت لان امرأته
انما ردت عليه حديقته فقط وحكاه ابن المنذر عن اهل الكوفة وقالت
طائفة يجوز ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وهو مذهب عثمان وابن عمر
وعمرو والنخعي وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور قال مالك
يجوز ان يأخذ منها اكثر مما ساق اليها وليس من مكارم الاخلاق قال ولم ار احدا
ممن يقتدى به يكره ذلك وقد قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وقد سرع هذه الآية قبيصة بن ذويب قال اسمعيل وقد احتج بهذه الآية
من قال يجوز ان يأخذ منها اكثر مما ساق اليها وليس كما ظن ولو قال انسان لا اضربك
ولا اشاتمك الا ان تخاف منه شيئا فان خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به

لكان

لكان مطلعا له ان يصنع به ما شاء ومعنى قول البخاري واجاز عثمان الخلع
دون عمامة رأسها يعني ان يأخذ منها كل مالها الا ان يكشف رأسها وتترك لها
ما عليها وشبهه مما لا كثير بمثله له وقد قال الخلع ولو من قرطها فصل
وله واجاز عمر الخلع دون السلطان هو قول الجمهور الا الحسن وابن سيرين فانهما
قالا لا يكون الا عند السلطان وقال قتادة انما اخذه الحسن عن زياد وكان زياد
يعلي عمر وقال الطحاوي روي عن عثمان وابن عمر جوازه دون السلطان وكأنه
جاز النكاح والطلاق دون السلطان كذلك الخلع فصل قال ابن حزم الحصون
والمالكيون لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر لانه من قولهم اذا خالف الصاحب
ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على سخطه وضعفه قال ومما
الخبر لم يات الا من طريق ابن عباس والناس عن ابن عباس ما ذكرنا من ان الخلع
ليس طلاقا قلت كان البخاري راه مسندا كما ذكره بعد وقوله لا تتابع فيه عن
ابن عباس وقد سئل احمد فيما حكاه الخلال عن حديث ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس به فقال احمد انما ذاك مرسل عمر قال لا احمد بن الحسن من حدثك به
قال ابن ابي شيبة عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج وزعم انه عرب قال احمد صدق
انه غرب وانما كان خطأ فهو عرب وقال ابن ابي حاتم في علله عن ابيه انما
هو عطاء عن رسول الله مرسل ولما سأله اسه ايضا عن حديث حميد جاءت
امرأة ثابت للحديث بلفظ خذ الحديقة التي اعطيتها واخلعها قال هذا
خطأ انما هو حميد عن انس الخلل عن عكرمة ان امرأة ثابت واخطأ فيه ابو
جعفر الرازي اذ رواه عن حميد عن انس وقد اسلفناه ايضا مسندا من غير هذا
هذا الوجه لكنه ليس على شرطه قال واما من قال لا يجوز الخلع فكاد وبناه
من طريق الحجاج بن اسمعيل عقبة ابن ابي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله
المزني عن الخلع قال لا يحل له ان يأخذ منها قلت قول الله لا جناح عليهما
فيما افتدت به قال نسخت هذه وذكر ان الناسخة لها قوله وان اردتم استبدال

حدثه عنه حدسا ثم قال هذا صحيح غريب وقال الدارقطني في علله
عن موسى بن هرون سمع الحسن منه وفي ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عباس
مرفوعا لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة اربعين عاما فصل قال ان حرم احتج من قال ان الخلع ليس بطلاق
لقول عثمان للربيع بنت معوذ لما اختلعت من زوجها لست على ولا ميراث بينهما
ولا عدة عليها الا انها لا تحل حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حمل وعن ابن عباس
الخلع تفريق وليس بطلاق وفي رواية سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم
اختلعت منه اتحل له فقال بعم ذكر الله الطلاق في اول الآية واخرها
والخلع فيما بين ذلك وقال ابن طاوس كان ابي لا يرى الفداء طلاقا ويخير
بينهما وعن عكرمة ما احسن الخلع فليس بطلاق وقال عبد الله بن احمد
رأيت ابي كأنه يذهب الى قول ابن عباس في هذا وهو قول الحكم وابي ثور
وابي سليمان واصحابه وعن احمد انه طلاق بقول ابي حنيفة حكاها ابن الجوزي
وعن الشافعي قولان سلفا قال في القديم والمنع لخبر ابي بكر وهو قول طاوس
واسحق وابي ثور وفي الاشراف لابن هبيرة ان الصحيح عن احمد وقد اسلفناه
عن عثمان وعلي وابن مسعود وضعف احمد احاديثهم وقال ابن لبابة في الباب
اصح من حديث ابن عباس قال وذلك انها فرقة خلت من صريح الطلاق
ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ وان قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وان خالعها
ما بقي من طلاقها بغير طلاق ولا نيته طلاق قال ابن حزم اما احتجاج
ابن عباس بالآية فكذلك هو الا انه ليس فيه طلاقا ولا انه طلاق فوجب
الرجوع الى بيان رسول الله وهو ما تقدم من قصة ثابت من حديث مالك
عن يحيى الذي قال فيه لثابت خذ منها فاخذ منها وجلس في اهلها ومن
حديث الربيع فذكر حديثها السالف وفيه فقال خذ منها الذي لها
وخل سبيلها قال نعم فامرها ان تتربص حيضة واحدة وتلحق اهلها

س

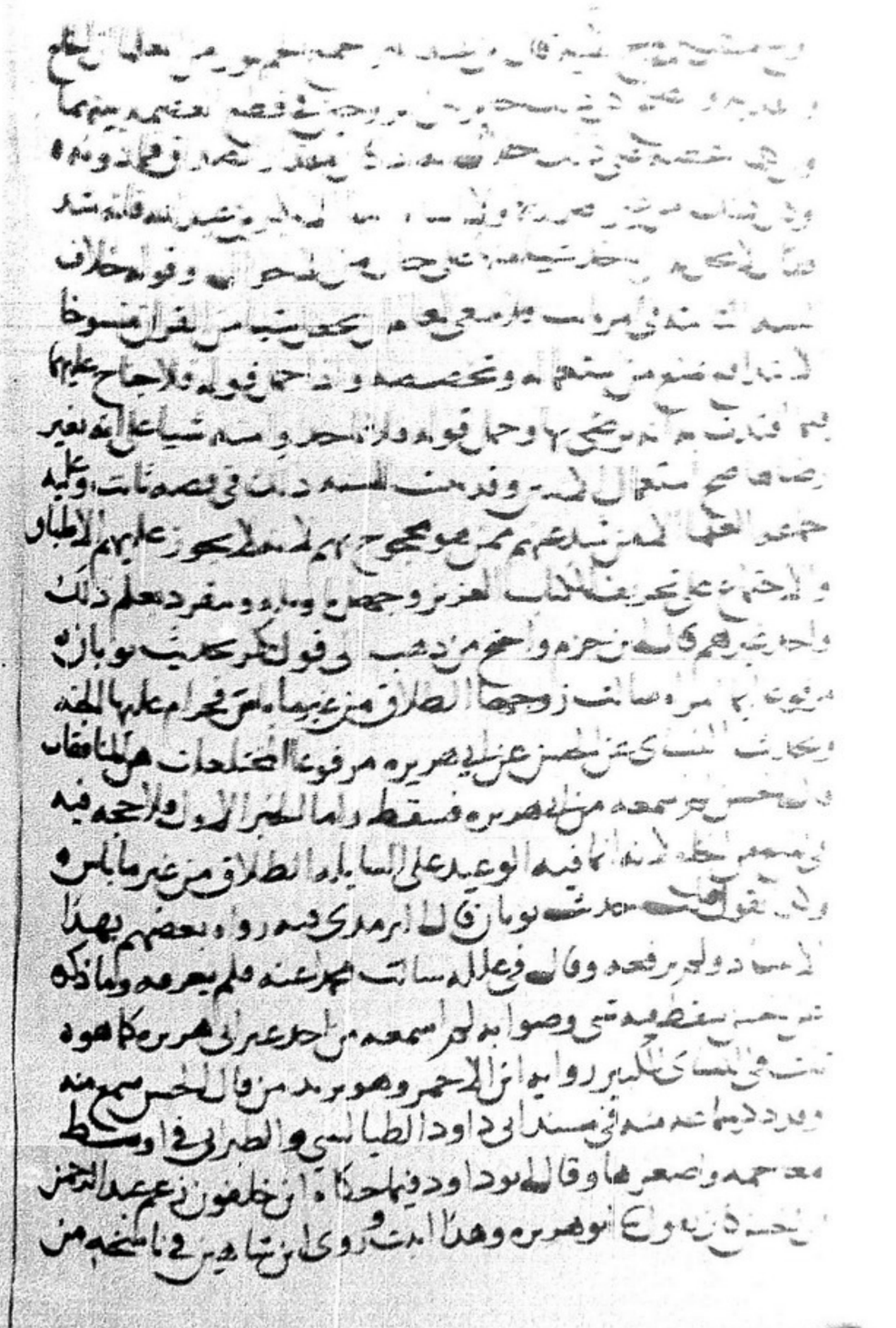

حدثه

[illegible] عمر فقال عثمان خبرنا واعلمنا فهذا عثمان وابن عمر
والربيع وهما الذين رفع امرها الى عثمان فلم يعب عليه وكلهم يراه فسخا لا طلاقا
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال اختلعت
امراة ثابت فجعل عليه السلام عدتها حيضة قالوا فهذا بين ان الخلع
طلاق لكنه فسخ واما حديث عبد الرزاق فساقط لانه مرسل وفيه
عمرو بن مسلم وليس بشيء قلت عمرو هذا من رجال مسلم وهو حديثه ثابت قال
ابن معين لا باس به وذكره ابن حبان وغيره من ثقاته وقال ابو احمد الحرجاني ليس له
حديث منكر وقد وصله ابو داود من طريق معمر عن مسلم عن عكرمة عن ابن
عباس ان امراة ثابت فذكره قال ابن حزم وخبر الربيع وحبيبه فلو لم ياته
غيرهما لكنا واجدا قاطعا لكن روينا من طريق البخاري وساق حديث الباب
وفيه وطلقها تطليقة فكان هذا الخبر فيه زياده على الخبرين المذكورين
لا يجوز تركها واذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق فهو زايد على ما في
حديث الربيع والزيادة لا يجوز تركها فصل قال ابن حزم وطلاق الخلع
رجعي الا ان يطلقها ثلاثا او اخر ثلاثا وتكون غير موطوءة ويجوز الفداء
بجميع ما يملك ولا يجوز بما لا يجوز ان راجع الزوج في العدة رد جميع
ما افتدت به الا ان يعلمها عند الافتداء ان طلاقها رجعي فلا يرد لها شيئا هذا
كلامه ولا نسلم له كونه رجعيا ولما ذكره من الاعلام لها واما رد ما اخذ
منها فانما اخذه ليلا تكون في عصمته فاذ اخذه على ما ذكر ليلا تكون في عصمته
فاي رجعة له عليها هم انا نقول لا يخلوا ان تكون هذه العقدة مباحا عنى اخذه
منها على ان لا تكون في عصمته او لا تكون مباحا فان كان مباحا فقد لزم ما
عقده على نفسه لان الله تعالى اباح ذلك وان كان غير مباح فهو مفسوخ ابدا
مردود ما اخذ منها فبطل قوله فصل قال وقالت طائفة لا خلع بطلقة
منهم عثمان روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن حبيبة ان ام

بكر

سم ما اشار اليه البخاري من ان الهجران لا يكون
الزوجات من اجل ما فعله الشارع لامته انفرد عن
الهجران في مشربه واعتزل بيوتهن وكانه اراد البخاري
الناس به في هجران نسايهم لما فيه من الرفق لان هجرانه
بيوتهن اكم لانفسهن واوجع لقلوبهن لما ينظرن من
والاعراض ولما في عيشه الرجل عن اعينهن من
وهذا الذي اشار اليه ليس بواجب لان الله
في المضاجع فضلا عن البيوت وما اوردناه
وقال غيره انما اعتزلهن في غير بيوتهن لما
وروي ان وهب عن ملك فقال بلغني ان
كان له نسا وكان يغاضب بعضهن فاذا كانت ليلتها
عندها ولم يبت عند غيرها وكان يفترش في حجرتها وينام فيها
ويبيت هي في بيتها فلت لمالك وذلك له واسع قال نعم
وذلك في كتاب الله والهجر وهن في المضاجع وقال ابن عباس
ان يكون الرجل وامراته في فراش واحد ولا يجامعها وقال الاسدي
هجرها في المضجع ان يرقد معها ولو لها ظهره ويطاها ولا يكلمها
وقال ابن عباس نحوه قال ليهجرها بلسانه ويغلظ لها القول
ولا يدع جماعها ذكره الطبري ويكون معنى الآية على هذا التاويل
قولوا هن من القول هجرا اني مركهن مضاجعتكم وقال مجاهد فيما
ذكره ان ابى شبيه لا يقربها وقال الشعبي لا يضاجعها وقال القاسم
لا يقرب فراشها وقال عكرمة هو الكلام وقال ابن عباس اذا اطاعت
في المضجع فليس له ان يضربها فصل وقوله في حديث ابن عباس
خرجت الى المسجد فاذا هو ملان من الناس كذا هو في الاصول

عته

ب

ن التين عند ابى الحسن ملا وعند غيره مدان
وهو الصحيح وانما ملا بعت للموت فان لم يكن اراد ابقعه فيصح
ذلك ر
ما يكره من ضرب
النساء وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح تم ساق حديث
عبد الله بن زمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم
امراته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم هكذا فى الاصول
وقوله فاضربوهن الى آخره وفى شاب ابن بطال وابن التين
وقوله تعالى واضربوهن اى ضربا غير مبرح وكلاهما صحيح
والمبرح بكسر الراء الشديد الشاق وتقل ابن بطال عن مالك
غير شاق وعن الحسن غير موثر وهو معنى ما ذكرته وفيه جواز
الضرب غير المبرح وقوله ثم يجامعها لم نهيه عن ذلك انما اخبر
انه قد يندم والمه فيجامعها فيأتيها وهى كارهه فلا يحدث منها الود
الذى يكون عند الوطء وهو نصيح للضرب وقرب ما ساقصه
لعله الرياضه بذلك لهن لان المراه اذا عرفت قرب الرجعه
وسرعه الفيه لم يعب ما دونه ولا يقع فيها ما نهاه الله عنه من
رياضتها ويدل على ذلك طول هجرانه عليه السلام لازواجه
المده الطويله ولم يكن ذلك يوما ولا يومين ولا ثلثه وكذلك
كان هجرانه عليه السلام للمسلمين للكعب بن مالك حتى مضت خمسون
ليله وانما دلك على ظاهر المعصيه فقد وللزوج فاما ما بدا
من المعاصيه بين الرجلين من الحلاف والكلام فلا يجوز المهاجره
فوق ثلاث ليال قال بعض اهل العراق امر الله تعالى بهجرهن
وضربهن بدليل الايه للنساء وصغير الهن على ما يعولهن ولم يامر
فى شئ من كتابه بالضرب صراحا الا فى ذلك وفى الحدود العظام

ب
ع
وف
هن

مساوى معصيتهن لازواجهن بمعصيه اصل الباب وهو
الازواج ذلك دون الائمه وجعله لهم دون القضاه بغير
شهود ولا بينات امر اباحه من الله للازواج على النساء وانما يكره من ضربه
النساء التعدى فيه والاسراف كما قاله المهلب قال وقد بين الشارع
ذلك فقال ضربا غير مبرح لعبد من اجل الرق فوق ضرب الحر لسائر
حالهم ولان ضرب النساء انما جوز من اجل امتناعها على زوجها
من المضاجعه والحلف وجوب ضربها فى الخدمه والقياس يوجب
انه اذا جاز فى المبالغه جاز فى الخدمه الواجبه للزوج عليها بالمعروف
واما ابن حزم فقال لا يلزمها ان تخدم زوجها فى شئ اصلا لا فى عجين
ولا طبخ ولا كنس ولا فرش ولا غزل ولا غير ذلك ثم نقل عن ابى
ثور انه قال عليها ان تخدمه فى كل شئ ويمكن ان يحمل له ما احدث
الصحيح ان فاطمه شكت الى رسول الله ما تجد من الرحا وتعول انها
كنت احكم الرحا ولا تجد فيهما لانه ليس فيهما انه عليه السلام امرهما
انما كانتا مسرعين وقد سلف قريبا فى باب يوعظ الرجل ابنه
اختلاف العلماء فى ضرب النساء واختلاف الآثار فيهم وبيان مذاهبهم
وسند كر منه هنا قريبا فصل قوله ثم يجامعها جاء فى لفظ اخر
ثم لعله يعانقها وفى الترمذى صحيحا ثم لعله ان يضاجعها من آخر يومه
وقوله جلد العبد جاء فى الاسماعيلى جلد البعير او قال جلد العبد
فصل جاء فى الضرب ايضا من حديث لقيط بن صبره ولا يضرب
طعسك ضرب امتك اخرجه ابو داود ولفظ ابن حبان كضرب
الملك ولعله تصحف منه ومن حديث عمرو بن الاحوص واضربوه
ضربا غير مبرح صححه الترمذى واخرجه من حديث ابن عباس وعمر
وروى البيهقى والمعرفه من حديث عمر النهى عنه قال الشافعى يحتمل

ان يكون مرجعه على اختيار النهي واذن فيه ما يكون مباحا لهم
لتضرب في الخوف واختارهما لئلا يضربوا لقوله ان يضرب
خياركم ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن بعد
نزولها وقوله ان يضرب خياركم دلالة على ان ضربهن مباح
لا فرض فصل عني السارع ما لعمر من في الحدث الصحيح ولا
يوطئن فرشكم احدا تكرهونه ما فرش في البيوت لعمر ان الكره في
المضجع وفيه نهي ان يدخل منه من لا يريد من اجل او امراه كما
سلف فصل وفي قوله جلد العبد شان ان النكاح رق وبيد
وملك وحلم كنوع من انواع العبودية كما بينه عليه ابن العربي
ولكن فيه فصل الاشارة الى المنفعة واستحقاق العوض عليها
وكذلك اذن الرب تعالى في تاديب الزوج للمراه يفصل العوامل
عليها فيما يدعي كاتب ويجوز من غير بعد ولا حيف ولا عمل يحلم
العصب ولا في سبل السعي والاسقام فصل هذا الضرب
ضرب تاديب وفي عدده عندنا خلاف هل هو دون الاربعين
او دون العشرين وبعضهم قدره بدون العشر لحديث الصحيح لا يجلد
فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل وانما يضرب
اذا علم انه يجح والا فلا فائدة فيه لان من لا يردعه الوعيد والتهديد
ولا السوط الكسير فلا حاجة الى ارتكاب ما يودي لا سبيل لخلق
الله عليه بالطف او لا يجح لان الضرب مزيد في الاعراض فان لم يحصل
بها التهديد والانزجار بطلام للعبيد وما احسن ما حكي عن شعب
ان ضرب انه اراد ضرب امراته فقال لها اني سيء الخلق وقالت
اسوا منك خلقا من لم يحزنك ان تكون سيء الخلق وقالت
امراة فصل راوي هذا الحديث عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود

ان

ابن المطلب بن اسد ابن اخت
ما ذن على رسول الله وعنده عروة وابو بكر بن عبد الرحمن يومئذ
الافراده ها ——— لا تطع المراة
في معصيته ه ذكر فيه حديث عائشة ان امراة من الانصار زوجت
ابنتها فمعط شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك وقالت ان زوجها امرني ان اصل من شعرها فقال لا انه قد
لعن الموصولات هو مطابق لما ترجم له فواجب على المراة ان لا
تطيع زوجها في معصيته وكذلك كل من لزمه طاعة غيره
فلا يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ه ويشهد لهذا قوله
عليه السلام حين امر على بعث اميرا وامر الناس بطاعته فامرهم
ذلك الامير ان يقتحموا في النار الحديث وفي اخره انما الطاعة
في المعروف وصوب قولهم وقد جاء عنه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وقوله فمعط شعرها العرب تقول معط
الشعر وامعط معطا اذا مرط ومعصته نتفته والامعط
من الرجال السبوط قال ابو حاتم والدسكلي ابا معطه وفي كتاب
الفتر دسا معط خبيث لان شعره تمعط فاديما الدباغ ثم لحد
رد على من جون من اصحابنا باذن الزوج وفي مسند احمد من حديث
ابن مسعود نهى عنه الامن داء او الحريم اما لكونه تدليسا او شعار
الفاجرات او تغيير خلق الله ولا مانع من الادوية التي تزيل الكلف
وتحسن الوجه للزوج ولذا اخذ الشعر منه وقد قالت عايشة
لو كان في وجه ماتت اخي لاخرجته ولو بسفره وفي لفظ سلت
عن قسر الوجه فقال ان كان بي ولد وهو بها فلا تحل لها اخراجه
وان كان بي حدث فلا باس بقشره وفي لفظ ان كان لك زوج فافعلي

بدعن الفقها الرخصه فى كل شى وصله الشعر
ما لم يبن يوصل شعرا فصل يدخل فى ترجمه الباب ما
لو اراد وطيها فى الدبر فانه يحرم عليها اعانته وفيه عدة احاديث
اوردت بالتالف وضح ان حسان منها حديث ابن عباس وابن حزم
حديث حزيمه من ثلث وابن عباس ايضا وحسن الترمذى
حديث ابن عمر

وان امراه خافت من بعلها نشوزا واعراضه
ذكر فيه حديث عائشه السالف فى تفسير هذه الايه وقامه
الاجماع على جواز هذا الصلح وكذلك فعلت سوده بنت رسول الله
حين وهبت يومها لعائشه بمعنى بذلك مرضاه رسول الله وروى
عكرمه عن ابن عباس قال حسب ان يطلقها رسول الله فقالت لا
تطلقنى واحسنى مع نسائك ولا تقسم لى فنزلت الى قوله اعراضا
قال ابن عباس يعنى البغض وقال مجاهد نزلت فى ابى السنابل بن
بعكك واختلفوا هل يسقض هذا الصلح فقال عمر هما على ما اصطلحا
عليه فان سقضت فعليه ان يعدل عليها او يفارقها وبه قال
النخعى ومجاهد وعطا وحكى ابن المنذر انه قول الثورى والشافعى
واحمد وقال الكوفيون الصلح فى ذلك جايز وقال ابن المنذر لا
احفظ فى الرجوع شيا وقال الحسن البصرى ليس لها ان يسقض
وهما على ما اصطلحا عليه وقول الحسن هو قياس ملك فى من اظن
ما بين او اعار عاريه الى مده انه لا يرجع فى ذلك وقول عمر هو
قياس قول ابى حنيفه والشافعى لانها هبه مسلوح طاريه لم يسقض
فجاز رجوعها الرجوع

## باب العزل

ذكر فيه حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول الله وفى لفظ





كنا نعزل والقران ينزل وفى لفظ كنا نعزل على عهد النبى ص
عليه وسلم والقران ينزل وحديث الزهرى عن ابن محيريز عن
ابى سعيد الخدرى سببا فكنا نعزل فسالنا النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اوانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمه كائنه الى يوم القيمه
الا وهى كائنه الشرح هذان الحديثان اخرجهما مسلم ولفظه
فى الاول كنا نعزل على عهد رسول الله ولو كان نهى عنه لنهانا
عنه القران وفى لفظ فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا
وفى لفظ سال رجل رسول الله فقال ان عندى جاريه وانا اعزل
عنها فقال عليه السلام ان ذلك لم يمنع شيا اراده الله قال
فجا الرجل فقال يا رسول الله ان الجاريه التى كنت ذكرتها لك
حبلت فقال عليه السلام انا عبد الله ورسوله وفى لفظ ان لى جاريه
هى خادمنا وساسيسها وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه
فقال ان الجاريه قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر
لها وللنساى كان لنا حوارى ان الجاريه قد حملت وانا نعزل عنها
فقالت اليهود ان ذلك الموده الصغرى وسيل رسول الله عن ذلك
فقال كذبت اليهود لو اراد الله جل وعز ان يخلقه لم تستطع رده
ولابى داود السلمى ذكر المسيب بن الصباح عن جابر انهم كانوا العزل
على عهد رسول الله اذا اذنت الحره واما الامه فعزل عنها ولفظ
مسلم فى الثانى ما من كل الماكون الولد اذا اراد الله خلق شى لم يمنعه
سى وفى لفظ ما كتب الله خلق نسمه كاينه الى يوم القيامه الا وهى
وستكون ولاحمد ان تخلقه انت ترزقه افرء فراره فانما
ذلك القدر وفى لفظ ان اليهود تحدث ان العزل هو الموده الصغرى

قال صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه
ما استطعت ان تصرفه والترمذي وليس فيه ولا يفعل ذلك
احد لكم وللنسائي من حديث محمد بن يحيى عن ابن محيريز انه سمع
ابا صرمة وابا سعيد الخدري يقولان اصبنا سبايا الحديث
والذي في ابن ابا صرمة سال ابا سعيد وابن محيريز سمع وهو
المحفوظ وفي رواية اصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق وهي
الغزوة التي اصاب فيها رسول الله جويرية وفي سياق هذا
الحديث وللكجي ان رجلا من ابجع سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي امرأة ترضع واني اكره ان تحمل فاعزل عنها فقال ما قدر
في الرحم سيكون وقال محمد بن عبد الرحمن الانصاري شيخ ابوب
فيه لا عليكم الا تفعلوا او قال الى انهى وقال الحسن البصري والله
لكأن هذا زجر او في لفظ نهاه عليه السلام سال عن العزل ما هو
فلما اخبره قال لا عليكم الا تفعلوا ذاكم وفي المصنف قال ابو سعيد
انتفى هذه الطهر الخدري من العزل وفي الباب احاديث
احدها حديث عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبر والده ان
رجلا جاء الى رسول الله فقال اني اعزل عن امراتي فقال لم تفعل
ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها فقال عليه السلام لو كان
ذلك ضار ضار فارس والروم وعزاه عبد الحق الى مسلم من طريق
سعد بن ابي وقاص وليس ذلك فيه واقره ابن القطان ووقع
في سنن الكجي من حديث جسرة عن عباس عن ابي النضر عن عامر
سمعت اسامة بن زيد يحدث عن والده او قال يحدث والده
شك عباس بن عباس ان رجلا سال الحديث ثانيها
حديث جذامة بنت وهب مرفوعا انه الوأد الصغير

اخرجه

اخرجه مسلم حدامه قبل الفخ او عامه ما لم يخ حديث
انس بن مالك مرفوعا لو ان الما الذي يكون منه الولد اهريقه
على صخرة لاخرج الله جل وعز او لخلقن الله نفسا هو خالقها
رواه احمد وابو يعلى حديث ابي هريرة سيل رسول الله عن
العزل وقيل ان اليهود تزعم انها الموءدة الصغرى فقال
كذبت يهود لو اراد الله خلقا لم تستطع صرفا رواه النسائي
خامسها عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن جرملة عن
ابن مسعود كان عليه السلام يكره عسر حلال فذكرها وفيه
وعزل الما لغير محله اخرجه النسائي قال البخاري عبد الرحمن
هنا لم يصح حديثه وادخله ح في الضعفا وقال علي في اسناده
من لا يعرف ولا نعرفه في اصحاب ابن مسعود وقال ابو حاتم
فقال ليس بحديث عبد الرحمن باس يحول من كتاب الضعفا
وقال ابن عدي قول ح لم يصح حديثه يعني ان عبد الرحمن لم يسمع
من ابن مسعود واشار الى حديث واحد ولذا قال الخطيب
في المتفق والمفترق ليس له الا حديث واحد واما ابن حبان
فذكره في ثقاته وخرج حديثه في صحيحه واستدركه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم صحيح ولذا صح عن زيد بن ثابت
وابن عباس وسعد رواه مالك باحد وفي سوالات ابي داود سمعت
ابا عبد الله ذكر حديث ابن طبيعة عن جعفر بن ربيعة عن
الزهري عن الحرر بن ابي هريرة عن ابيه رفعه لا تعزل عن الحرة
الا باذنها فقال ما انكره واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه
بزيادة عمره وقال الدارقطني تفرد به اسحق بن عيسى الطباع عن
ابن طبيعة عن الزهري به ووهم فيه وخالفه عبد الله بن وهب

وروه عن ابن طهمه عن جعفر عن الزهري عن حمزه بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن عمر وهم ايضا والصواب مرسل عن حمزه
عن عمر ليس فيه عن ابيه وقال ابو حاتم ابو صالح كاتب
الليث عن ابن طهمه عن جعفر عن حمزه عن ابيه عن عمر
قال وهو اصح وهذا مما يخالط ابن طهمه واخرجه ابن ابي
شيبه من حديث مسدد بن علي عن جعفر بن ابي المغيره عن عبد الله
ابن ابي الهذيل عن جرير قال جاء رجل الى رسول الله فقال
يا رسول الله ما خلصت اليك من المشركين الا بسببه وانا
اعزل عنها اريد بها السوق فقال عليه السلام جاءها ما قدر
حديث عبد الله بن محيريز قال انطلقت انا وابو صرمه المازني
فوجدنا ابا سعيد يحدث كما حدث ابو سلمه وابو امامه عن رسول
الله انه قال كذبت يهود وقال في اخره وما عليكم لا تفعلوا
وقد قدر الله ما هو خالق الى يوم القيمه وفي سوالات مهنا سال
احمد عن حديث هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن سوار
الكوفي عن ابن مسعود انه قال يعزل الرجل عن امته ولا يعزل
عن الحره الا باذنها فقال كان يرمد يروه عن هشام فلم
من سوار هذا قال لا ادري فلم يلتفت عن يحيى بن سعيد انه كان
يقول لهذا الحديث سنه لاسي فقال احمد كذا هو وقال
عبد الله بن احمد قرات على ابي عن وكيع عن سفيان عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر او ان جابر سربه علي بن ابي طالب
قال كان على يعزل عنا فعلمنا له فقال اجيء شيا اماته الله
وفي المصنف بسند صحيح ان عليا قال العزل الواد الخفي وعن عكرمه
ان زيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص كانا يعزلان وحكاه ايضا عن

رافع

رافع بن خديج وخباب بن الارث وابي ايوب الانصاري
كعب وعلي بن حسين وغلمه واصحاب عبد الله وانس ولحسن
ابن علي وابن مقفل وابن عباس وسيل عنه ابن المسيب فقال
هو حرث ان شيت اعطشته وان شيت اروبته وكذا قاله
عكرمه وقال الحسن اجلف فيه الصحابه اذا تقرر ذلك
فقد احلف في العزل فذكر مالك في الموطا عن سعد بن علي وقاص
وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعز
وذكر ابن المنذر عن علي وخباب بن الارث وجابر وقال كانا نفعله
على عهد رسول الله وروى ذلك عن جماعه من التابعين منهم
ابن المسيب وطاوس وبه قال مالك والكوفيون والشافعي
وجمهور العلما وكرهته طايفه ذكره ابن المنذر عن الصديق
والفاروق وعثمان وعن علي رواية اخرى وعن ابن مسعود وابن
عمر وسرد فنه وقال ابو امامه مما كنا نرى ان مسلما يصنعه
وقال سالم هي الموودة وكرهه ابرهيم ايضا حجة الجمهور الاحاد
السالفه وروى ايضا عن ابي الزبير عن جابر انه عليه السلام اذن
فيه وهو نهى من قوله او يفعلون ذلك الا الاماحه وهو خلاف
ما اسلفناه عن الانصاري يسهد اخر الحديث ما من نسمه الى
اخره للاماحه يقول قد فرغ من الخلق فاعزلوا او لا تعزلوا ه
فان قدر عليكم ان يكون ولد لم يمنعه عزل لانه قد يكون مع العزل
اقصا قليل الماء الذي قدر الله ان يكون منه الولد وقد يكون
الاسترسال والافضا ولا يكون ولد فالعزل او الافضا سوا في
ان لا يكون منه ولد الا ما قدر الله واحتج من كرهه بحديث

ح ... عبد الاسد بدا السالف وانكره الاولون وروياه
عن رسول الله انكار ذلك وحدث ابي سعيد السالف فيه
اكذاب من زعم انه موؤده ورواه عن رسول الله على دفع ذلك
والنسبه على فساده بمعنى حسن لطيف روى الليث عن معمر ان
ابي حبيبه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب
رسول الله عنده عمر العزل واختلفوا امه فقال عمر قد اختلفتم
ايم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم قال على انها لا
تكون موؤده حتى تمر بالسارات السبع قوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلاله من طين الامه فعجب عمر من قوله وقال جزاك
الله خيرا فاخبر على انه لا يوؤد الا من قد نفخ فيه الروح قبل ذلك
وما لم ينفخ فيه الروح فهو موات غير موؤد وروى سفيان بن
عن ابي نوفل ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام
على سواء وهذا على وابن عباس قد اجمعا على ما ذكرنا وتابعهما
عمر ومن كان بحضرته من الصحابه فدل على ان العزل غير مكروه
وذهب ملك وجمهور العلما الى انه لا يعزل عن الحره الا باذنها
فان سعت زوجها لم يعزل وحكاه ابن بطال عن الشافعي ومشهور
مذهبه الجواز من غير توقف على اذنها مع الكراهه وقطع الرافعي
والموري بالجواز في الايه والخلاف فيه حكاه الروياني في البحر
واختلفوا في العزل عن الزوجه الامه فقال ملك واللوبيون
لا يعزل عنها الا باذن سيدها وقال الموري لا يعزل عنها الا باذنها
وقال الشافعي لا يعزل عنها دون اذنها ودون اذن مولاها كذا
حكاه ابن بطال عنه وهو غريب مذهبنا لا تحريم فيها وحاصل
مذهبنا انه خلاف الاولى واطلق بعضهم الكراهه في كل حال

وكل



وكل المراه سوا رضيت ام لا واما الحر فلا يحرم في مملوكه
ولا في زوجته الامه سوا رضيتا ام لا لما عليه في ذلك من الضرر
واما الحره فان اذنت لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا والحاصل
اربعه اقوال الاباحه مطلقا والحرمه مطلقا والجواز
بالاذن والحرمه في الحره وجمع ابن المنذر في المسله اربعه
اقوال عندهم يعزل حره كانت او امه معا ملك يعزل الامه دون
الحره في السريه والحره برضاها وفي الامة المزوجه يرضى سيدها
وهو قول مملك واعرب ان حرم فعال لا تحل عن حره ولا عن امه
برهان ذلك حديث حدامه قال هو في عامه الصحه واحتج
من اباحه بخبر ابي سعيد الذي فيه لا عليكم ان لا تفعلوا قال
وهذا الى النهي اقرب ولذلك قاله ابن سيرين واحتجوا بتكذيب
رسول الله قول يهود وباخبار اخر لا تصح ويعارضها كلها خبر
حدامه وقد علمنا بيقين ان كل شي اصله الاباحه حتى يرد التحريم
فصح ان خبر حدامه بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات
المتقدمه التي لا شك انها قبل البعث وبعد البعث قال وهذا
امر معين لانه اذا اخبر عليه السلام انه الواد الخفي والواد محرم
فقد نسخ الاباحه المتقدمه وبطل قول من ادعى عمره واما
الطحاوي فانه عكس هذا وقال يحمل ان خبر حدامه لما كان
عليه الناس من موافقه اهل الكتاب ما لم يحدث الله ناسخه
ثم ان الله اعلمه بكذبهم وان الامر في الحقيقه بخلاف ذلك
فاعلم امته بكذبهم واباح العزل على ما في حديث ابي سعيد وان
الله اذا اراد شيا لا يمكن وقوع غيره ومعناه قاله ابو الوليد بن
رشد وقال ابن العربي خبر حدامه مضطرب وقال وقد قال

العزل

قوم ان ذلك كان من ابن الله له جواز ذلك فكان يبلغ النهوة
فيما لم يسغ له فيه شرع وهذا سقط عظيم فانا كان يحب
موافقتهم فيما لم يرد عليه فيه شيء ما لم يكن ممن كذبهم وشدد عليهم
وقد صرح هنا بتكذيبهم فكيف يصح ان يكون معهم على تكذيبهم
وخبرهم به ثم يكذبهم فيه هذا محال عقلا لا يجوز على
الانبياء وقد ذهب قوم الى ان المطفه من الرجل مهما روح
فصر فيها عن الرحم انلاف لذلك الروح فلذلك جعل واذاه
وقد ارسل الله في كتابه ما اوضح وقتا مكان الولد وهو الماء
السبع السالفة فاعلمنا الله بذلك الوقت الذي يكون فيه
الحياة في المخلوق من النطفه فجوز ان يود حينئذ فيكون
مسا ادسحيل ان يود ما قبل ذلك لانه مس كسائر الاشيا
التي لا حياة فيها وقال ابن طبيعه فيما ذكره الصولي في كتاب
التسليم لا يكون مودة حتى يطور ثم يستهل وحينئذ اذا
مات فقد وئدت وصل لما سالوا العزل فاجابهم
وسئلت عن امر الموطوات المشتركات فاعتبروا هذا الظاهر قوم
فقالوا بجواز وطء الوثنيات والمجوسيات بالملك وان لم
يسلمن واليه ذهب طاوس وابن المسيب واختلف
في ذلك عن عطا ومجاهد وحكى ابن المنذر شبه عن طاوس
وعمرو بن دينار انهما لا يريان بالسبي بالمجوسيه باسا قال
وكرهه سعيد بن المسيب ويرد قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومنن والى التمسك بعموم الايه صار جمهور العلما ولم
يعولوا على ما ظهر من هذا الحديث وبالوا ان ذلك محمول
على جواز وطء من اسلم منهن وان العدا المخوف فوته بوطيهن

انما

انما هو ايهن وقد دل على صحه هذا التاويل ما ذكر في حديث
ابي سعيد ثم انا نقول لو سلمنا ظاهر هذا الحديث جوازا
الاقدام على وطء المسبات من غير اسلام لزم جواز الاقدام
على وطيهن من غير استبرا مع وجود الحمل البين وهو ممنوع
اتفاقا فلزم المنع من الوطء لاستوايهما في الظهور ونعلم قطعا
انهم لا يقدمون على وطء فرج لا يحقق حله فلذلك يعلم انهم
لا يطيهم من استبرا واسلام وان كان الراوي قد سئلت عنه
وسكوته انما هو للعلم بها اما لان الكلام يحمل في غير مقصوده
والذي يرجح الامكان ويرفعه ما رواه عبد الرزاق عن الحسن
قال كنا نغزو مع الصحابه فاذا اراد احدهم ان يصيب الجاريه
من الغنايم اقرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام
وامرها بالصلاه واستبرا ها بحيضه ثم اصابها وذلك
رواه ايضا عن الثوري انه قال السنه ان لا يقع على المشركه حتى
تصلي وستبرئ ويغتسل والذي حرمهم على السوال عن العزل
خوفهم ان يكون محرما لانه قطع النسل فصل قوله او انكم
لتفعلون فالها للنكاح وفي رواية لا عليكم الا تفعلوا وهي رواية
ابن القاسم وغيره عن مالك فهمت طائفه منه النهي عن العزل
والزجر عنه كما حكي عن الحسن ومحمد بن المثنى وقد سلف
وكان هو لا فهموا من لا النهي عما سئل عنه وحذف بعد قوله
لا فكانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا تاكيدا لذلك
النهي وفهمت طائفه منه انه الى النهي اقرب وفهمت
طائفه اخرى منها الا باحه كانها جعلت جواب السوال
قوله عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا

ا

الرواية السالفة خادمنا وسامسنا كذا للاصيلي خادم اس الفرس
يسوسه اذا خدمه وروى ايضا ساسا يعني التي يسقي لهم
الماء فصل فيه دليل على الحاق اولاد البعض باعترف بالوطي والد
العزل في الحره والامه ولم يحلف عند المالكيه وذلك اذا
كان الوطي في الفرج كما قال القرطبي خاتمه ابن محرز المذكور
واسما دحدثنا ابو سعيد الخدري اسمه عبد الله بن محيريز
ابن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد بن جمح قرشي جمحي مكي روى
ابو محذوره اوس بن معير بن لوذان واخوه انس بن معير فصل بدر كافرا
قاله رجال حموه ان محيريز ان كنت لاعدهم اهل المدينه يعادهم ابن عمر فاما المخبره
يعادنا ابن محيريز ان كنت لاعدهم اهل الارض مات فصل
المايه ه ما ـــــــ الفرعه من النساء اذا
اراد سفرا ه ذكر فيه حديث عائشه انه عليه السلام كان اذا خرج
اقرع بين نسائه فطارت القرعه لعائشه وحفصه الحديث
وفي اخره فلما نزلوا جعلت رجلها من الاذخر وتقول يا رب
سلط علي عقربا او حيه تلدغني ولا استطيع ان اقول له شيا هذا
الحديث سلف في الشهادات وغيرها من غير طريق اخر عنها
في حديث الافك وللاصيلي بعد عقربا ورسول الله ينظر
وهو ظاهر مما ترجم له من القرعه من النساء عند اراده السفر
وليس له المسافره بمن شا منهن بدونها وهو قول الي حنيفه والشافعي
وهو احد الاقوال عن مالك ما نهاه عنه له المسافره بمن شاء
منهن بدونها لانها لبعض اصحابه لن سافر بحج او غزو اقرع او
لتجاره خرج بمن شا وما نقلناه عن ابي حنيفه هو ما حكاه ابن بطال
وقال غيره عنه انه الاولى فقط وقال القرطبي ليست واجبه

ع

عدم ملكه لانه قد يكون لبعضهن من العاني السفر والصلاحه
ما لا يكون لغيرها فسفر الصالحه لذلك ولان من وقعت عليها
القرعه لا تخير على السفر مع الروح لغزو ولا لتجاره بخلاف
حديث الباب ولا يجور العدول عنه ووجه الثاني ان ضرورته
في السفر اشد منها في الحضر فيحتاج الى من هي ارفق به من نسائه
واعون له على اموره واقوى على الخدمه فلذلك جاز له بغير قرعه
وفيه العمل بالقرعه في القاسمات والاستهام وقد تقدم ذلك
في كتاب القسمه والشركه والشهادات وهو مذكور ايضا في الايمان
ووجه ان القسم يكون بالليل والنهار وقد بان ذلك في حديث
عائشه قالت فكان يقسم لكل امراه منهن يومها وليلتها سلف في الشهادات
وغيره وفيه ان الاستهام من الانسا مطلوب قال ابن بطال
وهو من السنن لا من الفرايض يوضحه ان مدة السفر لا تحاسب به
المخلف من النسا الغايبه بل يبتدي بالقسم منهن اذا قدم على سبيل ما
تقدم قبل سفره ولا خلاف بين ايمه الفتوى في ان الحاضره لا
تقاص المسافره شي من الايام التي انفردت بها في السفر عند قدومه
وتعدل بينهن فيما يستقبل دلها ابن المنذر عن مالك والكوفيين
والشافعي راي عبد والي بوره وفي تحمل حفصه على عايشه في
بذل نوبتها في الركوب دليل على انه ليس من الفروض لان حفصه
لا تحل لها من رسول الله الا ما اباحه لها وبذله من نفسه فقد
تحللت ولم يرخص لها الشارع ان ذلك لا تحل لها قاله المهلب
وادعى القرطبي ان عليها الدرك لانها خالفت مراده في حبسه
فقد يمكن ان تحدث عايشه حدثا تسوه اليها او تحصن بها ضرته

حفصه

ضرته قال وهذا لا يجوز اتفاقا لكن حملها على ذلك الغيره
التي يورث الوحشه والغيره وقول المهلب لو كان القسم واجبا عليه
لحرم على ضرته ما فعلت ليس بلازم لان العامل بوجوب القسم
عليه لا يمنع من حدوث الاخرى من غير وقت القسم لجواز دخوله
في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبه النوبه وتقبلها وتلمسها
من غير اطاله وعماد القسم في حق المسافر وقت سروله وحاله
السفر ليست منه للاكان او غيره وذكر ابن المنذر ان القسمه
يجب منهن كما يجب النفقه وهذا يدل على ان القسمه منهن برضاه
وقول اهل العلم يدل على ذلك قال مالك الصغيره التي قد جو
والكبيره البالغ في القسم سوا وقال الكوفيون في المراه بلغ اذا كان
معها ابها والتي قد ادرك في القسم سوا وهو قول ابي ثور
وقال الشافعي اذا اعطاها ما لا على ان يحللله من يومها وليلتها
فعلت فالعطيه مردوده وعليه ان يوفيها حقها وفيه
ان دعا الانسان على نفسه عند الخروج وما شاكله يعفوا الله
عنه في اغلب الاحوال لقوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر
استعجالهم بالخير الايه وفيه ان الغيره في النسا مسموح بها من فيها
وغير منكره من اخلاقهن ولا معاقب عليها وعلى مثلها لقصره عليه
السلام لسماع مثل هذا من موطا الا ترى موطا اري ربك سارع
في هواك ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها وعذرها لما جعل الله في
فطرها من شده الغيره فرع الفرعه فيما قدمناه ونجد عندنا
واسيدنا رسول الله فهو مبني على وجوب القسم في حقه فمن قال
بوجوبها يجعل افراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك

من حسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطييب القلوبهن وصل
ووطها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار ومن ثم
بحدث بحمل كما قال الداودي ان يكون هذا في ليله عائشه والظاهر
كما قال ابن التين خلافه لانه عليه السلام لو كان اتما مني مع عائشه في
ليلها لفعل مثله بحفصه ولم يحنث حفصه ان ترك تغير عائشه
واتيانه عليه السلام الى بعير عائشه يدل ان ذلك كانت عادته
معها ولذلك رغبت حفصه في مصاحبته في ليله ولما لم ترعائشه
في تلك الليله ادركتها الغيره ولم يحدا الى القول فيما لموت
ان عقر بالقرصها فصل ظاهر حديث عائشه انه لا يقسم بينهما
في السفر والحديث ان ذلك كان مع عائشه دائما دون حفصه
فيحمل ان هذا القدر لا يجب القسم فيه اذ الطريق ليس محلا
للحلوه ولا يحصل لها منه اختصاص ويحمل ان يقال ان القدر
الذي يقع به التسامح من السفر والحديث مع احدهما كان يسيرا كما كان
يفعل في الحضر فانه يتحدث ويسال وينظر في مصلحه الناس من غير
انكار وعلى هذا فيكون انما ادام ذلك لان اصل القسم لم يكن عليه
واجبا ولم يختلف الفقها في ان الحاضره لا يحاسب المسافره فيما مضى
لها مع زوجها في السفر كما سلف ولذلك لا يحلفون في القسم بين
الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر فصل وقع في بعض النسخ
بعد موطها بارب سلط على عقربا او حيه تلدغني رسولك كذا هو
بالنصب باضمار فعل المقدر انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتدا
واضمار الخبر وقد اسلفنا ان في رواه الاسمعيلي ورسول الله ينظر
وقولها ولا استطيع ان اقول شياظاهره انه عليه السلام لم يعرف
القصه او يحمل ان يكون عرفها بالوحي او بالقرائن وتعامل عليه السلام



ما حرم عليه فلم يحرم منها شيء يترتب عليه حكم
ما [illegible] المراه يهب يومها من زوجها
لضرتها وكيف يقسم ذلك ذكر فيه حديث عائشه ان سوده بنت
زمعه وهبت يومها لعائشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
يومها ويوم سوده هذا الحديث سلف في المظالم عنها في تفسير
وان خافت من بعلها نشوزا الايه ولذا في التفسير في سوره النسا
ويريد بقوله وكيف يقسم ذلك ان يكون فيه الموهوبه بمنزله
الواهبه في رتبه القسمه فان كان يوم سوده تاليا اليوم عائشه
او رابعا او خامسا اسجمعه عائشه على حسب القسمه التي كانت
لسوده ولا ما خر عن ذلك اليوم ولا سقدم ولا يكون تاليا اليوم
عائشه الا ان يكون يوم سوده بعد يوم عائشه قال المهلب ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم اجرى الحقوق الواجبه ولم يجر على اصل
المسئله من الحكم بما جعل الله له من ذلك لقوله تعالى ترجي من
تشا منهن وتوي اليك من تشا فاجراه مجرى الحقوق وتفضلا
منه عليه السلام ليكون ابلغ في رضاهن كما قال تعالى ذلك ادنى
ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن اي لا يحزن اذا
كان هذا منزلا عليك من الله ويرضين بما اعطيتهن من تعريب
وارجاء وقال ماده في قوله ترجي من تشا منهن الايه هذا
شي خص الله به نبيه وليس لاحد غيره كان مرجا لمراه من شاء
ما دام له بغير طلاق واذا شاء راجعها قال غيره وكان ممن اوى اليه
عائشه وام سلمه وزينب وحفصه وكان قسمه من نفسه وماله
فيهن سواء وكان ممن ارجى سوده وجويريه وصفيه ولم حبيبه
وميمونه وكان يقسم لمن شاء ولختلفوا في كم يقسم لكل واحده

من نهاره فقال القاسم لم اسمع ما كان يقول له يوما لهذه ويوما
لهذه وقال الشافعي ان اراد ان يقسم لليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا كان
له ذلك والاولى محاوزة الثلاث من العدد وهو الاصح من مذهبه
فان زاد لم يتعمد ولا اري بحاوزه يوم او ليلة مع من يحط سنه
رسول الله الى غيرها الا مرى قوله في الحديث ان سوده وهبت
يومها لعائشة وانه كان يحفظ عن رسول الله في قسمته لازواجه انه كان
يوم وليله ولجاريتين خمسه وشهرام يحطا ما لقول
ما لا نهاية له ولا يجوز معارضة السنة وكان مالك يقول
لا باس ان يقسم الرجل عند امه ولده اليوم واليومين والثلاثة ولا
يقسم عند الحرة الا يوما من غير ان يكون مضارا بها ولذلك قال
الشافعي بالى الا ما شاء اكثر مما بالى الجرائر الايام والليالي
فاذا صار الى الجرائر عدل بينهن

## باب العدل بين النساء

وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الى قوله واسعا
حكيما الشرح هذه الاية نزلت في عائشة ذكر ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن ابي مليكة وقال عبده هو الحب والجماع ولن
تطيقوا ايها الرجال ان تسووا بين نسائكم في جميع ما يعدلون حتى
تعدلوا بينهن في ذلك لان ذلك مما يملكونه ولو حرصتم على تسويتكم
بينهن في ذلك قال ابن عباس لا تستطيعوا ان تعدلوا بالشهوة منهن ولو
حرصتم قال ابن المنذر ودلت هذه الاية ان التسوية بينهن في المحبة
غير واجبة وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عائشة احب
اليه من غيرها من ازواجه ولا يملكون اكثر الميل الى هو الكم حتى
يحملكم ذلك ان تجوروا في القسم على الذي يحبون ظلما وقوله

فتذروها كالمعلقة يعني لا ايما ولا ذات بعل وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما يقول وان تصلحوا فيما بينكم
وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتقوا الميل فيهن فان
الله غفور لما عجزتم عنه لطاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن وقد
روى اصحاب السنن الاربعة من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم فعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب اسناده
على شرط مسلم كما افصح به الحاكم وذكر الترمذي والنسائي انه
روى مرسلا وذكر الترمذي ان المرسل اصح واما ابن حبان فصححه
الاول كما حكم الحاكم واخرج اصحاب السنن الاربعة ايضا من
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان
فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مايل قال الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث همام ومن يحيى قلت هو عنده بالاجماع لا يحرم
صححه ابن حبان وكذا الحاكم على شرط الشيخين وقال الطحاوي وكان
معنى هذا الحديث عندنا على الميل اليها بغير اذن صاحبتها له في ذلك
فاما اذا اذنت له في ذلك واباحته فليس يدخل في هذا المعنى كما فعلت
سوده حين وهبت يومها لعائشة لان حقها انما تركته بطيب نفسها
فهي في حكمها لو لم تكن له امراة غيرها

## باب اذا تزوج البكر على الثيب

ذكر فيه حديث بشر، خالد عن خالد فلا عن انس ولو شئت ان اقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ولكن قال السنة اذا تزوج البكر
اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا

## باب اذا تزوج الثيب على البكر

ذكر فيه حديث ابي اسامه عن سفيان، ايوب وخالد عن ابي
قلابه عن انس قال من السنه اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام
عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا
ثم قسم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب وخالد قال
خلد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
هذا المعلق اخرجه مرفوعا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولم
ذكر الترمذي حديث خلد الحذاء صححه ثم قال وقد رفعه محمد بن
اسحق عن ايوب عن ابي قلابه عن انس ولم يرفعه بعضهم كانه يشير الى
ما رواه ابن ماجه عن هناد بن السري عن عبده بن سليمان عن محمد بن
اسحق عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للثيب ثلاث وللبكر سبع قال ابو حاتم روى محمد بن اسحق
هذا الحديث عن الحسن بن ذكوان عن ايوب فلت متجانبها
الحديث حتى رايت عليه ولم يسمع به ابن اسحق كما هو ظاهر اهـ
الترمذي قال ابن حزم اخرجه من حديث السلك سفيان بن
سعيد عن ايوب وخلد كلاهما عن ابي قلابه عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقام عندها سبعا وقال ابن عبد البر لم يسنده
حديث خلد عن ابي قلابه عن انس في هذا غير ابي عاصم فيما زعموا
فيه واما حديث ايوب عن ابي قلابه مرفوع لم يختلفوا في
وكيف قد رفعه عنه سفيان الثوري كما اوردناه واخرجه
كذلك ابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما من حديث عبد الوهاب
سفيان عن ايوب وذكره مرفوعا وكذا اورده الاسمعيلي من حديث
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال رسول

صلى



صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وثلاث للثيب ولما ذكره المراد
في العباس والافراد قال تفرد برفعه عبد الجبار بن العلاء عن
سفيان بن عيينه عن ايوب عن ابي قلابه وفيه نظر بل رواه
ورواه ايضا من حديث عبد الجبار وقال تفرد به عن سفيان بن
حميد عن انس مرفوعا وهو في صحيح ابن خزيمه وابن حبان كذلك
مرفوعا ورواه ابن وهب في مسنده عن عبد الله بن عمر وملك
ويحيى بن ايوب عن حميد ويونس احادث منها حديث ام سلمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمه اقام عندها ثلثا وقال
انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لنسائي اخرجه مرفوعا في رواية له وان شئت ثلثت
ودرت قال ملك وفي رواية له للبكر سبع وللثيب ثلاث
رادا ابن وهب وان شئت ان ازيدك زدتك ثم قاصصتك
به بعد اليوم وللدارقطني كن عندي فقال ان شئت كنت عندك
اليوم وقاصصتك به ثم قال للثيب سبع ليال وفي رواية
ان شئت اقمت عندك معك ثلاثا خالصه لك قالت نعم معي
ثلاثا خالصه وللبيهقي ان لك على اهلك كرامه ولابن ابي حاتم
من حديث ابي قلابه عن انس سئل عن ذلك اسحق عن سلمه عنها ان شئت
سبعت لك وسبعت لنسائي وان شئت زدت في مهرك
وردت في مهورهن ثم قال قال ابي لو صح هذا الحديث لكانت
الزياده في المهر جائزه وللدارقطني من طريق مرسله تزوجها في
شوال وفيه والاملاثك ثم اعود عليك وللبيهقي ومنها لابي
داود لما احد عليه السلام صفيه اقام عندها ثلثا وكانت بيتا
ومنها للدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب

فطي

اليوم؟

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تزوج
البكر فلها ثلاث ثم تقسم وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا
عن عمرو بن شعيب وابن المسيب قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ومسلم للدارقطني
من حديث عائشة باسناد فيه ضعف انه عليه السلام قال
البكر اذا نكحها رجل وله نساء طفقت لثلاث ولليب ليلتان
قال الترمذي وبه قال بعض اهل العلم والقول الاول اصح ه وفي
المصنف لما ذكر حكاه الحسن لابن سيرين قول انس للبكر سبع ه
وللثيب ثلاث قال محمد زدتم هذه اربعا وهذه ليلة رواه عن ابن
عيينة عنه قال وعن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انه قال
للبكر ثلاثا وللثيب ليلتين وفي حفص عبده عن سعيد عن قتادة
عنه تقيم عند البكر ثلاثا وتقسم عند الثيب ليلتين ثم تقسم ه
وابن مهدي عن حماد عن ابراهيم للبكر ثلاثا وللثيب ليلتين وعبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وحلاس
قالوا اذا تزوج البكر على امراة اقام عندها ثلاثا ثم تقسم واذا تزوج
الثيب اقام عندها لليلتين ثم تقسم ومحمد عن مورق قال للحسن
سبع ولليلتين قال ابن المنذر وروى عن نافع ايضا انه قال للبكر
ثلاث وللثيب ليلتان وقال الثوري لهذا القول كان يقال ذلك
وقال الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا واذا تزوج
الثيب على البكر مكث يومين وفي المحلى عن عبد الرزاق عن ابن جريج
انه سال عطاء عن ذلك فقال عطاء يرون عن انس بن مالك
انه قال للبكر ثلاثا وللثيب لليلتين وحكاه في التمهيد عن الثوري
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها لليلتين ثم قسم بينهما وحكاه

في

في الاستذكار عن الاوزاعي مضت السنة ان يقيم عند البكر وعند
الثيب اربعا ثم قال ابو عمر اربعا خطا ولعله من خطا اليد وقال
ابن ابي شيبة ما ابو قطن عن شعبة عن الحكم وحماد انهما قالا لا هما في
القسم سواء قال ابن المنذر وهو قول الكوفيين واجمع كل من احفظ
عنه العلم على ان القسم بين المسلمة والذمية سواء لانهن حرائر فلا معرف
سهن في احكام الازواج وروينا عن علي انه قال اذا تزوج الحر الحرة
على الامة قسم للحرة يومين وللامة يوما وقال به سعيد بن المسيب
ومسروق والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وذكر ابو عبيد
انه قول الثوري والاوزاعي واهل الراي وقال مالك اذا تزوج العبد
حرة وامة عدل بينهما بالسوية وقال الكوفيون تقسم بينهما كما تقسم
للحرة وبه قال ابو ثور وكان ابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقولون
الصحيح والمريض والمعسر والحصي والمجبوب في القسم سواء وكان
الشافعي يقول في المراة مقل لا باس ان يقيم عندها حتى تحف وتموت
ثم يوفي من ابى من سائر مثل ما اقام عندها وبه قال ابو ثور وقال
الكوفيون ما معنى هذا وسعل العدل مما سقل قال مالك
وابو حنيفة الصغيرة التي جومعت والبالغ سواء وقال الشافعي وابو
حنيفة ومالك الحايض والنفساء والمريض والمحرمة الذي لا يمنع ه
والصحيحة سواء في القسم قال الشافعي ان اراد ان يقسم للثيب للبكر
اوثلاثا ثلاثا كان ذلك له والكره له لمجاوزة الثلاث وهذا سلف
وحاصل اختلاف العلماء في الباب ان طايفة قالت تقيم عند البكر
سبعا وعند الثيب ثلاثا اذا كانت له امراة اخرى او اكثر على النص
السالف ثم تقسم بينهما ولا قضى للمقدمة بدل ما اقام عند الجديدة
وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد

حجتهم حديث الباب واجرى قالت للثيب للبس وللبكر بلا ما
وهو قول ابن ابى ليلى والحسن والاوزاعى كما سلف قال
اذا تزوج البكر على الثيب مكث بلا ما واذا تزوج الثيب على البكر
اقام يومين وقال ابو حنيفه واصحابه لا يقسم عند البكر الا كما يقسم
عند الثيب وهما سواء فى ذلك احتجاجا بحديث ام سلمه السالف
بلب ودوبلم يعطها فى السبع شيا لا اعلمها انه يعطى غيرها مثلها
فدل ذلك على المساواه سهن وكذلك قوله وان شيت ثلثت
ودرت اى ادور بثلثا ايضا طهن كما ادور سبعا ان سبعت
لك ولو استحب الثيب ثلاثه ايام قسمها لوجب اذا سبع
عندها ان يربع لهن اجاب عنه الاولون بان قوله عليه السلام
ليس بك على اهلك هوان يدل على انه راى منها انها استقلت
الثلاث التى هى حقها فاسنها بذلك اى ليس اقسم لك ثلاثا لهوانك
عندى وانما اقسمها لك لانه حق الثيب وحرها من اعلا الحقوق
واشرفها عند النساء وهى السبع وبين الثلاث على شرط ان اختارت
السبع قسم لكل ثيب مثلها وان اختارت الثلاث التى هى حقها لم تقسم
لغيرها مثلها فراى ان الثلاث التى هى حقها افضل لها اذ لا تقسم
لغيرها مثلها ولسرعه رجوعه اليها فاختارتها وطابت نفسها
عليها وراى انها ارجح عندها من ان تسبع عندها على ان يسبع
عند غيرها وفى هذا ضرب من الرفق واللطف بمن يخشى منه كراهه
سوال الحى حتى يسر له فضله ويحار الرجوع اليه ومما يبطل
قول الكوفيين انه ان ثلث عندها ملك عندهن ثم يستانف
القسم انه عليه السلام لما ذكر السبع فرنها بالقضا كما سلف
ولما ذكر الثلاث لم يقرنها به لان الدوران عليهن بعد قضا ايامهن

لا

لا قضا فسقط قولهم وفرجا لقوا حديث ام سلمه لانه عليه
السلام جعل لها الخيار فى القسم وابو حنيفه يجعله الى الزوج
وفى هذا مخالفه الخبر قال محمد من خالف هذا الباب يحب انه صار
فيه اهل المدينه الى ما رواه اهل العراق لان حديث انس يصرف
وصارفه اهل العراق الى روايه اهل المدينه وقول اهل المدينه
اولى لقول انس السنه كذا والصحابى اذا ذكر السنه بالالف واللام
فانما اشار الى سنه عليه السلام وقد صرح بذلك ايضا كما سلف
واللام فى قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث لام الملك فدل ان ذلك
حق من حقوقها فمحال ان يحاسبها بذلك وقول ابن المسيب والحسن
خلاف للاثار فلا معنى له وكذلك قال ابو عمر فيه عجب لانه
صار فيه اهل الكوفه الى ما رواه اهل المدينه عن ام سلمه وصار
فيه اهل المدينه الى ما رواه اهل العراق عن انس واحتج ابو
حنيفه وداود ومن قال بالسويه بين البكر والثيب بما يحب
من العدل بين النساء وبحديث عائشه وابى هريره المذكورين فى اخر
الباب وقد قال محمد بن الحسن لان الحرمه لهما سواء ولم يكن عليه
السلام ليوثر واحده على اخرى واحتج بقوله ان سبعت لك
سبعت لنسائى وان شيت ثلثت ودرت يعنى بمثل ذلك ادور
ثلثا ثلثا فلم يعطها فى السبع شيا الا اعلمها كما سلف وفى فضايل
الشافعى للحاكم ان الشافعى لما احتج عليه بانه لم يعطها فى السبع شيا
الا اعلمها انه يعطى غيرها بقوله انها كانت نبيا فلم يكن لها الا الثلاث
فقال لها ان اردت حق البكر وهى اعلا حقوق النساء واشرفها
عندهن يعوت حقك ادا لم تكونى بكرا ملوك لك سبع فقلت
فان لم يرد سبع عمره واردت حقك فهو لك قال فخصمه فهل

ت

له وجه غيره قلت لانا نحرم من له حق شرك فيه غيره من
ان يترك من حقه قلت له يلزمك ان تقول مثل ما قلنا لانك
زعمت انك لا تخالف الواحد من الصحابه ما لم يخالفه مثله
ولا نعلم هنا مخالفا لما ذكره والسنه الزم لك من قولك
فصل عند اكثر العلما ذلك واجب لها كان عند الرجل
زوجه ام لا للحديث السالف ولم يخص من له زوجه ممن لا
زوجه له وصحه ابن بطال ونقل عن ابن عبد الحكم ان مراد
الحديث من له زوجه ثم يروح عليها وعن بعضهم المراد
العموم لان البسته لم تخص ثم نقل عن ابن القاسم عن مالك
ان المقام المذكور اذا كان له امراه اخرى واجب وعن عبد الحكم
انه مستحب وهل احلفوا في المقام المذكور هل هو من حقوقها
عليه او من حقوقه على ساير نسايه وقالت طايفه هو حق لها
ان شاء طالبت به وان شاء تركته وقال اخرون هو من
حقوقه ان شا اقام عندها وان سالم يقم فان اقام عندها فمه
من الاختلاف ما ذكرناه وان لم يقم عندها الا ليله داره
وكذلك ان اقام ليلتا دار على ما ذكرنا من اختلافهم والاول
عندي اولى لاخبار الشارع ان ذلك حق البكر والثيب
وقال ابن التين في بعض حديث ام سلمه الحجه لابي حنيفه
في قوله ان السبعه والثلاث للاستيناس ثم يقسم لصواحبها
لذلك ويحاسبها بالايام التي حبس عندها ونقل ابن التين
عن مذهب مالك انه لا يحاسبها ثم قال فان ذلك حق لها
وقيل للزوج يريد اذا كان لم ينسوه سواها وقيل لهما جميعا
وفايده الخلاف انها اذا تركته قسم بينها وبين غيرها اذا

قلنا

قلنا انه حق لها وعلى القول بانه حق له انه ايضا اذا ترك
حقه قسم بينها وبين صواحبها وان كرهت وان قلنا لها وهو
الصحيح فلا قسم لها ولهن الارضا هما جميعا او يقضي المده
فصل قال الداخي في مسماه هل يحلف العروس في هذه
المده عن اجماعه والجمعه روى ابن القاسم عن مالك المنع ه
ونقله ابن بطال عن الشافعي وقال سحنون عن بعضهم انه لا يخرج
لان ذلك حق لها بالسنه وهذا على من تاول اقامته عند البكر
والثيب على العموم ومن راى ان يخرج الى الصلاه تاول اقامته
عندها على ما يجب لها من القسمه والمبيت دون غيرها من
ازواجه فليس ذلك بمانع له من الحضور كما يفعل غير العروس
في قسمته بين نسايه وليس له التخلف عن الجماعه ووجه كونه
لا يخرج ان من ملك منافع اخر في مده متى فانه يسقط بذلك
عنه فرائض الجمعه وحقوق اتيان الجماعات كالسيد في عبده
فان قلنا انه حق للزوجه فهل يقضي به على الزوج ام لا قال
اشهب هو حق عليه ولا يقضي به عليه كالجمعه وعن محمد
ابن عبد الحكم يقضي به قال ابن حبيب ويخرج الى حوايجه
وصلاته بكرا اقام او ثيبا كانت له زوجه ام لا وروى ابن
ابي سلمه عن مالك فيمن دخل على امراته ليله للجمعه استحلف
عن الجمعه قال لا ويروح امير المومنين المهدي بالمدينه
فيخرج الى الصبح وغيرها فصل حصت البكر بالثلاث لما في
حلوق الابكار من الاستحياء من الرجال والنفار عن مباشرتهن
ولما يلقى الرجل من معالجتهن في الوصول اليهن بخلاف الثيب
لسهوله امرها وعلمها بمباشرة الرجال فلم يسهم لها في المده

الشرس بالك فصل عندنا ان المقام عندهما لذلك واجب
وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن عبد الحكم مستحب

## باب من طاف على نسائه

في غسل واحد ذكر فيه حديث قتادة ان انس بن مالك حدثهم
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع لفظ هذا الحديث سلف في الغسل فراجعه
وقد سلف هناك احدى عشرة ونقل ابن التين بعد ان ذكره ملفظ
سمع عن الشيخ ابي الحسن المعروف تسع فلت وهو الموجود
في الاصول ثم قال ويحتمل ان يكون هذا قبل تزوجه بصفية
وبعد ترك سوده ليومها ونقل ابن بطال عن جماعة العلماء انه
لا يجوز ان يطأ امرأته في ليلة اخرى وانما يجوز في الامة حيث
لا قسمة لهن قال ابن حبيب واذا وطئ الرجل احدى امرأته
في يومها ثم اراد ان يطأ الاخرى قبل ان يغتسل فحلال له امرأته
التي لها ذلك اليوم فلا باس به ويكره للرجل ان يجمع بين امرأتين
من نسائه في فراش واحد وان رضيتا بذلك ولا يجوز ان يطأ
الواحدة والاخرى معه في البيت ولئن لم يسمع ذلك قال
ابن الماجشون ويكره ان يكون معه في البيت بهيمة او حيوان
وكان ابن عمر اذا فعل ذلك اخرج كل من عنده في البيت حتى الصبي
المهود ولا باس ان يطأ امرأته الحرة ثم يطأ امته قبل ان يغتسل
ولا باس ان يطأ امته ثم يطأ حرمته قبله قال غيره ما جاز له ان
يطأ امرأته مرتين وبلا ما ثم يغتسل في احد ذلك اذا حضرت
الصلاة جاز له ان يطأ امرأتين في ليلة اذا اذن له صاحبه
الليلة ويغتسل غسلا واحدا كفعله عليه السلام في طوافه

على

على نسائه بغسل واحد في ليلة واحدة قال ابن الماجشون ولا
يجب على الرجل ان يغشى امرأته جميعا في ليلتهما ولا باس ان
يغشى احداهما ويكلف عن الاخرى ما لم يرد به الضرر والميل

## باب دخول الرجل على نسائه

في اليوم ذكر فيه حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من
احداهن فدخل على حفصة فاحتبس اكثر مما كان يحتبس قال
الداودي جعل ما بعد العصر ملغاة واجاز مالك عند محمد ان
ما في الليلة الاخرى في حاجة ولضيع ثيابه اذا كان على غير مثل وقال
ايضا لا يقيم عند احداهما الا من عذر وقال ابن الماجشون لا باس
ان يقف بباب احداهما وسلم من غير ان يدخل وان يأكل مما يصنع
اليه قال المهلب هذا انما كان يفعله عليه السلام نادرا ولم
يكن يفعله ابد الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله له بقوله
ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء وكان يكره هن بهذا الفعل
في الغالب افضاله عليهن في العدل بينهن لئلا يظنون ان القسمة
حق تلزمه وقال غيره ليس حصة القسم بين النساء الا في
الليل خاصة لان للرجل التصرف نهارا في معيشته وما يحتاج
اليه من اموره فاذا كان دخوله عليها في غير يومها دخولا خفيفا
في حاجة تعرض فلا اعلم خلافا من العلماء في جواز ذلك وذكر
ابن المواز عن مالك قال لا بأس ان دخل واحدة من نسائه في يوم الا
الا لحاجة او عياده قال غيره واما جلوسه عندها
ومحادثتها للمزاد بها فلا يجوز ذلك عندها في غير يومها
وصل عماد القسم في حق اغلب الناس الليل والنهار تبع

خرج

وليس له الدخول في يومه على احرى ليلا الا لضرورة كالمرض
الخوف ثم ان طال مكثه قضى ونه الدخول نهارا لوضع متاع
ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه والاصح عندنا انه لا يقضي اذا
دخل لحاجة وان له ماسوى الوطء من الاستمتاعات وانه يقضي
ان دخل بلا سبب فصل يستحب التسويه في الاقامه نهارا

## باب اذا استاذن الرجل نساءه

في ان مرض في بيت بعضهن فاذن له وذكر فيه حديث
عائشه انه عليه السلام كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين
انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشه فاذن له ازواجه يكون حيث
شاء وكان في بيت عائشه حتى مات عندها قالت عائشه فمات
في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين
سحري ونحري وخالط ريقه ريقي هذا الحديث تقدم قريبا في
مرضه عليه السلام مطولا وفيه فوائد الاولى حب الرجل لبعض
ازواجه اكثر من بعض ثانيها ان القسم حق للزوجه ولذلك استاذنهن
ان يمرض في بيتها وانما فعل ذلك لانها كانت موافقه وكانت ارفق
به والطف بمريضه مع ان المرض اذا كان ثقيلا لا يقدر فيه على
الانتقال والحركه سقطت القسمه قال ان حب اذا مرض مرضا
لا يرجى معه على الاحلاف فيهما منهن كان له ان يعدل بينهن في القسم
الا ان يكون مرضه مرضا قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف فلا
باس ان يقيم حيث احب ما لم يكن منه ميل فاذا صح عدل بينهن فيما
فاته حسب اللتي لم يقم عندها مما اقام عند غيرها وهو قول مالك
واتفقوا اذا مرض فهي ان يطأ ايامها من القسم كالصحيحه واختلفوا
اذا اشتد مرضها وعلت وقد سلف قريبا بيانه وفيه العدل



بين النساء في مرض الموت فائده السحر معروف وهو الصد
والسحر الريه وما معها وقد مر ما بين الثديين وانفرد الداودي
فحكى الصم في السحر وقولها وخالط ريقه ريقي يريد انها لم تبت
له بعضها سواكا فاستاك به فكان اخر شيء دخل جوفه ريقها
وقولها فمات الى اخره هو غاية الكرامه لها

## باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض

وذكر فيه حديث عمر انه دخل على حفصه فقال
يا بنيه لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله اياها
يريد عائشه فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم
هذا الحديث سلف قريبا وقوله يا بنيه كذا هو في الاصول
وكذا رواه ابو ذر وروى يا بني بسر خما وصحح عليه وبضم وقوله
هذه التي اعجبها حب رسول الله وفي بعض النسخ اعجبها حسنها
حب رسول الله هو بفتح النون من حسنها لانه مفعول من اجله وجب
فاعل بقدر من اعجبها حب رسول الله اياها لاجل حسنها وقيل
انه مرفوع كالحب مثل اعجبني يريد حلمه علمه عقله وهو غير
صحيح لان اعجبني يريد حلمه عقله هو دليل السماك فزيد مرفوع
والمبدل منه مرفوع مثله والضمير هنا الى ما اعجبها منصوب
لا يصح بدل الحسن منه ولا الحب لانهما لا يعملان فتعين ان يتعينا
ولا بد للحب من الحسن الا في بدل الغلط وهو ليس في القرآن
ولا في الكلام الفصيح نبه عليه ابن السيد فصل قال الطبري
قوله لا يغرنك الى اخره يريد عائشه وفيه دليل على انه لا
حرج على من كان عنده اكثر من امراه في ان يسوي بينهن في القسمه
بعض اذا سوى بينهن في القسمه ومثله الحديث السالف

اللهم هذا قسمي الى اخره فالذي يسأل ربه ان لا يلزمه فيه شيء
مما لا يملكه من نفسه هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة
الى من هويته وذلك مما لا سبيل للعباد الى خلافه ودفعه عنه
وهو المعنى الذي اخبر عنه تعالى انهم لا يطيقونه من معاني
العدل بين النساء فعلم بذلك ان كل ما عاوضا القلب ابن ادم
من شيء مال اليه بالمحبة والهوى مما يختلبه المرء اليه ما كتساب
ولا يحاوز منه العارض منه وقلبه الى ما لا يكرهه الله ولا يرضاه
من العمل بجوارحه فلا حرج عليه في ذلك ولا سعة بلحقه فيه ما يسه
ومن الله لسبب ما عرض له من فرض هوى وصبابة نفس قال ابن
حبيب ولما كان القلب لا يملك ولا يستطاع العدل فيه وضع الله
عن عباده الحرج في ذلك فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وحسبا لرجل ان يسوي بين نسائه في القوت والادلم واللباس
على قدرها وكفايتها ويسلم لها يوما وليلة فيبيت عندها وسواء
كانت حايضا او طاهرا ثم لا حرج عليه ان يوسع على احداهن
دون غيرها من صواحبها باكثر من ذلك من ماله فاما المبيس
فعلى قدر بساطه اذا لم يكن حبسه لنفسه عنها ابقا لغيرها ممن
هي احب اليه والصق بقلبه فلذلك لا يحل له ان يفعله وهو من
المثل الذي نهى الله عنه فاما ان يشط لهذه في ليلتها ويميل عن هذه
وليلتها فلا حرج عليه في ذلك وذلك من الذي يقع في القلب
مما لا يملكه العبد فصل قال المهلب وفيه ان الصهر قد
يعاب لبنته على الافراط في الغيرة على زوجها وينهاها عن
مساءة من هي عند الزوج احظى منها للا حرج ذلك الزوج
ويوول الى الفرقة ما لم المسيء تام

ينل



ينل وما نهى عن افتخار الضرة وذكر فيه حديث هشام
عن فاطمة عن اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل
علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث وكيع وعبده عن هشام
عن ابيه عن عايشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي
اعطاني ما لم يعطني فقال المتشبع الى اخره واعترضوا عليه
فيه فلما ذكر النسائي من هذا الوجه قال انه خطا والصواب
حديث اسما وقال الدارقطني في علله هشام عن ابيه عن
عايشة انما يروه هكذا معمر والمبارك بن فضاله والصحيح
عن فاطمة عن اسما واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن
عايشة لا يصح والصواب حديث عبده ووكيع وغيرهما عن
هشام عن فاطمة عن اسما وقال في التسميع هذا الذي احتاج
ان انظر في كتاب مسلم فاني وجدت في دفعه والصواب
عن عبده ووكيع وغيرهما عن اسماء وحاكى الاسيلي ان في بعض
وهي الضرة كما سلف قال ابو عبيد المتشبع المتزين بما لم يعطه
عنده شبه ذلك وتزين بالباطل كالمراة يكون لها ضرة
فتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها فاكثر ما
يغيظ عندها بما تدعيه من ذلك غيظ صاحبتها وادخال الاذى عليها
وليس ذلك هذا في الرجل وقوله كلابس ثوبي زور يريد ان
الرجل يلبس ثياب اهل الزهد والعباده ومقصوده انه
يظهر للناس باتصافه بذلك اكثر مما في قلبه فهذه ثياب
زور ورياء وقيل هو من لبس ثوبين لغيره فاوهم انهما له وقيل

هو من يلبس قميصا واحدا ويصل كمه كمين لحزين فيظهران
عليه مصبغين وقال الخطابي والمراد هنا بالثوب الحالة والمذهب
والعرب تكني بالثوب عن الحال لابسه ومعناه انها كالثوب
الشامل بالمكر وقال نعيم بن حماد هو ان الرجل يطلب منه
شهاده زور فيلبس ثوبين يجمل بهما فلا يرد شهادته الحسن فقال
هذا امصاها سوسه فنصف الزور وراى الثوبين قال بعض اهل
المعرفه بلسان العرب والتشبه هنا معنى صحيح لان الكذب
المحلى بما لم يعط مسي وهو كاذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما
لم يبذل له وعد ان البين بيانه لا يسقط من ذلك كما لا يسقط ذلك
لابس ثوبي زور وهي ملون من وجوه بمثل ان يلبس المراه ثوبا وديعه
او عاريه ليظن الناس انها لها فلباسها لا يدوم ويفتضح بلابسها
وانما اراد به ذلك خوفا من افساد بين زوجها وضرتها وهو مثل
الزور الذي صاحبه فيه ما يوم وقال الداودي انما كان ذلك
لانه مدخل بين المراه الاخرى وزوجها البغضا فيصير كالسحر
الذي يفرق بين المرء وزوجه قال القرطبي وذلك السبع محرم
وانما صار ذلك محرما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه واذى
الضره واذى المسلم محرم ثم نقل ان اكثر عن الخطابي انه قال
فيه تاويلان احدهما ان الثوب مثل ومعناه ان المشبع بما لم يعط
صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراه من الاذناس ظاهر
الثوب والمراد به نفس الرجل ومثله وثيابك فطهر والثاني
ان يكون اراد بالثوب نفسه روى الينا وهذا عن نعيم بن حماد
قال الرجل في الحي له هسه وساره فاذا احتيج الى شهادة الزور
شهد لهم فعمل وهذا اسلفناه ما [illegible] الغيره

ذكر

ذكر فيه احاديث احدها معلقا فقال قال وزاد عن المغيره
قال سعد بن عباده لو اتيت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف
غير مصفح فقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيره سعد لانا اغير
منه والله اغير مني ومن اجل غيره حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
هذا التعليق سبابي في كتاب المحاربين مسندا
عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانه عن عبد الملك بن عمير عن وراد ورواه
مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره وباقي
الكلام عليه في اللغات قوله غير مصفح بوزن محدثه الفعل لا تصفحه
وهو عرضه تضرب به للزجر والارعواب تقول اصفحت بالسيف
اذا ضربت بعرضه قال ابن سيده اصفحت بالسيف فانا مصفح والسيف
مصفح به اذا ضربت بعرضه قال القاضي عياض غير مصفح بكسر الفا
واسكان الصاد وقد رويناه بفتح الفا اي غير ضارب بعرضه بل بحده
ما اراد الليث ضربه به لعله ممن فحمه جعله وصفا للسيف وحالا منه
ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه قال ابن البر والتشديد
هو ما في سائر النسخ وفسر غيره الله ما ذكر البخاري بعد ذلك
حيث قال وغيره الله ان لا ياتي المومن ما حرم الله وروي انه عليه السلام
قال لسعد حين قال لهذه المقاله لكفي بالسيف سادا ان تقول شاهدا
فامسك وقال لولا ان ما تبع منه السكران والغيران يعني لسرعت
ذلك ولكن خشي ان يجاوز السكران والغيران القصد مقبلا بالطن
واراد سعد انه لو وجد رجلا مع امراته لضربه بحد سيفه لا بعرضه
ولم يصبر ان ياتي باربعه شهدا وسياتي ان شاء الله في الدعوات للحكم
فيمن وجد مع امراته رجلا فقتله وصفحنا السيف وجهاه العريضان
وعراه حذاه الحديث الثاني حديث شقيق عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من احد اغير من الله من اجل ذلك حرم
الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله هذا الحديث

اخرجه الدارقطني من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن امه عن عبد الله الحديث اخرجه مرفوعا ان الله ليغار على
عبده المسلم فليغر العبد لنفسه ثم قال روى موقوفا ومرفوعا
والصحيح المرفوع واعتذر عنه ابن القطان فقال الذي يوهمه عبد الحق
من قوله هو وهم لا ينفي صحته للحديث انما ذكر امرين صح احدهما
والذي عندي ان الحديث ليس صحيحا لان ام ابي عبيدة لا تعرف
لها حال وليست ممن امراه عبد الله لتعليم الصحابيه
لان ابن مسعود عاش الى سنة اسر وثلاثين فلا يبعد ان يكون روى
من لا صحبة لها وابو عبيدة لا ذكر عن ابيه شيئا فلت في مرويه
بسر بن سعيد عن زينب هذه حديث سهود العشا وصححه
النسائي فيه تابعه يحيى وزينب ذكرها في الصحابة ابن سعد
والعسكري وغيرهما وربطه لقب لها كما ذكره ابو عمرو وذكر هو
انه سمع والده وكان لما مات والده ابن سبع وحسن له ت وصحح له
الحاكم الحديث الثالث حديث عائشة انه عليه السلام كمال
يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته يزني يا امة
محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هذا الحديث
اخرجه في الكسوف بالسند المذكور مطولا الحديث الرابع
موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى عن ابي سلمة ان عروة بن الزبير حدثه
عن امه اسما انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير
من الله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار
وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله له قوله وعن يحيى الى آخره
ذكره معلقا على السند الاول كأنه عليه اصحاب الاطراف

الحديث



الحديث الخامس حديث اسماء بنت ابي بكر قالت مر وحتى الزبير
بمال له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه
الحديث وفيه وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس
الحديث السادس حديث انس في الصحفة وقد غارت
ثم وقد سلف في المظالم الحديث وفيه ان عليه وهو اسمعيل
ابن ابرهيم فعرف بامه عليه السلام حديث جابر فلم يعني الا
على بعيرك وسلف في مناقبه الحديث الثامن حديث ابي
هريرة مثله وسلف فيه انضا وفي اسناد حديث جابر عبد الله
ابن المنكدر عنه وعبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابو عثمان
ات سبع سبع وارتعن ومامه وهو اخو عبد الله وعاصم وابي بكر
يعمرون العدد وكون الملما ترجم له فالغيرة التي جاءت في هذه الاحاديث
التي وصف الله تعالى لنفسه تعالى على ما هي عليه من المحلوق لانه
لا يجوز عليه صفات النقص تعالى اذ لا شبيه صفاته صفات
المحلوقين والغيرة في صفاته تعالى بمعنى الزجر عن الفواحش والتحريم
لها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما ينافر عليه وقد بين ذلك
بقوله ومن غيرته حرم الفواحش اي زجر عنها ومنع منها وبقوله
في حديث ابي هريرة وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وقوله
في حديث سعد لانا اغير من سعد والله اغير مني ومعنى ذلك انه
يزجر عن المحارم وانا ازجر منه والله ازجر من الجميع عما لا يحل
وكذلك قوله غارتا مكم اي زجرت عن اهدار ما اهدرت صاحبها
وفي ابن ماجه باسناد جيد من حديث ابي هريرة مرفوعا من الغيرة
ما يحب الله ومنها ما يكره الله تعالى فاما ما يحب فالغيرة في الريبة
واما ما يكره فالغيرة في غير ريبة ولابي شيبة باسناد جيد

من حديث ابن عمك الانصاري عن ابيه مرفوعا من الغيره
ملحب الله ومنها ما يغض الله للحدث وللبزار من حديث
ابي سعيد الخدري مرفوعا الغيره من الايمان والمذا من النفاق وبهم
قال لا نعلم مروي عن رسول الله الا عن ابي سعيد ولا نعلم احدا شارك
ابا مرحوم عبد الرحمن بن كردم الارطباني عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد في هذا الحديث قلت ذكره ابن حبان في
ثقاته وفي المصنف من حديث ليث عن ابي جعفر قال صلى الله عليه
وسلم ابي غيور وان ربهم صلى الله عليه وسلم كان غيورا ومامن امرء
لا غار الا منكوس القلب فصل ولما قدمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار وقد على بعير قال اح اح لهلي
خلفه فاسحمان اسير مع الرجال معنى اح اح اما حدو الحنه
وهو لغط تعال للابل عند ما يراد منها ان تبرح وهي بسكون الحا قال
قال ابن فارس تعال انها كلمه تعال عند الكف للشيء وانما عرض طها الوكوب
لانها ذات محرم عنده اذ كانت اختها تحته كما قاله ابن المبر اولان
ذلك كان قبل الحجاب كما فعل مام صبه الجهنيه وقولها
فاسحمت هو سا واحده وهي احد اللغات تعال اسحمي واسحمي
وفي رواية اسحمت سانن على الاصل لان اصله حمي يمان فصل
وقوله لا احد اغير من الله بعد ابر فع الدال ونصبها فمن نصبه جعله
نعتا للشيء على اعرابه لان ما منصوب ولس رفع نعت موضع شيء
صل دخول لا على لقوله تعالى ما لكم من اله غيره قرى بخفض غير
ورفعه والرفع على الموضع والخفض على اللفظ ويجوز ايضا رفع
شيء مثل لا لغو فيها ولا تاثيم فيه وقوله ما احد احب اليه المدح
من الله قال بعض النحويين هو بضم احد على انه اسم ما واجب

المصنف

الموخر فقبر اسكسر قلبه بذلك فلا باس به فصل ويستحب ان يكون على
المايدة البقل واذا دخل ضيف البيت فليعرفه رب الدار عند الدخول
القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء فصل ويستحب ان ينوي باكله وشربه
التقوي على الطاعة ويكره الاكل والشرب مضطجعا قال الغزالي الا ما
يتقل به من الحبوب قال ويا كل من اسفل ما يليه الرغيف الا اذا قل الخبز
فيكره ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم ولا يوضع على الخبز الا ما يوكل
به ولا يمسح يده فيه فصل ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يترك
ما استرذله من الطعام في القصعة بل يجعله مع البقل ليلا يلتبس على
غيره فيا كله ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسمة واذا
قلل رفعه الاكل بسطه ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات قال
الغزالي واما الحلف عليه بالاكل فممنوع ولا يقوم حتى ترفع المايدة
ويبتدي بالطعام ومعه من يستحق السعد بم الا ان يكون هو المتبوع
ولا يشرب في اثنا الطعام الا لضروره وورد النهي عن الشرب
من ثلمة القدح وتسحب ادارة المشروب عن يمين المبتدا بالشرب
فصل وان يدعو الصاحب الطعام ان كان ضيفا فيقول اكل طعامكم الابرار
وافطر عندكم الصايمون وصلت عليكم الملايكة وان كان صايما دعى ايضا
قال الغزالي وان اكل طعاما قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وتزكو البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان كان فيه شبهه
قال الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك قال وقرا
عند الطعام لايلاف قريش لايلافهم وقل هو الله احد وان كان المايكول لبنا
قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وان كان غيره قال اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فصل ويكره ان ياكل متكاكما سياتي
ويا كل من وسط القصعة واعلا الثريد ونحوه وخصه بعضهم بما

اذا اكل مع غيره ولا باس بذلك في الفواكه وقد اسلفنا عن نص الشافعي
تحريم الاكل من راس الطعام اذا كان عالما بالنهي ويكره ان يعيب الطعام
فصل ويكره ان ينفس في الاناء وان ينفخ فيه فصل ويكره ان يمخط
ويصق في حال اكلهم الا لضرورة وان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع
من فمه اليها شيء ويستحب لعق اصابعه وان ياكل اللقمة الساقطة ما لم يتنجس
ومعذرة تطهيرها فصل والاولى ان لا ياكل وحده ولا يرفع عن مواكله الطعام
ونحوه وان لا يغير عن حاله به نوع الا لحاجة كذا ونحوه وان يعد الاكل مع
رفقته مادام يظن ظهور حاجته الى الاكل وان يؤثرهم بفاخر الطعام فصل
ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده وسؤاله
به وثناؤه عليه لجعله اهلا لتضيفه وراى في الخصال لابن بكار الضعاف من
قدماء اصحابنا ان من سنة الاكل قلة النظر في وجه صاحبك والجلوس
على احدى ركبتيك والرضى والشكر وهذه فصول مهمة قبل ان نجتمع في
مولف فلا تسام منها

## باب من تبع حوالي القصعة

مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهة ذكر فيه حديث مالك الى انس
ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يتبع الدباء من حوالي
القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ قد سلف ذلك ومن عادة البخاري
رحمه الله ان يوب اولا على امر ثم يوب بعده بابا اخر ينبه فيه على المراد
منه والجمع بين مختلفه ظاهرا فذكر اولا حديث الاكل مما يلي الشخص ثم اعقبه
بهذا الباب لبيان جواز ذلك في حاله اذا لم يعرف من احد كراهة لذلك فهو
مفسر له في الحقيقة ودال على ان المراد بذلك اذا كان ياكل مع غير عياله ومن
سفر ونحو لان من في الطعام فاما اذا اكل مع اهله ومن لا منة عليه منهم
من خالص اخوانه فلا باس ان يحول يده فيه استدلالا بهذا الحديث

واما

وانما جالت يده الكريمة فيه لانه علم ان احدا لا ينكر ذلك ولا يتقزز
منه بل كل مومن ينبغي له ان يتبرك بريقه الكريم وما مسه يده الا تراهم
كانوا يتبادرون الى لحامته فيتدلكون بها فلذلك من لم يتقزز مواكله
له ان يحول يده في الصحفة فصل قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
في الموطا عند جميع رواته وزاد بعضهم فيه ذكر القديد ورواه ابو
نعيم عنه عن سحنون عن انس رات النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمرق فيه
دباء وقديد الحديث وذكره البخاري ايضا كما سياتي وقد ادخله مالك
في باب الوليمة في العرس ويشبه ان يكون وصل اليه من ذلك علم وقد
روي عنه نحو هذا وليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه فصل قد
اسلفنا من عند البخاري ان هذا الخياط مولى لرسول الله ذكره في باب
الدباء كما سياتي وذكره في باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو
على عمله وقال فدخل رسول الله على غلام له خياط فاتاه بقصعة
فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله يتتبع الدباء قال فلما رايت
ذلك جعلت احمعه من بين يديه وذكره في باب القديد ايضا كما سياتي
ولمسلم فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وله فقدم اليه خبز من شعير
ومرق فيه دباء وقديد وله وصعه فيها قديد وعليه دباء وفي كتاب
الاطعمة للدارمي قال انس وكان يعجبه الدباء فجعلت اخذ الدباء فاضعه
بين يديه لما اعلم من اعجابه به وللترمذي من حديث حكيم بن جابر قال
دخلت على رسول الله فرايت عنده دباء يقطع قلت ما هذا قال نكثر به
طعامنا فصل قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث اجالة اليد في الصحفة
وهذا عند اهل العلم ولا بحسن الا بالرئيس ورب البيت وايضا فالمرق
والادام وساير الطعام اذا كان فيه نوعان وانواع فلا باس ان تحول اليد
فيه للبعض مما وضع في المايدة من اصناف الطعام لانه قدم للاكل والماكل

كل ما اراده ولما كان في هذه الصحفة انواع اللحم القديد والدباء والثريد
والمرق حسن بالاكل ان يحول يده فيما اشتهى وقد اسلفنا الكلام فيه
قبل وقال ان النبي فعله ذلك لانه كان يأكل وحده لانه في الحديث
ان الخياط اقبل على عمله وقد اسلفنا عن انس انه قال كنت القيه اليه
ولا اطعمه واقبال الخياط على عمله ليس سوء ادب منه ولا من جيرانه لو
فعله لا مرانه عليه السلام على ذلك ولم ينكره واكل المضيف مع
الضيف ليس فيه الا البسط لوحده فمن قدر عليه فهو المليء ومن تركه
فهو واسع فصل من تراجم البخاري على هذا الحديث باب من ناول
او قدم الى صاحبه على المائدة شيأ ثم نقل عن ابن المبارك لا باس ان يناول
بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى قال ابن بطال انما
جاز ان يناول بعضهم بعضا ممن على مائدة واحدة لان ذلك الطعام انما
قدم لهم ما عيانهم لما كلوه فقد صار من حقوقهم وهم فيه شركاء فمن ناول
صاحبه ما بين يديه فكانه امره بنصيبه وما يحوز له اكله فاباح له ذلك
وقد قال عليه السلام لام سلمة كل مما يليك فجعل ما يليه من المائدة
حلالا له واما من كان على مائدة اخرى فلا حق له في ذلك الطعام ولا شيء له
فلذلك كره العلماء ان يناول رجل من كان على مائدة اخرى فصل
ومن هذا نهيه عليه السلام عن الاكل من وسط القصعة والصحفة فان
البركة تنزل في وسطها قال الخطابي هذا في حق من يأكل مع غيره لان وجه
الطعام اطيبه والسنة فاذا قصده الانسان بالاكل كان مستأثرا على غيره
فاذا اكان وحده فلا باس فصل وقول انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ
فيه الحرص على التشبه بالصالحين والاقتداء باهل الخير في مطاعمهم
واقتفاء اثارهم في جميع احوالهم تبركا بذلك باب التيمن

في

في الاكل وغيره ذكر فيه حديث شعبة عن اسحق عن انس عن
مسروق عن عائشة السالف في الطهارة كان النبي صلى الله عليه وسلم
181 يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وكان قال بواسط
قبل هذا في شانه كله والظاهر ان المراد بهذا القائل شعبة فانه واسطي
وان سكن البصرة قال ابن بطال معنى هذه الترجمة يعني باليمين في
جميع اقواله وكذلك في مناوله الاكل والشرب ومناولة سائر الاشياء
من على اليمين وهو قول الفقهاء وسياتي بيان هذا المعنى في الاشربة قلت
البخاري ترجم قبل الاكل باليمين فلا معنى ان يفسر ثبوته بهذا والظاهر
عندي انه اراد الاكل من جهة اليمين وباب من اكل حتى شبع
ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث انس قال ابو طلحة لام سليم
151 لقد سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع ه
الحديث بطوله وقد سلف في علامات النبوة ه والكلام عليه من وجوه
احدها قوله اعرف فيه الجوع فيه ان الانبياء تروى عنهم الدنيا حتى
يدركهم الم الجوع اتلاء واختبارا وقد خير عليه السلام بين ان يكون نبيا
عبدا او ملكا فاختار ان يكون نبيا عبدا وعرضت عليه الدنيا فردها
واختار ما عند الله لتاسي به امته في ذلك وممتثلوا زهده في الدنيا وفيه
رد لقول ابن جبان انه عليه السلام لم يجع قط وان ربط الحجر على بطنه
بالراي لا بالرا وانه تصحيف من الحجر انها جواز الشهادة على الصوت
واستدل به بعضهم وبما حكاه ابن عبد البر على جواز شهادة الاعمى على الصوت
لقوله اعرف فيه الجوع وعارضه المانع بان ابا طلحة لم ير عنده صوته
مع علمه بصوته ولو راوه له لاشتبه عليه فحسن سماعه منه وما
عرفه بالنهاء سدا لرجل خلا باهله اذا علم منه حاجة نزلت به من
حيث لا يسله ذلك وهذا من مكارم الاخلاق وابعها علم الشارع

من ابي طلحه انه يسر مسيره اليه مع اصحابه ولذلك تلقاه ابو طلحه
مسرورا به وباصحابه وليس العمل على هذا من اجل انه لا يحتمله كل الناس
ولذلك قال مالك من دعي الى طعام وليمه او غيرها فلا ينبغي له ان يكل
معه غيره اذ لا يدري هل يسر من ذلك صاحب الوليمه ام لا الا ان يقال
له ادع من لقيت فيباح له ذلك حينئذ قلت واضابط العلم
بحال الداعي خاصة قوله عليه السلام ارسلك ابو طلحه فقلت
نعم يجوز ان يكون قاله وحيا او استدلالا بقيام ابي طلحه وقول ابي طلحه
قد جاء رسول الله بالناس هو قول على مقتضى العاده وقول ام سليم الله ورسوله
اعلم قول اخرجه البطراني الامكان وخرق العاده وجابر كذا رسول الله
وهذه منقبه عظيمه لها ودلاله على عظم فهمها ورجحان عقلها لانها عرفت
انه عليه السلام قد سر بمقدار الطعام ولم يكن ليدعوا اليه هو لا الثلاثين
رجلا الا وهو يكفيهم سادسها قوله فهلي كذا وقع وليست لغه اهل الحجاز
لانهم يقولون للمراه هلم وكذا للواحد والاثنين وللجمع قال تعالى والقائلين لاخوانهم
هلم الينا وقيل هي لفعل الامر يفترق فيه المذكر من المونث والتثنيه من الواحد
والجمع سابعها قوله تكنيه المراه والعلله الصغيره من الغرب وجمعها
عكك وعكاك وهي بالتمر لحص من العسل قال ابن الاثير وادمته بمده
الالف وقصرها جعلت فيه ادما وقال ابن البيزار ادمته طيبته والادم
ما يطيب به الطعام قال وادمته مقصور لانه من ادم ادما مثل ذئب
قلت وروي بشد الدال على التكثير وسيد ادام الدنيا والاخره
هو اللحم جعله ادما وبعض الفقها قال لا يحنث به فيما اذا حلف لا ياكل ادما
ثم اكله بلمنها فيه الخروج الى الطريق للضيف والزايرا كراما له
وبرا به وانه لا حرج على الصديق ان يامر في دار صديقه بما شاء مما يعلم
انه يسر به الا ترى انه اشترط عليهم ان يفتوا الخبز وقال ام سليم

هات

هات ما عندك ه وفيه بركه التزيد وجواز الاكل حتى يشبع وهو مما
عقله الباب وان الشبع مباح وكذا في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر ه
وعائشه الاتيين جواز الشبع ايضا وان كان ترك الشبع في بعض
الاحايين افضل وقد ورد في ذلك اثار عن سلمان وابي جحيفه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في
الاخره قال الطبراني غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه
ومارا د عليه فهو سرف فالمطلوب منه ما اعان على الطاعه ولم يشغله
ثقله عن اداء الواجب وذلك دون ما ثقل المعده وثبط اكله عن خدمه
ربه والاحذ حظه من نوافل الخير مما الحق لله على عبده المومن ان لا يتعدى
في مطعمه ومشربه ما سد الجوع وكسر الظما فان تعدى ذلك الى ما فوقه
مما منعه القيام بالواجب لله تعالى عليه كان قد اسرف في مطعمه ومشربه
ونحو هذا ورد الخبر عن رسول الله روى ابن وهب من حديث ابي هريره
مرفوعا اذا سلط كلب الجوع برغيف وكوز من الماء الفراح فعلى الدنيا
العفار وروى ابو داود من حديث عثمان بن عفان مرفوعا كل شي فضل
عن طعام بيت وخلف الخبز يعني كثره الخبز وثوب يسره وفضل ليس
لابن ادم من الطعام ما يسد به كلب جوعه ومن الماء ما قطع ظماه ومن
اللباس ما ستر عورته ومن المساكن ما اظله وكنه من حر او قر وان لا حق
له فيما عدا ذلك فالمحاور من ذلك ما حده الشارع حاطا على نفسه
متحملا ثقل وباله ولو لم يكتسب المثقل من الاكل الا التخفيف عن بدنه من لط
المعده ومن الحمه لكان حريا به بحري ذلك طعا طلب الروح عنها فليف
والاكثار منه الداء العضال وبه كان يتعاير اهل الجاهليه والاسلام وفي
حديث اسر هذا وعبد الرحمن بن ابي بكر الا ترى علم من اعلام نبوته وهو
الاكل من الطعام اليسر العدد الكثر حتى شبعوا ببركته ه وروي انس

ايضا حديث بعثه ابا طلحة الى رسول الله ليدعوه وفيه وخرج
لهم شيا من بين اصابعه وهذا غير الاول وهو من اعلام نبوته
ايضا الحوت الماضي حدث عبد الرحمن بن ابي بكر في المسك السعان
الذي اشترى منه الشاة السالف في البيوع وقد اراده هنا امره
عليه السلام بسواد البطن وشوى وايم الله ما في الثلاثين ومائة الافدة
خزله خزة من سواد بطنها لكان شاصدا اعطاه اياها وان كان غايبا
الفدة بعين فحملته على البعير او كما قال والمستعان المستفش الشعر
التابر الراس وقيل هو شعر الراس يقال شعر مسعان ورجل مسعان
ومستعان الراس والميم زايده وفيه استعمال شئ الكبد وخزله خزة قطع
له قطعة وفيه ان الغايب يترك له سهمه ولا يهمل حقه لغيبته والقصعة
بفتح القاف وجمعها قصاع **الحديث الثالث** حدث عايشة قولها النبي
صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء سلف والعرب
تقول الاسودان التمر والماء والاحمران اللحم والشراب وقيل الذهب والعقيق
والابيضان الماء واللبن والاسمران الماء والرمح قال بعضهم وهذه تسمية التي
بما قاربه وذلك ان الاسود منهما التمر خاصة وكذلك العمران ابو بكر وعمر
غلبوا عمر لانه اخف وابعد من قال هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

**باب** ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج

الى قوله مباركة طيبة الاية والنهد والاجتماع في الطعام ذكر فيه
حديث سويد بن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما
كنا بالصهباء قال يحيى هو ابن سعيد وهي من خيبر على رؤوس دعا رسول الله
بطعام فما اتي الا بسويق فاكلنا منه ثم دعا بالماء فمضمض ومضمضنا ثم
صلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان يعني راويه عن يحيى بن سعيد

سمعته

سمعته منه عودا وبدا وقد سلف في الطهارة وترجم له باب السويق
كما سياتي وراويه عن سويد بسر بن سار وهو بضم الباء مولى بني حارثة من
الاوس ووجه ادخاله هنا كما قال المهلب ان المعنى الجامع بينهما هو قوله
تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاباح لهم تعالى الاكل
مجتمعين ومفترقين من بيت ملكوا مفاتحه باسمائهم او قرابته او صداقه
وذلك اكل غير مساواه وذكر الكلبي في هذه الاية قال كانوا اذا اجتمعوا
نزل الاعمى على حده والاعرج على حده والمريض على حدة لتقصير اصحاب
هذه الافات عن اكل الاصحاء وكانوا يحرجون ان يفصلوا عليهم فنزلت
هذه الاية رخصة لهم في الاكل جميعا وقال عطاء بن زيد كان الاعمى يحرج
ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها وكان الاعمى يحرج ذلك لانها
في موضع الاكل والمريض لرائحته فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وذكر اعن
ابي العلاء المصري انه كان لا ياكل الا وحده ويقول الاكل عوره وهو من الاعمى
اشد ومعنى الاية لمعنى حديث الباب سوا الا ترى انه عليه السلام حين
املقوا في السفر جعل لهم جميعا فيما بقي من الازوده سوا ولا يمكن ان
يكون اكلهم بالسوا اصلا لاختلاف احوالهم في الاكل وقد سوغهم الشارع
ذلك من الزياده والنقصان فصار ذلك في الجماعات التي يدعى الى الطعام
في النهد والولايم والاملاق في السفر وما ملكت مفاتحه باماناته او قرابته
او صداقه فلك ان ياكل مع القريب والصديق وحدك وقد اسلفنا قريبا
تفسير النهد وسلف في السفر له ايضا وعباره ان البين النهد ما يخرجه الرفقا
عند المناهده وهي استقسام النفقه بالسويه في السفر وغيره يقال هات
نهدك بكسر النون ذكره الهروي فصل قوله وصلى بنا المغرب ولم
يتوضأ ظاهر في ايجاب الوضوء بمامست النار وحمله ان البين من قول
سفيان وليس كما ذكره **باب** الخبز المرقق

سيبويه

الاكل على الخوان مباح ايضا وليس نفي اكله على خوان وسميط راد لمن
قال انه اكل عليه وانه اكل سواكما اسلفناه انفا وكل اخبر بما علم وهذا
ابن عباس يقول في الاصمعيين اكلن على مايدة رسول الله فابيت انه طعمه
وقد انزل الله المايدة على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم حتى سالوه اياها
واكل المرفق والشاة المسموطة واحل في قوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فجميع الطيبات حلال
اكلها الا ان يتركها تارك زهدا وتواضعا وتحاميا على طيبا متدين الاخر
ان يمتصها في الدنيا كما فعل عليه افضل الصلاة والسلام فذلك مباح
له فصل مما ترجم البخاري على حديث الصب هذا باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يأكل حتى يسمى فيعلم ما هو وسبب سوالهم ان العرب
كانت لا تعاف شيئا من المأكل لعلمها عندهم فلذلك كان يسأل عنه قبل
اكله فصل ام حفيد الحا المهملة اسمها هزيلة بنت الحارث بن حزب
ابن الحمر بن الصرم بن وسمه بن عبد الله بن هلال اخي عمرو سواه وربيعه
ابي كلاب ولعلي ربيعة بن عامر بن صعصعة اخت ام المومنين ميمونة
بنت الحارث لابيها وامها وزوجها اعرابي من بني جعفر بن كلاب بن
ربيعة بن عامر بن صعصعة واخيها لابويها لبابة الكبرى ام بني العباس
واختهم لابويهم ايضا لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد وعصمة بنت الحارث
ولدت لابي بن خلف الجمحي ابا وخلفا وعبد الرحمن وقال ابن سعد لبابة
الصغرى اسمها عصما فان صح فيحتمل ان يكون حلف عليها ابي بعد موت
الوليد بن المغيرة وغيره بنت الحارث كانت عند عبد الله بن مالك
ابن الصرم فولدت له زيادا وعبد الرحمن وبرزة فولدت برزة يزيد بن
الاصم عند عمرو بن عدس بن معاوية بن عباد بن الكارث بن صعصعة بن عامر بن
صعصعة قاله ابن سعد وقال غيره كانت عند عبد الحارث عند زياد

ذكر فيه حديث سويبط بن النعمان السالف وقوله فلاك منه اي يمضغ واللوك
ادارة الشيء في الفم وقد لاكه يلوكه لوكا ومعنا

## باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو

ذكر فيه حديث ابن عباس في الضب السالف وقد سلف النبيه عليه ووقع هنا حمده بنت الحارث والمحفوظ عند اهل النسب انها ام حمد هرملة بنت الحارث والمحنوذ المشوي في حفير من الارض قاله الداودي ويقال ذلك لكل مشوي وقال ابو الهيثم اصله من حناذ الخيل وهو ان يظاهر عليها جل فوق جل لتعرق تحتها قال ابن عرفة حنيذ مشوي بالرضف حتى يقطر عرقا يقال حنذته الشمس والنار اذا شوياه قال ابن فارس شواء حنيذ اي مضج يحمى بالحجارة ويوضع عليه حتى ينضج وقوله فقالت امراة من النسوة الحضور حاله على معنى النسوة سمعن ذلك لقوله من النجر الى حضره ومعنى اعافه اكرهه وقيل انقذره وفيه عجب كل ما يعافه وليس بحرام كله عادته وان كان حلالا وسيأتي الخلا فيه في الذبائح

فهم

## باب طعام الواحد يكفي الاثنين

ذكر فيه حديث ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة هذا لفظ الترجمة اخرجه الترمذي من حديث جابر مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية اخرجه عن ابن نمير عن ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال الطرقي وقع في هذا الطن ابا عيسى وهم في اسناده لانه كان ضرير البصر يملي حفظا قلت قد اخرجه ابن سعد عن ابي معاوية عن الاعمش واخرجه مسلم عن جماعة عن ابي معاوية من طريق ابن جريج والثوري عن ابي الزبير عنه اه وليس على شرط البخاري واورده ابن بطال من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا فذكر مثله واما ابن نمير فقال

ذكر منه احاديث احدها حديث نافع قال كان ابن عمر لا ياكل حتى
يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا
تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المومن ياكل
في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء انه اخرجه ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل في معا واحد وان الكافر
او المنافق لا ادري ايهما قال عبيد الله يعني الراوي عن نافع ياكل في سبعة
امعاء انفرد به قال وقال ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله رابعها حديث سفيان عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو
بهلك رجلا اكولا فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الكافر ياكل في سبعة امعاء فقال فانا ومن بالله ورسوله وهذه الاربعة
كلها راجعة الى ابن عمر خامسها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء
سادسها من حديث عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا كان
ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك لرسول الله فقال ان
المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء انفرد به ابو حازم سلمان مولى عزة وعدي هو ابن ثابت
احد من شهد احدا الاقيس بن الخطيم واسمه ثابت بن عدي بن عمرو بن
سواد بن ظفر وقيل عدي اخو الخطيم لابيه عمرو واعمامه عمرو ومحمد ويزيد
اولاد ثابت بن قيس بن الخطيم قتلوا يوم الحرة وقتل اخوهما ابان والد عدي
ابن ابان الراوي مع سعيد بن عثمان بن عفان سنة ثمان وخمسين وقتل يسر والخطيم وعدي
ابنا امية عليه وقتل يزيد بن قيس يوم خيبر اي عشية وقد روى عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده وجده ثابت ولا نسب الا اليه ومن ولده محمود بن محمد بن
محمود بن عدي بن ابان بن ثابت روى عنه ابن ابي الدنيا مات عدي سنة
خمس عشرة ومائة وكان امام مسجد السبعة وقاضيهم بالكوفة وقد

جحمر لا يضع عشاءه عن عاتقه قال الخطابي وليس وجه الحديث ان
من كان اكولا كان ناقص الاسلام فقد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف
الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصانا من ايمانهم وقيل هو مثل المؤمن ياكل
الحلال والكافر ياكل الحرام وما قدر عليه فهذه خمسة اقوال وقيل الناس
في الاكل على ثلاث طبقات طائفة ياكلون كل مطعوم من حله او غير حله
وهذا فعل البهيمة لقوله تعالى يأكلون كما تأكل الانعام وقوله وياكلون القرآن
اكلا لما وطائفة ياكلون اذا جاعوا فاذا اربع الجوع امسكوا وهذه عادة
المتعبدين والمساكين والشمائل والاخلاق وطائفة يجوعون يقصدون
بذلك قمع شهوة النفس وما كلون الا عند الضرورة قدر ما يمسك رمق الجوع
وهذه عادة الابرار وشمائل الصالحين والاخيار والسؤال السالف انا نجد
مؤمنا كثير الاكل كما في ثمامة وغيره ونجد ايضا كافرا قليل الاكل الجواب
ان بطال عنه بانه عليه السلام انما اراد بقوله المؤمن ياكل في معا واحد
المؤمن التام الايمان لانه من حسن اسلامه وجمال ايمانه يفكر في الحلال له
وفيما يصير اليه من المئونة وما بعده فيمنعه الخوف والاشفاق من تلك
الاهوال من استيفاء شهواته وقد روى هذا المعنى عن رسول الله من حديث
ابي امامة مرفوعا علم بقلة الاكل يعرفون في الاخرة من كثرة ذكره قلة
طعمه وكل لسانه ومن قل تفكره كثر طعمه وعظم ذنبه وقسى قلبه
والقلب القاسي بعيد من الله فاخبر ان من تفكر فيما ينبغي له فيه
من قرب اجله وما يصير اليه في معاده قل طعمه وكل لسانه وخف له
ذلك وفيه الحض على القلل من المنيا والزهد فيها والقناعة باليلغه
الا ترى قوله ان هذا المال خضره حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فذلك هذا المعنى
الذي وصفه الشارع له ياكل في معا واحد هو التام الايمان المقتصد

[illegible] ومطعمه وملبسه الذي [illegible] فاحذر ان يخالط حلاوة نفسه
[illegible] ورك له فيه واستراح من ذل الحرص وقد ثبت فليف بما روي عن
عمر انه كان ياكل صاعا تمرا حتى تنبع حكمته ولا تتهم من ايمانه فلت من علم سيرة
عمر وتقلله في مطعمه وملبسه لم يحرص بعده ولم سوهم ان قوت عمر كان
كل يوم صاع تمر لانه كان من المقلين في مطعمه وملبسه في ابعد الغايات
وان اقتدى الناس اقتدوا برسول الله في سيرته وانما كان ياكل عمر الصاع وبعض
الصاع وقت اذا بلغ منه الجوع والمه فكثيرا كان يجوع نفسه ويتبلغ من الاكل
بقمته وقد كانت العرب في الجاهلية تمدح بقلة الاكل وتذم كثرته
قال الشاعر يكفيه قلة كبدان الرئبال من السواد ويروى شبه الغمر
وقالت ام زرع في ابي زرع وتشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي
يذم مكثرة الاكل قالت ان عطيت بطنك سؤله وفرجك ما لا تستحي
الذم اجمعا وقد شبه الله اكل الكفار باكل البهائم فقال والذين
كفروا يتمتعون ويأكلون كما تاكل الانعام اي انهم يأكلون بالشره والنهمة
كما الانعام لانهم جهال وذلك ان الاكل ضربان اكل بهيمة واكل حكمة فاكل
البهيمة للشهوة فقط واكل الحكمة للشهوة والمصلحة وذكر القرطبي
فيه اقوالا احدها اكل المؤمن اذا نسب الى اكل الكافر شبعا انما
المراد الصفات السبع وهي الحرص والشره وطول الامل واطمع وشدة
الطبع وحب السمن والحسد وقيل شهوات الطعام سبع شهوة اللحم
والنفس والعم والاذن والانف والجوع وهي الضرورة التي بها ياكل الميتة
وقيل انه كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب الشياه السبع وقد
سلف قال الطحاوي في بيان مشكله لم يكن الحديث عندنا غير هذا المعنى
وان الحديث خرج مخرج المعرفة لمن بعد من قصده اليه الي من سواه
الا ان يكون فيه دلالة تدل على المقصد الي ما هو اكثر من الواحد فيصرف

الى ذلك ويرجع حكمه الى حكم الكثير وسمعت ابن ابي عمران يقول قد كان
قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول فلان ياكل الدنيا اكلا اي
يرغب فيها ويحرص عليها والمؤمن ياكل في معا واحد لزهادته في الدنيا
والكافر في سبعة اي لرغبته فيها ولم يجعلوا ذلك على الطعام قالوا
وقد رأينا مؤمنا اكثر طعاما من كفار ولوتا ول ذلك على الطعام استحال
معنى الحديث قال القرطبي وقيل انه قاله على سبيل التمثيل اراد
ان همته وسعايته ما تدخله جوفه والمؤمن وهب الله له القناعة
والتوكل عليه في رزقه وقيل اراد ان المؤمن يسمي الله تعالى على طعامه
فلا يشاركه الشيطان فيكون فيه البركة فيكفيه ما لا يكفي الكافر وعند
اهل التشريح لكل انسان سبعة امعاء المعدة وثلاثة رقاق متصلة
بها ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه لا يكفيه الا ملوها كلها والمؤمن
لانفصاره وتسميته يشبعه مل احدها وقال النووي لا يلزم ان
يكون كل واحد من السبعة مثل معا المؤمن قال عليه السلام حسب
المؤمن لقيمات يقمن صلبه وقد وسع الانوار كان علي رضي الله عنه يفطر
له عند الحسن وله عند الحسين وله عند ابن جعفر ولا يزيد على
قمتين او لاب قيل له فقال انما هي ايام قلايل واني امر الله وكان يقول
فانك مهما تحط بطنك سوله البيت وصل المعا مقصور ومثله
امعاء يسمه معاء وذكر ابو حاتم السجستاني وقال الذكر والتانيث
انه مذكر مقصور وجاء العطاي الساعر جمعا كما قال تعالى ثم نخرجكم
طفلا ولم يقل اطفالا قال فان سوع وحلي حس صمت حوالك عزرا
ومعاحا عا وكان الوجه جائعا ولم اسمع احدا يوسل المعا وقد رواه من
لا يوثق به والمعا في سبعة يدل على الذكر وفي الواحد ولم اسمع معي
واحدة يميز ابو حاتم [illegible] الاكل متكئا ابو نعيم

[illegible] صلى الله عليه
[illegible] عن الاقمر
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقال
[illegible] روى محمد بن
[illegible] عن علي بن الاقمر عن عون
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم مذكره وادخل بين
[illegible] انه سمعه من عون مره ومره من ابي جحيفه
[illegible] ومره بواسطه ومره بواسطتين وعون
[illegible] ثاب الثاني
[illegible] عن عبد الله بن عمر وعن ابيه قال ما رأى رسول الله ياكل متكئا
[illegible] عبد الله بن عمر لسمعه لجده ولولا هذا لكان
[illegible] ابا عاصم قال ابو
[illegible] عن شعيب
[illegible] ما ذكره ابن شاهين في كتابه مرفوعا لا اكل متكئا واخرجه عن ابن سعود
[illegible] ان محفوظا والا فهو منكر قال ابن شاهين
[illegible] ذكر عن عطاء بن يسار ان جبريل راى
[illegible] ياكل متكئا فهاه وعن انس مثل نهاه جبريل ما رأيته
[illegible] قال ابن شاهين والتشديد في هذا على وجه الاختيار منه
[illegible] على وجه التحريم وادامه لولي ان يتبع وما تركه ولا حرج وقد رخص
[illegible] في الاكل متكئا وفي السابع من حديث نفسه بن الوليد عن الوسدي
[illegible] عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث
[illegible] ان الله تعالى ارسل الى نبيه ملكا من الملائكة مع جبريل قال ان الله



يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون عبدا ملكا فقال لا بل اكون
نبيا عبدا فما اكل بعد ذلك طعاما متكئا كذا قال محمد بن عبد الله نسبه
الى جده وانما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وان كان البخاري ذكره فيمن اسمه
محمد بن عبد الله لان جماعة ذكروه كذلك ولابن ابي شيبة من حديث
مجاهد بن جبر قال ما اكل رسول الله متكئا قط الا مره قال اللهم اني عبدك
ورسولك وهذا فيه اشاره الى ما سبق حدثنا ابن عباس السالف قال وقلت
فقد روي عن ابن عباس انه كان ياكل متكئا قلت اسناده ضعيف اخرجه ابن ابي
شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد اخبرني من راى ابن عباس ياكل متكئا وروى
ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ان خالد بن الوليد دعي بغدائه فه
فتغدى وهو متكئ وعن عطاء قال كنا ناكل وعن متكئون وقال ابو بلال رات
ابن سيرين ياكل متكئا وقال سالت عبده عن الاكل متكئا فاكل متكئا وقال النخعي
كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاء محافة ان يعظم بطونهم وفي علل ابن ابي حاتم
من حديث عبد الله بن السايب بن حباب عن ابيه عن جده رايت رسول الله
ياكل قديدا متكئا ثم قال عن ابيه هذا حديث باطل اذا تقرر ذلك فانما
فعل الشارع ذلك تواضعا لله وتذللا له وقد بين هذا الحديث السالف
وبه انوف في حديثه عن الزهري انه عليه السلام اتاه ملك لم ياته قبل
تلك المره ولا بعدها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا
فنظر الى جبريل كالمستشير فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا فما اكل
متكئا وقال مجاهد لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا قط الا مره ففزع
فجلس فقال اللهم اني عبدك ورسولك وه ومن اكل متكئا ملم يات حراما وه
وانما كره ذلك لانه خلاف التواضع الذي اختاره الله لانبيائه وصفوته
من خلقه وقد اجاز ابن سيرين والزهري الاكل متكئا وقال ابن المبين ملكه
لانه فعل المتكبرين وقيل لانه فعل مكثر اكله فنصب الموائد ومكثر الالوان

حساه على خزيرة صعساه وذكر الطبري ان الخزيرة سي يتخذ كهيئة العصيدة
غير انه ارق منها وقول المصر الخزيرة من الخالة يريد بالخاء المعجمة والزاي
والياء بالحاء والراء المهملتين وقال ابن فارس الخزيرة دقيق يخلط بشحم
كذا قال العرب بعربه وقال العسكري والجوهري الخزيرة لحم يقطع صغارا
ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج رد عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي
عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقال ابو الهيثم اذا كان من دقيق
فهي خزيرة واذا كان من نخالة فهي خزيرة وقال الداودي قول المصر من
النخالة يعني التي يبقى فيها بعض الجشيش قبل ان يخرج ماؤها والنخالة
الاسم فيها والنخالة حساء يعمل من دقيق ونخالة وقول الزهري ثم سالت
المصر بن محمد الانصاري حدثني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود
وصدقه قال ابن البيع ضبط القابسي المصر بصاد معجمة ونون وقال
الشيخ ابو عمران لم يدخل البخاري في جامعه المصر بالصاد والراء انما ادخله
مسلم وادخل المصر بصاد غير معجمة ونون قلت وهو الصواب هنا
ومعنى سراتهم افاضلهم وفيه ما ترجم له وفيه من فوايده اعلمه الاعمى
اذا كان من افاضلهم وصلاة النافلة جماعة وقد اجاز مالك وغيره قال
ابن حبيب وذلك اذا كان سراة الحين جمعوا الجماعة اليسيرة

باب الاقط وقال حميد سمعت انسا يقول
مر النبي صلى الله عليه وسلم بصفيه فالقى التمر والاقط والسمن وقال عمرو
عن ابي عمرو عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا ثم ساق حديث الى
مسدد عن سعيد عن ابن عباس في الضب واكل الاقط وسلفاء
في المغازي وعمرو خير والاقط شي يصنع من اللبن وذلك ان يوخذ
ما اللبن مطبوخ فكلما طفا عليه من سيا من اللبن شي جمع وانا فذلك الاقط
وهو من اطعمة العرب وهذه الخالة في حديث ابن عباس هم حفيد

ومعنى انتشل اخذ مثل المصح وهو السل وآله المروي ويقال للذي
يدفع به المشل ه وقال ابن بطال استأنل اللحم سفه وقطعه يقال
نشلت اللحم من القدر نشلا اخرجته منه وقال بعضهم نشلت
اللحم نشلا اذا احدت بيدك عضوا فانسلت ما عليه وقال ابن
فارس النشيل اللحم يطبخ بلا نوا مل يسل بالقدر يا لمسل ه ومحمد هذا
هو ابن سيرين ولم يسمع من ابن عباس كما نص عليه غير واحد قال يحيى بن معين
انما روى عن عكرمة عنه وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وادى بدن ثابت ه
قلت وهذا الحديث من افراده وليس له في صحيحه سواه وكذا قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه لم يسمع محمد منه بقول في كلها بلغت عنه وقال ابن المديني
قال سمعه احاديث محمد عنه انما سمعها من عكرمة الفقيه امام الحنا بن ابي
عبيد ولم يسمع محمد من ابن عباس شيا وقد اخرج له النسائي حديثا في الجنائز
من حديث ايوب عنه عن ابن عباس ومن طريق منصور بن زاذان عنه عن ابن
عباس ومن هذا الوجه اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
لا يخاف الا الله فصلى ركعتين واخرجه الترمذي ايضا والحزم ابن بطال بانه
لا يصح له سماع منه قال ولا من ابن عمر وانما بسند الحديث مرفوعا عنه عن عكرمة
عنه وما ذكره في ابن عمر يخالفه ما ذكرناه عن يحيى بن معين وحديث ابن عباس
اخرجه في الطهارة من حديث عطا عنه وقوله وعن ايوب وعاصم ذكر
صاحب الاطراف ان البخاري رواه في الاطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب
عن حماد عنه وعن عاصم كلاهما عن عكرمة وهو كما قال كما سقناه اولا فصار
فيه ما ترجم له وفيه ايضا ترك الوضوء مما مست النار كما سلف في بابه

## باب تعرق العضد ذكر فيه حديث

ابي قتادة من طريق ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
عن السالف في الحج والجهاد وهو الحادث بن ربعي من بني سلمة بن الخزرج

## باب [illegible] ذكر فيه

ومعنى

## قطع اللحم بالسكين

ذكر فيه حديث عمرو بن اميه الضمري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقد سلف في الطهارة وذكرنا هناك ان المراد بالحديث اني معتبر بخبر وهو واه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ قال ابو داود وهو حديث ليس بالقوي وحدث عثمان بن ابي سليمان عن صفوان بن اميه ولم يسمع منه كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم من العظم فقال لي ادن العظم من فيك فانه اهنأ وامرأ واخرجه الترمذي من حديث عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقطع اللحم بالسكين وقال لا تعرفوه من حديث عبد الكريم قلت قد اخرجه ابو عاصم من حديث محمد بن زياد بن الفضل بن عباس فاذا كان فيه وليه فسمعه صفوان ابن اميه يقول فذكره قال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا نكره ايضا قطع الحز به اللحيات نهى صحيح عن قطع الخبز وغيره بالسكين وهو مباح

## ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما

ذكر فيه حديث ابي حازم وهو سلمان مولى عزة الاسمعه عن



ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان لا تركه هذا الحديث سلف في باب صفته عليه السلام واخرجه مسلم وقال وان كرهه سكت وهو دال على حسن ادبه مع الله تعالى لانه اذا عاب الطعام يكرهه عبده ونعم الله لا تعاب وانما يجب الشكر عليها والحمد لله من اجلها لانه لا يجب لنا عليه شيء منها بل هو متفضل باعطائه عدل في منعه

## باب النفخ في الشعير

ذكر فيه حديث ثابت عن انس وهو محمد بن مطرف المدني حدثني ابو حازم واسمه سلمة بن دينار انه سأل سهل اهل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي قال لا فقلت كنتم تغلون الشعير قال لا ولكنا ننفخه ننفخ النقي يعني الحواري وفي حديث آخر يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي يعني الحواري وتحل الدقيق بالغربال وهو المنخل اي بصفته من الغاله وغيرها وفيه ما كان عليه السلف من التحشن في طعامهم وتركهم تدقيقها والتماسهم وكانوا في سعة من تخيله لان ذلك مباح لهم فاروا التحشن وتركوا التنعم لمن بعدهم من يأتي بعدهم فخالفناهم في ذلك وانرنا الترفيه في المآكل ولم نرض بما رضوا به من ذلك فلا قوة الا بالله

## باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون

ذكر فيه احاديث احدها حديث عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات واعطاني سبع تمرات احداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها مسست في مصاعي لكذا هنا اعطاه سبعا وذكر بعده انه اعطاه خمسا لعل ابن البين فاما ان يكون احداهما وهما وكان مرتين والحشفة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هي التمرة اذا لم ترتطب في النخلة وساهي طبها قنبس وهو اردى التمر وقيل لها حشفة ليبسها وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشيص

ومعنى مدت في بطني اى دلمت معي فيه وهو بفتح الطيم عند الاصيلي
وكسرها قال ابن الانباري المضاع بالفتح الطعام يضع وقيل هو الموضع
نفسه يقال للمة لبيه المضاع وسدده المضاع اراد انها كانت قوية
قوة عدة مضيعها قاله عباس الجريري هذا والده فروخ بصري والجريري
جرير بن حازم بن صبيح بن قيس بن ثعلبة اتفقا عليه والدا على سعد بن اياس
اى سعود الجريري مات سنة اربع واربعين ومائة وابو عثمان النهدي اسمه
عبد الرحمن بن مل وشيخ البخاري فيه ابو النعمان وهو محمد بن الفضل عارم
الحديث الثاني حدث قيس بن سعد عن اسه رايتني مع رسول الله سابع
سبعة مالنا طعام الا ورق الحلة او الحلة حتى يضع احدنا ما يضع الشاة
ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام خبت اذا وضل عملي هذا الحديث
سلف في فضل سعد بن ابي وقاص والحلة هم الحاء وسكون اللام الوجه
ثم الشمر بشبه اللوبيا وقيل ثمر الغضاة والاول هو المعروف
قاله عياض وقيل عروقه ووقع الحلة هنا على الشك كما سلف ولم يكن
عند الاصيلي الا الاول والحلة بالتحريك والفتح ورق الكرم قال في الصحاح
وربما سكن وقال في هذا الحديث مثل ما قال ابن قرقول الحلة ثمر العضاه وقد
مر الحديث وزاد فيه الا الحلة وورق السمر وضبطناه بضم الحاء
وسكون اللام قال والعضاه شجر له شوك كالطلح والعوسج وقال
ابن الاعرابي الحلة ثمر السمر بشبه وقيل هو عروق السمر وقال ابن قرقول
وقد كرر هذا المتقدم عند الحلة الكرم وقد تفتح الياء وقال ابو حنيفة
الدينوري حلة وجمعها حلل وقال صاحب العين الحلة ايضا ضرب
من الشجر وقوله ومعني تعزرني تودبني وذلك انهم قالوا العمر في حقه
لا يحسن يصلي فقال نعم الحديث اى يعومون عليه وتعلموه من
قولهم عزر السلطان فلانا اذا ادبه وقومه وعبارة الزاهد تعذرني

اى

اى تعلمون في الفقه واصل التعزير التاديب وقد اسمى الضرب دون
الحد تعزيرا وكان هذا القول عن سعد حين شكاه اهل الكوفة الى
عمر وقالوا انه لا يحسن الصلاة كما ذكرنا ووقع وان بطال هنا ان عمر
ان الخطاب من بني اسد وهو عجب لان عدي بن نعب وهط عمر
ليسوا من بني اسد وورد ولا صدر فان قلت كيف مدح نفسه ومن
شان المومن التواضع قلت قد يضطر الى التعريف بنفسه كما قال العالم
حاكيا عن يوسف اني حفيظ عليم الحديث الثالث حدثنا ابو حازم
قال سالت سهل بن سعد الساعدي فقلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم
النقي فقال سهل ما راى النبي صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله
حتى قبضه الله قال فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله مناخل
قال ما راى رسول الله منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال
قلت كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا ننفخه وسفخه فيطير
ما طار وما بقي ثريناه فاكلناه ثرت السويق ثريه اذا ابللته والمراد
فثرى اى ندى بالماء ولين حتى يصير كالثرى وهو التراب الندي والمنخل احد
ما اسمي ما اوله ميم من الادوات مكسور الاول وفتح الثاني وقد
انا يجعل فيه السعوط وفي اسناده ابن ابي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن ابي ذئب ابو الحارث العامري المدني مات بالكوفة راجعا
الى المدينة والعراق سنة تسع وخمسين ومائة عن تسع وسبعين
الحديث الرابع حدثني ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة
مصلية فدعوه فابى ان ياكل وقال خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير المصلية المشوية واصلها مصلوية احميت حرفا على
وسبق الاول بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت فيها فقال صليت اللحم
اصليه صليا شويته والصلا الشواء وصليته القيته في النار

الحديث للظاهر حدثنا يونس هو الاسكاف عن قتادة عن انس قال
ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له
مرقق قلت لقتادة على ما يأكلون قال على السفر وفيه معاد وهو
ان هشام الدستوائي الحديث السادس حدثت عائشة قالت ما
شبع ال محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض
كذا هنا وقال في حديث ابي هريرة خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير فيحتمل ان يكون عليه السلام لا يشبع نفسه وانما كان
يؤثر الشبع ويحتمل ان تكون عائشة علمت ما لم يعلمه ابو هريرة وذكر
الطبري جد هذا ما شبع ال محمد من خبر ما دوم ثلاثة ايام قال الطبري
ان قلت ما وجه هذه الاخبار يعني حديث عائشة هذا وشبهه وقد علم
صحة الخبر عن رسول الله انه كان يرفع مما افاء الله عليه من النضير ويمسك
قوته وقوت عياله سنة ثم يجعل ما فضل من ذلك في الكراع والسلاح
عدة في سبل الله وانه قسم بين اربعة انفس زهاء الف بعير من نصيبه مما
افاء الله عليه من اموال هوازن وانه ساق في حجة الوداع مائة بعير فنحرها
واطعمها للمساكين وانه كان يأمر للاعرابي بسلم يعطيه من الغنم هذا مع ما
كثر تعداده من عطاياه التي لا مركز مثلها عمن تقدم قبله من ملوك الارض
السالفة مع كونه من ارباب الاموال للعام كالصديق والفاروق وعثمان
وامثالهم في كثرة الاموال ومد لهم مهجهم واولادهم وخروجهم
من جميع ماله تقربا الى الله مع استراك الانصار في اموالهم من قدم عليهم
من المهاجرين ومد لهم معاشهم في ذات الله فكيف بانفاقها على سيد الامة
وبه اليها الحاجة العظمى ثم اجاب بصحة الاخبار كلها وان ذلك كان تخصيصا
بعض من اجل ان من كان منهم ذا مال كان يشعر ويواسي الفقراء

مال

ماله ويواسيه الضيفان والوفود حتى يعلم انه لو ذهب جميعه وكيف
لا يكون كذلك وقد روينا عن عمر انه عليه السلام امر بالصدقة فجاء
الصديق بكل ماله فكيف تستنكر من هذا فعله ان ينفق صاحبه ثم لا يجد
السبيل الى سد جوعته وارفاقه بما يعينه وعلى هذه الطبقة كانت حلائل
اصحابه كالذي ذكر عن عثمان انه جهز جيش العسرة من ماله حتى لم يره
يفقدوا حبلا ولا مسكا وكالذي روي عن ابن عوف انه عليه السلام حث
على الصدقة فجاء باربعة الاف دينار صدقة فعلوم ان من كانت هذه
اخلاقه وافعاله ان لا يحطه ان ياتي عليه الشهر من الزمان والحين من
الايام ممكفا لا شيء له الا ان يسوء له مال فبان خطأ قول القائل كيف يجوز ان
يرهن الشارع درعه عند يهودي ليوسق شعيرا وفي اصحابه من اهل الغنى
والسعة ما لا يجهل موضعه ام كيف يجوز ان يوصف انه كان يطوي
الايام ذواب العدد جميعا واصحابه يمتهنون اموالهم لمن هو دونه
من اصحابه فكيف له اذ كان يعلم ما جوده وكرمه وايثاره اضيافه الفاد
عليه لما عنده من الاقوات والاموال على يسره واحتماله المشقة والمجاعة
في ذات الله ومن كان كذلك هو واصحابه فغير مستنكر لهم حال ضيق
يحتاجون معها الى الاسلاف والى طي الايام على المجاعة والشدة والكلم
ورق الحسلة فاما ما روي عنه انه لم يشبع من خبر الا ايام تباعا حتى
قبض فان البر كان قليلا عندهم وكان العالب عندهم الشعير والتمر فغير نكير
ان لو يرقوت اهله وان يوثر قوت اهل بلده ومكره ان يخص بفضل ما لا
يسد للمسلمين اليه من الغداء وهذا هو الاشبه باخلاقه واما ما روي
عنه من انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير فان ذلك لم يكن
لعوز ولا لضيق في غالب احواله وكيف يكون ذلك وقد كان الله تعالى
افاء عليه قبل وفاته بلاد الغرب كلها ونقل اليه الخراج من بعض بلاد العجم

مين

دليله والحزين يحجر ولكن كان بعضه لما وصف من ايثار حقوق الله
وبعضه كراهيه منه الشبع وكثره الاكل فانه كان يكرهه ويؤدب
اصحابه به وروى عن يزيد بن وهب عن عطيه بن عامر الجهني قال اكره سلمان
على طعام ما كله فقال حسبي فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر
الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخره وروى اسد بن موسى من
حديث عون بن ابي جحيفه عن ابيه قال اكلت ثريد بر ولحم سمين فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتجشا فقال اكفف عليك من تجشائك ايا
جحيفه فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامه قما اكلي
ابو جحيفه ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا نعس لم يتعش واذا تعشى
لا ينعس وعلى ايثار الجوع وقله الشبع مع وجود السبل اليه مرو وعدد
اخرى مضى الخيار من الصحابه والتابعين وروى وهب بن كيسان عن جابر
قال لقيني عمر بن الخطاب ومعي لحم اشتريته بدرهم فقال ما هذا فقلت يا
امير المومنين اشتريته للصبيان والنساء فقال عمر لا تشتهي احدكم شيا الا وقع
فيه اولا يطوي احدكم بطنه لجاره وان عمه ان تذهب عنكم هذه الايه
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقال هشيم عن منصور
عن ابن سيرين ان رجلا قال لابن عمر اجعل جوارشنا قال وما هو قال شيء
اذا اكلت الطعام فاصبت منه سهل عليك قال ابن عمر ما شبعت
منذ اربعه اشهر ولما دأك الا اكون له واحدا ولكني عهدت قوما يشبعون
مره ويجوعون اخرى وقال الزهري ان عبد الله بن مطيع قال لصفيه لو تلطفت
هذا الشيخ يعني ابن عمر فاستقرا عياني ان لا اكل الا ومعه اكل فلو كلمته
قال فكلمته فقال الان يا مري بالشبع ولم يشبع من عمري الا اطهوجا رفاشبعه
مدمان بسمن وقال مجاهد لو اكلت كل ما اشتهي ما سوت حشفه وقال
الفضيل خصلتان تغشيان القلب كثره الاكل والكلام **باب الملبينه**

ذكر فيه حديث عروه عن عائشه انها كانت اذا مات الميت من اهلها
فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمه من تلبينه
فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينه عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينه مجمه لفواد المريض تذهب
ببعض الحزن هذا الحديث ذكره في الطب ايضا بلفظ انها كانت
تامر بالتلبين والمريض على الهالك وكانت تقول اني سمعت رسول الله
يقول ان التلبين يجم فواد المريض ويذهب بعض الحزن وفي لفظ انها
كانت تامر بالتلبينه وتقول هو المنصص الناقع وقد اخرجه مسلم ايضا
والتلبينه حساء من دقيق ونخاله ونحاله التلبن ايضا لانه يشبه اللبن
في رقته فان كانت بحينه ففي الحريره وقد يجعل فيها اللبن والعسل
ومعنى يجمه يريحه ويسري عنه همه وهي بفتح الميم وكسرها مع فتح
الجيم فان ضممت الميم كسرت الجيم لا غير وقوله يجم اي يريحه وقيل
يجمعه ويكمل صلاحه ونشاطه وقيل يعجمه وقيل يسكنه وتذهب الم
الجوع ومن الاول الحديث الحاسر وعن فواد السقيم وفي حديث طلحه
رمى النبي صلى الله عليه وسلم بسفرجله وقال دونكها فانها تجم فواد المريض
قال ابن عباسه اي يريحه وقال ابن فارس الجمام الراحه وضبطه بجمه بفتح
الميم على انه اسم فاعل من راجم وقال الشيخ ابو الحسن الذي اعرف بفتح الميم على
فهي على هذا مفعله من جم يجم وقال القرطبي روي بفتح الميم والجيم وبضم الميم
وكسر الجيم فعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل فصل في
الترمذي كان اذا احد اهله عليه السلام الوعك امرهم بالحساء وصنع ثم امرهم
فحسوا منه وكان يقول انه ليربو فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما يسر
احدكم الوسخ بالماء عن وجهها ولا يبقيم وكان اذا اشتكى احد من اهله لم
تزل البرمة على النار حتى يأتي على احد طرفيه ومن حديث اسحق ابن ابي طلحه

وا

مرفوعا في التلبين شفا من كل داء وعن ام سلمه كان عليه السلام اذا اشتكى
احد من اهله وضعنا القدر على الاثافي ثم جعلنا له لب الحنطه بالسمن
يعالجهم من ذلك حتى يكون احدا لامرين وعن عائشه قالت شكوت الى
رسول الله حصوه في صدري و وجعا في راسي فقال عليك بالتلبينه
يعني الحساء قال له وحا قال ابو نعيم التلبينه دسوحت وقال قوم
فيه سمم وقال الاصمعي حساء من دقيق او نخاله ويجعل فيه عسل وقال
ابن قتيبه ولا ادراها سميت تلبينه الا تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهذا
سلف وعند الهروي وسميها عائشه ايضا الملسمه وهي البعصه
ويقال لها بالفارسيه السوساب وقال عبد اللطيف البغدادي هو
الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن وهو النافع للمرضى على الحقيقه وهو
الدقيق النضيج لا الغليظ النيء وقال الداودي يوخذ العجين غير مختمر
ماوه ويجعل حسوا لانها لباب لا يخالطه شي فلذلك كثر نفعها على قلتها
وفصل فيه ان الجوع يعرهب الحزن وازدهابه يذهب بعضه وقد سلف
ان معنى مجمه تريحه وتقويه ايضا وتبسطه وذلك انه غذاء مع لطافه
يسهل بناوله على المريض فاذا استعمله اندفع عنه الحرارة المجوعه وحمله
له القوه الغذايه من غير مشقه فصل وقوطا السعير فيه اناة
الى ان المريض يعضه كما يعض الادويه وذكر ابن قرقول وباب التا
المهمله مع العين كذا للهمو وعند المروزي المعيص بالنون ولا معنى له
قال عبد اللطيف والفواد هنا فم المعده وفواد الحزين يضعف فيستلذ
اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصه لقليل الغذا وهذا العدا يطفيها
وتقويها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض وما انفع هذا الحساء لمن يغلب
على عدايه في صحها السعير واما من يغلب على عدامه الحنطه فالاولى
في مرضه حسا السعير باب التمر ذكره

ملايه احاديث احدها حديث مره الهمداني يا سكان اليمن عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم
بنت عمران واسيه امراه فرعون وفضل عائشه على النسا كفضل الثريد على
ساير الطعام وقد سلف في فضلها ومقتضاه فضل عائشه على فاطمه والذي
اراه ان فاطمه افضل لانها بضعه منه ولا يعدل ببضعه منه ما احد
الى طوالة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشه للحديث
سلف هناك ايضا وابو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن كما سماه هناك
وحده معمر بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن عبيد بن مالك
ابن النجار قاضي المدينه لابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في خلافه عمر بن عبد
العزيز مات في خلافه ابي العباس بن السفاح اخرجا له بالهما حديث
يمامه عن انس في الدبا وقد سلف وفيه ابو سهل بن حاتم مولى بن جمح من
افراده ضعفه الدارقطني ويمامه هو ابن عبد الله بن انس بن مالك روى له
الجماعه اذا تقرر ذلك فالثريد ادنى الطعام واكثره بركه وهو طعام
العرب وقد شهد له الشارع بالفضل على سايل الطعام وكفى بذلك فضيلا
له وشرفا به وقد شهد الشارع بالكمال لمريم واسيه وشهد لعايشه بفضلها
على النسا وهل يدخل في ذلك مريم واسيه ولا شك ان مريم مصطفاه
بالنص اي مختاره ومطهر من الكفر ومن الادناس الحيض والنفاس واصطفا
على نسا العالمين دال على بعضلها على جميع نسا الدنيا لان العالمين جمع عالم
وقد جعلها وابنها اية كونها ولدت من غير فحل وجاها جبريل ولم يات
غيرها من النسا قال تعالى فارسلنا اليها روحنا الايه واختار جماعه
نبوتها ان وهب وابو اسحق الزجاج وابو بكر بن الباد ففيه المغرب
وان ابي زيد والقابسي وعلى هذا فاول الحديث على العموم في مريم واسيه
واخره على الخصوص في عايشه ويكون المعنى فضلها على جميع نسا كل عالم

وها

وفضل عائشة على نسا عالمها خاصه واباه طايفه اخري وقالوا تفضل
عائشه على جميع النسا ولم يقولوا بنبوه مريم ولا لاحد من النسا وحملوا
اخر الحديث على العموم واوله على الخصوص وقالوا قوله تعالى يا مريم ان
الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نسا العالمين يعني عالم زمانها وهو
قول الحسن وان جريج ويكون قوله فضل عائشه على نسا الدنيا كلها ومن جملتهم
قوله تعالى هذه الايه كنتم خير امه اخرجت للناس فعلم بهذا الخطاب ان
المسلمين افضل جميع الامم الا ترى قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط
العدل عند اهل التاويل فدل هذا كله ان من شهد له الشارع بالفضل من امته
وعصره وهو افضل ممن شهد له بالفضل من الامم الخاليه ويويد هذا التاويل
قوله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا فدل عموم هذا اللفظ على فضل ازواجه
على كل من قبلهن وبعدهن وقام الاجماع على ان نسا محمد افضل من جميع الانبيا
فكذلك نساؤه عليه السلام لظن من الفضل على سايز الانبيا وقد صح ان نساءه
معه في الجنه ومريم مع ابنها وامها في الجنه ودرجه نبينا في الجنه فوق درجه
هولا كلهن والله تعالى اعلم بحقيقه الفضل في ذلك

## باب الشاه المسموطه والكتف والجنب

ذكر فيه حديث انس وعمرو بن اميه الضمري عن ابيه وقد سلفا في باب الخبز
المرقق والكلام عليه واضحاه

## باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عايشه واسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سفره ثم ذكر فيه حديث
عايشه سيلت انهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث الحديث وقال ابن بكير حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بهذا
وحدث جابر كانوا يتزودون لحوم الهدي على عهد رسول الله الى المدينه
تابعه محمد عن ابن عيينه وقال ابن جريج قلت لعطا قال حتى حين الدينه

قال

قال لابه الشروح التعليق الاول سلف في اوايل الصلاه مسندا
والثاني رواه ابو نعيم عن سليمان بن احمد عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير
عن سفيان وعابس هو ابن رسعه النخعي اتفقا عليه وعلى ابنه ومحمد هذا
هو ابن سلام قاله ابو نعيم ثم رواه من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينه
والبخاري رواه اولا عن عبد الله بن محمد عن سفيان وهذا الباب رد على
الصوفيه في قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان المومن الكامل
الايمان لا يستحق اسم الولايه لله حتى يصدق بما يفضل عن شبعه
ولا يترك طعاما لغد ولا يصح عنده شي من غنى ولا عرض ومسى ذلك
ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله
وهذه الاثار تناقضه ما ادخار الصحابه وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم
وهي المقنع والحجه الكافيه في رد قولهم وقد سلف في كتاب الخمس
في حديث مالك بن اوس بن الحدثان قول عمر لعلي والعباس حين جاءا يطلبا
ما افا الله على رسوله من بني النضير الى قول عمر فكان عليه السلام يقوت
على اهله نفقتهم سنتهم من هذا المال وقد صح بهذا ادخاره لاهله قوت
سنتهم وفيه اسوة حسنه وفي باب نفقه نسايه بعد وفاته في الخمس
ايضاح ذلك مع الجواب عما عارضها

## باب الحيس

ذكر فيه حديث انس في بنايه بصفيه وقد سلف والشاهد منه صع
حسا في نطع والحيس عند العرب خلط الاقط بالتمر يقول حسه
حسا وحسسه عن صاحب العين وقوله فيه اللهم اني اعوذ من الهم
والحزن والعجز والكسل الى اخره يريد العمر يقال اهمني هذا الامر اي احزني
وهو مهم فمحمل ان يكون من هذه المرض اذا اذابه واخلقه ماخوذ من هم
الشحم اذا اذابه والسي مهموم اي مذاب فيكون بعوده من المرض الذي
يحل جسمه وقال الداودي الهم ما شغل الصمر وليس شي اضر على البدن

سه [illegible] ون ان يصاب الرجل في اهله وماله عند القرار سوا
الهم والحزن والعجز ذهاب القدرة في وجه وهو الكسل عن الشي
مع القدرة عنه لا خلل في علمه وكلاهما يجوز ان يعوذ منه وقال
الداودي العجز ترك ما يجب فعله والكسل فتوره بالنفس بسط عن العمل
وضلع الدين ثقله يقال اضلعني هذا الامر اي اثقلني وشق علي وهو بفتح
الضاد واللام قال الاصمعي هو احتمال الثقل والقهر وقيل هو من الميل
كانه يميل صاحبه عن قول الصدق الى الوعد بالكذب ومنه كلمة فلان
فلان ضلعك على اي ميلك فتحلى هذا التاويل تختلف في فتح اللام
وسكونها قال ابن فارس ضلعت ضلعا اذا مللت وضلع عن الشي يضلع
ضلعت ضلعا اذا مللت والضلع الاعوجاج اي يثقله حتى يميل
صاحبه عن الاستواء والاعتدال ويقال ضلع يضلع ضلعا وضلع
ضلع ضلعا بالكسر اي مال وقوله محوى وزاه النحويه ان يدير شيا
حول شيء تدويرا كتدوير الحوية والاسم الحوية والجمع حوايا ومنه قولهم
ان وهب يوم بدر رات الحوايا عليها المنايا فصل وقوله في آخر هذا
جبل يحبنا ونحبه يحتمل ان يريد اهله او حقيقته وقد سلف وقوله
اللهم اني احرم ما بين جبليها اي تحريم الصيد فيها فصل روى البخاري
عن انس عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو مثلث
فيه وحنطب بضم الحاء ووقع في ابن السيد انه بضمها وهو غريب ولم يروه
عنه مالك في الموطا في القضية والاحكام سواكما فعل في عبد الكريم بن ابي المخارق
وانما دخل عليهما في الرقائق وقد روى مالك عن عمر ونعض هذا الحديث
وقال النسائي كل من روى عنه مالك فهو عندي بمنزله مالك في الثقة الا
عبد الكريم ومن ادخله ملك ورضيه فحسبك به

## باب الاكل في انا منصوص ذكر فيه

ابن ابي ليلى ابهرنا نوا عند حديفه فاستسقى فسقاه مجوسي
فلما وضع القدح في يده رمى به وقال لولا اني نهيته غير مره ولا
مرتين كان يقول الحر افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انيه الفضه والذ
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا وهي لكم في الاخره هذا الحديث
ذكره في الشرب ايضا وترجم لخفيه ما في انيه الفضه
وذكره حيث ترجم سلمه الذي يشرب في انا الفضه انما يجرجر في
بطنه نار جهنم وفي لفظ ان الذي ياكل ويشرب في انيه الذهب وفي
مسلم من حديث البراء من غاب من شرب منها في الدنيا لم يشرب منها في
الاخره اذا تقرر ذلك فالاكل والشرب في انيه الذهب والفضة حرام
وقد حكى فيه الاجماع وان كان حكي عن القديم انه مكروه كراهة تنزيه وروي
ابن القاسم عن مالك انه كره مدا من الفضه والاستجمار في انيه الفضه
والمراة فيها حلقه فضه لنهيه عليه السلام عن استعمال انيه الذهب
والفضه وقال هي لهم في الدنيا يعني للكفار ولكم في الاخره وسيكون لنا
عوده اليه في الشريعه ان شاء الله والترجمه للانا المفضض والحديث
في انيه الفضه الا ان يراد ان الاناء كان مضببا وان الماء كان فيه او في موضع
الشفه على ان الاصح عندنا انه لا فرق بين ان يكون في موضع الاستعمال وغيره
فصل منع لباس الحرير لانه من زي النساء قاله الابهري وقيل خشيه ان يوول
الى الكبر والعجب وامالباس الذهب فعلى هذا ايضا واما الشرب في
اواني الفضه فللسرف واعتمد رحديفه حين رمى القدح للاعتذار به
وفي اباحه الشراب وفيه استخدام المجوس فصل قال ابن العربي هذا
الحديث كقوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الاخره
وما في معناه اذا لم يتب منه فالشارب اما ان يتوب او يموت مدمنها فان

ب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والا فالذي عليه اهل السنة
مره الى الله فان عافاه لم يخلد امر الى بد له من الخروج منها بما
معه من كلمة الايمان فان دخل الجنة وظاهر الحديث ومذهب نفر
من الصحابة ومن اهل السنة انه لا يشربها في الجنة وكذا من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد
على تحريمه عند مقابلته كالقاتل في الارث وقيل لانه لا يشتهيها فيعدها
بفقدها وقيل لا يشربها تفضلا بعد اخرا ويحمل
الحديث على ما يحمل عليه باب الوعيد من ذلك في شخص دون شخص
او حال دون حال باب ذكر الطعام
ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي موسى الاشعري مثل المؤمن
الذي يقرا القران كمثل الاترجة الحديث وقد سلف في فضل القران
ثانيها حديث انس وصل عائشة على النسا الحديث سلف ايضا في الجهاد
ثالثها حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب سلف في الوضوء
ومعنى هذه الترجمة والله اعلم اباحة اكل الطعام الطيب وكراهية
اكل الجشب وان الزهد ليس في خلاف ذلك الا ترى انه عليه السلام شبه
المؤمن الذي يقرا القران بالاترجة الذي طعمها طيب وريحها طيب
وشبه المؤمن الذي لا يقرا بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها ففي هذا ترغيب
في اكل الطعام الطيب واكل الحلو ولو كان الزهد فيه افضل لما شبه عليه
السلام ذلك منه بقراءة القران ومنه بالايمان فكما فضل المؤمن بالقراءة
والايمان فكذلك فضل الطعام الطيب على سائر الطعام وشهد لهذا
تفضيل الثريد وهذا تنبيه منه على اكل الثريد واستعماله لفضله وتشبيه
المنافق بالحنظل والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك غاية الذم للطعام
لمرارة ان السلف كرهوا الاكثار من اكل الطيبات وادمانها خشية ان

يصير

يصير لهم ذلك عادة فلا يصبر نفوسهم على وقدها رياضة لها
ومرة ليلا وتواضعا واما حديث ابي هريرة فليس فيه ذكر فضل الطعام
ولا ادناه وفعل يحمل ان يريد به ان ابن آدم لا بد له في الدنيا من طعام يقيم
به جسده ويقوى به على طاعة ربه وان الرب جل جلاله جبل النفوس
على الاكل والشرب والنوم وذلك قوام الحياة والناس في ذلك بين
مقل ومكثر فالمؤمن يأخذ من ذلك قدر ما يتزود للاخرة والدنيا فصل
الحديث الثالث تفرد به مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
وقال ما اهل العراق يسلون عن هذا الحديث قيل لانك انفردت
به قال لو علمت اني انفردت به ما حدثت به فصل قوله فيه
فاذا قضى بهمه هو بضم النون وقال ابن السيد ضبطه بالفتح وكذلك
في ضبط كتاب ابن فارس وقال هي الهمة بالشيء يريد ما قصد اليه وسافر
بسببه والاترجة بالتاء المثناة من فوق وتغير نون لغتان باب الادم
ذكر فيه حديث عائشة في قضية بريرة وفيها فاتي بخبز وادم من ادم
البيت وفيه كما قال الطبري البيان انه عليه السلام كان يؤثر في طعامه اللحم
على غيره اذا وجد اليه سبيلا وذلك انه لما راى اللحم في منزله قال الم ار لحما
فقالوا له انه تصدق به على بريرة فدل هذا على ايثاره عليه السلام اللحم اذا وجد
اليه السبيل لانه قال ذلك بعد ان قرب اليه ادام من ادم البيت فالحق
على كل ذي لبان يؤثر اللحم في طعامه لايثاره عليه السلام له ولما حدثناه سعيد
ان عبد الوارث ابو عبيدة الحداد، ابو هلال عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم فان قيل وقد قال عمر
ان الخطاب لرجل راه بكرة ما لك اختلاف الى العصائر ابغوا هذا المحارر على ابوابكم
فانها ضراوة كضراوة الخمر وعلاه بالدرة وروى الحسن ان عمر دخل على ابنه
عبد الله فراى عنده لحما طريا فقال ما هذا قال اشتهيته فقال وكلما اشتهيت

قول القاسم بن محمد كان في بريرة ملاث سنن اعترض الداودي فقال
يسهل على نحو هذا لمن فلته وصلت الى نحو الاربع مايه واوردت
ما المالف والجواب ان هذه الثلاثه مهمات وقوله عليه السلام
لو سبب سرطيته لهم فانما الولاء لمن اعتق وفي اكثر الاحاديث
اسرطي لهم الولاء واحتج الى الجواب اما ان اللام بمعنى على كقوله وان
اسأتم فلها او ان الشرط لم يقارن بل سبق او انها ما انفرد به فلعله
نقله على المعنى او انه اولا امره بكما كانوا يعلونه في الجاهلية ثم نهى
عنه او انه خاص تلك الواقعه وقال الاصيلي معناه لا يلزمه لان
الولاء لمن اعتق يرده رواية البخاري ذرهم يشرطون ما شاؤا وافصل
وقولها فحرب من ان تفرتخت زوجها او تفارقه يصح ان يكون
اصله من وقر بالراء مخففه قال الاحمر في قوله تعالى وقرن في بيوتكن
ليس من الوقار وانما هو من الجلوس يقال وقرت اقر فعلى هذا المحذوف
من يقر وا الفعل وهي الواو ويصح ان يكون القاف مفتوحه من قولهم
قررت بالمكان اقر فيكون هو معنى الآيه المذكوره اصله واقررن حذفت
الراء الاولى للتضعيف والقيت حركتها على القاف فاستغني عن
الف الوصل لتحرك القاف ويجوز كسر القاف وتشديد الراء من قريقر
ويدل لذلك على قراءة وقرن في بيوتكن بكسر القاف واصله واقررن
حذفت الراء الاولى والقيت حركتها على القاف ولغة اهل الحجاز قررت
بالمكان بكسر الراء وبالفتح ايضا ذكره اجمع ابن النبيه

ما ——— الحلوا والعسل

كذا ذكره البخاري بالمد اعني الحلوا قال ابن ولاد الحلوا عند الاصمعي
مقصور يكتب تاليا وهي قول العرا ممدود وكل ممدود يكتب بالالف
وفعل عمد ولقصر وقال اللبلي هو ممدود عند اكثرهم وهو كل حلو

قول

يوكل وقال الخطابي اسم الحلوا لا يقع الا على ما دخلته الصنعه وقال ابن
سيده في المخصص هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وهو ايضا الفاكهه
وترجم على حديث عايشه الاتي البخاري باب شرب الحلوا والعسل
قال الداودي يحتمل ان يريد النقيع الحلو ويحتمل ان يريد التمر ونحو
من النبيذ قلت التمر كف يشرب الاول من نال سراب الثاني وتمر واقط
ذكره مع اللبن للمجاوره وذكر البخاري في الباب حديث عايشه كان
رسول الله يحب الحلوا والعسل وحديث ابي هريره وفي ذكر جعفر
وقد سلف في ترجمته وشيخه هنا عبد الرحمن بن ابي شيبه وهو عبد الرحمن
ابن عبد الملك بن محمد بن شيبه ابو بكر القرشي الحزامي مولاهم المدني وروى
عن رجل عنه قال ابن التين ومناسبه حديث ابي هريره لما يوب له
ان الحلوا المذكوره ليست المعهوده الان على وجه الاسراف واتخاذ
المفردات الكثيره وانما هي الشي الحلو ولو نبيذ التمر ولما كانت العله المذكوره
فيه تكون فيها غالبا العسل وربما مصرحا به في بعض الروايات فناسب
التبويب به ولم يكن حب الشارع للحلوا على كثره الشهي بها وسده ذراع
النفس اليها وما في الصحه في ايجادها فعل اهل النهم وانما كان ينال منها اذا
قدمت اليه نيلا صالحا من غير تقدير فيعلم من ذلك انها بجميع طعمها وحلاوتها
وفيه دليل على اتخاذ الاطعمه من الوان شتى وكان بعض اهل الورع يكره
ذلك ولا يرخص ان ياكل من الحلوا الا ما كان حلوا بطبعه من غير ان يخلط
بلب او دسم كالعسل والتمر ومن الاحاديث الواهيه حديث
ابي هريره مرفوعا اذا قرب الي احدكم الحلوا فليا كل منها ولا يردها
قال ابو زرعه حديث منكر ولا شك ان الحلوا والعسل من جمله الطيبات
المباحه قال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال والطيبات
من الرزق على قول من ذهب الى ان الطيبات المستلذ من الطعام ودل

حديث

حديث عايشه على صحه هذا التاويل لمجيء الشارع الحلوا والعسل
وان ذلك من طعام الصالحين الابرار اقتداء بحبه عليه السلام لهما ودخل
في معناه كل ما شاكلهما من انواع المآكل المذنبه الحلوه الطعم كالتمر والتين
والزبيب والعنب والرمان وشبه ذلك من الفواكه فصل وقوله
في العكه فيشقها فيلعق ما فيها قال ابن التين الاشي الحسن بالمعجمه والفاء وروى
بالقاف والاول ابين والثاني اظهر لان الاشتقاق انما هو سرب ما
في الاناء ولا سعي سا وهذه قد ذكر انها لا شي فيها وانما هم شقوها ولعقوا
ما فيها وقال ابن قرقول يستقها اذا مصها اي يمص ما فيها من بعده كما
جاء فلعق ما فيها ورواه المروزي واللجي بالقاف وهو اوجه فصل
وفي حديث ابي هريره من الفقه الاقتصاد في المعيشه والاخذ منها
بالبلغه الباعثه على الزهد في الدنيا وفيه فضل جعفر بن ابي طالب
ووصفه بالكرم والتواضع لتعاهده المساكين واطعامه لهم في بيته
واكرامهم بذلك ومنه جواز الاحسان بالشي اليافه لان ذلك لا يخلوا
ان يكون فيه مثا قيل دركبره ما

## باب الدباء

حدث ثمامه بن انس وهو ما مه بن عبد الله بن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى مولى له خياطا فاتى به بالجل يا كله فلم ازل احبه منذ رايت
رسول الله يا كله هذا الحديث سلف وفيه روايات سلف انه غلام
وهنا انه مولى له ولا منافاه وفي بعضها قرب مرقا وفي اخرى قديدا
واخرى خبز شعير وقديد ولا منافاه ايضا والنقه اذا زاد فصل قال
الداودي ووجه ذلك انهم كانوا لا يكنون فربما غفل الراوي عند التحمد

## باب الرجل يتكلف الطعام

لاخوانه ذكر فيه حديث ابي مسعود الانصاري قال كان من الانصار
رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما ادعو

رسول الله خامس خمسه لحديث وقد سلف في باب ما قيل في اللحم
وهو مطابق لما ترجم له وسلف فيه ايضا وجه قوله هذا رجل قد
تصافا فان شئنا دنت له ولم يقل ذلك لابي طلحة حين حمل جاءه اصحابه
مع نفسه الى طعامه وسيأتي في الادب في باب صنع الطعام والتكلف للضيف
في حديث سلمان وابي الدرداء

## باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله

ذكر فيه حديث انس في الخياط
ايضا وفيه صحة ان للضيف ان يقدم الطعام الى ضيفه ولا ياكل منه
ولا يكون ذلك من سوء الادب بضيفه ولا اخلالا باكرامه لان ذلك
صنع بحضرة رسول الله فلم ينه عنه ولو كان من دنى الاخلاق لنهى عنه
لانه بعث معلما ولا اعلم في الاكل مع الضيف وجها غير انه ابسط لنفسه
واذهب لاحتشامه فمن قدر على ذلك فهو ابلغ في بره ومن تركه فواسع
ان شاء الله وسيأتي في الادب في باب قول الضيف لاصحابه لا اكل حتى ياكل
منه وذكر حديث الصديق حين امر ابنه ان يطعم اضيافه الحديث
ووجهه

## باب المرق

ذكر فيه حديث انس في
الخياط ايضا وفيه ان السلف كانوا يأكلون الطعام المرق وفي بعض
الاحاديث المرق احد اللحمين وفي الترمذي من حديث ابي در قال عليه
السلام لا تحقرن احدكم شيئا من المعروف فان لم تجد فليلق اخاه بوجه
طلق واذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك
منه قال الترمذي حديث صحيح وقوله تبع الدباء من حوالي القصعة
يقال حوله وحواله وحواليه ويجمع احوالا

## باب التقديم

ذكر فيه حديث انس ايضا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة فيها دباء وقديد فرأيته يتتبع
الدباء كلها وحديث عائشة قالت ما فعله الا في عام جاع الناس

اراد

اراد ان يطعم الضيف الفقير وان كان لرفع الكراع بعد خمس عشرة ما تبع المجد
من خبز برمادوم ثلاثا وفيه ان القديد كان من طعامه عليه السلام وسلف
الامة واما قولها ما فعله الا في عام جاع الناس تريد نهيه عليه السلام
ان ياكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث من اكل الداعه الى كان بها الجهد فاطاق
لهم بعد زواله الاكل من الضحايا ما شاءوا وكذلك قالت ان كنا لنرفع الكراع بعد
خمس عشرة والكراع الاكارع لقوائم الشاة وهم من الناس سفلتهم قاله الهروي
وقال ابن فارس الكراع من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب

## باب من ناول وقدم الى صاحبه على المائدة شيأ

وقال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة
الى مائدة اخرى ذكر فيه حديث انس في الخياط ايضا وقد سلف الكلام
فيه وقال تمامة عن انس فجعلت اجمع الدباء بين يديه

## باب الرطب بالقثاء

ذكر فيه حديث
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب
بالقثاء القثاء ممدود وفاقه تضم وتكسر لغتان والواحدة مثله قال
ابو نصر الفارابي الجوهري وقراحي بن كتاب وطلحة بن مصرف بالضم وقال
ابو المعالي في المنتهى القثاء الشعر وعند من جعله فعلا من قثأ وعند
ابن دريد هو في الكسر والضم ممدود وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه
يقال للقثاء الشعر بلغة اهل الحجاز ومن اليمن الواحدة قثاءة قال
احسبه حجازي مراده وفي اكله القثاء بالرطب معنيان ايثار الطب من
مقابله الشيء وضده فان القثاء بارد رطب والرطب حار يابس فباجتماعهما
يعتدلان واباحة التوسع في الاطعمة وسل الملذوذ المباح منها قال
ابن المنذر ومن لذيذ المطعم جمع الاكل من الحار والبارد ليعتدلا كان عليه

عليه السلام ما كان الرطب بالفنا وقد كان يجمع بين الرطب والبطيخ
ورونا عنه انه عليه السلام قال كلوا الملح بالتمر فان الشيطان يعصب
ويقول عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق وذكر ابن الحوري في
موضوعاته وقال ـــــ ذكر فيه حديث ابي عثمان يصنف
الى عمر سبعا وكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل اثلاثا
يصلي هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول قسم رسول الله بين اصحابه تمرا
فاصابني سبع تمرات احداهن حشفه وعن ابي عثمان عن ابي هريره قال
قسم رسول الله بيننا تمرا فاصابني منه خمس او ربع تمرات وحشفه ثم
رايت الحشفه اشدهن لضرسي هذا الحديث سلف في باب ما كان
عليه السلام واصحابه ياكلون من ما ـــــ **الرطب والتمر**
وقول الله تعالى وهزي اليك بجذع النخله تساقط عليك رطبا جنيا
وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفيه قال حدثتني امي
عن عائشه قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين
من التمر والماء ساق حديث جابر كان بالمدينه يهودي وكان يسلفني في
تمري الى الجداد الحديث الى ان قال واكل من رطبها السمح تعليقا
محمد بن يوسف سلف مسندا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب عن منصور
وقال ابو نعيم ابو محمد بن حيان ابو يعلى ابو خيثمه عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن منصور فذكره ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن
طلحه بن ابي طلحه الحجبي وحديث جابر سلف ايضا غير مره والبخاري
رواه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن ابي بعده عن جابر وابو غسان اسمه محمد بن مطرف
وابو حازم سلمه بن دينار قال الاسماعيلي وكناني عن القاسم بن زكريا

ولم

ولم ار عليه اجازه ابراهيم بن هانئ ولحمد بن منصور قال سعيد
ابن ابي مريم فذكره ثم قال لي احمد صدقتنيه محمد بن القاسم
يحيى بن صاعد احمد بن منصور وسعيد بن ابي مريم به سواء
وقال هذه العصه رواها الثقات المعروفون مما كان على ابي جابر
والسلف الى الجداد مما لا يحرج وعيره وفي هذا الاسناد نظر
وقول جابر فجلست تخلا عاما قال صاحب المطالع كذا للعابسي
اي درواه الترمذي اي اخطفت اي قل ما مست فيها تعالى اخلست
الشيء اختطفته ولابي الهيثم فانت تخلها عاما وللاصيلي فجنست
وصوابه التالي اي خالفت معهود حملها تعالى الخاسر العهد اذا نا
وخاس الشيء اذا تغير اي تتغير تخلها عاما كان عليه وكان ابو مروان من
سراح نصوب الاولى الا انه يصح ضبطها فجلست اي عن القصد
تخلا يعني السلف عاما لكن ذكره كذا رض في اول الحديث مبدل على
ان الخبر عنها لا عن نفسه فصل الرطب والتمر من طيب ما خلق
الله واباحه لعباده وهو اجل طعام اهل الحجاز وعمد اقواتهم وقد
دعا ابراهيم عليه السلام لتمر مكه بالبركه ودعا رسول الله لتمر المدينه
مثل ما دعى به ابراهيم لمكه ومثله معه فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم
الى قيام الساعه فصل ظاهر هذا الحديث ان الدين كان على جابر
والذي في اكثر الاحاديث انه على والد جابر وفيه انهم كانوا لا يظنون
من دين عليهم وكان عليه السلام يعوده من المغرم وماثور دعائه مرهو
عند يهودي فدل ان تعوذه كان من كبير الدين وقد اكله عليه السلام عند
بعض اصحابه قال ابن التين ولا يجوز ذلك للائمه اذ ليس فيهم من فوه
البتير ولا ممن يطعمه ما في رسول الله فصل فوطئا وقد شبعنا
من الاسودين التمر والماء وقد يراد بها الماء والف اشد من سيده

وبحلمه السودان ارد اعطاني لطاوالف دوا استقامي ه

باب الجمار ذكر فيه حديث ابن عمر الماله
في العلم وغيره وترجم عليه بعد باب مركه النحل يشبه الله تعالى بها
وكتابه بالمومن لقوله تعالى ومثلا كلمة طيبه كشجرة طيبه ه ه

باب العجوه ، حمعه من عبد الله ، مروان ا
هلتيم بن هاشم ا عامر بن سعد عن اسه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم سم
ولا سحر هذا الحديث ماتي في الطب ايضا وعند الحاكم وقال صحيح
الاسناد من المري وللدارمي لم يضره شئ من ذلك اليوم حتى عسى ميل
جمعه هدالف واسمه يحيى بن عبد الله بن زياد بن شداد ابو بكر
السلمي البلخي انفرد به ح عن الخمسه مات سنه ثلاث وثلاثين وماتين
في جمادي الاخره وهاشم هو ابن هاشم ابن هاشم المرقال ابو المنذر بن عتبه
ابن ابي وقاص الزهري قال مكي سمعت منه سنه اربع وفي روايه سنه سبع
واربعين وماته اتفقا عليه ولابن ماجه كانت عائشه تجعل ذلك سبع غدوات
على الريق اذا وصفته للدواء وللدارمي وكتابه الاطعمه عن يحيى الحماني
سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله عن ابن ابي عمرو عن عائشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وعجوه العاليه شفاء اوتر باكر اول الباكر على الريق
وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد ولابي هريره رفعاه العجوه من الجنه
وفيها شفاء من السم وعن مسعر بن الياس حدثني عمرو بن سليم حدثني رافع
ابن عمرو المزني مرفوعا العجوه والصيحه من الجنه قال الخطابي كونها
عوده من السحر والسم انما هو بطريق التبرك بما دعوه من رسول الله
سبقت فيهما الاشاره الى ان من طبع التمر ان يصنع شيا من ذلك والعجوه من
اجود تمر المدينه ويسمونه لينه قاله في الصحاح وقيل هي اكثر من

الصيحاني

الصيحاني يضرب الى السواد وقيل ليست بجوده وقال الداودي
هي من وسط التمر ولا من اللين وقال ابن التين مما عرس رسول الله ﷺ
واختصاص هذه وغيرها من الامور بالسبع والثلاث كثير ولابن عدي
من حديث الطفاوي عن هشام عن ابيه عن عائشه مرفوعا يمنع من
الجذام ان ياخذ سبع تمرات من عجوه المدينه كل يوم يفعل ذلك
سبعه ايام ثم قال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرايب
وافراد وكلها محتمل وللمقدمين فيه كلام ما قلت قد قال
ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق ومعنى يصح اي اكلها صباحا ه
قبل تطعم شيا والسم سينه مثلثه ه باب القران في التمر
ذكر فيه حديث ابن عمر السالف في المظالم الا ان يستاذن الرجل اخاه
قال شعبه الاذن من قول ابن عمر وراجع ذلك منه والمراد
بالسنه فيه المجاعه قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين وفيه
النهي عن القران في التمر وما ذكره ابن عمر في الاذن صحيح وقد علل مالك
المنع بانهم فيه شركاء وروي عنه ان ذلك ان كان للمطعم موكما كل قرانا وفي
رواية ابن وهب ان ذلك ليس بحتم وقوله نهى عن الاقران المعروف
القران وذلك في الحج والعمره باب القثاء ذكر فيه
حديث عبد الله بن جعفر السالف قريبا ه باب النخل ذكر فيه حديث
ابن عمر السالف قريبا باب جمع اللونين او الطعامين
في ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر الصافي اكل الرطب
بالقثاء قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادم الا شيا روي عن عمر
وممكن ان يكون ذلك من السرف والله اعلم لانه كان ممكن ان تادم باحدهما

ورفع الاخر الى مرة لحرى ولم يحرم ذلك عمر لاجل الاتباع في
اكل الرطب بالقثاء والقثاء مع الرطب وقد روى عن رسول الله صلى
هذا روى عبد الله بن عمر العوام بن حمزة بن يحيى الرقاشي عن سلمة بن
حميد عن اهل بيت رسول الله انه عليه السلام نزل قبا ذات يوم
وهو صايم فانتظره رجل يقال له اوس بن حولي حتى اذا دنى افطاره
اتاه بقدح فيه لبن وعسل فتناوله عليه السلام فذاقه ثم وضعه وقال
ثم قال يا اوس بن حولي ما شرابك هذا قال لبن وعسل يا رسول الله قال
اني لا احرمه ولكني ادعه تواضعا لله فانه من يتواضع لله رفعه الله ومن
ومن تكبر وصمه الله ومن تذرا فقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن
ذكر الله احبه الله وقال

من ادخل الضيفان

عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة ذكر الصلت بن محمد
حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن هشام عن محمد عن انس وعن
سنان ابي ربيعة عن انس ان ام سليم امه عمدت الى مد من شعير فطحنه
وجعلت منه حطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال ومن معي قال
فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه ابو طلحة فقال يا رسول الله
انما هو شيء صنعته ام سليم فدخل فجيء به وقال ادخل علي عشرة فدخلوا
فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شيء وهذا الحديث سبق بنحوه قريبا
وفي باب من اكل حتى شبع وفي علامات النبوة ايضا من وجه اخر عن انس
والصلت بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي المغيرة ابو همام البصري الخادكي

وخادك

وخادك جزيرة في بحر البصرة وروي عن رجل عنه والعامل وعن
هشام وهو ابن حسان وعن سنان هو حماد بن زيد وسنان ابو ربيعة هو
ابن ربيعة الباهلي البصري المعرد بمد حه والحطيعة بفتح الحا المهملة
بعدها طاء مهملة ثم مثناة تحت ثم فاء ثم عاء مهملة من دقيق ولبن قال
الخطابي وسمعت الزاهر يقول هي الليولا وانما سميت خطيفة لانها
تختطف بالملاعق والاصابع وانما ادخل عشرة عشرة لانها كانت
قصعة واحدة فيها مد من الشعير فلا يمكن هذه الجماعة الكثيرة ان
يقدروا على التناول منها الا بجهد وتاذي بعضهم بعضا وليس في
الحديث دليل انه لا يجوز ان يجلس على مائدة اثنا عشر فما ظن من لم يمعن
النظر في ذلك لان الصحابة قد اكلوا في الولايم مجتمعين وقد ان الاجتماع
على الطعام من اسباب البركة فيه وقد روي ان اصحاب رسول الله قالوا
يا رسول الله انا ناكل فلا نشبع قال فلعلكم تاكلون وانتم مفترقون قالوا نعم
قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم رواه ابو داود
عن ابرهيم بن موسى ابا الوليد بن مسلم وحيوة بن حريب عن ابيه عن جده
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الحديث وفيه علم من اعلام
نبوته لان الطعام كان مدا من شعير واكل منه اربعون حتى ابر كله النبوة
المعصومة ثم اكل منه بعد ذلك وبقي الطعام على حاله وهذا من اعظم
البراهين وابلغ المعجزات فصل معنى حسه حطه حسيسا اي عصده
قال ابن فارس يقال حسس الشيء اذا دققته والسويق حيس فصل ذكر
هنا ان القوم كانوا اربعين وفيما مضى تسعة وسبعين او ثمانين والظاهر
تعددا لواقعة فصل ان قلت هنا لم يذكر الاستيذان على عشرة
بخلاف قصة ابي شعيب السالفة قلت الجواب من اوجه احدها
انه علم ان ابا طلحة لا يغير ذلك ثانيها انه اطعمهم هنا من بركة ثالثها

اهلك ما ارسلت بوام سليم ٥ باب ما ذكر
من الثوم والبصل فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق
حديث النهي في الثوم من اكل منه فلا يقربن مسجدنا وحديث عطاء عن جابر
ان عبد الله رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا هذه الاحاديث تقدمت في الصلاة والاول اسندها
ايضا وفيه جواز اكلها وان اكل ما ذكر مكلون عذرا ولا يجب عليه الحضور
والثوم بضم الثاء والبصل بفتح الباء والصاد ٥

باب الكباث وهو ثمر الاراك ٥

ذكر فيه حديث جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني
الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيب فقلت اكنت ترعى الغنم
قال نعم وهل من نبي الا رعاها هذا الحديث سلف في احاديث الانبياء
والكباث بفتح الباء المصحح وما لم ينضج منه فهو بر ومرد والاسود منه
اشده نضجا وعبارة ابن بطال انه ثمر الاراك الغض منه حامض والربمر
الكباث ورق الاراك وقال انه ليس بصحيح والذي قاله اهل اللغة انه
ثمر الاراك وهو ما رايناه وفي نسخ البخاري كما قدمته ثم قال وقيل هو
نضيجه فان كان طريا فهو مرد وقيل غسه وقال ابو عبيدة هو ثمر الاراك
اذا يبس وبس له عجمه وقال ابو زياد هو ثمر شبه التين تاكله الناس والابل والغنم
وقال ابو عمر وهو حار ملح كان فيه ملحا وفيه اباحة اكل ثمر الشجر التي لا تملك
وكان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات وقد اغنى الله عباده بالخطة
والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك قال المهلب وفيه
وحض الناس برعاية الغنم لانها لا تركب فتر هو انفس راكبها قلت وان كان
بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحزونة كما ذكره المسعودي

وغيره

وغيره وفيه ان رعيها فضيلة وان رعيها يورث البركة والوقار ٥
وقوله اطيب، في بعض النسخ ارطب وهي هكذا وهو مثل حديث
وجيد وهما لغتان باب المضمضة ٥
بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد سلف
قريبا والمضمضة بعد الطعام سنة مؤكدة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يواظب على فعل ذلك ويحض امته على نظيف افواههم
ونظيفها لانها طرق القرآن ٥ وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فالمضمضة
بالماء بعد الطعام من اجل الصلاة ومن اجل مباشرة كلام الناس ايضا
يعني عن السواك ولا شيء انظف من الماء وبه امر الله تعالى ان يطهر كل شيء
وقد روي عن رسول الله في وضوء اليدين قبل الطعام وبعده ذكر ابن
المنذر قال وبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء قبل
الطعام وبعده بركة رواه ابو داود ومن حديث ابي هاشم عن زاذان
عن سلمان عن رسول الله وليس بواجب لانه عليه السلام قد اكل لما
خرج من الخلاء قبل ان يغسل يديه رواه ابو داود ومن حديث ابن عباس
وانكر مالك غسل اليدين قبل الطعام وقال انه من فعل الاعاجم
وبه قال الثوري وقال الابهري لم نحفظ ذلك عن رسول الله ولا
عن اصحابه باب لحق الاصابع وما مصها قبل
ان تمسح بالمنديل ٥ ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها هذا لفظ
احرجه مسلم ايضا واخرج من حديث سفيان عن ابن الزبير عن جابر
ولفظه فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه واخرجه ابن وهب
من حديث عبد الحكم بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر

بلفظ لا مسح احدكم يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي الطعام بارك له فيه ولم يذكر ابن بطال غيره وللنسائي ولا
يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها فان اخر الطعام فيه البركة وللترمذي
وقال حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة ولمسلم من حديث كعب بن مالك انه
عليه السلام كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها ولابي داود ولا
يمسح يده حتى يلعقها وعن انس انه عليه السلام كان اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى
ولا يدعها للشيطان وامر ان تسلت القصعة وقال انكم لا تدرون
في اي طعامكم البركة ولابي عاصم من حديث ابن عمر انه كان يلعق اصابعه
اذا اكل ويقول قال عليه السلام انه لا يدري في اي طعامه البركة ولابن
ابي حاتم من حديث ابن طهيعة عن ابي عمرو الانصاري انه عليه السلام
قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه وذكر ان بارزعة قال انما هو ابن
ابي عمرو واما ذكر المص الذي يوجب له فهو في معناه وان لم يرد في الحديث
قال العلما استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وسلفا لها
ودفعا للكبر وقوله او يلعقها يريد خادمه او ولده ومن لا يقدر
من ذلك فلو لعقها ساه جاز قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة
مسح اليد بالمنديل وترجم له ابو داود ما جاء في المنديل بعد الطعام
باب المنديل ذكر فيه حديث سعيد بن الحارث
عن جابر السالف في الطهارة وفيه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسوا عدنا
واقدامنا قال ابن وهب سئل مالك عن الحديث الذي جا من ماء
في يده عمر فلا يلوم الا نفسه فقال لا اعرف هذا الحديث وقد سمعت
انه كان يقال منديل عمر بطن قدميه وما كان هذا الاشيا حدثنا

والحديث

والحديث الذي لم يعرفه مالك اخرجه ابو داود من حديث ابن هرمز
مرفوعا من نام وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه
وقيل لمالك ايغسل يده بالدقيق فقال غيره اعجب الي منه ولو فعل لم ار به
باسا قد تمندل عمر بباطن قدميه وروى ابن وهب في الحمام وسمه ذلك
انه لا باس ان يتوضا به ويتدلك به في الحمام وقد دهن جسده بالزيت
والسمن من السعاو وروى اشهب انه سيل عن الوضوء بالدقيق والنخالة
والغول قال لا علم لي به ولم يتوضا به ان اغناه شي ويتوضا بالتراب
وقد سعيد الراوي عن جابر اخرج له مرابضا وهو سعيد بن ابي سعيد
الحارث بن اوس بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة
ابن مالك اخي الحارث ابني زيد مناه بن جبيب بن عدي بن عبد حارثة بن مالك
ابن غضب اخي تزيد رهط سلمة ابي حسم بن الخزرج قاضي المدينة ووالده
انفرد به صح وله صحبة وسؤمالك بن زيد مناه حلفا بني زريق بن عامر
ابن زريق بن عبد حارثة وسؤ الحارث بن زيد مناه حلفا بني ساصة بن
عامر بن زريق بن عبد حارثة باب ما يقول اذا فرغ من طعامه
ذكر فيه حديث ابي امامة صدي بن عجلان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا واوانا
غير مكفي ولا مكفور وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى الشرح روى ابن ابي عاصم باسناد جيد قال لما اطعمه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقول عند فراغي من الطعام
فقال الحمد لله الذي اطعمتنا وسقيتنا واروينا فلك الحمد غير مكفور
ولا مودع ولا مستغنى عنه ولد ايضا عن انس مرفوعا ان الله ليرضى

عن العبد ان ياكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها وفي لفظ كان
اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم
ممن لا كافي له ولا مووي وللنسائي نعيم من حديث وطرق الحسان عن عبد الله
عن انس ان الرجل ليوضع طعامه فما يرفع حتى يغفر له قيل يا رسول الله
بم ذاك قال بقول بسم الله اذا وضع والحمد لله اذا رفع ولابن ابي عاصم
من حديث حجاج بن رباح عن عمه عن مولى لابي سعيد كان رسول الله
اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين ومن
حديث ابن ادريس عن حصين عن اسمعيل بن ابي سعيد عن ابيه مثله
واخرجه الترمذي وقال عن حفص بن غياث عن ابن اخي ابي سعيد ولابي
داود من حديث سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن رباح عن
ابيه او عمه عن ابي سعيد وفي اليوم والليلة للنسائي من روايه زكريا
ابن يحيى عن عبد الله بن مطيع عن ابي هاشم عن حصين عن اسمعيل بن ابي ادريس
عن ابي سعيد موقوفا وفي اليوم والليلة لابي نعيم عن محلد بن جعفر بن جعفر
العرباني حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني بكر بن عمرو عن عبد الله
ابن هبيرة عن عبد الرحمن بن حسنة حدثه رجل خدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع رسول الله اذا قرب اليه الطعام
يقول بسم الله واذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت وسقيت
واغنيت واقنيت وهديت واحسنت فلك الحمد على ما اعطيت
ومن حديث عبد الرحيم بن ميمون بن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد
لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه وقال الترمذي في هذا احسن غريب ولابي داود وزياده وما
تاخر وله وللنسائي من حديث عبيد القرشي عن ابي عبد الرحمن الحبلي

عن

عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ولابن ابي حاتم في علله
مضعفا من حديث ابن عباس مرفوعا من اطعمه الله طعاما فليقل
اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده كان عليه السلام اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي
من علينا وهدانا والذي اشبعنا وارونا وكل احسان ابتانا قال ابو حاتم رواه
ابن ابي الرعد عنه وهو منكر الحديث اذا تقرر ذلك فالمايده كما قال
ابو عبيد فاعله بمعنى مفعوله ماخوذه من الميد وهو العطاء وقيل هي
الخوان وقيل لا يقال لها مايده الا اذا كان عليها طعام والا فهي خوان
وقد سلف هذا وقيل هي الطعام نفسه لا الخوان ذكره ابو علي القالي وبارعه
زاد ابن سيده في المحكم اسم له وان لم يكن هناك خوان مشتق من ذلك
وعند الفراء سميت مايده لانها تميد اصحابها بما عليها من الخير كذا
فسر في الدليل وقيل انها تميد بما عليها اي تتحرك من قوله تعالى ان تميد بكم
المعنى لئلا تميد بكم وميده لغة في مايده وقال ابن فارس هي من ماد يميد
اي بطغى الاقلس وقال قوم ماخوذ من فلان يميدني اي يغشى قالوا وسميت
المايده بذلك واهل العلم يسحبون حمد الله عند تمام الاكل احاديث
الباب وغيره فقد روى عنه عليه السلام في ذلك انواع من الحمد والتكبير وقد
ذكرنا جملة منها وقد روى عنه من سمى الله اول طعامه وحمده اذا فرغ
منه لم يسل عن نعيمه فصل قوله غير مكفي هو بفتح الميم وكسر الفاء
والياء المشدده وروى بضم الميم وفتح الفاء وقال ابن بطال قوله غير
مكفي يحتمل ان يكون من قولهم كفات الانا اذا كببته فلون معناه غير
مردود عليه انعامه وافضاله اذ افضل الطعام على الشبع فكانه قال
ليست تلك الفضيله مردوده ولا ممحوه ويحتمل

ان يكون معناه ان الله غير مكفي رزق عباده اي ليس لاحد ان يرزقهم غيره الا تري
انه في الرواية الاخرى ولا مستغنى عنه ربنا فيكون هو قد كفى رزقهم وقال
الخطابي غير محتاج الى من يكفيه لكنه يطعم ويكفي وقال القزاز غير مكفي اي غير
مكلف نفسي عن كفايته وقال الداودي غير مكفي اي لم يكلف من فضل الله
ونعمه قال وقوله الى سلم اولها لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد
وخروج عن الظاهر وقال ابن الجوزي غير مكفي اشار الى الطعام
والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي اي معلوب عنا من قولك كفأت
الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع ولا مودع بعني الطعام الذي رفع ولا
مستغنى عنه عايدا اليه ايضا وقيل غير مودع بكسر الدال اي غير تارك لها
عندنا وقيل المراد به الله تعالى وان معنى غير مكفي اي انه تعالى لا يطعم ولا يطعم
كانه هنا من الكفاية اي انه تعالى مستغن عن معين وظهير وقال ابن التين غير
مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ومنه قوله ما ودعك
ربك وما قلى اي ما تركك وقيل ما الخلائق من صنعه فمعنى غير مودع وغير
مستغنى عنه سواء وربنا مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا ويجوز نصبه
باضمار اعني وبه ضبط في بعض الكتب او يا ربنا فحذف حرف النداء وجعل
بدلا من الضمير وعنه ويصح الرفع على ان يكون مبتدا وخبره مقدم عليه وهو غير
مكفي وقوله ولا مكفور يرجع الى الطعام اي لا مكفر نعمتك بهذا الطعام
ونقل ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور ان صوابه غير مكافى فيعود الى الله
لانه لا يكافى في نعمه وقال ابن التين اي لست كافر النعمك وفضلك وقوله
الحمد لله الذي كفانا اي لم يحفنا واعطانا كفايته من طعامه وقوله واروانا
اي اعطانا ريا من شرابنا اذهب به عطشنا

## باب الاكل مع الخادم

ذكر فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي





حره وعلاجه الشرح الاكل مع الخادم من التواضع والتذلل وترك
التكبر وذلك من آداب المؤمنين واخلاق المرسلين وقد سلف الحديث
في العتق والمراد بالاكلة اللقمة وهو بضم الهمزة وبالفتح المرة الواحدة
وقوله اذا اكل حتى يتبع وقوله فان لم يجلسه دال على انه لا يجب على المرء
ان يطعمه مما يأكل فيه الف اي اكل الرجل من طعام لا يأكله اهله وعياله
ورفيقه وليس غير ما يلبسونهم قال اي والله واراد في سعته من ذلك
ولكن يحسن اليهم مما يحدثنا قال كان الناس ليس لهم هذا الثوب

## باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر

وفيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الزيادة محمد فيها ابن
بطال في شرحه ووصل بالباب الباب الذي بعده ثم قال ذكر
البخاري حديثا في الطاعم الشاكر وذكر ابن المنذر قال في حديث سنان
ابن منبه انه عليه السلام قال الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر كذا قال
سنان بن منبه وصوابه ابن منه كما سيأتي ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
رجل من عفار انه سمع سعيدا المقبري يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله مثله
وهذا من عظيم تفضل الله على عباده ان جعل للطاعم اذا شكر الله على طعامه
وشرابه ثواب الصائم الصابر قاله ومعنى الحديث والله اعلم التنبيه على
لزوم الشكر لله تعالى على جميع نعمه صغيرها وكبيرها فكما الخ الطاعم
الشاكر بالصائم الصابر في الثواب دل على انه تعالى لم يرض لعباده في شكر سائر
النعم لانها كلها من عنده لا صنع في شيء منها للمخلوقين فهو المبتدئ بها والملهم
للشكر عليها والمثيب على ذلك وينبغي للمؤمن لزوم الشكر لربه تعالى في جميع
حركاته وسكناته وعند كل نفس وكل طرفه ولمعلم العبد تحت ما هو فيه من
نعم الله مولاه ولا يفتر لسانه عن شكرها فمسدبم النعم والعافية لقوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وروي معمر عن قتادة وللحسن فما الا عرضت علي

عن الدراوردي ادخل بينه وبين محمد بن عبد الله موسى بن عقبه وقال
عن رجل من اسلم ولم يسم سنانا ورواه احمد في مسنده عن هرون بن
معروف عن الدراوردي فقال اخبرني محمد بن ابي حرمله فذكره فدل انه
سمعه عن ابن ابي حرمله عن موسى بن عقبه ثم حصل له علو فسمعه منه
فصل قال اهل اللغه رجل طاعم حسن الحال ذو المطعم ومطعام كثير
القرى ومطعم كثير الاكل ومطعم مرزوق يقال كل هذا ان الهل عنهم فصل
الحديث سوى لبيد رجحى الطاعمه من العمى والفقير والاجر وقد نبه
عليه ابن العربي قال ابن حبان في صحيحه معناه ان يطعم ثم لا يعصي ربه
بموته وثم شكره ماتيان طاعته بجوان له اجر الصايم قرن به الصبر وهو
صبر عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشاكر الذي
يقوم باداء ذلك الصبر بقاربه او ينسا كله وهو ترك المحظورات
ما ـــــ الرجل دعي الى الطعام فيقول
وهذا معنى وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب
من شرابه ثم ساق حديث ابي مسعود الانصاري قصة الطعام وقد
سلفت بفقهها ما ـــــ اذا حضر العشا فلا تعجل
عن عشايه ذكر فيه احاديث احدها حديث عمر وابنيه السالف
قريبا ثانيها حديث وهب عن ايوب عن ابي قلابه عن انس اذا وضع
العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه نعشي مره وهو
يسمع قرآة الامام ثم ساق حديث عايشه اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا
فابدوا بالعشا وقال وهب ويحيى بن سعيد عن هشام بن عروه اذا وضع
العشا وهذه الاحاديث سلفت في الصلاة في باب اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة اخرج حديث انس من حديث معمر عن الزهري عنه وحديث



لا مدرسه فراى فضل بعضهم على بعض فقال اي رب هلا سويت
بينهم فقال اني احببت ان اشكر فان قلت اهل يسمى الحامد لله على نعمه
شاكرا اقيل نعم روى معمر عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن ما انعم الله
على عبد نعمه شكر الله عليها الا كان حمدها اعظم منها كان ينه ما كانت
وقال يحيى بن الطعام لن يسمى اذا اكلت ويحمد اذا فرغت وفي علل
ابن ابي حاتم عن علي نكره الطعام ان يقولوا الحمد لله قلت واخرج ابن
ماجه في صحيحه حديث الباب من حديث معمر بن سليمان عن معمر
عن سعيد المقبري عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعم الشاكر بمنزله الصايم الصابر ورواه عبد الرزاق الشاكر فله
مثل اجر كل صايم لم يسمه عن سعيد ورواه الترمذي عن اسحق بن موسى
عن محمد بن معن المدني الغفاري حدثني ابي عن سعيد ثم قال حسن غريب
ورواه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد بن كاس عن محمد بن معن عن ابيه
واخرجه الحاكم من حديث عمر بن علي المقدمي سمعت معن بن محمد يحدث
عن سعيد بن ابي سعيد فذكره بلفظ مثل الصايم الصابر ثم قال هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه عن الاصم عن الربيع بن سليمان
عن عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرمله
عن حكيم بن ابي حرمله عن سلمان الاغر عن ابي هريره قال ولا اعلمه الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصايم
الصابر كذا اخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي عن محمد بن عبد الله
ابن ابي حرمله عن سنان بن سعد الاسلمي انه عليه السلام قال الطاعم الشاكر
له مثل اجر الصايم الصابر ولما سئل ابو زرعه عن هذا وعن حديث
ابي هريره قال حديث الدراوردي اشبه ولما رواه اسحق بن ابي اسرائيل

عن

والشعر كلاهما عقيقه ولا يكون العقيقه الا الشعر الذي يولد به
وهي العقد ايضا وقد اوضحت الكلام عليها في لغات المنهاج وعبارته
ابن السابق في موعبه انها الشعر والوبر الذي يولد به الصبي فاذا
حلق وسب فقد زال عنه اسم العقيقه وانما سمي الشعر عقيقه بعد
الحلق على الاستعاره سميت باسم الشعر لانه يحلق وذبح اليوم
وعبارة الفراء في جامعه اصل العق الشق وكانها قيل لها عقيقه اي
معقوقه وسمي شعر المولود عقيقه باسم ما يعق عنه وقيل باسم
المكان الذي يعق عنه فيه اي الشق وكل مولود من البهايم فشعره عقيقه
فاذا سقط وبر البعير من ذهب عنه هذا الاسم قال ابو عبد وقوله
في الحديث امطوا عنه الاذى يعني بالاذى الشعر وقال الازهري
وفي بهذه يقال لذلك الشعر عقيق لعرها وقيل للذبيحه عقيقه لانها
تذبح اي يشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعا وقال ابن سيده قيل
العقه في الناس والحمر خاصه وجمعها عقق قال ابو زيد ولم يسمعه في غيرها
واعقت الحامل شقت عقيقه ولدها في بطنها وقال صاحب المحكم
عن احمد في قوله العلام مرتهن بعقيقته اي بحرم سفاعه ولده وقال
في المجمل لا تكون العقيقه الا الشعر الذي يولد به وقيل للشعر الذي
ينبت بعد ذلك عقيقه على جهه الاستعاره حكاه في العرس وانكر
احمد تفسير ابي عبيد العقيقه وقال انما العقيقه الذبح نفسه
حكاه عنه ابن عبد البر في تمهيده واحتج بعضهم لقول احمد بان الذي
قاله معروف في اللغه لانه يقال عق اذا قطع ومنه يقال عق والديه
اذا قطعهما قال ابو عمر وقول احمد في معناها اولى من قول ابي عبيد
واقرب واصوب فصل وفي بيانها في حكمها فالجمهور على انها سنه وبه
قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق ولا يمنعني تركها من قوله

والشعر

ذكرا شاتين وان كان انثى فشاة ويذبح يوم سابعه ولا يجزىء ان ولا
ذبح بعده متى اذبح وياكل منها ويهدي ويتصدق وهذا كله مباح لا فرض
ويحلق راس المولود ويسابعه ولا باس ان يمس شيء من دم العقيقة ولا
باس بكسر عظامها لما روينا من طريق النسائي ان محمد بن شيبة عثمان بن حماد
ابن سلمة ثنا ايوب بن ابي تميمة وحبيب هو ابن الشهيد ويونس هو ابن عبيد
وداود كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى قال وروياه ايضا من طريق البخاري وغيره الى حماد بن زيد
وجرير بن حازم كليهما عن ايوب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه ومن طريق الربان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال البخاري رواه من طريق حماد بن زيد اولا موقوفا به قال
بعد ان رجع ما اماطه الاذى عن الصبي في العقيقة ابو النعمان
هو محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال
مع الغلام عقيقته ثم قال وقال بهاج ثنا حماد ثنا ايوب وهشام
وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاد هذا هو
ابن سلمة كما سيأتي وقال عبد واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين
عن الربان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصبغ اخبرني ابن وهب
عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال سلمان بن
عامر الضبي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى ورواه اسمعيل بن العلاء عن اسمعيل بن علية
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مع الغلام عقيقته الحديث قال رواه يحيى عن عاصم عن حماد بن زيد وقال
عن سلمان من قوله ونحوه ذكره ابو نعيم فقد ظهر لك ان البخاري روى حديث



عبد الله قال حدثنا هوذة حدثنا عوف عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى
ويحلق رأسه قال عوف فحدثت به محمد بن سيرين فقال ما اعلم احدا
يذكر عليه امر الناس عندنا وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما
يذكرون بها شاة الغلام واحدة قال ابو محمد وممن كان يراها ابن عباس
وابن عمر وعائشة وروي عن فاطمة وسبل الثوري عن العقيقة
فقال ليست بواجبة وان صنع لما جاء فحسن وقال الحسن وزاعي فرسه
من رسول الله ومقابله قولان احدهما انها بدعة حكى عن الكوفيين واتى
حنيفة والذي اصحابه ويقولون هو حرام الاجماع وانما قوله انها
مباحة وهو خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والحض عليها وانها
واجبة حكى عن الحسن واهل الظاهر وتاولوا قوله مع الغلام عقيقته
على الوجوب وكان اللبث يوجبها قال البغوي في شرح السنة واوجبها
الحسن قال يجب على الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه
وهي رواية عن احمد وقال ابو وائل هي سنة في الذكور دون الاناث حكاه
ابن المنذر وكذا ذكره في المصنف عن محمد والحسن وحكاه ابن بطال عن ابي
وائل والحسن وقال الطحاوي عليه السلام عن الحسن والحسين فالسنة في كل
مولود من الذكور لكن لذكر ولما الاناث فلم يصح عندنا عنه عليه السلام
انه امر بالعقيقة عنهن ولا انه فعله الا ان الذي مضى عليه العمل بالمدينة
والذي انتشر في بلدان المسلمين ان يعق عنها ايضا وقال محمد بن الحسن هي تطوع
المشهور فيه منها حديث الموطأ من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه
فليفعل فعلقه بمحبته فاعله وسيأتي قال ابو محمد بن حزم هي فرض واجب
على الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وهو ان يذبح عن كل
مولود له حيا وميتا بعد ان يوضع ويوقع عليه اسم غلام او جارية ان كان

ذكرا

حرر معلقا الجرم قال ابو نعيم ذكره ح بلا رواه واعترض الاسمعيلي
فقال لم يروح في هذا الباب تعني باب اماطة الاذى حديثا صحيحا على
شرطه اما حديث حماد بن زيد فانه موقوفا وليس فيه ذكر اماطة الاذى
والباب من اجله وحديث حسن ذكره بلا حجر وقد قال احمد حديث
حرير عصر كانه على التوهم او كما قال واما حديث حماد بن سلمة فذكره
مسنده ابو عوانة وقال صحاح حماد قلت وكان ابن حزم ظن حماد
ابن سلمة هو السماك لاختلاف حماد بن زيد فانه صرح به اولا وطرق
الرباب قد اخرجها ايضا معلقا ووصلها ابو داود عن الحسن بن علي عن
عبد الرزاق عن هشام والترمذي وصل رواية عاصم عن الحسن بن علي عن عبد
الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن سليمان ثم قال الصحيح قال الاسمعيلي
وقد رواه الثوري موصولا محمودا فلم يذكره يعني البخاري ثم ساقه عن
عن ايوب عن محمد عن سلمان مرفوعا به والحاصل انه اخرجه مع البخاري اصحاب
السنن من ذكرناه وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح وقد خرجه
مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيأ وقال لم يكن في الصحابة صغير ثم قال
ابن حزم وبالسند المذكور للنسائي احمد بن سليمان حماد بن سلمة عن يونس
ابن عبيد عن مجاهد وطاوس عن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ثم قال وبهذا
قال ابن عباس ابن ابي ليلى محمد بن اسمعيل الترمذي الحميدي سفيان
عمرو بن دينار عطاء ابن ابي رباح ان خمسة نسيس اخبرته انها
سمعت ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
العقيقة عن الغلام شاتان الحديث قلت حديث كرز هذا اخرجه
اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد
قلت واختلف في حديث عطاء قال الدارقطني روى عنه عن ام كرز

بلا

بلا واسطة وبان عن ام عثمان بنت حسين عن ام كرز واخرى عن نبيشة
ابن ابي حسين عن ام كرز وتابعه عبد بن عمر عن ام كرز وتابعه عن عطاء ابن
عباس عن ام كرز وتابعه عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله وتابعه عطاء عن
عائشة واخرى عطاء عن ام كرز عن عائشة بلفظ السنة شاتان مكافئتان
وبان قال عطاء سالت سبيعة بنت الحارث رسول الله عن العقيقة
واخرى عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله زاد في كتاب ابي الشيخ
قال جابر تقطع العقيقة اعضاءها وتطبخ بماء وملح وتبعث منها الى الجيران
ويقال هذه عقيقة فلان فيل فان جعل فيها حماض قال ذاك اطيب وفي حديث
الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر انه عليه السلام ختن
الحسنين لسبعة ايام وعق عنهما قال الوليد فذكرته لمالك فقال اما سبعة
ايام فلا ارى ولكن الختان طهر وهل ما مدهما كان احب الى ثم ساق ابن حزم
من حديث ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت
عن ام كرز سمعت رسول الله يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا
يضركم ذكرانا كن او اناثا وهذا اخرجه الترمذي من حديث ابن جريج
اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع عن ام كرز وقال حسن صحيح وكذا اخرجه
النسائي عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن ابيه قال ابن عبد البر قول ابن عيينة
عن ابيه خالفه حماد بن زيد فلم يقل عن ابيه وذكر ان ابا داود قال وهم
فيه ابن عيينة قال ابو عمر ولا ادري كيف قال ابو داود وهذا وابن عيينة
حافظ قلت ادخل الترمذي بين ام كرز وسباع محمد بن ثابت بن سباع
انه اخبره ان ام كرز اخبرته الحديث وصححه ولابي عمر قلت يا رسول الله
ما المكافئتان قال المثلان وان الضان احب الي من المعز وذكر انها اجب
اليه من انثاها قال ابن حزم كان هذا ايام من عطاء ثم ذكر ان حزم حديث
الحسن عن سمرة مرفوعا الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه

وعلق ويسمى من طريق ابي داود والنسائي وعند البخاري عبد الله بن ابي
الاسود، قرشي ابن انس عن حبيب بن الشهيد قال الحر في ابن سيرين ان سمرة سال
الحسن بن ابي الحسن ممن سمع حديث العقيقة فقال من سمرة بن جندب
ثم قال ابن حزم لا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث العقيقة وحده
قلت وهذا الحديث اخرجه مع ابي داود والنسائي ابن ماجه والترمذي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ذكر البخاري
في تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واحد بحديثه
من قبل عنده قلساه وقال الدارقطني في مراسيل الحسن عن سمرة ليس يصح الا
من كتاب ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديثا يقول فيه سمعت سمرة الا
حديثا واحدا وهو حديث العقيقة ولم يثبت رواية قرشي بن انس عن
الحسن عن سمرة ولم يروه غيره وهو وهم قلت قد رواه عنه ايوب
ايضا عن الحسن كما ذكره الطبراني في اوسط معاجمه وفي كتاب ابي الشيخ بن
حيان روايته له من حديث قطر عن الحسن ومن طريق يزيد بن الشايب
عن الحسن وهو لا مثلة يا يحوه وفي سوالات الاثرم صعف ابو عبد الله
حديث قرة يعني هذا وقال ما اراه سمع سمرة ورواه ابن حزم من طريق ابي داود
من حديث ابي قتادة عن الحسن عن سمرة يرفعه كل غلام مرتهن بعقيقته حتى
يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى قال كان قتادة اذا سئل عن الدميه
كيف تصنع قال اذا ذبحت العقيقة اخذ صوفة فاستقبل بها
اوداجها ثم يوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل
راسه بعد ويحلق قال ابو داود لخطاها تمام انما هو يسمى قال ابن حزم بل وهم
ابو داود لان هماما ثبت وبين انهم سالوا قتادة عن صفة المدامية المذكورة
فوصفها لهم قلت قال البرذعي لا يحتج بهمام وامان العطار امثل منه وقال
ابن سعد انما غلط في الحديث وقال ابو حاتم في حفظه شيء وقال يزيد بن

ربع



ربع كما حكاه العقيلي في تاريخه كان صالح وحفظه لا يساوي شيئا
وكان يحيى بن سعيد لا يرضى كتابه ولا حفظه وقال عفان كان لا يرجع
الى كتابه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه ثم رجع بعد فنظر
في كتابه فقال لعفان كاحطى كبيرا مستغفر الله تعالى منه وقال
الساجي صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتاب فهو صالح وما حدث
من حفظه فليس بشيء وفي كتاب الساجي وقال احمد كان يحيى ينكر عليه انه
يزيد في الاسناد وقال ابن المنذر تكلموا في هذا الحديث وقال ابو عمر رواية
همام في التدميه قالوا هي وهم من همام لانه لم يقل احد في هذا الحديث
ودمي غيره وانما قالوا ويسمى وكذا اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق
ابي ابي عروبة، قتادة وابو الشيخ من طريق سلام بن ابي مطيع عن قتادة
والترمذي من حديث اسمعيل بن مسلم عن الحسن قلت ثم هو منسوخ
كما قاله ابو داود وكان ناسخه حديث عايشة كانوا في الجاهلية اذا عقوا
عن الصبي حصوا فطنه بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي وضعوها
على راسه فقال عليه السلام اجعلوا مكان الدم خلوقا اخرجه ابن حبان في
صحيحه ولابي الشيخ فامرهم عليه السلام ان يجعلوا مكان الدم خلوقا
ونهى ان يمس راس المولود بدم ولابي داود من حديث بريدة قال كنا في الجا
اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راس المولود بدمها فلما جاء الله بالاسلام
كنا ندبح شاة ونحلق راسه ونلطخ بزعفران ولابن عدي من حديث
ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة ومعه احمد عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلوق ينزله الدم يعني على
العقيقة ولابن ماجه باسناد جيد عن بريدة عن عبد الله المزني انه عليه السلام
قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم ورواه ابو الشيخ الاصبهاني والطحا
في كتابه اختلاف العلماء من حديث بريدة عن ابيه وذكر ابن ابي شيبة عن عبد

هليه

وي

الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كرها ان يلطخ راس الصبي شئ من دم
العقيقة وقال الحسن هو جهلة وهذا خلاف ما نقله الثوري عن الحسن
انه استحب اندميه وعن الترمذي صححا لاعس الصبي شئ من دمها ثم
قال ابن حزم وهذه الاخبار نص ما قلنا وهو قول جماعة من السلف
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يوسف بن ماهك عن
حفصة قالت كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة
قلت اخرجه الترمذي عنها مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ثم قال حسن صحيح زاد ابو السمح
في كتاب العقيقة تاليفه من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة تعق عن الغلام شاتين وعن الجارية
بشاة وعق عليه السلام عن حسن وحسين شاتين شاتين ذبحهما يوم سابعهما
وسماهما وقال اذبحوا على اسم الله وقولوا باسم الله اللهم لك والتك
هذه عقيقة فلان وفي روايته من حديث يوسف بن ماهك عن حفصة
عنها امرنا رسول الله ان نعق للحديث قال ابن حزم ومن طريق ابي الطفيل
عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قلت قد سلف رفعه
واخرجه ابو السمح ايضا من حديث بريدة بن ابي زياد عن عطاء عنه انه عليه
السلام قال تعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة قال ابن حزم وهو قول
عطاء ابن رباح ومن طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر
قال حلق راسه ولطخ بالدم قلت من شانه رد حديث عطاء فلا ينبغي ان
يحتج به هنا وكذا قوله عن مكحول انه قال بلغني ان ابن عمر قال المولود
مرتهن بعقيقته ثم قال وعن بريدة الاسلمي ان الناس يعرضون يوم
السبعة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ومثله عن فاطمة
بنت الحسين قلت وروى ابو السمح في كتابه باسناد جيد من حديث

الحسن

الحسن عن انس ان النبي عليه السلام قال كل غلام مرتهن بعقيقته تعق عنه
يوم سابعه من الابل والبقر والغنم زاد ابن ابي شيبة وكان عليه السلام
يعق عن ولده ما يجزر ومن حديث شداد بن سمرة مرفوعا مع الغلام عقيقته
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وفي لفظ ان اليهود تعق عن
الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا
وفي لفظ لا بد ان مع الغلام مرتهن بعقيقته قال الترمذي وفي الباب عن علي
ورواه ابن ابي شيبة وابو السمح عن علي موقوفا وفي الباب ايضا عن عطية
اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من حديث محمد عنها مرفوعا مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما وقال وهب عنها عن رسول الله مثله وام السباع
اخرجه ابن ابي شيبة من حديث زيد بن اسلم عن عطاء ان ام السباع سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعق عن ولدي قال لا بعم عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ولابي السمح من حديث بريدة انه عليه السلام قال العقيقة
تذبح لسبع او لتسع او لاحدى وعشرين ولابن ابي شيبة قال محمد بن
سيرين لو اعلم انه لم يعق عني لعققت عن نفسي وكان ابن عمر يعول عق عن الغلام
والجارية بشاة شاة وذكره ايضا عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وابي جعفر
محمد بن علي بن حسين ومحمد بن شهاب وقال محمد بن ابرهيم التيمي عن اسه كان يومر
بالعقيقة ولو بعصفور وروى ابو عمر من حديث عبد الله بن محرر الضعيف
عن قتادة عن انس انه عليه السلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة قال
البيهقي هذا حديث منكر قال عبد الرزاق انما تركوا لحديث ابن محرر لسبب
هذا الحديث قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من وجه اخر وعن
قتادة ومن وجه اخر عن انس وليس بشئ فهو حديث باطل قلت
واخرجه ابن حزم من حديث المصعب بن حميد عن عبد الله بن المثنى عن انس
تمامه عن انس وابو السمح من حديث داود بن الحصين والمصعب عن عبد الله

ابن المنذر قال ابو عمر وقيل عن قتاده انه كان يعني به فضل استدل
من قال بعدم وجوبها بما اسلفناه في الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من
بني ضمرة عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقه
فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عن ولده فليفعل قال ابن عبد البر لا نعلمه روي هذا الحديث
عن رسول الله الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده واختلف فيه على عمرو ومن
احسن اسانيده ما رواه عبد الرزاق ثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده سيل رسول الله عن العقيقه فقال لا احب العقوق
قالوا يا رسول الله ننسك احدنا عن مولود له فقال من احب منكم ان ينسك
عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاه رواه ابن حزم
وقال هذا لا شيء لانه عن رجل لا يدري من هو في الخلق وكذا قال ابن الحذا
لا اعرف هذا الضمري من هو قال ولو صح لكان حجة لنا لان فيه الجواب
ذلك عن الغلام والجارية وان ذلك لا يلزم الا ان يشاء هذا نص الخبر
ومقتضاه فهي كالزكاة وزكاة الفطر ولا فرق قلت بعده لفظة فمن
احب وزكاة الفطر حجة بقوله على كل صغير ولدوها عمن يموتون
وما ضعف البيهقي حديث مالك قال اذا ضم الى حديث عمرو بن شعيب
مع ضعفه قواه ورواه ابو الشيخ في كتابه عن البراء الى ابي سعيد الخدري
قال سيل رسول الله عن العقيقه فقال لا احب العقوق عن العلام
شاتان وعن الجارية شاه وفي المصنف من حديث ابن عقيل عن علي بن حسين
عن ابي رافع قال قالت فاطمه يا رسول الله الا اعق عن ابني وما قال لا
احلقي راسه وتصدقي بوزنه على المساكين ولا يبين هذا حديث ابن
عباس انه عليه السلام عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا صححه عبد الحق

وابن



وابن حزم وذكره ابن الجارود في مسنده وان كان ابو حاتم الرازي قال
في علله حديث انس اخطا فيه جرير بن حازم وحديث ابن عباس الصواب
انه مرسل عن عكرمه قلت واخرجه ابو الشيخ باسناد جيد من حديث
البغوي عن ابن بيعه عن سعيد ومحمد بن علي عنه واخرجه النسائي من حديث
حجاج عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس عق عن الحسن كبشا وعن الحسين
كبشين قال ابن حزم وروينا مثله من طريق ابن جريج عن عائشه منقطعا
ورواه ايضا عكرمه مرسلا وكذا ارسله معمر عن ايوب قال ولا خلاف
ان مولد الحسن كان عام احد والحسين في العام الثاني وحديث ام كرز كان في
الحديبيه فصار الحكم لحديثها المتاخر او نقول ان فاطمه عقت عن كل
واحد بكبش وعن الشارع باخروه بعد وقد روى ابو الشيخ حديث
فاطمه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنها ورواه ابو عبيده عن ابيه عبد الله
ابن مسعود ومحمد بن علي بن حسين لم يولد الا بعد فاطمه بسنتين وابو عبيده
لم يسمع من ابيه شيئا فيما قاله جماعه وروى ابو الشيخ عنه عليه السلام انها
من حديث عائشه وبريده وجابر بن عبد الله قال ابن حزم واحتج من لم يرها
واجبه برواية واهيه عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين انه قال تسمح الاضحيه
كل ذبح كان قبله ولا حجه فيه لانه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ
الا بنص مسند الى رسول الله وقال ابن عبد البر ليس ذبح الاضحى ناسخ للعقيقه
عند جمهور العلماء ولا جاء في الاثار المرفوعه عنه عليه السلام ولا عن
السلف ما يدل على ذلك وكذا قال ابن بطال لا اصل له ولا سلف ولا اثر
قلت بل ورد في الدارقطني من حديث عبده بن سليمان عن الشعبي عن
علي مرفوعا تمحي الاضحى كل ذبح كان قبله الحديث ومن حديث عبد الملك
عن الشعبي عن مسروق عن علي مرفوعا تسخ الاضحى كل ذبح الحديث وفي الاستذكار

روى معمر عن قتادة انه قال من لم يعق عنه اجزاته اضحيته ولان
ابى شيبة باسناد جيد عن عمر وللحسن انهما قالا يجزى عن الغلام
الاضحية من دون العقيقة فصل وثالثها ورابعها وخامسها وسابعها
وسنها وحكمها ان جذع ضانا او ثنيه معزا لاضحية وفى المغنى انه
يجزى جذع الضان والاصح المنع ويشترط سلامتها من العيب المانع فى
الاضحية وقيل يسامح فيه قال بعض اصحابنا والغنم افضل من الابل
والبقر والصحيح خلافه كالاضحية وسبع بدنة او بقرة
وحكمها فى الصدق والاكل والهدية وقدر المأكول كالاضحية قال ابن المنذر
روى عن ابى بكر انه عق بالابل وعند المالكية ان جنسها من الغنم قال
ابن حبيب والضان افضل قال مالك ثم المعز احب الى من الابل والبقر
وقال من لا يعق بابل ولا ببقر وقاله محمد وابن شعبان وفى الموطا عن
ابرهيم النمى يستحب ولو بعصفور قال ابن حبيب ليس ببدانة نحرى ولكن
يذبحها استحبابها وروى ابن عبد الحكم عن مالك لا يعق بشى من الطير
والوحش وسنها عندهم الجذع من الضان والثنى مما سواه كالضحايا كما هو
عندنا قال ابن حزم وقد رأى بعضهم فى حد الجزور وقد اسلفناه نحن مرفوعا
وفى ولم يقع اسم شاه بالاطلاق فى اللغة على غير الضان والماعز واما اطلاق
ذلك على الظبا وحمر الوحش وبقره فاستعارة واضافة وبيان ولا يجوز
الاطلاق اصلا قلت فى المحكم لابن سيده الشاه يكون من الضان والمعز
والظبا والبقر والنعام وحمر الوحش وربما كنى بالشاه عن المرأة وقال
ابن السيد فى الموعب عن قطرب يقال للنعامة الشاه وللكبا بالوحوش
للكرسانى يقال شاه للظبا والبقر ويسمى الظبى والظبية والثور والبقرة
شاه وفى كتاب المذكر والتانيث لابى حاتم السجستانى يقال شاه للواحدة
من الضان ومن بقر الوحش ومن حمره وقال الجوهرى الشاه الثور الوحشى

وفى



وفى المعب لابى موسى وفى الحديث فامر لنا بشاه غنم قال وانما عرفها
بالغنم لانهم يسمون البقر الوحشية والنعامة والوعل شاه وفى
المجمل المهالبى والشاه اسم للنعامة والثور الوحشى ويسمى ذلك للمرأة
وفى شرح المعلقات لابن الانبارى الشاه الثور الوحشى وكذا ذكره ابو المعا
فى المنتهى وفى الحيوان للجاحظ الظباشاه فصل وسادسها فى وقتها
وهو سابعها وعند المالكية صحى الى الزوال واختلف فى يوم الولادة
هل يحسب منها وقال مالك فى المدونة لا يحسب ذلك اليوم وعنه
ان ولد فى اول النهار من غدوه الى نصف النهار حسب وقال عبد الملك
يحسب ذلك اليوم قل ما بقى منه او كثر وقال الصبغ احب الى ان يلغى
ذلك اليوم فان احسب به يرجع الى مقداره من اليوم السابع ان كان مقداره
نهارا اجزاه قال ابن حزم فان قيل من اين اخذتم الذبح بعد السابع قلنا
لانه وجب يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا سبيل الى ما وجب
فيه فهو دين واجب اخراجه قلت قد قدمنا الذبح بعده من حديث
بريدة وانس ومن حديث للعرزمى ان عائشة قالت يذبح يوم السابع فان لم يكن
ففى اربع عشرة فان لم يكن ففى احدى وعشرين وفرع فان فاته الاسبوع لم
يفت وكل ختيار ان لا يوخر الى البلوغ وقال مالك فاته وعنه يعق فى
الثانى والاربع والثالث وقال ابن حبيب يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق عن
نفسه بعد بلوغه وقد روى عنه انه عليه السلام فعله وقد سلف
وقال ابن عبد الملك ان مات قبل السابع لم يعق عنه قال ابن عبد البر وروى عن الحسن
مثل ذلك فصل وسابعها فى عددها فقد سلف للذكر شاتان وللانثى
شاه وقال مالك للذكر شاه ووافقنا ابن حبيب والحنفية وقد سلف
الحديث فى ذلك والجواب الماضى ان محمدا عن حديث ام كرز الحلالشامان
انما لضعفه لا يعارض ما رويناه من قوله انه لو كان هو الافضل لم يعد اعنه

[illegible] ولانه ذبح مقرب فاستوى فيه الذكر والانثى كالاضحيه
وعند مالك انها اذا ولدت توأمين يعق عن كل واحد منهما بشاه وكذا قال
الليث يعق عن كل واحد منهما قال ابن عبد البر لا اعلم لاحد من فقهاء الامصار
خلافا في ذلك وقال ابن حزم والقول بانها شاه روى عن طائفة من السلف
منهم عائشه واسما ولا يصح ذلك عنهما لانه من رواية ابن لهيعه وهو ساقط
او عن سلامة مولاه خفصه وهي مجهوله او عن اسامه بن زيد وهو ضعيف
او عن بكر مه بن بكير عن ابيه وهي صحيفه وهو عن عبد الله بن عمر صحيح فرعه
قال الشافعي لا يعق المأذون له عن ولده ولا يعق عن اليتيم ما لا يضحى عنه وخالف
فيه مالك قال اصحابنا وانما يعق عن المولود من يلزمه نفقته من مال الحاق
لا من مال المولود فان عق من ماله ضمن فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقه
فايسر في السبعة استحب له العق وان ايسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي
ساقطه عنه وان ايسر في مدة النفاس وفيه احتمال ان للاصحاب لمقارنة الولاده
واول الحدث السالف اما عق عن الحسين على انه امر اباها من ذلك واعطاه ما
عق به او ان اباه كان اذ ذاك معسرا فصار ان في نفقه جدهما وقال ابن جرير
ان لم يفعلها الاب عق عن نفسه اذا كبر فكانه يقول يؤديها عنه كالحاله فان
لم يفعل فعلها المولود فرع يطبخ عندنا بحلو وقيل بحامض ولا كراهيه فيه
على الاصح لانه ليس فيه نهي وتقطع ولا يكسر لها عظم خلافا لمالك وابن شهاب
حيث قالا لا باس بكسر عظامها وقال ابن جرير يطبخ بما وملح اعضاء او قال
اوصالا ويهدى الى الجيران ولا يتصدق منها بشيء لكن اقال فرع اختلف في طي
راس الصبي مدقها فانكره الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وروت
عائشه ان اهل الجاهليه كانوا يفعلونه وقد سلف فامرهم ان يحلوا مكان
الدم حلوا فرع ذكر الطحاوي في اختلاف العلما ان مالكا قال تطبخ العقيقه
الوانا واكره ان يدعى لها الجيران للحرف قال واهل العراق يقولون يعق عن



الكبير وهذا خطا لا يعق الا يوم السابع ويسمى للمولود الليالي
ولا يحلق له ما اليوم الذي ولد فيه وهذا سلف فرع يحلق راسه
بعد ذبحها خلافا للاوزاعي واتباع السنه كما سلف اولا فرع قال
ابن حزم فان قيل قد روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه من عند ابن ابي شيبه
انه عليه السلام بعث من عقيقه الحسن والحسين الى القابله وقال لا تكسروا
منها عظما قلنا هذا مرسل ورويناه عن الزهري بكسر عظام العقيقه
وعندنا ان كسر عظمها خلاف الاولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه
فيه وجهان اصحهما لا لانه لم يثبت فيه نهي فرع في العمد لسان
عند دعا الناس الى طعامه ولكن اكل اهل البيت والجيران وقال محمد عن
ابن القاسم يعرض منه للجيران وقال مالك في المبسوط عقت عن ولدي وقد
ما اريد ان ادعوا اليه اخواني وغيرهم وفيات طعامهم ثم ذبحت ضحى شاه
العقيقه فاهديت منها للجيران واكل منها اهل البيت واكلوا واكلنا قال
مالك من وجد سعه فاحب له هذا ومن لم يجد فلذبح عقيقه ثم ياكل
ويطعم منها وهذا يخالف لما سلف من التعليل من ان المنع من ذلك للفخر
وقول مالك ان سبيلها ان يطعم الناس منها في مواضعهم لانها نسك كالهدي
والاضحيه فان فضل منها شيء واراد ان يدعو اليه من يحضر من جار او صديق
فلا باس بذلك وهو موضع الوليمه كما ذكرناه كفايه فلنعد الى ما نحن
بصدده معقول ترجم البخاري باب تسمية المولود
غدوه مولود ابن لم يعق وتحنيكه وذكر فيه احاديث احدها عن ابي موسى قال
ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم فحنكه بتمره
ودعا له بالبركه ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى ثانيها حديث عائشه
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء ثالثها
حديث اسما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكه قال فخرجت وانا يوم

وابيت المدينه فنزلت بقبا فولدت بها ثم اتيت به رسول الله ﷺ
فوضعه في حجره ثم دعا تمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء
دخل جوفه ريق رسول الله ثم حنكه بالتمره ثم دعا له وبرك عليه وكان
اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان
اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وابعها حديث انس بن مالك كان
ابن لابي طلحه يشتكي فخرج ابو طلحه فقبض الصبي الحديث وفيه انه
حنكه وسماه عبد الله ، محمد بن المثنى ابن ابي عدي وهو محمد بن ابراهيم عن
ابن عون وهو عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين وساق الحديث وسلف
في الجنايز واخرجه م في الاستيذان والترجمه مستمله على تسميه
المولود وتحنيكه فاما تسميته فتستحب عندنا في يوم سابعه واما
التحنيك فساعه يولد وبقيد البخاري انه سمي غداه ولد لمن لم يعق عنه
نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك وحمله الخطابي على ان التسميه انما
تكون يوم السابع عند مالك قال وذهب كثير من الناس الى انه يجوز
تسميته قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتاده والاوزاعي اذا ولد
وقد تم خلقه سمي في الوقت ان شاء وان لم يتم له حديث ولد لي الليله
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم قال مالك وان لم يستهل لم يسم قال
المهلب ويسمى المولود حين يولد وبعد ذلك بليله وثلثين وما شاء اذا
لم يسو الاب العقيقه عند يوم سابعه جاز وان اراد ان ينسك عنه
فالسنه ان يوخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع لحديث الحسن
عن سمره السالف وتحنيكه بالتمر لقوله له بالايمان لانها تمنعه
الشجره التي شبهها الله بالمومن وكلاهما ايضا وفيه انه حسن ان
يقصد بالمولود من اهل الفضل والعلم والائمه الصالحون ويحنكوهم
بالتمر وشبهه ويتبرك بتسميتهم اياهم غير انه ليس ريق احدهم في

البركه

البركه كريقه عليه السلام فمن وصل الى جوفه من ريقه فقد اسعده
الله وبارك فيه الا ترى بركه عبد الله بن الزبير وما حازه من الفضائل
فانه كان قاريا للقران عفيفا في الاسلام ولذلك كان عبد الله بن ابي
طلحة من اهل الفضل والتقدم في الخير برك له تحنيكه عليه السلام له
وقد سلف في الجنايز الكلام على حديث سماوا ما خوفهم ان اليهود
سحرتهم فان ذلك لصحة السحر عندهم وخشيه ان يفعل ذلك من لا
يتقي الله من الكفار كما سحر لبيد بن الاعصم رسول الله ولما ولد عبد الله
ابن الزبير امنوا ذلك وفرحوا وقولها وايامس قال صاحب الافعال
امست كل حمل حان ان يضع وقال الداودي اي قرب الولاده وقال
ابن فارس اليمس الحبلى وكانت ولادته في السنه الثانيه من الهجره وقوله
كان اول مولود ولد بالاسلام يريد بالمدينه من المهاجرين وظاهر حديث
ابي طلحه ان التسميه كان بعد التحنيك ه

## اماطة الاذى ذكر فيه

حديث سلمان وقد اسلفته ثم ساق حديث الحسن في العقيقه وقد
اسلفته واماطه الاذى عن الصبي هو حلق الشعر الذي على راسه وقد
اسلفنا ان العقيقه اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي وسميت
الشاه بذلك لانه يحلق راسه عند ذبحها فسميت باسم ذلك الشعر
كما سموا البحوعدده وانما العدد فنا الدار لانهم كانوا يلقون ذلك بامسهم
وكما في سميه الحدث بالغايط وانما هو المكان المطمئن من الارض كانوا
ينتابونه لحاجة وذلك كثير في كلام العرب ان ينقلوا اسم الشيء الى ما
صاحبه اذا كثرت صحبته له ومعنى اميطوا ازيلوا والقوا قال الاكساي
مطت عنه الاذى وامطت نحيت وكذلك مطت غيري وامطته
وانكر ذلك الاصمعي وقال مطت انا وامطت غيري قال المهلب

ومعنى المرىء ما طه الاذى عنه وارا قه الدم يوم سابعه فسيكه الله
تعالى لسيارا نفعه ويظهر ذلك وليس ذلك على الحسن لما تقدم من سنته
عليه السلام لحسن ابن طلحه وابن الزبير وتحنيكه لهما قبل الاسبوع ه
وروى مالك في الموطا ان فاطمه بنت رسول الله وزنت شعر حسن
وحسين وتصدقت بزنته فضه قال اصحابنا فيستحب ذلك والامر محمول
وكذا نص عليه في شرح الرساله فصل وفي قوله امبطوا عنه
الاذى رد لقول الحسن البصري وقتاده ان الصبي يطلى راسه بدم
العقيقه لان الدم من اكبر الاذى فغير جايز ان يحس راس الصبي قدم
وصل عند الحسن التسميه مكون بعد الذبح وهو قول مالك واحمد
واسحق قال مالك فان جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير وروى
عنه ان وهب انه ان لم يعق يوم السابع عق عنه في السابع الثاني وفي الثالث وهو قول
عطا وعن عايشه ان لم يعق عنه في السابع الثاني وفي الثالث وهو قول
ابن وهب واسحق وقد سلف ذلك فصل قوله عليه السلام مع الغلام
عقيقه فيه حجه لقول مالك انه لا يعق عن الكبير وعليه ائمه الفتوى
بالامصار كما ذكره ابن بطال وصل روى ايوب عن عكرمه عن ابن عباس
انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبش كبش عن كل واحد منهما وروت
حفصه بنت عبد الرحمن عن عايشه امرنا رسول الله ان نعق عن الغلام
شاتين وعن الجاريه شاه وبه قال مكحول وقد سلف ذلك قال الطبري
وكلاهما صحيح والعمل باي ذلك شا العامل فعل لانه عليه السلام لما صح
عنه عقه عن الحسن والحسين شاه شاه عن كل واحد منهما ولم يا تناخبره
ان ذلك خاص لهما علم ان امره بالعق عن الغلام شاتين انما هو امر ندب
لا ايجاب وان لامته الخيار في ذلك شا وقال والدليل على انها
غير واجبه ترك الشارع لطهاسان من وجب ذلك عليه في المولود هل هو

الاب



الاب او المولود او امام المسلمين ولو كان ذلك فرضا لبين عليه السلام
من يلزمه ذلك ممن عق عنه من والد او غيره كان يدل ذلك عند الاترى
ان الشارع عق عن الحسين والحسن دون ابيهما ولو وجب ذلك على والد
المولود لما اجزا عن علي عقه عليه السلام عن ابيه كما ان عليا لو نذر عنه هدى
من جزا او ندر لم يجز اهداؤه عنه الا باذنه وفي عقه عليه السلام عنهما
من غير مسئله على اباه ذلك الدليل الواضح على انها لم يجب على علي واذا لم
يجب عليه فهي ابعد من وجوبها على فاطمه ولا يعلم احدا من الائمه
اوجبها الا الحسن البصري وقد ابطل وجوبها على فاطمه بقوله ان الاضحى
يجزي منها لان الاضحى نسك غير العقيقه ولو اجزا لكان الاضحى يجزي
من قدميه حلق الراس للمحرم ومن هدي واجب عليه وفي الاجماع ان الاضحى لا
يجزي في ذلك الدليل الواضح انها لا تجزي من العقيقه وهي سنه فصل الرمات
في حديث سلمان وصل انه اسم مراه ذكره ابن التين قال الزجاج الرباب ما فيه سحاب
ابيض ويقال انه السحاب الذي يراه كانه دون السحاب قد يكون اسود وقد
يكون ابيض الواحده ربابه وبه سميت المراه الرباب ه

الفرع ذكره من حديث معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا فرع ولا عتيره والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيره
في رجب ه ما العتيره ذكر فيه حديث
سفيان قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيره قال والفرع اول نتاج كانت تنتج لهم كانوا
يذبحونه لطواغيتهم والعتيره في رجب اختلف في سفيان هذا فقيل هو
ابن عيينه وقال النسائي وذكر عبد بن عساكر والمزي ابن المبي عن
داود عن شعبه قال حدثنا اسحق عن معمر عن وسفيان بن حبيب

عن الزهري قال احدهما الفرع والعتيره وقال الاخر نهى عن الفرع والعتيره
وفي كتاب الاصمعي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما ذكرناه من عند
النسائي وخالف دلالة الطرق فذكر ذلك وامثل ابن حسن بن عيينه
فالله اعلم وذكر ابو ذره موسى بن طارق في سننه ان تفسير العتيره والفرع
من كلام الزهري وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه باسناد جيد
فرع ولا عتيره قال ابو عبد الله هذا من فرايد ابي عمر العمري زاد الطحاوي
في شرح الاثار في الاسلام وقد جاء ما يشعر بالاذن فيها روى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال ابن حسن عن يوسف بن ماهك عن حفصه بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر عن عائشه امر رسول الله بالفرع من كل خمسه واحده ورواه
ابو داود من حديث حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بلفظ من كل خمسين
شاه شاه وقال ابن المنذر حديث عائشه صحيح ولابي داود من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال
الفرع حق وان تركوه حتى يكون بكرا او ابن مخاض او ابن لبون فاعطيه ارمله
او احمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلوق لحمه بوبره وتلقحا ابل
ويولد بها فقال وللترمذي من حديث صحيف سمع عليه السلام بعرفه يقول
يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيره وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابن عون وقال الخطابي هو ضعيف
المخرج لان راويه عن صحيف ابو رمله وهو مجهول ورواه الطبراني من حديث
عبد الكريم ابو امية عن صحيف عن ابيه قال تفرد ابن عون به
وذهب نور مله وللنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي رزين لقيط بن عامر
قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في الجاهليه في رجب فما تامرنا
من حجانا فقال عليه السلام لا بأس به قال وليع بن عدس الراوي عنه فلانا
ادعه وللنسائي باسناد جيد من حديث الحارث بن عمرو الباهلي انه لقي

رسول

223

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وقال له رجل يا رسول الله
الفرايع والعتاير فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر
ولابي داود عن بسره وقال ابن المنذر هو باسناد صحيح نادى رجل يا رسول الله
انا كنا نعتر عتيره في الجاهليه في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان
قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهليه فما تامرنا قال في كل سايمه فرع تغذوه
ماشيتك حتى اذا استحل للحمه ذبحته فتصدقت بلحمه قال ابو قلابه
السايمه ماده اذا تقرر ذلك فالفرع كما قال ابو عمرو وكذا الفرعه
بنصب الراء اول ولد الناقه كانوا يذبحونه في الجاهليه لالهتهم
زاد غيره ثم ياكلونه ويلقون جلده على الشجر فنهوا عنها وقال ابن فارس
هو اول النتاج من الابل والغنم وقال الفراء وغيره هو نتاج الابل قال
ابو عبيد واما العتيره وهي الرجبيه كان اهل الجاهليه اذا طلب احدهم
امرا نذر ان ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا فمنع ذلك بعد
قال ابن فارس كان الصنم المذبوح له عسرا يريد فلذلك سميت عتيره وقال
الفراء وسميت عتيره مما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيله بمعنى مفعوله
وكان ابن سيرين من بين ساير العلما مدح العتيره في رجب اي في العشر الاول
منه وكان يروي فيها شيئا لا يصح واظنه حديث ابن عون عن ابي رمله عن صحيف
ابن سليم مرفوعا وقد سلف قال ابن بطال ولا حجه فيه لضعفه ولو صح
لكان حديث ابي هريره ناسخا والعلما مجمعون على القول بحديث ابي هريره
قلت قد اسلفنا ان وليع بن عدس كان يفعلها وفي الاثار للطحاوي وكان
ابن عون يعتر وقال الشافعي الفرع شيء كان اهل الجاهليه يطلبون به البركه
في اموالهم فكان احدهم يذبح بكرا فمه او شاته فلا يعدوه رجا البركه
فيما بقي بعده فسالوا رسول الله فقال فرعوا ان شيتم اي اذبحوا ان شيتم
وكانوا يسلونه عما يصنعون في الجاهليه خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم

ان لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يعدوه ثم يحمل عليه في سبيل
الله قال وقوله الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على
جواب السايل وقوله لا فرع ولا عتيره اي لا فرع ولا عتيره واجبة قال
واحد من الاخر دل على هذا المعنى فانه اباح الفرع واجمعوا ان يعطيه
اهله او يحمل عليه في سبيل الله والصحيح عند اصحابنا كما قال النووي وهو
نص الشافعي استحباب الفرع والعتيره واجابوا عن قوله لا فرع ولا عتيره
بثلاثة اجوبة احدها ما تقدم عن الشافعي انها المراد نفي ما كانوا
يعتقدونه لاصنامهم بانها انهما ليستا كالاضحية في الاستحباب وفي اراقة
الدم فما تفرقه اللحم على المساكين وغيرهم وصدقه وقد نص الشافعي في سننه
حرملة انهما ان تيسرتا كل شهر كان حسنا وادعى عياض ان جماهير العلماء
على نسخ الامر بهما قال الحازمي ذهب قوم الى ان هذه الاثار منسوخة ومنسكوا
في ذلك بحديث ابي هريرة وقال ابن المنذر معلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء
قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول انه عليه السلام كان نهاهم
عنهما ثم اذن فيهما وفي اجماع غيرهم على الامصار ان استعملها ذلك
موقوف على الامر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك سان لما قلناه واما الفرع
فذكر ابو عبيد انه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهي اول ما تلده الناقة كما سلف
وقد فرع القوم اذا حلت ابلهم ذكر وذكر ابن ابي مالك قال كان الرجل
اذا نمت ابله ما يقدم بكرا فذبحه لصنمه فذلك الفرع وروي عن رسول
الله انه قال فرعوا ان شيتم ولكن لا تذبحوه غراء حتى يكبر وعند عياض
هو اول ما تنتج الناقة لذبحونه لطول عسبهم ورجا البركة في الام
ولكثرة نسلها وقيل العتيره مذبوحكانوا يذبحونه اذا بلغ قال احدهم كذا
ان يذبح من كل عشره منها شاة في رجب وذكر الجاحظ في حيوانه ان منهم
من يجعل بناته من صيد الظباء وقال الداودي العتيره مباحة

وكذلك



وكذلك الخرس وهو طعام المولود والعرس طعام النكاح والختان
الاعذار والنقيعة طعام القادم من سفره وقيل هو الطعام يصنع
للقبايل اذا وفدوا على قوم لمصالحتهم والوكيرة طعام يصنع للبناء ذكره
ابن فارس وذكر ابن حبيب ان العتيرة الطعام يصنع للميت والنقيعة طعام
العرس وقد تعدم اكثر من ذلك فراجعه

## كتاب الصيد والذبايح

والتسمية على الصيد وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم الى قوله واحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال ابن عباس العقود العهود ما
احل وحرم الا ما تلى عليكم تحريمه ويحرم منكم يحلله شنان عداوة
المنخنقة هي التي تختنق فتموت والموقوذة هي التي تضرب بالخشب فتقع فتموت
والمتردية هي التي تتردى من الجبل او في البئر فتموت والنطيحة هي التي تنطح الشاة فتموت
بنطحه او بغير فاذكيتم ذكاة تدركون به الشاة فتحيا ثم تموت فكلوا وقد روي عن عدي بن حاتم سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب
بعرضه فهو وقيذ وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك
فكله قال اخذ الكلب ذكاته قال وان وجدت مع كلبك وكلابك كلب غيره
وخشيت ان يكون اخذ معه وقد قتله فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك
ولم تذكره على غيره الشرح لما ذكر مالك الاسد قال كل ما يناله الانسان
بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فاسد ولعه مقاتله فهو صيد قال المجاهد والذي
تناله الايدي الفراخ والبيض والذي تناله الرماح ما كان كبيرا فاستدل بهذه
الاية على اباحة الصيد وعلى منعه والانعام الابل والبقر والغنم وقال
قاوس بن ابي ظبيان دخلنا قرقيسا فاخذ الغلمان من بطنها ولدا ضخما فلما اشتد
شووه ثم اتوا به اباطيبان فقال اخبرنا ابن عباس ان هذا بهيمة الانعام

ي

والاول ابين لان بعده الا ما تلى عليكم وليس في الاحنه ما يستثنى وقيل لها
بهيمه لانها ابهمت عن التميز وقوله وانتم حرم اى محرمون وواحد حرم
حرام كما الشعاير الهدايا اى معالمه وشعره بمعنى مشعره وقال مجاهد
شعاير الله الصفا والمروه والحرم والمعنى على هذا لا تحلوا الصيد في الحرم
والتقدير لا تحلوا لا تسلكم شعاير الله فمن قال هي البدن قال به عنده
منسوخه قال الشعبي ليس في المائده اية منسوخه الا يا ايها الذين امنوا لا
تحلوا شعاير الله وقال قتاده بسنها فاحلوا المشركين حتى حجوهم
وكانوا منعوا من قاتلهم في الشهر الحرام واذا كانوا آمين البيت الحرام وقوله
ولا الهدى واحد الهدى هديه مثل بسره وتمر وقوله ولا القلائد اى ولا
الضحايا وعطاكانوا ياخذون من شجر الحرم فلا تقربون اذا روى عليهم وقوله
يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال مجاهد الاجر والتجاره وقوله
فاذا حللتم فاصطادوا اى امر بعد حظر وليس بحتم وقول ابن عباس العقود
الى اخره اخرجه اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عنه وقد فسر جرمنكم
شنان قوم على العداوه وقرا الاعمش بضم الياء وبقر اشنان بفتح النون وسكونها
وانكر السكون من قال الا سكون المصدر على فعلان وقوله حرمت عليكم الميته
هو بسكون الياء وتشديدها قال فرق من اللغتين هما بمعنى وقيل الميته
التي ماتت والمسه التي لم تمت بعد وروى انهم كانوا يحملون الدم
في المباعر ثم يسوونها ويا كلونها فحرم الله تعالى الدم المسفوح وهو الصب
وقد فسر المنخنقه وكذا الموقوده يقال وقدوا وقده والموقوده
من وقد وقوله بالخشب يوقدها من اوقد وقوله وما اكل السبع
اى افترسه فاكل بعضه وقرا اللحم باسكان الياء استقالا للضمه وهي
قراءة حفص عن عاصم وقوله الا ما ذكيتم اصل التذكيه في اللغه التمام
واختلف في هذا الاستثنا فقيل معناه الا ما ادركتم من هذه المسميات

ذكاته

ذكاته فركيتموه وقال الشافعي يوكل وقال العاصي اسمعيل معنى الايه
الا ان ما ذكيتم من غير هذه المذكورات فهو حلال وقال هو مثل قوله
تعالى وقد ما ابر لنا عليك القران لتشقى الا تذكره لمن يخشى فصل
الاصطياد مباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجه والانتفاع بالاكل
او الثمن واختلف فيمن صاده للهو وعكس من قصد تذكيته والاباحه
والانتفاع فكرهه مالك وقال ان كان من شانه الصيد للذه يحرم شهادته
ان كان لم يصنع فريضه وشبهها واحسن الليث وابن عبد الحكم فان فعله
لغير فيه التذكيه فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا وقد
نهى عليه السلام عن قتل الحيوان الا لما كله ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد
ففي حديث ابن عباس مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد
غفل ومن لزم السلطان افتتن اخرجه الترمذي وقال حسن غريب
واعله الكرابيسي بابي موسى احد رواته وقال حديثه ليس بالقايم وروى
ايضا من حديث ابي هريره باسناد ضعيف وروى ايضا من حديث
البراء بن عازب قال الدارقطني تفرد به شريك فصل حديث عدي
هذا اخرجه هنا عن ابي نعيم ذكريا عن عامر عنه وسلف في الطهاره في
باب تفسير المشتبهات من حديث شعبه عن ابي السفر عن الشعبي
عنه ثم ذكر من حديث سفيان عن الشعبي بلفظ واذا ارسلت كلابك
المعلمه وذكرت اسم الله فكل واعترض ابن المنير فقال ليس في الذي ذكره
تعرض للترجمه لها الا اخر الحديث فعده بيانا لما اجملته الادله من
التسميه ولذلك ادخل الجميع تحت الترجمه وعند اهل الاصول نظر في
المجمل اذا اقترنت به قرينه كقطعه مبينه هل يكون الدليل المجمل مجملا او
انما خاصه وذكره البخاري بالفاظ اخر وسياتي في المسلم كل ما حرم واذا
ارسلت كلبك فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد

وفي اول الصوم في باب الهلال لا تصوموا حتى تروه الحديث

فقال لم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل
وذكره الاسمعيلي من طرق منها طريق يحيى بن سعيد عن زكريا بن ابي زايده
عامر عدي ثم قال ذكرته لقوله عامر عدي قال سالت الحديث
وذكره الطحاوي في اختلاف العلماء من حديث سعيد بن جبير عن عدي سالت
رسول الله فقلت انا اهل صيد يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه الليله
والليلتين ثم يجد اثر سهمه وصيده فيه سهمه قال اذا وجدت سهمك
فيه ولم يجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه ولا يدي داء واذا
رميت سهمك فوجدته من الغد ولم يجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك
وفي لفظ ما علمت من كلب او باز فكل مما امسكن عليك كلت وان قتل قال اذا
لم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك وفي لفظ احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره
اليومين والثلاثه ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايا كل قال نعم ان شاء ولان وهب
في مسنده باسناد لا باس به قلت يا رسول الله ان احدنا يصيد الصيد وليس معه
شيء يذكيه الا مروه او شقه عصاه فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى
ولان منيع البغوي في معجمه من حديث الاعمش عن ابرهيم عن عدي قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك وسميت فخزق فكل وان لم يخزق
فلا تاكل ولا تاكل من السنده الا ما ذكيت ولا تاكل من المعراض الا ما
ذكيت ولان ابي شيبه في مصنفه ان شرب من دمه فلا تاكل فانه
لا يعلم ما علمه ومن حديث محاله عن عامر عنه سالت رسول الله
عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وفصل اختلف العلماء
في التسميه على الصيد والذبيحه فروي عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن
سيرين والشعبي انها فريضه فمن تركها ساهيا او عامدا لم تؤكل وهو
قول ابي ثور واهل الظاهر وذهب مالك والثوري وابو حنيفه
واصحابه الى انه ان تركها عامدا لم تؤكل وان تركها ناسيا اكلت قال

مالك

مالك هو مستحب له من ذبح ونسي ان ياكل ويسمي قال ابن المنذر وهو قول
ابن عباس وابي هريره وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء
والحسن البصري والنخعي وابن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعه
واحمد واسحق ورواه في المصنف عن الزهري وقتاده وقال الشهباني
لم ير كلها اسحما اكلت وقال عيسى واصبغ هي حرام عند العمد وقال
الشافعي هو كالعمد والنسيان روي ذلك عن ابي هريره وابن عباس وعطا
وقال ابن عباس لا نضرك انما ذبحت لدسك وعن احمد روايه وهي المذهب
كما قال في المغني انها شرط ان يتركها عمدا او سهوا فهو ميته وروايه ان
تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على الكلب او الفهد لم تؤكل
وقال ابن المنذر التسميه على الذبح والصيد واجبه مدلاله الكتاب والسنه
واحتج اصحاب الشافعي بان المجوسي لو سمى الله لم يبح بتسميته لان المراعي
دينه فكذا المسلم اذا تركها عامدا لان المراعي دينه وبهذا قال
سعيد بن المسيب وعطا وابن ابي ليلى كما نقله ابن بطال وكان الاسهري
وابن الحصم يقولان ان قول مالك ان من تعمد ترك التسميه لم تؤكل ذبيحته
وتذبيحها واستدلا بان القصد على عدم وجوبها بقوله تعالى فكلوا مما
مما امسكن عليكم فامر باكل ذلك ثم عطف على الاكل بقوله واذكروا اسم
الله عليه والهاء في عليه ضمير الاكل لا مذكور لا يقال ان الهاء في عليه
عايده على الارسال اذ لو كانت شرطا لذكرت قبله ولم تذكر بعده ولما قال
فكلوا مما امسكن عليكم وقال بعدم الاكل اذكروا اسم الله عليه لم يحل ان يريد
بالتسميه على الامساك الذي قد حصل فاذا امسك علينا حين سمى او يريد
التسميه على الاكل وبطل ان يريد بالتسميه بعد الامساك علينا من غير اكل لانه
ليس بقول لاحد ان الناس على قولين اما ان يكون التسميه قبل او عند الاكل
وانما امر الله تعالى بمحو امر الجاهليه التي كانت تذكر اسم طواغيتها على صيدها

ودبابيها وقد روى مالك عن هشام بن عروه عن ابيه قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا
بلحمان لا ندري اسموا الله عليها ام لا فقال عليه السلام سموا الله عليها
وكلوا وسياتي في البخاري من حديث اسامه بن حفص عن هشام عن
ابيه عن عائشه واصح من اوجهها حديث الباب حيث علل له بان
قال انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فاباح اكل الصيد الذي يحدثه
كلبه لانه ذكر الله عليه فدليله انه اذا لم يسم فلا ياكل اجاب المخالف انا
ان قلنا بدليل الخطاب فانما نقول ان لم يسم فلا ياكل كراهه وتنزيها
لما اسلفناه من الادله واصح ايضا بالاديه ومن المعنى انه شئ قد ورد
الشرع فيه انه فسق فوجب تحريمه اصله سائر الفسوق وجوابه ان المراد
به ما اهل به لغير الله واصح اصحاب الشافعي بقوله حرمت عليكم الميته
الى قوله الا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسميه فان قلت لا نسلم
ان المذكى الا بالتسميه قلت الذكاه في اللغه الشق وقد وجد وقال ابن حزم
احتج المالكيون والحنفيون بما روينا من حديث سعيد بن منصور وعلي
ابن بوكس الاحوص بن حكيم عن راشد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد وهو مرسل والاحوص ليس
بشئ وراشد ضعيف وبخبر اخر من جهه وكيع نور الشامي عن الصلت
مولى سويد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان
نسي ان يذكر اسم الله وهذا مرسل والصلت مجهول واحتجوا بقوله ه
ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقال عليه السلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان وصح قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا ذبح باسم الله والله اكبر وكان ابن عمر يقول ذلك قال ابن المنذر
وبقوله قال احمد واصحاب الراي وقال الليث لا يذكر احدا ولا يصلي على

رسول الله

227

227

227

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر الشافعي ذلك وقال لا اري باسا ان يصلي
فصل سوال عدي يحتمل ان يكون لمعرفه طلب الحكم قبل الاقدام عليه
وقد قال بعض اهل العلم لا يحور الاقدام على الفعل الا بعد معرفه الحكم ويحتمل
ان يكون علم اصل الاباحه وسال عن امور اقتضت عنده الشك في بعض الصور
او قام مانع من الاباحه التي علم اصلها فصل اختلف العلما في ذكاة ما سلف
في الاده من المتردده والنطيحه والموقوذه والمنخنقه فذكر ابن حبيب عن
ابن الماجشون وابن عبد الحكم ان ما اصاب هذه من بتر الدماغ والحشوه
او فرض المصران او شق الاوداج وانقطاع النخاع فلا توكل وان ذكيت
فاما كسر الراس ولم ينتثر الدماغ او شق الجوف ولم تنتثر الحشوه ولا انشق
المصران وكسر الصلب ولم ينقطع النخاع فهذه توكل ان ذكيت ان ادرك
الروح فيها ولم تزهق انفسها فان لم تكن من هذه المقاتل شيء ويئس لها من
الحياه واشكل امرها فذبحت فلا توكل وان طرف بعينها او اسعاص نفسها
عند الذبح وقد كان اصبغ وابن القاسم يحلان اكلها ولا يريان ذلك العنق مصلا
حتى ينقطع النخاع فالا وهو الخ الابيض الذي في داخل العنق والظهر
وليس النخاع عندنا الا دق العنق فان لم ينقطع الخ كذلك قال ابن الماجشون
ومطرف عن مالك قال ابن حبيب فاما انكسار الصلب ففيه يحتاج
الى انقطاع الخ الذي في الفقار فان انقطع فهو مقتل وان لم ينقطع فليس
بمقتل لانه قد يبرا على حذر ويعيش وقال ابو يوسف والحسن بن حي
يقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم فالا اذا بلغ التردي وشبهه حالا لا يه
يعيش من مثله لم يوكل وان ذكيت قبل اللوث واصح ان حبيب
لهذا القول فقال اول قوله تعالى الا ما ذكيتم يعني في الحياه القايمه
فمات بتذكيتكم لا في حال الياس منها لان الذكاه لا تقع عليها وان تحركت

لان الحركه الى الموت من الذى قد سبق اليها لانه هو الذى املها فاحرى ان تقصره
عليها وتلك حالها لا تحلها ولا مذكيها كما ان المذبوحه التى قد قطعت
النفوذ حلقومها وودجاها اذا سقط عليها جدار قتل وهو نفسها او
اصابها عرق او تردى لم يضرها ولا سبيلها لان الذى يبقى لها من التذكيه
قبل التردى وغيره هو الذى اماتها واساها وفيها قول اخر روى الشعبى عن
الحارث عن على قال اذا ادركت ذكاه الموقوذه والمتردية والنطيحه وهى
تحرك يدا او رجلا فكلها وعن ابن عباس وابى هريره مثله واليه ذهب النخعى
والشعبى وطاوس والحسن وقتاده وابو حنيفه والثورى وقال مدرك ذكاه
وفيه حياه ما كانت فانه ذكى اذا ذكى قبل ان يموت وهو قول الاوزاعى
والليث والشافعى واحمد واسحق وعليه الجمهور واحتج له القاضى اسمعيل
وذكر ابن ماجه واصحابه فى قوله الا ما ذكيتم فالواو تعنى من هذه اذا طرف
بعينها او حركت ذنبها او اذنها او ركضت برجلها مذكى وكل واحتج بعض
الفقها لصحته بان عمر كانت حراحه مقتله وصح عهوده واوامره ولو
قتله قاتل فى ذلك الوقت كان عليه القود قال الطحاوى ولم يخالفوا فى
الانعام اذا اصابتها الامراض المقتله التى قد تعيش معها مده قصيرها وطويله
فان ذكاتها الذبح فكذلك سبيل الناس ان يكون حكم المتردية ونحوها
وقال اسمعيل بن اسحق بلغنى عن بعض من يتكلم فى الفقه ان قوله تعالى الا ما
ذكيتم انما هو على ما اكله السبع خاصه واحسبه توهم ذلك لان الاستثنا
على ما اكل السوابع وانما وقع الاستثنا على ما ذكر فى الايه كما قال وما ذبح على النصب الا
ما ذكيتم اى ولكن ما ذكيتم كما قال تعالى فلولا كانت قريه امنت فنفعها
ايمانها الا قوم يونس يعنى ولكن قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم وانما كان
اهل الجاهليه ياكلون كلما مات وكلما قتل فاعلم الله تعالى المسلمين ان المقتوله

لا



لا تحل الا بالتذكيه وان المنخنقه والموقوذه والمتردية والنطيحه وما
اكل السبع حرام كله وهى لا تسمى موقوذه حتى تموت بالذى فعل بها
وكذلك المتردية والنطيحه وما اكل السبع ولو ان متردية تردت
فلم تمت من ترديها او شاه عضها سبع او اكل من لحمها ولم تمت من
ذلك لما كانت داخله فى هذا الحكم ولما سمى اكله السبع لانه
لم يقتلها وانما سمى العرب اكله السبع التى قتلها فاكل منها وبقى منها
فان العرب تقول للباقى من هذا اكيله السبع فنهوا عن ذلك الباقى
واعلموا ان قتل السبع وغيره مما ذكرنا لا يقوم مقام التذكيه وان كان ذلك
كله قتلا لان فى التذكيه التى امرهم الله بها خصوصا فى محل الذبح
وقال ابو عبيد اكيله السبع هو الذى صاده السبع فاكل منه وبقى بعضه
وانما هو فريسه والنصب حجاره حول الكعبه كان يذبح عليها اهل
الجاهليه فصل وحديث عدى فوايد اولها ان قتل الكلب المعلم
ذكاه ثانيها انه اذا اكل فليس بمعلم وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفه
كما ستعلمه مالها اذا شك فى الذكاه فلا ياكل لان الاصل انه حرام
الا ذكاه فاذا خالط غير كلبه صار فى شك من ذكاته وهذا مذهب
ملك رابعها ان عدم التسميه يمنع الاكل لتعليله فى المنع بقوله فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره خامسها ان محل الايه السالفه وارماحكم
هو ان ينصب على الوجه المعتاد وهو حد الرمح والمعراض بكسر الميم
خشبه نصله وبطرفيها حديدتان يرمى الصيد بها وقد يكون بغير حديد فما
اصاب بحده فهو وجه ذكاته موكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ
وعبارة الهروى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل
له اربع قدد رقاق فاذا رمى به اعرض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط
فاذا رمى به ذهب مستويا وقال ابن الجوزى هو نصل عريض له ثقل ورزانه وفى

من له به وهو مرسل فاذا ارساله فقد امسك عليه وان لم يرسله
فلم يمسكه عليه وقال ابن حبيب معنى ما امسكن عليكم اى ما حدن لكم
وقال القاضي في شرح الرساله في حديث عدي خلاف لان هذه اللفظه
يقال ذكرها الشعبي ولم يذكر هشام وابن ابي مطر على انه معارض لما روى
ابو ثعلبه الخشني انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم كل وان اكل منه اخرجه
ابو داود ولم يضعفه فيحمل حديث عدي على الكراهيه وحديث ابي
ثعلبه على الجواز قالوا وكان عدي موسعا عليه فاباه بالف تورعا وابو
ثعلبه كان محتاجا فافتاه بالجواز قال ابو الحسن وما كان من طريق همام
والشعبي اثبت مما يروى عن عدي ولم يحلف على همام واختلف عن
الشعبي فيه قال بعد فاني اخاف ان يكون ما امسك على نفسه وهذه علة
فيه قلت وفي اسناده ابي داوده داود بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى
ابن معين وقال احمد حديثه مقارب وقال ابو زرعه لا باس به وقال ابن عدي
لا ارى برواياته باسا وقال ابو داود صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال العجلي
ليس بالقوي وذكره ابن حبان في ثقاته وكذا ابن شاهين وابن خلفون وقال الدارقطني
يعتبر به وقال العجلي كتب حديثه هذا ما نعرفه في ترجمته واما ابن حزم فقال
وقال هذا حديث لا يصح وداود هذا ضعيف ضعفه احمد وقد ذكر
بالكتب ثم قال فان احتجوا وقالوا ابو ثعلبه ثقه قلنا لا علم لكم ولا يقوم هنا واما نحن
فلا نحتج به ولا نعمل وعند ابن حزم من حديث الثوري عن سماك عن مري
ابن طريف عن عدي قلت وان اكل قال نعم ولابن سعد عن شيخه محمد بن عبد الله
ابن اخي الزهري عن ابي عمر الطائي عن ابي النعمان عن ابيه وهو ابن سعد هذيم
قلت يا رسول الله انا اصحاب قنص وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فقتل فكل الا ان اكل تاكل قال نعم وصح عن ابن عمر انه قال كل
مما اكل منه كلبك المعلم واحتج بعض المالكيه بالاجماع على انه اذا



[illegible] يقتل فيه من مجموع ان يكون ما قتل المعارض والبندقه لعله
يريد بمعارضه لانه مما عليه السلام في حديث عدي هذا وقال
في المعونه للمعارض خشبه عرضه في راسها كالرمح يلقيها الفارس على
الصيد ربما اصابت احد منخرجه واسالت دمه فتموت لانه
كالسيف والرمح وربما اصابته للخشبه فترضه او تسدخه فيكون وقيذا
فلا يوكل وقال ابو سليمان المعارض يفصل عن نصل له ثقل ورزانه وكان
ابن الجوزي اخذ منه فصل قوله عليه السلام فان اخذ الكلب ذكاته
مريوخذ منه ان الكلب لا يشترط في صحه تعليمه ان لا ياكل وهو شرط
عند ابي حنيفه والشافعي خلافا لمالك وبقوله قال سلمان الفارسي وسعد
ابن ابي وقاص وعلي وابن عمر وابو هريره ومن التابعين سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار والحسن والزهري وربيعه وهو قول ملك والليث
والاوزاعي لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ومن القياس ذكاه يستباح
بها الصيد فلا يفسد باكله منه اصله اذا ذبح وتعلق الاولون بقوله
في الباب الاتي عرد ت فان اكل فلا ياكل فانه لم يمسك عليك انما
امسك على نفسه قال الاولون هو عام فيحمل على الذي ادركه ميتا من
الجرح او الصدمه فاكل منه فانه قد صار على صفه لا تعلق بها
الارسال ولا امساك علينا فلذلك لم يكن ممسكا عليه يوضحه قوله
ما امسك عليك فكله فان اخذ الكلب ذكاته والحديث واحد
ويحتمل ان يريد بقوله فان اكل فلا ياكل مقطوعا مما قبله ومعنى امساكه
عليها عند القاضي ابي الحسن ان يمسك بارسالنا لان الكلب لا نيه له ولا
نصح منه ميز هذا وانما نصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك
علينا وعلى نفسه وكان الحكم مختلفا بذلك وجب ان يميز ذلك بنيه

من

وحد الناب ساكحة لخزانه يوخذ من فيه ويوكل فلو كان اكله منه يمنع من اكله
وقف حتى ينظر هل ياكل ام لا قاله في المدونه وفي المغنيه للحنفيه لو ارسل كلبه
فاخذ صيدا كثيرا بتسميه واحده بغير اشعال الكلب شيء ولا نزل بحل الكلب

## باب صيد المعراض

وقال ابن عمر في المقتوله بالبندقه ملك للموقوذه وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطا
والحسن وكره الحسن رمي البندقه في القرى والامصار ولا يرى به باسا وقيما سواه
وسليمان بن حرب ثنا شعبه عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي
ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصبت
بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وعلمت ارسل كلبي
قال اذا ارسلت كلبك وسميت الله فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم
يمسك عليك انما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال
لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره اخرجه الشيخان وابن عمر
اخرجه ابن ابي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا ياكل ما اصابت البندقه والحجر الا ما ادرك ذكاته قال ابن ابي شيبه
وحفص عن الاعمش عن ابراهيم وحفص عن ليث عن مجاهد وابن المبارك
عن معمر عن ابن نجيح عن مجاهد وعبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعبد الوهاب
الثقفي عن عبد الله بن عمر عن القاسم وسالم به ونقل كراهته ايضا عن الشعبي
وعكرمه مولى عبد الله قال ابن المنذر وممن روينا عنه انه كره صيد البندقه
ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وروينا
عن عمر بن الخطاب انه قال ولئن احدكم ان يحذف الارنب بالعصى والحجر
ثم ياكل وروى ابن ابي شيبه عن ابن عيينه عن عمرو بن سعيد عن عمار اذا رمت
بالحجر او البندقه فذكرت اسم الله فكل وان قتل وقال ابن المبارك عن معمر عن قتاده
عن سعيد بن المسيب قال ما رد عليك سهمك فكل وفي روايه كل وحسنه اصبته

بحر



بحر او عصى او بندقه وذكرت اسم الله عليه فكل ونقله ابن حزم عن سلمان
الخير وابن عمر ونقله ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي لمالك وخبر رسول الله
اولى اذا اصاب بحده وحرق يوكل ولا يوكل ما اصاب بعرضه وهو قول ابي حنيفه
والثوري واسحق وابي ثور وقال الشعبي وابن جبير يوكل اذا خرق وبلغ
المقاتل وفي كتاب الصيد للطحاوي عن مالك اذا خرق ولم ينفذ المقاتل
يوكل فان رماه بعود او عصى فخرق يوكل وكذا ان رماه بريحه او بمطرده او
حربته وكان الاوزاعي يحدث ان المعراض خزق ولم يخرق ان اصاب الدردا
وفضاله ومكحول لا يرون به باسا وقال الحسن بن صالح ان خرق الحجر فكل وقال
ابن بطال احتلف العلماء في صيد المعراض والبندقه فقال مالك والثوري
والكوفيون والشافعي اذا اصاب المعراض بعرضه وقتله لم يوكل وان خرق
جلده وبلغ المقاتل بعرضه اكل وذهب مكحول والاوزاعي وفقهاء الشام
الى جواز اكل ما قتل المعراض خزق لم لا واحتج مالك بقوله تعالى تناله
ايديكم ورماحكم فكل شيء تناله الانسان بيده او رمحه او شيء من سلاحه فانفذه
وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال تعالى ولاحجه لاهل الشام بحلاقهم بحديث
عدي بن حاتم ان ما اصاب بعرضه فهو وقيذ ولاحجه في السنه لانها خالفها
واما البندقه والحجر فاكثر العلماء على كراهه صيدها وهو عندهم وقيذ
كقول ابن عباس الا ان يدرك ذكاته وبه قال النخعي وذهب اليه الاربعه
والثوري واسحق وابو ثور ورخص في صيد البندقه عمار بن ياسر وهو قول
سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وبه قال الشاميون والاصل فيه حديث
عدي بن حاتم انه عليه السلام اباح له اكل ما اصاب بحده ومنعه اكل ما
اصاب بعرضه لانه وقيذ ولاحجه لمن خالف السنه وانما كره الحسن
البندقه للقرى والامصار لامكان وجود هم السكاكين وما تقع به الذكاه
واجازها في البراري ومواضع سعذر وجود ذلك فيه واختلفوا

فرع ارسل مسلم كلب مجوسي فقتل حل وعلمه لانه قال الحمد والذي
وقيل الاعتبار بما لذكاة الكلب دون المرسل فرع في وجوب الغسل
من موضع ظفره ونابه وترسه خلاف عندنا والاصح نعم والعفو واسع
فرع ارسل سهما في الهوا وهو لا يرى صيدا فاصابه فهل كل وجهان
وان راى صيدا فظنه حجرا فرماه فقتله حل وان ارسل كلبا عليه فوجهان
فرع يصح ذكاة الصبي والمجنون خلافا لمالك قال ان حزم ما شرد فلم يقدر
عليه من حيوان البر وحشيه او انسه لانه كصيد الطائر اولا اذا اريح محل اكله
قال فكذا ان رمى بما يعمل عمل الرمح او السهم او عمل السيف او السكين فان اصيب
بذلك فمات قبل ان يدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا الا انه في سبيل
الموت السريع فان ذبح او نحر فحسن والا فلا باس وان كان لا عوت سريعا لم يحل
اكله الا بذبح او نحر وبان يرسل عليه سبع من سباع الطير او دواب الاربع لا
ذكاة له الا باجري هذين او الوحشي وقد اختلف الناس في هذا

## باب ما اصاب المعراض بعرضه

ساق فيه حديث سفيان عن منصور عن ابرهيم عن همام بن الحارث عن عدي
ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل مما امسكن
عليك قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خرق
وما اصاب بعرضه فلا تاكل وقد سلف وخرق بالخاء والذاي المعجمة
وخسق ايضا اذا اصاب الرميه ونفذ منها وخرق بخرق خرقا وبالسين
في الثلاثة ايضا وسهم خارق وخاسق اي نافذ قال صاحب العين كل شيء
حاد مزقه في الارض فربما يعول خرقته فاخرق والخسق ماسك والخرق
ما ينفذ وقال ابن التين خرق واصاب بحده واصل الخرق في اللغة الطعن
وفقه الباب سلف في الباب قبله وغيره

ما ـــــ صيد القوس وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب



منه قتله الجوارح ولم تدمه فقال الشافعي لا يوكل حتى يحرز قوله
تعالى في الجوارح وقال مالك يوكل واختلف ابن القاسم واشهب فيها
على هذين القولين وقال ابن القاسم لا يوكل حتى يدميه ويحرجه وقال
اشهب ان مات من صدمه الكلب اكل وبه قال المعراض سلف بيانه
في الباب قبله والوقيذ بالذال المعجمة فصل قد سلف حكم التسمية
عمدا ونسيانا واختلف فيهما باللسان وبالقلب وقيل النهي عن الاكل اذا
لم يسم نهي تنزيه واستحباب والامر بالاكل على الاباحة جمعا بين الحديثين
فصل قوله فان اكل فلا تاكل قد سلف اختلاف العلماء في ذلك والحاصل
قولان فيما اذا قتل الكلب المعلم الصيد واكل منه الحل وهو قول مالك
وعدمه وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا يوكل ما اكل منه ولا ما صاده قبل ذلك مما لم ياكل منه فاما جارحة الطير
اذا اكلت فهو كالكلب وغيره وفعل فيه قولان او وجهان فان حبسنا
الجارح الصيد ولم ياكل منه شيئا لم يحرم الاكل قولا واحدا وعن الضحى
والثوري كراهة الاكل فصل المعلم هو الذي اذا ارسل على الصيد طلبه
واذا زجر انزجر واذا تلاه استشلى واذا الحم الصيد امسك عليه
وخلى بينه وبينه فاذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة صار معلما ولم تقدر
عدد المرات وانما اعتبر العرف وقال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك
مرتين صار معلما وقال الحسن مرة واحدة وقال ايضا هو والحمد لا يجوز
الاصطياد بالكلب الاسود البهيم وعن مجاهد وابن عمر لا يجوز الا اصطياد
الا بالكلب المعلم فان عقر الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة
غير انه مات قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفة لا يحل

فرع فان قتل الصيد بثقله من غير جرح فقولان اصحهما الحل ورواه
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والثاني هو رواية ابي يوسف ومحمد عنه

فرع

صيدا فبان منه عضو او حاف فاكل الذى بان منه وباكل باقيه وقال
ابراهيم اذا ضرب شقه او وسطه فاكله وقال الاعمش عن زيد
ابن وهب عن على اذا ضرب صيدا فابان منه عضوا او رجلا او نحو ذلك
تبعه ودعوا ما سقط منه وكلوه وقد روى عن على انه قال فى بعير
المحرم عند موته فاما ان يمرض فيوم لحما لاباب فاكلوا لبيتهم
وقد روى عن على انه قال فى بعير صيد عوضى وكلبى الذى لم يعلم وكلبى المعلم فما صلح لى
قال لما ما ادركت ذكاته فكل الاباب قال وحدثنى عبد الله بن ادريس عن ليث
لم يجد وا غسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل الشعبى اخرجه ابن ابى شيبه
عن مغيرة عن ليث عنه فى رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا وهو حى
ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه فيموت من
ساعته فاذا كان كذلك فليأكله كله وما وكيع عن الربيع عنه وعطا قال
اذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا ياكله يعنى العضو وحده
ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه قال اذا ضرب الرجل الصيد
فابان عضو منه ترك ما سقط وكل ما بقى وقال الاسراف عن الحسن خلاف
ما سلف قال فى الصيد فقطع منه عضو قال ياكلهما جميعا ما بان وما
بقى واثر الاعمش اخرجه ابو بكر عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن نذير وهب
ولفظه سيل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال
دعوا ما سقط وكلوا ما بقى وحكاه ايضا عن على من حديث الحرث عنه
وعن مجاهد وحكاه ابن المنذر عن عباده قال وقال ابن عباس وعطا
لا ياكل العضو ودن الصيد وكله وقال عكرمه ان غدا حيا بعد سقوط

العضو



العضو منه فلا ياكل العضو ودك الصيد وكله وان بان حين ضربه
فكاره كله وبه قال عباده وابو ثور والشافعى كذلك قال اذا كان لا يعيش
بعد ضربه ساعة او مدة اكثر منها وقال مالك ان ضربه فقطعه ابين
اكلهما وان ابان عضوا فذبحه فكما قال عكرمه وبه قال الليث واصحاب
الراى والثورى واسحق بن راهويه وفى التمهيد عن مالك ان وطع فخذه
لم يوكل الفخذ واكل الباقى زاد ابن بطال وان قطع وسطه او ضرب
عنقه اكل كله وروى محمد عن ربيعه ومالك اذا بان وركبه مع فخذيه
لا يوكل ما بان منه ويوكل باقيه وهذا مما لا يوهم حياته بعده وعند ان
سعبان اذا قطع الراس هل يوكل الماس قولان وقال الشافعى ان قطع
قطعتين اكله وان كانت احداهما اقل من الاخرى اذا مات من تلك
الضربه وان وطع يدا او رجلا او شيا مكن ان يعيش بعده ساعة او اكثر
ثم قتله بعد ميته اكل ما لم يبن ولا ياكل ما بان وفيه الحياه وقال ابو حنيفه
والثورى اذا قطعه نصفين اكلا جميعا وان وطع الثلث مما يلى الراس
اكلا جميعا وان قطع الثلث الذى يلى العجز اكل الثلثين مما يلى الراس ولا
ياكل الثلث الذى يلى العجز وحده ابن مسعود والجماعه ان ما قطع من الصيد
مثل ان سقط مقاتله فالمقطوع منه بمنزله لا شك فى ذلك وكذلك كان
اهل الجاهليه يقطعون اسنمه الابل وهى احيا ويا كلونها ثم تكبر الاسنمه
وتعود على ما كانت قال المهلب وقول الكوفيين لا اعلم له وجها فرع
ذكر ما ابن القاسم اذا اعسر الصيد وشبهها لم يبن متعلقا بالجلد ويسير من
اللحم لم يوكل وان كانت تجرى الروح فيها على هيئتها اكلت فصل وقال
الشافعى اذا رمى رجل صيدا فكسر او قطع جناحه او بلغ به الحال التى لا يقدر
الصيد ان يمتنع فيها من ان يكون ما خوذا فرماه اخر فقتله كان حراما وكان على
الرامى قيمته بالحال التى رماه بها مكسورا او مقطوعا لانه مستهلك الصيد

فصاده غير ولو رماه الاول فاصابه وان ممتنعا ثم رماه الثاني
فاسه كان الثاني ولو رماه الاول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني
لانه قد صار له وهو قال ابو بكر وبه يقول وقال مالك في الذي يرمي
الصيد فيثخنه حتى لا يستطيع الفرار فيرماه اخر بعد ذلك فقتله
لم يوكل الا بذكاة وقال اصحاب الرأي اذا رمى الرجل صيدا فاثخنه حتى
لا يستطيع التحرك وسقط فرماه اخر بسهم فقتله لم يوكل وقال يعقوب
ومحمد على الاخر قيمته مجروحا للاول قال ابو بكر هذا كما قالوا وانما حرم
اكله لانه عليه السلام نهى عن صبر البهائم قال واختلفوا في الشبكة
والاحبولة يقع فيها الصيد فيدركه صاحبه وقد مات فقالت طائفة
لا يوكل الا ان يدرك ذكاته هذا قول النخعي وعطاء وعمرو بن دينار
وقتاده وربيعة والشافعي وكذلك قال ابن شهاب ومالك فيما ملك
الحاله وقال الثوري لا يعجبني الا ان يدركه فيذكيه وقد روينا عن
الحسن البصري الى الحسن انه رخص في ذلك وذكر يونس عنه انه كان لا يرى
بصيد المبطان باسا وقال بسم الله اذا نصبها وذكر قتاده عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ما قتله الحبل والحبل اذا سمي فدخل فيه وخرجه
والصحيح من قول عطاء انه لا يجوز اكل ما قتلت الاحبولة والمونخة
والشبكة جعل امرها واحدا ولا يجوز اكل ما قتلت الاحبولة وقع
به جراح او لم يقع هذا قول عوام اهل العلم والسنن تدل على ما قالوه
وقول الحسن قول شاذ لا معنى له وفي الخنيفة للخنيفة نصب محلا
لحمار وحش وسمي ثم رمى حمار الوحش مجروحا بعد ميتا لا يحل فصل
اجمع العلماء على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه وادماه وان كان غير
مقتل فجائز اكله واذا رمى الطائر في الهوى فارماه فسقط الى الارض
ميتا ولم يدر اتلف في الهوا او بعد ما صار الى الارض فان سقط فمات



فقال مالك يوكل اذا انفذ السهم مقاتله وهو قول ابي حنيفه و
والاوزاعي والشافعي والثوري قالوا وان وقع على جبل فتردى فمات
او وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يوكل واذا رمى الصيد بسهم
مسموم فادرك ذكاته فكان مالك يقول لا عجبني ان يوكل وبه قال
احمد واسحق اذا علم ان السم قتله وقال غيره اذا ذكاه فاكله خاز فصل
قوله وابو الحسن وابرهيم وما كل بأس اي باقيه هذه اللغه الفصيحه
وعد عياب الحربي في دريه قول من زعم ان ساير بمعنى الجميع من قولهم
قدم ساير الحاج واستوفى ساير الجراح قال والدليل على صحه قولنا
قوله عليه السلام لغيلان اختر اربعا منهن يعني من نسايه وفارق سايرهن
قال ولما وقع ساير بمعنى الاكثر منع بعضهم من استعماله بمعنى الباقي في
الاقل والصحيح انه يستعمل في كل باق قل او كثر لاجماع اهل اللغه على ان معنى
قوله في الحديث اذا شربتم فاشربوا اي فاتقوا في الانا بقيه بما لان المراد
به ان يشرب الاقل ويبقى الاكثر فصل الماذكرنا من التين قول الحسن وابرهيم
وقول ابرهيم ايضا قال انه مشهور مذهب مالك ووجهه انه اذا قطع
منه ما لا يتوهم حياته بعده فكانه انفذ مقاتله في ضربته تلك فكانت
ذكاه لجميعه بخلاف قطع اليد والرجل وان مات فضربه لم توكل
اليد والرجل قال والحمار المذكور في حديث زيد المراد به حمار وحش
اما الاهلي فهو مبني على حل اكله ولكنه لا يصاد عند الاهلي يباح به
الصيد فان كان مذهب عبد الله الحمار الانسي فانه يباح اكله بما يباح به
اكل الصيد فصل قوله انا بارض قوم اهل الكتاب افنا كل في انيتهم الحديث
ولابي داود افسا في انيه المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها وفي
رواية له من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده افسا في انيه المجوس اذا
اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها وللترمذي نمر باليهود والنصارى

معا

والمجوس ولا يحد هو اغنهم قال ان لم يجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم
كلوا فيها واشربوا وما ذكره ولاسه قال الخطابي هذا في انية المجوس ومن
ذهب مذهبهم في نجاسات الاشياء وكذا من يعتاد اكل الخنزير لا يستعمل
اوانيهم الا بعد ان يغاير عنها وقال ما لك لم نر استعارتهم قدورا نصنعوها
وداخلها ودك خنزير يغلى الماء على النار ويغسل به فجعلهم مجوسا وهو
قد ذكر انهم اهل كتاب وكذلك يوجد عليه الخبار ما بانية المجوس
كما سياتي قريبا ولعله يريد ان المجوس اهل كتاب ويريد ان اهل الذمة سوقوا
النجاسات بخلافهم والطعام في الاية المراد بها الذبيحة فصل وقول
ابن عباس اذا ضربت عنقه او وسطه فاكله هو صحيح السن من وسط قال
ابن فارس ضربت وسط راسه بالصحيح وجلست وسط القوم والكلوز
لغة طرف والاول اسم وكذا في الصحاح قال وكل موضع يصلح فيه بين
والا فبالتحريك

## باب الحذف والبندقة

ذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل اي بالغين المعجمة انه راى رجلا يحذف
فقال له لا تحذف فان رسول الله نهى عن الحذف او كان يكره الحذف
وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكاء عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقا
العين ثم رءاه بعد ذلك يحذف فقال له احدثك عن رسول الله انه نهى
عن الحذف او كره الحذف وانت تحذف لا اكلمك كذا وكذا الشرح
هذا الرجل جاء في رواية اخرى انه قريب لعبد الله ولمسلم لا اكلمك ابدا
والحذف بفتح الحاء المعجمة ثم ذال ساكنة معجمة ايضا وهو عند اهل
اللغة كما نقله ابن بطال عنهم الرمي بالحصى او النوى بالابهام او السبابة
والحذف بالحاء المهملة بالسيف والعصى قال ابن سيده حذف بالشيء يحذف
فارسي وخص بعضهم به الحصى والمحذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير

وعن

234

وعن الليث هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك او بجمل
محذفة من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابة زاد في المجمع بالطرف
الاصابع وفي الصحاح المحذفة المقلاع او شيء ترمي به وقال ابو داود هو
الرمي على ظاهر الاصبع الوسطى وباطن الابهام كالحصى التي ترمي بها الجمار
بمنى وقال الليث الحذف رميك نواة او حصاة تاخذها بين سبابتيك
او بجعل محذفة من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابة وقال ابن
فارس حذف الحصى رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الحذف ان يجعلها
بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى وقوله
والبندقة هي طين مدور ويبس ويصير كالحصى وقال المهلب اباح الله تعالى
الصيد على صفة استرطها فقال تناله ايديكم ورماحكم فمعنى الايدي الذبح
ومعنى الرماح كل ما رميت به الصيد نوع من انواع فعل اليد من الخزف
لمجلد الصيد وانفاده مقاتله وليس البندقة والحذف بالحجر
من ذلك المعنى وانما هو وقيذ وقد حرم الله الموقوذة وبين رسوله
ان الحذف لا يصاد به صيد لانه ليس من المجراب فدل ان الحجر لا يقع
به ذكاة وايمة الفتوى بالامصار على انه لا يجوز اكل ما قتله البندقة
والحجر واحتجوا بهذا الحديث واجاز ذلك الشافعيون والحنفيون
ولا حجة لمن خالف السنة وانما الحجة العمل بها وقد اسلفنا ذلك
قريبا وفيه ايضا دلالة انه لا باس بهجران من خالف السنة وقطع الكلام
عنه وليس هذا خلاف حديث النهي عن الهجران فوق ثلاث بعد ذلك امره
عليه السلام بذلك في كعب بن مالك وصاحبيه وفيه وجوب كعبير
العالم ما خالف العلم وفيه مع الاصطياد بالبندق لما حرما واما
كراهة وبه قال بعض مصنفي الشافعية وعن بعض المالكية جوازه
واستدل على ذلك بحديث الاصطياد بالكلب غير المعلم لان فيه وفي

الاصطياد بقوس البندق بعرض الخيط فمات من غير ما كله ومقتضى
حديث ابن مغفل جواز الاصطياد به وكانه اخذ هذا من ان العلة فى
النهي على مقتضى لفظ الحديث انه لانها العدو ولا يقتل الصيد ومقتضى
مفهوم هذا ان ما نكا العدو وقتل الصيد لا نهي فيه لزوال علة
النهي وهذا دليل مفهوم ولصيد المعراض ثلاثة احوال ان ما ساح
بها الاكل وهما اذا اصاب بحده ولم يدرك ذكاته اذا اصاب بعرضه
وادرك ذكاته والثالث لا يباح وهو ما اذا اصاب بعرضه
ولم يدرك ذكاته والصيد بقوس البندق ليس فيه الا حالتان الاباحة
وهي ادراك ذكاته والمنع وهو عدمها اذ لا محدد فيه ووقوع واحد
من ثلاثة اقرب من وقوع واحد من اثنين فكان صيد المعراض اولى بالجواز
من الصيد بالقوس المذكور فايده قال عياض فى مساره قوله
ولا نكا العدو كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة
والاشهر نكى فى هذا معناه المبالغة فى ايذائه وقال فى اكماله رويناه
مهموزا قال وفى بعض الروايات نكى بضم النون وكسر الكاف غير
مهموز وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس
هذا موضعه الا على بعد وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو
انكيه نكاية قال صاحب المعين ونكأت بالهمز لغة فيه وقال ابن البر
قوله لا ينكي عدوا هو غير مهموز يقال نكيت فى العدو وانكى اذا قتلت
وجرحت ونكأت القرحة بالهمز ما
من اقتنى كلبا ليس
ذكر فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او ضاريه نقص كل يوم من عمله قيراطان
وعنه من اقتنى كلبا الا كلب ضار لصيد او كلب ماشية فانه ينقص من

اجره



اجره كل يوم قيراطان وعنه من امسى كلبا الا كلب ماشيه او صاريا نقص
من اجر عمله كل يوم قيراطان الشرح هذا الحديث سلف الكلام عليه
ولمسلم من حديث عمر ومن دينار وفعل لابن عمر ان ابا هريره يقول او كلب
زرع فقال ابن عمر ان لابي هريره زرعا وفى حديث ابي الحكم عمر ان بن الحارث
عنه من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم
قيراط وفى حديث سفيان بن ابي زهير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا لا يغني عن زرع ولا ضرع انقص من عمله كل يوم قيراط وفى
حديث ابي هريره قيراطين وقد رددناه ولله الملاحده على ابي هريره وان
لم يذكر ان عمر مرفوعا وقد ذكره ايضا عبد الله بن معقل من حديث الحسن
عنه ما من اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا
كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم فهو لاثلثة تابعوه على انه لا
يحتاج الى متابع وهذا اخرجه الترمذي من حديث الحسن عنه وقال
حسن واخرجه ابن ماجه وقال قيراطان وكان ابن عمر يميز اتخاذه
الكلب للصيد والماشيه خاصه على نص حديثه ولم يبلغه ما روي
عنه فى ذلك وحديث سفيان السالف اخرجه مالك
فى الموطا عن يزيد بن حصيفه عن السائب بن يزيد عنه ويدخل فى معنى الزرع
الكرم والنمار وعن ذلك ولم يعلف العلماني تاويل قوله تعالى وداوده
وسليمان اذ يحكمان فى الحرث انه كان كرما ويدخل فى معنى الزرع والكرم
منافع الدابه كلها من الطارق وغيره وقد سبل هشام بن عروه عن اتخاذ
الكلب للدار فقال لا بأس به اذا كانت الدار محرقه فصل وذكر القراط
فى حديث والقيراطان فى اخر سلف التنبيه عليه قال ابن بطال ويحتمل
والله اعلم انه عليه السلام غلظ عليهم فى اتخاذها لانها روع الناس فلم ينتهوا
فراد فى المعلبط فجعل مكان القراط قيراطين وكذا قال ابن التين غلطه

مكلبين الصوايد والكواسب أخبرهم أنكم تعلمونهن مما علمكم الله الى قوله
سريع الحساب وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسد انما امسك على نفسه
والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى يترك وكره ابن عمر
وقال عطا ان شرب الدم ولم يأكل فكل ثم ساق حديث عدي من حديث
سأل عن الشعبي عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ارمي
بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل الشرح فسر مجاهد مكلبين بالكلاب
والطير مثل ما فسره به البخاري وانفرد طاوس فقال لا يحل صيد الطير
لقوله مكلبين وليس شيء لا من معناه محرمين والاجماع على خلافه كما نبه عليه ابن
التين وحكاه ابن بطال عن ابن عمر ومجاهد قال وهو قول شاذ وكرهها
صيد الطير والناس على خلافهم لما دل عليه القرآن من كونها كلها جوارح
وقال قوم فيما حكاه ابن حزم لا يجوز اكل صيد يجارح علمه من لا يحل له
اكل ما قتل وروي يحيى بن عاصم عن علي انه كره صيد بازي المجوسي وصقره
وكره ايضا صيد المجوسي وعن ابن الزبير عن جابر قال لا يؤكل صيد المجوسي وما
ما اصاب سهمه وعن حصين قال لا بن عباس لا نأكل ما صادت بكلب
المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوس قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله
وجاء نحو هذا القول عن عطا ومجاهد ومحمد بن علي والنخعي والثوري واثر
ابن عباس اخرجه معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عنه وهذا
اسناد جيد واخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار
عنه مثله واثر ابن عمر اخرجه وكيع بن الجراح وسفيان بن سعيد عن
ليث عن مجاهد عنه واثر عطا اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن
غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدي بن حاتم ان شرب من دمه فلا

قال فانه لم يعلم ما علي قوله فكل الا ان يأكل فكل وان شرب فكل
ورعم ابن حزم ان الجارح اذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيا
لانه عليه السلام انما حرم عينا اكل ما قتل اذا اكله ولم يحرم اذا ولغ
واما مسئلة الكتاب فقد اسلفنا الخلاف فيها غير مرة وقال ابن بطال
اختلفوا في الكلب المعلم اذا اكل من الصيد هل يجوز اكله ام لا فقال
ابن عباس اذا اكل فقد افسده وامسك على نفسه وقال به من التابعين الشعبي
وعطاء وعكرمه وطاوس والنخعي وقتاده وجمهم حديث عدي بن
حاتم واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحق
وابو نور قالوا كلهم اذا اكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل صيده
ونقله القرطبي عن الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريره
والزهري في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء وعكرمه
وقتاده وبه قال اسحق وروي عن جماعه من الصحابه والتابعين بعدهم
وبما سبق انهم قالوا كلوا ان اكل الكلب ولم يسق الا بضعه ثم ساق
حديث ابي ثعلبه السالف من عند ابي داود وكل وان اكل منه قال
وقال لي بعض شيوخي والظاهر ان حديث ابي ثعلبه ناسخ لحديث
عدي وقال اسمعيل انما ذكر في الحديث ان اكل فلا تاكل فاك ولما ثبت
في حديث عدي وغيره انه عليه السلام جعل قتل الكلب للصيد ذكاته
لم يضر ما حدث بعد التذكيه من اكل الكلب او غيره كما ان البهيمه اذا
ذبحت لم يضرها ما حدث فيه بعد التذكيه وانما الكلب عنزله
السهم انما ارسل فذهب بارسالي الى الصيد فقتله وكاني انا قتلته
وكذلك السهم اذا ارسلته من يدي فاصاب الصيد وكاني اذا ذبحت
الصيد لم اباله ان اصاب الصيد الذي تناله يدي الا بذلك والمعنى في قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم حبسهن الصيد حتى جئت فادركته مقتولا

فلا

فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكيه قال الطيبي ويحتمل ان يكون معنى
قوله عليه السلام فاني اخشى ان يكون امسك على نفسه اذا اكل الكلب قيل
افاد مقاتله وفوات نفسه وقد اجمع العلماء انه اذا اكل الكلب وحامه قاعده
حتى مات من اجل اكله انه غير مذكى ولا يحل اكله وهو معنى الوقيذه قال اسمعيل
والذي قالوا اذا اكل الكلب فلا يوكل يقولون اذا اكل البازي والصقر فلا باس
ان يوكل قالوا لان الكلب ينهى وينتهي والبازي والصقر انما يعلمان بالاكل وهذا
يفسد اعتلالهم ولو كانت علتهم صحيحه لكان البازي والصقر اذا اكلا امسكا
على انفسهما ايضا اذا الطير في معنى الكلاب فانها جوارح كلها والجوارح عند
العرب الكواسب على اهلها قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم
وقوله تعالى لم حسب الذين اجترحوا السيئات وروي عن ابن عمر ومجاهد
تلك القوله الشاذه في الطير انها لا تكون جوارح وروي عن قوم من السلف
التفرقه بين ما اكل منه الكلب فمنعوه وما اكل منه البازي فاجازوه وهو
قول النخعي وحماد والثوري واصحابهم وحكي ايضا عن ابن عباس من
وجه فيه ضعف فصل يؤخذ من قوله اذا ارسلت كلبك حتى
لو استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده وهو قول العلما الا ما حكي عن الاصم من
اباحته وحكاه ابن المنذر ايضا عن عطاء والاوزاعي انه كل ان كان صاحبه
اخرجه للاصطياد فلو ارسل كلبا ليحث لا صيد فاعترض صيدا فاخذه
لم يحل في المشهور عند الشافعي فصل لفظ التصيد يعني الوحشي
المجبور عنه فلو استانس الوحشي زال عنه اسم الصيد واذا غصب كلبا
واصطاد به هل يكون للمالك او للغاصب والاول يستدل بقوله اذا ارسلت
كلبك اذكر اسم الله عليه فصل ويستدل ايضا به من يقول ان الكلب يملك
ومن منع قال انه للاختصاص قال ابن حزم لا يحوز بيع الكلاب اصلا لا كلب صيد
ولا كلب ماشيه ولا غيرها فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله اتباعه

وهو حلال للمشترى وحرام على البائع لتمنع منه الثمن متى قدر عليه كالربوا
وانما المكروه الظلم ومصانعة الظالم قال وقد روينا اباحة ثمن الكلب
عن عطاء ويحيى بن [illegible] وسعيد وعن ابراهيم اباحة ثمن الكلب الصيود
والجحد لاحد [illegible] لسلفنا قبل باب صيد المعراض
انه صح عن [illegible] كلبك المعلم وقال ابن ابى وقاص
كل وان اكل ربق الـ [illegible] سلمان كل وان اكل ثلثيه كل
وروياه ايضا [illegible] ولا اسمى عن على قال هذا
جميع ما سغبوا [illegible] انى تعلبه فمن طريق
داود بن عمرو وقد [illegible] بعيد وحديث عمرو
صحيفه وحديث عمران [illegible] ملك بن حبيب
وقد رمى بالكذب المحض عن مالك [illegible] وانما تسمه
للناهلى فى سماعه ولكنه [illegible] ذكر يحيى وهو منكر الحديث
فلت لا بل هو بعيد والاخرى [illegible] هو بقبل التلقين عن موسى وهو
مجهول فلت [illegible] ومالك بن حرب وذكر ابن حبان
فى ثقاته والجارود [illegible] بعيد وله الثالثه
وحدث النعمان [illegible] ذكور بالكذب عن ابن اخى
الزهرى وهو [illegible] عن ابى السمان وهو
مجهول قال مسقط [illegible] من ابن عمر رسول الله واما عن
فلا يصح لانه من طريق [illegible] وليس بالمشهور وعن على قال
كان لك كلبا الا نعم لان المسيب [illegible] سماعا من على ولا لبكير بن عبد الله سماعا
من سلمان ولا ان احفل اذ مات سلمان لاحد مات امام عمر بل هو صحيح
عن ابى هريرة وابن عمر واختلف عنهما فى ذلك فلت ابن اخى الزهرى
وثقوه وسكت عنه هو فى موضع من الصحايا وما [illegible] الصيد





اذا غاب عنه يوما او ثلاثه ذكر فيه حديث عاصم عن الشعبى عن
عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت
فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا
لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل لانك لا [illegible] يا قتل وان
رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين [illegible] سهمك فكل
وان وقع فى الماء فلا تاكل وقال عبد الا [illegible] عن عدى انه
قال للنبى صلى الله عليه وسلم [illegible] الضمين والثلاثه
ثم يجده ميتا وقد سهمه قال [illegible] داود عن
الحسين بن محاد عن عبد الا [illegible] هاب كلاهما عن داود
واختلف العلماء فى الصيد [illegible] وزاعى اذا وجده من
الغد ميتا ووجد فيه [illegible] من كلبه ياكله وهو قول الشهب
وابن الماجشون وابن [illegible] صبغ قالوا اذا مات فاعلب الجوارح
او السهم وقال [illegible] فلهو كل وروى عن مالك فيما حكاه
ابن الفصال والمعروف عنه [illegible] صبغ بخلاف الكلب والبازى
وقال فى الموطا والمدونه [illegible] اذا غاب عنه مصرعه
اذا وجدت به اثر [illegible] وكان
ثم يوكل وروى عنه [illegible] ت فاذا بات
فظله بعينه [illegible] مالك فى [illegible] الى ثعلبه
شئ من ذلك اذا غاب [illegible] عنه الغروب وعنه لا يوكل
فلا يوكل وقال ابن ا [illegible] ثلاثه ايام كل وبن الكلب
ووجه مسئله المدونه [illegible] لا يوكل الا فرق بين ما صيد بسهم فيوكل او
بجارح فلا وفى رابع ذكر فيها قال فى روايه ابن القصار كان صاحبه
يطلبه اولا وقال ابو حنيفه اذا توارى عنه الصيد والكلب فى طلبه

والحجه لقول ملك بما مضى ما روى عن ابن عباس انه سئل عن الرجل
يرمي الصيد فيجد فيه سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامر
باكله ولكن لا ادري فتله سهمه او غيره وفي حديث الحر عنه وما غاب
عنك ليلة فلا تاكله قال ابن القصار من الما لكيه وهي حجة على الكراهه
وقوله يا كل ان شاء فيه دليل ابي حنيفه انه ان لم يتبعه لا يا كل وقال
محمد اذا وجده وقد ابعد مقاتله وكان رماه سهم اكل وان كان كلب
او باز لم يوكل فصل قوله فيقتفي اثره اي يتبعه وفي روايه ابي ذر
مقتفر ومعناه سواء ها وكذلك يقصر واقتصر ابن بطال على روايه
فيقتفر ثم قال واقتصرت الاثر اتبعته فصل اخرج مسلم من حديث
ابي ثعلبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي روايه في الذي يدرك صيده بعد
ثلاث فكله ما لم ينتن وفي اخرى كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه واما
ابن حزم وقال لا يصح كما سياتي لانه من طريق معاويه بن صالح وقال
ابن ابي حاتم انه ليس بالقوي قلت اخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه احمد
وابن مهدي وابن سعد والنسائي وابو زرعه والعجلي والبزار ويحيى بن معين
وابن حبان وابن شاهين وغيرهم نعم قال ابن سعيد لا يرضاه واختلف
في تاويل قوله ما لم ينتن فمنهم من قال اذا انتن لحق بالمستقذر الذي يعجف الطباع
فلو اكله جاز كما جاء انه اكل الهالة سحه قال بعضهم اي منتنه ومنهم من
قال هو معلل بما يخاف منه من الضرر على اكله وعلى هذا يكون اكله محرما
ان كان الخوف محققا فصل قوله وان وقع في الما فلا ياكل هذا محمله
على الشك المحقق والسبب القابل للصيد والشك تردد بين محذورين
لا يرجح لاحدهما على الاخر فاما ان كان ذلك لم يوكل واما اذا تحقق ان
سهمه اكفده مقاتله قبل وقوعه في الما او شبهه فمذهب الجمهور

لكلبه وروي ابن وهب فيما ذكره عن مالك كراهته وعنه اذا سقط
في الماء وقع عن اعلا جبل بعد انفاد مقابله اكل وقيل انفاد هالاه
وعن ابي حنيفه والشافعي اكله على كل حال ذكره ابن المنذر وزعم بعض
الحنفيه انه اذا رماه فادماه ثم برء لخف وخاض في الماء فوجد
ميتا وكان يحال لو خاض فيه محققا لوجد ميتا يحال ذكره في المحيط
وقال قاضي بديع لا يحل ولو رماه في الهوى فلم يصبه فلما عاد السهم
الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا ما
حاله العود او ما لا يضمن فصل قال ابن حزم وسواء ترك اولم يترك
ولا يصح الا ترك الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم
يدر لا به من طريق معاويه بن صالح ولا الخبر الذي فيه وان غيب عنك
ولم يصل لانه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا الخبر
الذي فيه كل ما اصمى ولا تاكل ما اميت ونسر الاصمان يصعه
والانما ان يسعا بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك مسايوما او
نحوه كذا روينا تفسيره عن ابن عباس لان راوي المسند في ذلك مجهول
ابن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث قلت قد وثقه يحيى بن
معين وذكره ابن حبان في ثقاته عن عمرو بن تميم عن ابيه وهو منكر
الحديث قلت ذكره ابن حبان في ثقاته وترجم له البخاري وابن ابي حاتم
قال وابوه مجهول ولا الخبر الذي فيه ان رجلا قال لرسول الله رميت
صيدا فيغيب عني ايام فقال عليه السلام ان هوام الليل كثير لانه
مرسل ولا الخبر الذي فيه قال عليه السلام لو اعلم انه لم يعن عن قتله
دواء المعار لامرتك باكله لانه مرسل وفيه الحارث بن نبهان وهو
ضعيف قلت بل منكر الحديث كما قاله ابن مهدي وغيره

فان وجد مع الكلب كلبا اخر



ذكر فيه شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك
وسميت فاخذ فقتل فاكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل
كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه قال لا تاكل فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره وساله عن صيد المعراض فقال اذا اصدت
بحده فكل واذا اصابت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل النخعي جمهور
العلماء بالحجاز والعراق متفقون انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه
كلبا اخر ولا يدري ايهما اخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد احتج بحديث
عدي المذكور وتمم قال ذلك عطاء والاربعه وابو ثور وقد بين الشارع
المعنى في ذلك فقال انما سميت على كلبك عند ارسالك ولم تسم على غيره
فسعى ان يكون الصيد بارسال ونيته لله تعالى عند ارساله وكان الاوزاعي
يقول اذا ارسل كلبه للمعلم فعرض له كلب اخر معلم فقتلاه فهو حلال وان كان
غير معلم فقتلاه لم يوكل وعبارة القرطبي الكلب المخالط مجهول غير مرسل
من صاحبه اخر وانه انما اسعت في طلب الصيد بطبعه ونفسه ولا خلاف في هذا
واما اذا ارسله صاحبه اخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه للصائد
ولو انفرد احد الكلبين بقتله دون الاخر بعد فهو للاول ونقل ابن بطال
عن بعض من لقيه ان كان الكلب المعلم قد ارسله صاحبه فالمسئله اجماع
على جواز اكله ولو ان كلبا معلما انطلق على صيد واخذه ولم يرسله احد
عليه انه لا يجوز له اكله لعدم الارسال والنيه وهذا اجماع قال ابن المنذر
واذا اجتمع اصحاب كلاب واطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم
فيه وجدوا الصيد قتلاه لا يدري من قتله منهم فكان ابو ثور يقول ذاه
مات الصيد منهم فانه يوكل وهذا اجماع فان اختلفوا فيه وكانت الكلاب
متعلقه به كان بينهم وان كان مع واحد منهم كان لصاحبه اولى وان كان قتيلا

وان كان لاصحابه فرع بينهم فمن اصابه القرعه كان له وفي الحديث تنبيه
على ان لو وجده حيا او فيه حياة مستقره فذكاه حل ولا يضر كونه
اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ على الاباحه
على ان كلب المرء كالمرء لا على امساك الكلب وانما يقع الاباحه بامساك الكلب
اذا قتله حينئذ اذا كان معه كلب اخر لم يحل الا ان يكون ارساله من هو
من اهل الذكاة باب ما يحل اصطياده وما لا يحل ذكر
فيه اربعه احاديث احدها حديث عدي وقد سلف وفيه
ابن فضيل وهو ممن ثانيها حديث ابي ثعلبه وقد سلف وفيه
فيه ابو عاصم وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ابو عاصم
وقد اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل حرهم وقيل جرثوم
ابن ماسب وقيل ماسر وقيل اسمه لاشر بن جرهم وقيل
ابن حمير وقيل جريومه بن ماسح وقيل غير ذلك وقال ابن الكلبي اسمه
الاسر بن الحرث بن هني بن عامر بن مشرف بن حارثه بن عمرو بن مر بن وابل
ابن حشين بن النمر اخي كلب واسد وغيرهم ابنا وبره اخي رمان والدحرم
ابن رمان ابي ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه قال ابن سعد
قدم على رسول الله وهو بتجهز الى خيبر فشهد خيبر معه ثم قدم على رسول
الله وقد حسن وهم سبعه فنزلوا على ابي ثعلبه وقال الواقدي توفي سنه
سنه خمس وسبعين اول خلافه عبد الملك بن مروان وقال ابو عمر وغيره
كان ابو ثعلبه ممن بايع تحت الشجره ثم نزل الشام ومات في خلافه معاويه
وقال ابن الكلبي بايع بيعه الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا واحرز عمره
ابن الجرح الحديث الثالث حديث انس بن مالك قال الفخار ربما بمد
الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت عليها حتى اخذتها الحديث
ومعنى لغبوا احرسا وفي كتاب الافعال بفتح الراء وغيره بفوجا اسرع

وقال

وقال صاحب المعين انفجته وكلما ارتفع فقد انتفخ ورجل بفاح تام
بفعل وقال ابن التين انفجنا ارنبا يقال بفح الارنب اذا ثار وانفجه
صاحبه اثاره وهو بمعنى ما سلف ه ولغبوا بفتح الغين اعيوا وقال
الجوهري لغب بالكسر لغد ضعفه ومنه وما مسنا من لغوب
اي اعياء وقوله فسعيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بورلها وفخذيها
الورل ما فوق الفخذين بكسر الراء وسكونها لغتان كذا ذكرهما ابن التين
واهمل ما ليه مع الواو وكسر الراء واسكان ما بيه مع فتح اوله وكسره
والفخذ بضم الفاء وكسر الخاء هذا اصله ويجوز فيه ثلاث لغات غير
هذا سكون الخاء ايضا وكسر الفاء وسكون الخاء لغتان وكسرهما وذلك
ان كل اسم وفعل على وزن علم وسطه حرف حلق يجوز فيه اربع لغات
كما بينا فمثال الاسم فخذ ومثال الفعل سهد وسئل وبعره الحديث
الرابع حديث ابي قتاده السالف في الحج وقوله نخلف مع اصحاب
له محرمين كذا في الاصول وذكر ابن التين بلفظ محرمون ثم قال كذا
وقع هنا ولعله خبر مبتدا محذوف التقدير وهم محرمون وقوله وهو غير
محرم قال ابن التين انظر كيف جاوز الميقات وهو غير محرم قال ابو عبد الملك
كان هذا في عمره الحديبيه احرم عليه السلام من ذي الحليفه واما ابو قتاده
واصحابه ان كشفوا طريق الساحل قبل ان يحرموا ثم احرم اصحاب ابي قتاده
ولم يحرم هو حتى راى الحمار وقوله ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا
فابوا فيه ان المحرم لا يعين الحلال على الصيد وفي بعض طرق البخاري هل
امرتم او اعنتم قالوا لا وقال ابن القاسم ان دل المحرم حلالا او اشار اليه
بقتله فلا شئ عليه الا ان يامر عبده فيقتله فعليه جزاء واحد واسقط عمر
الله للدال وكذلك ان ناوله سوطه وقال عطا واحمد واسحق والليث
عليه الجزاء وروي عن اشهب وقال ابن وهب احب الي ان يهدي وهو

قول جبير واستدل صاحب هذا القول بما رواه [illegible]
[illegible] حرم صيد البر على المحرم وهو
قول فقهاء المصار وغيرهم وقد تقدم عن عمر وغيره انه حلال للمحرم
كل صيد وحمل فيه صيد حلال للمحرم قال لانه لم يأكله
المحرم ولم يأمر المحرم بحمله وهو قول عطاء واحمد واسحق والشافعي
واصحاب الرأي وحجتهم قصة الصعب بن جثامة حين رجع على جواز الصيد للمحرم بالاتفاق
وعلى المحاش وقد سلف ذلك وقول من ذكرناه الصيد للذي وقد
سلف ايضا حديث ابن عباس من تتبع الصيد فشغل به ان الذي يصيد الذي
يعني يقصده وان يضع له فريضة وما يلزمه من مراعاة اوقات الصلاة
وشبهها فهذا هو الذي يشتغل به ذلك ولو لم يكن ثم صيد وان كان لا يتبع
شيئا يلزمه ولا ينبغي ان تردد فيها ذلك باب التصيد على الجبال
ذكر حدثنا وهب قال حدثنا عمرو ان بكير حدثه عن نافع مولى ابي قتادة
وابي صالح مولى ام هانئ قال سمعنا ابا هانئ قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في عمرته عام مكة والمدينة وهم محرمون وانا حلال على فرس وكلب رماعلى
الجبال فسألنا عن ذلك اذا رأيت الناس متشوفين فانظرت فاذا حمار
وحش وساق الحديث المذكور في الحج وهو والمؤمنة نعم الماء وواراكنه
ثم همس مستوحشه وقال ابن التين في رواية ابن المؤمنة على وزن حطمة
والمؤمنة نعم اوله كما اسلفناه قال الداودي يعني ابو صالح هذا اخذه
من احد من قدمنا مثل ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح وذكره
سامع نافع لما في حديثه من الزيادة وهو قوله رقا الى قوله كما رواه
وقال الحباك كذا رواه ابن السكن وابو احمد وابو زيد عن نافع وابي صالح لا
ان ابا محمد كتب في حاشية كتابه هذا خطأ يعني ان صوابه عنده عن نافع
وصالح مولى المؤمنة وليس كما ظن الحديث محفوظ لنبهان ابي صالح لا



لاسمه صالح ورواية من ذكرناه من الرواة صواب كما رووه والوهم من ابن
مح. وقد اخبرني ابو عمر احمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء عن اسمه قال سألت
ابا محمد عبد الغني بن سعيد المصري عن هذا الحديث وعمن روى فيه صالح عن
مولى المؤمنة فقال هذا خطأ انما هو عن نافع وابي صالح قال وابو صالح هذا
هو ابو الدرداء ولم يرو له غير هذا الحديث قلت لذلك غلط فيه من غلط وابو
صالح اسمه نبهان وهو مذكور فيمن خرج له في الصحيح يعني في المقدمات
فصل ساق البخاري ما ترجم على جواز ارتكاب المشاق لنفسه وذلك
صحيح وهو الصيد والتصيد على الجبال كهو على السهل في الاباحة سواء
وان حرج الجبل في الجبال والاوعار جائز للحاجة وليس من تعذيب الحيوان
والتحامل عليها وقوله رقا هو مهموز وقد مال من رقا اذا صعد وطلع
وفي قوله اذا رأيت الناس مشوفين وفي اخرى متشوفين بعضهم الى ان السوف
والتشوف ليس بالعام باب قول الله عز وجل
احل لكم صيد البحر وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به
وقال ابو بكر الطافي حلال وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذر
منها والجزري لا يأكله اليهود ونحن نأكله وقال شريح صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح وقال عطاء اما الطير
فاري ان يذبحه وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار وملاتة
السيل اصيد بحر قال نعم ثم تلى هذا عذب فرات سائغ شرابه
الآية وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبي
لو ان اهل الكوفة الجم الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا
وقال ابن عباس كل من صيد نصراني او يهودي او مجوسي وقال ابو
الدرداء في المرء ذبح الحمار لسان والتمرة ثم ساق حديث العنبر
من طريق ابن جريج وسفيان عن عمرو بن جابر وهو الشرح في الآية

[illegible] خمسه اقوال احدها قول عمر طعامه ما رمى والطافى طعامه
غاده على البحر والثانى قول على طعامه ما رزع لانه ميت وكذا
قول سعد زاد طعامه الملقى منه ما كان طريا وقيل طعامه اكله
والطافى طعامه غاده على الضيد لانه حل بجواز تحليلنا صيد دون
اكله وبحرمه والثالث قول ابن عباس طعامه طعام الصداى قد
احللنا ما بحر فى جوفه من حوت او صدف وغلط ابن بطال عن على ان
طعامه ما قذفه مما لفاه مساو قال ابن عباس لهذا على الصديق لسمعته
يقول لسمكه الطافيه حلال ما اكلها قال وعن عمر وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر وابى هريره مثل قول ابن عباس فى تاويل الايه ثم روى القول
الاخر عن ابن عباس وقال وروى عن ابن عباس قول اخر طعامه مملوحه
قال وعن سعيد بن المسيب والضحى ومجاهد وابى جبير مثله ومن قال
طعامه مملوحه قال وعن سعيد بن المسيب والضحى ومجاهد وابن جبير
فى اكل ما طفا منه وروى ذلك عن جابر وابن عباس وعن طاوس وابن سيرين
والكوفيين لا يوكل الطافى اذا مات حتف انفه ولقطه البحر مساو له
ويوكل من البحر غير السمك وقال مالك يوكل كل حيوان فى البحر وهو حلال
حيا كان وميتا وهو قول الاوزاعى وابن حزم قال سواء وجد حيا او ميتا
طفا او لم يطف وقتله حيوان بريا وبحريا ومجوسى او وثنى او غيرهما
وسواء حز برا ما وانساه او كلبه كله حلال قال وخالف فى ذلك
ابو حنيفه وقاله ايضا الليث واجاز الشافعى خنزير الما وكرهه مالك
اى من غير تحريم قاله ابن القصار وكذا قال ابن القاسم لم ار حراما وحدت
الباب حجه على الكوفيين وسر افقهم لان ما عبيده فى اصحاب رسول الله
اكلوا الحوت الذى لفظه البحر ميتا مدة ولا يجوز ان يخفى عليهم وجه الصواب
فى ذلك واكلوا الميته وهم ملمامه رجل وقال بعض المالكيه انهم لم

يأكلوه الا على وجه ما يوكل عليه الميته عند الضروره اليها وذلك
انهم افاموا عليه اياما ياكلون منه والمضطر الى الميته انما ياكل منها
ثم سفل بطلب المباح وقوله احل لكم صيد البحر تقضى عمومه
اباحه كل ما فى البحر من جميع الحيوان حوتا كان او غيره مما يصاد خنزيرا
كان او كلبا او ضفدعا وشهد لذلك الحديث المشهور هو الطهور
ماؤه الحل ميتته اخرجه اصحاب السنن الاربعه من حديث ابى هر
وصححه الترمذى والبخارى وابن خزيمه وابن حبان وابن السكن واخرجه
احمد وابن ماجه وابن حبان من حديث جابر وهو اصح ما فى الباب
فاطلق احل جميع ميتته وابا حها فسقط قول الكوفيين وبرهان ما قد
سوهم ان السارع قد اكل منه فى المدينه بعد ما قدموا واخبروه بذلك
كما سيأتى وقد قال الصديق كل دابه فى البحر فقد ذكاها الله لكم ولهم
نخص ولا يخالف ايضا فان البحر لما عفى عن الذكاه فيما يخرج ميته
عفى عن مراعاه صورها وبعضها كصور الكلب والخنزير وكذلك كصور
الدابه التى يقال لها العنبر خارجه عن عادات السمك ولم يحرم اكلها
وايضا فان اسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الما لانك
تقول خنزير الما وكلب الما بالاضافه والخنزير المحرم مطلق لا يتناول
الا ما كان فى البر خاصه وكذلك الجرسى داخل فى صيد البحر ولم ير و
كراهته الا عن على باسناد لا يصح واجازه الكوفيون لانه داخل فى
عموم السمك وحرموا الضفادع وبه قال الشافعى وقال انما حرم
عندنا لخبث كانت تعيش فى بر وبحر وكذا السرطان والحيه والاصح
عندنا ان كل ما فى البحر يطلق عليه اسم السمك فصل واثر ابو بكر
الطافى حلال اخرجه ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك

[illegible] عن علقمة عن ابن عباس قال شهدت على ابي بكر انه قال السمكة
الطافية على الماء حلال زاد الطحاوي مع كل صيد حلال لمن اراد اكله
وروى الدارقطني من حديث موسى بن داود حماد بن سلمة عن عمرو
ابن دينار قال سمعت سحاتا المكي ابا عبد الرحمن سمعت ابا بكر الصديق
يقول [illegible] من شيء الا فرذه انه لكم ومن حديث عباد بن يعقوب
[illegible] عن علقمة عن ابن عباس سمعت ابا بكر يقول ان الله
فرذح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي وفي لفظ اشهد على ابي بكر انه
قال السمك الطافي على الماء فايده الطافي ما علا على الماء ولم يرب
وهو عبارة عما يموت من طفو يطفو فصل واثر ابن عباس طعامه ميته الا ما
قدرت منها اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن محمد بن صخر عن محمد
ابن كعب عنه وذكر قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ما لقي البحر
على ظهره مبسوط وفي رواية ابي مجلز عنه طعامه ما قذف فصل وقوله
والحري لا باكله اليهود ونحن باكله هو بفتح الحاء كما ذكر عياض وفيه
الكسر ايضا وبه ضبطه الدمياطي بخطه وهو ما لا قشر له من الحوت
وهذا عن ابن عباس ايضا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث عبد الكريم عن عكرمة
قال سئل ابن عباس عن الحري فقال لا باس به انما حرمه اليهود ونحن
ناكله وعن علي بن ابي طالب وذكر الحري كمر طيب شبع اللعال وفي لفظ
نحن ناكله لنربح به باسا وعنه انه كرهه وعن ابرهيم لا باس به وطيك
اعجبك كله وطاسل ابن الحنفية عن الحري والطحال واشباههما ما يكره
اكله بل قال لا احد فيما اوحى الى محرما وقال عطا لما سئل عن الحري كل كل
وفي لفظ كان لا يرى باكل الحوت باسا واني اكله ذهب ماله واصابه

وقال ابن حبيب انا اكرهه لانه يقال انه من المسوخ وفي العرس الحري
للعرب اراه الحوت هو المرماهي وهو نوع من السمك وروينا في مسند اسحق
ابن راهويه نا النضر بن شميل ابو محمد العاقولي عن هشام عن رجل سماه قال رات
عمار بن ياسر على بغلة رسول الله البيضاء في الجامين فقال اني رسول الله اليكم
ان لا باكلوا الحشاف قال النضر يعني الطحال قال واني اسماكر فقال اني رسولا
رسول الله اليكم الا تاكلوا السلور ولا تغلس قال النضر مداحرها الحري
والاخر مرماهي قال الازهري المرماهي بالفارسية وهو لغة في الحريت
وهو نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له والا تغلس شر
السمك روى العدا وهي المرماهي والسلور مثله فصل وقوله وقال شريح
صاحب رسول الله كل شيء في البحر مذبوح اخرجه ابو نعيم في كتاب الصحابة
نا الحسين بن محمد بن علي الحسن بن القاسم الكوكبي نا حامد بن سليمان الصدفي
نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح زاد في شرح البخاري وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل
وعز ذبح ما في البحر لبني آدم قال ابو نعيم كذا رواه خالد عن ابي عاصم مرفوعا
ورواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج موقوفا ورواه عبد الوهاب
ابن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن ابن جريج كذلك ولما روى الدارقطني
هذا الحديث مرفوعا قال فيه عن ابي سريج وروى ابن ابي عاصم في
الطعم باسناد جيد عن عمرو بن دينار قال سمعت شيخا كثير الحلف
بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم قال سفيان الراوي عنه
وقال غيره ابو سريج الخراعي وقال الطحاوي هذا التعليق لم نذكر في روايته
ابي زيد ولا ابي احمد ولا ابي علي وفي اصل ابي محمد وقال ابو سريج وهو وهم
والحديث محفوظ لسريج لا لابي سريج وكذا ذكر ح في تاريخه عن

مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عمرو وابو الزبير سمعا جابرا
فايده شرح هذا الصحابي كما حرره مح وغيره حجازي روى عنه ابو الزبير
وعمرو بن دينار سمعاه سئلت عن ابي بكر الصديق قال كل شيء في البحر
مذبوح ذبح الله لكم كل دابة تطفو في البحر قال ابو الزبير وعمرو بن دينار
وكذا شرح هذا قد دل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم له صحبة
وذكره في الاستيعاب ولا يعرف له غيره فايده اخرى هذا المتن مروي
من طريق اخرى اخرجه الدارقطني من حديث ابرهم الحنوري عن عمرو بن
دينار عن عبد الله بن سرجس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ذبح كل
نون في البحر لبني ادم فصل واثر عطاء اما الطير فاري ان ذبحه لخرجه
ابن منده في الصحابة اثر حسن شرح للمتقدم من طريق ابن جريج فقال
فذكرت ذلك لعطاء فذكره وهو قول مالك وذكر الشيخ ابو الحسن عن عطاء
انه قال حيث يكون البر فهو من صيده فجعله دالا في قوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه فصل وقول ابن جريج عن عطاء اخرجه ابو
قرة موسى بن طارق الكندي في سننه عنه والفلات تاء مثناة فوق الهمزة
وفي الصحاح ذكره في الجمل وفي الصحاح نقره في الجبل يستقع فيها الماء اذا انصب
السيل وقلت الغير يقدرها وعبارة ابن التين الفلات جمع فلت كبحر وبحار
ثم ساق ما ذكرناه وعبارة ابن بطال الفلات جمع قلب والقلب رمية في حجر
يحفرها السيل وكل نقرة في الجبل او غيره قلت وانما اراد ما ساق السيل
من الماء وبقي في الغدر الصغار فكان فيها حيتان فصل وركوب الحسن
على ما ذكر لا يحصر ولذا اثر الشعبي في الضفدع وفي ابي داود والنسائي
ومستدرك الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن
عبيد الله التيمي الصحابي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما قال
ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل

فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
وهذا اقوى ما روي في النهي عن قتله ورواه الدارمي في مسنده
عن ابن عمر مرفوعا مثله قال الدارمي فيكره اكله اذا نهي عن قتله لانه لا
يمكن اكله الا مقتولا وان اكل حي مقتول فهو ميتة وزعم ابن حزم انه لا
يحل اكلها لانه عليه السلام نهى عن ذبحها وكذا قال الطحاوي في مشكله
فيه دليل انه لا يوكل وانه خلاف السمك ودل على ان ما في البحر من خلا ف
السمك لا يحل ولا يوكل وقد حان ان نعيقها تسبيح فلما لم توكل فيها عت
وادعى ابن رشد انه يحتمل ان يكونوا اراد واقتاله على صفة لا يجوز
قتله بها لما فيه من تعذيب فنهى عن ذلك كذلك للا يوكل قال
فلا حجة فيه اذا على مالك في اباحة اكل دواب البحر فصل لم
يبين الشعبي هل هي الضفادع ام لا واختلف مذهب مالك في
ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان
والسلحفاة جايز من غير ذكاة وروى عيسى عن ابن القاسم ما كان ماواه
الماء يوكل من غير ذكاة وان كان يرعى في البر وماكان ماواه ومستقره
البر فلا يوكل الا بذكاة وان كان يعيش في الماء عن محمد بن ابرهيم بن دينار
فيهما لا يوكلان الا بذكاة قال ابن التين وهو قول ابي حنيفة والشافعي
كذا نقل عن الشافعي فصل ذكر الجاحظ في الحيوان في النهي عن قتلها
من حديث ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي انه عليه السلام نه
نهى عن قتلها ومن حديث زر انه سمع عبد الله بن عمرو يقول لا تسلوا
الضفادع فان اصواتها تسبيح وفي لفظ فان يعسقهن تسبيح قال والضفدع
لا تصبح وعلة ان تصبح حتى يدخل حنكه الاسفل في الماء وهي من الحيوان
الذي يعيش في الماء ويمضغ الشط مثل الدق والسلحفاة واشباه ذلك
وهي من اذا انصرت النار امسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من ارحام

منها دينارا ومن حديث حجاج عن عطا لا باس باكلها يعني السلحفاه
وزعم ابن حزم انها لا تحل الا مذكاه واكلها حلال بريها وبحريها واكل
سمنها ورونا عن عطا اباحه اكلها وكذا عن طاوس ومحمد بن علي
وفقها المدينه ايضا ه وروى محمد بن دينار عن مالك لا بوكل الا مذكاه
وروى ابن القاسم عنه اكلها والضفدع والسرطان جائز من غير ذكاه
وفي مختصر الوقار يسحب ذكاتها لان لها دما وفي البرعيا قال مالك عند محمده
وهي بس صغير يكون من صيد البراري واما ابو حنيفه فكره اكلها وقال
مقاتل انها من المسوخ فايده هي بفتح اللام كما ذكره في الصحاح وقدم د
ذلك في المحكم وحكى اسماءها وحكى اسقاط الهاء وقال انها من دواب
الماء وقيل هي الابي من العالم وحكى الرواسي سلحفيه مثال بلهسه
وهو ملحق بالكماسي بالف وانما صارت بالكسرة ما قبلها فصل واما قول
ابن عباس كل من صيد البحر الى اخره فهو قول جمهور العلماء لان طعام البحر
منه ولا اصطياد فيه الى ذكاه وقال الحسن فيما ذكره سعيد بن منصور عن
اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد بن الكلاعي عن سلمان بن موسى عنه ه
ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم باكل صيد
المجوسي الحيتان وما يطفو في صدورهم منه شيء وروى ذلك عن عطا
والنخعي وهو قول الاربعه والاوزاعي واسحق وابي ثور وروى ابن ابي مسه
من حديث عيسى بن عاصم عن علي انه كره صيد المجوسي للسمك وعن عطا
وسعيد بن جبير مثله باسناد جيد وقول ابن عباس كل من صيد البحر
يوخذ منه ان صيد البر لا يوكل ان صاده وكذا هو في المدونه واجازه
اشهب في اليهودي والنصراني فصل وقول ابي الدرداء دع الحمر البيان
والسمن كذا اذكره معلقا بصيغه الجزم وابن ابي شيبه اخرجه من طريق
مكحول عنه ولم يسمع منه وروى عن مكحول باسناد جيد انه كان يكره المرى

الذى يجعل فيه الخمر قال ابو دود اذا طرحت السمك فى الخمر ذهب
وحوله وصار مرا ولذلك اذا ترك فى الشمس وان قال ابن ابى صفره
ومعناه ان الخمر يطرح فى الجبان حتى يصير مريا فكان السمك والثمر ذهاب
الخمر وذبحها الذى يخللها ويصح به من يجوز تخليل الخمر وقد سبق فى
البيوع ما فيه وقال الحربى هو مرى يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل
فيها الملح والسمك وتوضع فى الشمس فتغير طعمه الى طعم المرى يقول كان ان
الميتة والخمر حرامان والتذليه تحل الميتة بالذبح فكذلك الملح والسمك
بكسر النون الاولى ثم ميم ساكنة ثم نون اخرى ثم الف ثم نون ثم
نون وهو الحوت لعود وعيدان والمرى بضم الميم وسكون الراء وفى الصحاح
المرى الذى يوتدم به كانه منسوب الى المرء والعامة تحققه وابدالها
عندها المرى والكامخ ومالك فى المدونة كره هذا وقال ابن حبيب هو
حرام وسيل الخاطها ابو موسى المدينى عنه فقال عمر عن قوة الملح والثمر
وغلبهما على الخمر وازالتهما طعمها وريحها اذبح وانما ذكر النينان دون
الملح لان المقصود من ذلك هو هو دون الملح وغيره الذى فيها ولا يسمى المعمول
من ذلك الا ما سمها دون ما اضيف اليها ولم يرد به ان النينان وحدها هى التى
حللته وذهب البخارى الى ظاهر اللفظ واورده فى طهارة صيد البحر
وعلله مرة ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله تعدى الى جزء
كالملح حتى يصير الخمر الحرام النجس باضافته اليها طاهرا حلالا وكان
ابو الدرداء ممن يفتى بتحليل الخمر وقال ان السمك والملح اذا اضيفت
اليه من الملح وغيره مدعلك على ضراوة الخمر التى كانت منها وازال شدتها كما
ان الشمس تؤثر فى تخليلها فصارت حلالا يباس به كالخمر معمول مقدم
والنينان والسمك فاعلان له ومعناه ان اهل الريف بالشام وغيرها
قد يجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه ايضا السمك المرتى بالملح





والانبار نحو ما سمونه الصحنا اذا قصد من المرى واكله هضم الطعام
مضعون اليه كل يعصف او حريف ليزيد فى جلا المعده واستدعا الطعام
شهوته وحرافته وكان ابو هريره وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم من
التابعين ياكلون هذا المرى المعمول بالخمر ولا يرون به باسا ويقول
ابو الدرداء انما حرم الله الخمر لعينها وسكرها وما ذهبته الثمس والملح فهو
ناكله لا نرى به باسا فصل حديث العرنيين سلف فى المغازى والخطابى اسم ما
خيط من الشعر والورق وهو من علف الابل وكان امير هم ابو عبيده كما ذكره
هنا ايضا وهو ثابت فى مسلم وغيره ووقع فى كتاب الاطعمه لابن ابى عاصم من
حديث جابر ان الامير عليهم يومئذ قيس بن سعد بن عباده وهو عجيب
فانه الذى ذبح لهم عند المخمصه جزورا بعد جزور فقط وهو المشار
اليه فى البخارى وكان فينا رجل فلما اشتد بنا الجوع حر ثلاث جزايز
الى الحق فصل من الاحاديث الضعيفه ما اخرجه الدار قطنى و
وضعفه عن جابر مرفوعا كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه
طافيا فوق الماء وبينا فلا تاكلوه ثم رواه من حديث ابى الزبير عنه مرفوعا
اذا طفا فلا تاكله واذا حسر عنه فكله واذا كان على وجه فكله ثم صوب
وقفه وقال عبد الحق انما يرويه الثقات من قول جابر وانما اسنده من
وجه ضعيف فصل ملحق بالطافى قال ابن حزم يعنى قول النحص
فى تحريم الطافى من السمك روينا ذلك عن جابر ومن طريق سعيد بن
منصور نا ابن فضيل نا عطا بن السايب عن ميسره عن على قال ما طفا
من صيد البحر فلا تاكلوه ولا يصح لان ابن فضيل لم يسمع من عطا الا بعد
اختلاطه ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن الاجلح عن عبد الله بن ابى
الهذيل سمع ابن عباس وذكر صيد البحر لا تاكل منه طافيا قال والاجلح ليس
بالقوى قلت قد رويناه ايضا ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابى عروبه

عنه من الصحابه على الكراهه دون التحريم منفق الاقوال قلت
الحق حله فان الله تعالى قال احل لكم صيد البحر وطعامه وقد فسر
ترجمان الخطاب وابن عباس بان طعامه ما رمى به وهما من اهل اللسان وقال
رسوله احل ميتته وافرهم على اكل العنبر واكل منه بالمدينه ولا معدل
عن ذلك واسم الميته شرعا ما زالت عنه الحياه لا مدكاه شرعيه وقد
قال تعالى حرمت عليكم الميته ومن القياس سمك لو مات في البر حل فكذا
البحر اصله اذا مات بسبب حر او برد او بضبب الماء عنه او بقتله سمكه
اخرى او بوحد فموت وقد وافق ابو حنيفه على ذلك فصل وله في
حديث جابر برصد عنبر العرس هو بفتح النون من برصد اى يترقب وارصد
رباعى اذا اعد شيا وقوله نحر بلات جزار هو جمع جزوره
مادة الجراد ذكر فيه حديث شعبه
عن ابى يعفور قال سمعت ابن ابى اوفى يقول غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات او سبعا كنا كل معه الجراد قال سفيان وابو عوانه واسرائيل
عن ابى يعفور عن ابن ابى اوفى سبع غزوات الشرح ابو يعفور هو بالفاء
واسمه واقد ولقبه وقدان تابعى عبدى وهو ابو يعفور الكبير والصغير اسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن سطاس عامرى تكاى وسطاس كنى اباصفيه روى
عن ابى الضحى مسلم بن صبيح والولبد بن عبزار وعبد الله بن عيينه ومروان بن معاويه
وهما متفق عليهما وابو عوانه اسمه الوضاح ه وعند ابن حبان ثمن حدث
ابى الوليد كما فى البخارى سبعا او ستا شك شعبه ورواه الترمذى صحيحا من
حديث سفيان عن ابى يعفور وقال ستة غزوات ثم قال كذا روى ابن عيينه
عن ابى يعفور وقال ستا وروى الثورى عن ابى يعفور هذا الحديث وقال
سبعا قال وروى شعبه هذا الحديث عن ابى يعفور بلفظ غزونا مع النبى
صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد بذلك سمعا روى عبد عنه ولم يرد

---

عن [illegible] والضم الضم لا هو الطافى من السمك وتخريمه يقول الحسن بن حى
[illegible] سعيد بن سعيد بمالى بحرمه عند السمك فولان يؤكل لا يؤكل
[illegible] حديث جابر لم يعد سمكا وليس سمكا وهو ميته قلت ويفسد
[illegible] والنفى الحرجوا لم يرد مثله ولا نقدر احد ان يقول الحوت ليس
سمكا وعبد محمد بن منصور نا اسمعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبد الله
[illegible] حمزه بن صهيب عن وهب بن كيسان عن نعيم المجمر عن جابر مثله قال ابن حزم
[illegible] ضعيف لان فى اسناده ابن عياش وهو ضعيف والدارقطنى باسناد جيد
[illegible] ان ابا ايوب ساء عن سمك وطافه فقال طيبه هو لبعير قال والوتعم
[illegible] قال وكلوها وارعوا لى نصيبى وكان سمانا ونحوه قال ابو طلحه الانصارى وفى
[illegible] سنده ضعف وسلك الطوى مسلك البئر بعيد وطعن فى حديث ابى هريره
[illegible] السالف الحل ميتته فقال فى هذا نامى وملك اليه وصوحت هذا فاطرح
[illegible] واسناده اضطربا لا يصلح للاحتجاج بمثل هذا قال وقد ثبت فى عرجى
[illegible] لحديث الرفيع انه لا يقدح قال وان صح ما ذكروه لم يكن فيه ما يخالف
حديث جابر لان الذى فيه من الميته يحتمل ان يكون من الميته التى ابانها
من حيث جابر فلتسلم الحديثان فيكون ما فى حديث جابر من الطافى
زياده على ما فى الحديث الاخر من تحليل الميته واما ما سلف عن ابى طلحه
وعمر فقد خالفهما فيه على وجابر والمروى عنهما احلف فيه الصحابه
ما وافقوما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو النهى لا اراه اخذ
فانه لم يسلمه اليه قال وقد روى عن ابن عباس انه سئل اتى البحر فاجد
سمكا ميتا فقال لا تاكل الميته فقد عاد قول ابن عباس الى اباحه
اكل طافى السمك قال ابن رشد والصواب فى هذا ما ذهب اليه مالك
ويحمل ما روى عن رسول الله من النهى عن اكل الطافى وعمر روى ذلك

عنه

بذكر عددا وفي مسند الحميدي عبد الله بن الزبير رواه ابن عيينة واحصن
الناس به سفيان ابو يعفور قال سألت ابن ابي اوفى وسألته عن اكل الجراد
فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
فكنا نأكل الجراد وروى ابن ابي عاصم في كتابه عن ابن ابي شيبة عن ابن عيينة
عن ابي يعفور عن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات نأكل الجراد واخرجه مسلم من حديث ابي كامل عن
ابي عوانة عن ابي يعفور واخرجه البزار عن محمد بن عبد الملك القرشي
عن نصر قال الحسن بن مدرك نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن التيمي
عن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد قال
وحدثنا السادي لم اسمع احدا حدث به الا ابن مدرك عن يحيى وعبد
حدث ابن يعفور وانما عند ابي عوانة عن ابي يعفور حديثا غير واحد
وابن مدرك ذكر هذا ايضا عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن التيمي وعن
ابي يعفور عن ابن ابي اوفى فصل الجراد بفتح الجيم اسم جنس واحده جرادة
يطلق على الذكر والانثى وجردت الارض فهي مجرودة اكلت الجراد تبنها
قال ابن دريد سمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها واطال الحافظ في
تعريفه ونقل عن الاصمعي انه اذا خرج من بيضه فهو دبا والواحدة دباة
ثم قال ولعابه سم على الابدان لا يقع على شيء الا احرقه وفي العرب للاصمعي
الذكر من الجراد هو الخنفس والحطب زاد الكسائي والغطوب
وقال ابو حاتم في كتاب الطير قال العرب للذكر الجراد والانثى كذلك
وهو حور يوكل ولا يذبح قال ابو المعالي والجندب ضرب منه وقال
ابو حاتم وابو حماد نيئ الجنادب وسيدهم قال ابن حالويه وليس
في كلام العرب اسم للجراد اغرب من العضروط وللجراد نيف وسبعون
اسما قد ذكرها فصل الجراد حلال بالاجماع قال الكوفيون والشافعي



يوكل كيف ما مات وقال مالك ان وجده ميتا لم يأكله حتى يقطع رؤسه
او يطرح في النار وهو حي من غير ان يقطع رؤسه فهو حلال وعنه
ان اخذ حيا ثم قطع راسه او شواه او قلاه فلا باس بأكله وان اخذ حيا فغفل
عنه حتى مات فلا يوكل وانما هو بمنزلة ما اخذه ميتا قبل ان يصاد لانه من
صيد البر لقوله تعالى وذكاته ذكاة امه ومن اجاز اكله ما جعله من صيد البحر
لقوله تعالى والحيتان يجوز اكلها وذكر الطبري عن ابن عباس انه قال الجراد ذكي
منه ومسه وذكر عبد الرزاق ان ابن عباس قال كان عمر يأكل الجراد ويقول لا
باس به لانه لا يدمى وعن علي انه قال الجراد مثل صيد البحر وهو قول عطاء واما
مالك فهو عنده من صيد البر ولا يجوز اكله الا بذكاة وهو قول ابن شهاب
وربعة وكان علقمة يكره الجراد ولا يأكله وقال النخعي مشهور مذهب مالك
افتقاره الى الذكاة وعند ان حبيب انه يوكل اذا وجد ميتا وبه قال محمد بن عبد
الحكم قال واختلف في ذكاته فقال ابن وهب ذكاته اخذه وقال
ملك قطع اجنحتها وارجلها ذكاته وقال اشهب وسحنون لا يوكل الا بقطع
رؤسها وارجلها من اخذها وان الف في ما يجوز اكلها ومنعه سحنون
واختلف اذا سلقت الاحياء مع الاموات فقال سحنون يوكل الا حيا
ومنعه اشهب قال ابن عبد الحكم وعلى احدها السمك عند قطع رؤسها
او اجنحتها او غير ذلك مما يقتلها قال الابهري والدليل على انه من صيد
البر ان المحرم يجوز له صيد البحر وهو ممنوع من صيد الجراد وذلك
لما تعلله فعلم انه من صيد البر واذا كان ذلك كذلك فمحتاج الى ذكاة
الا ان ذكاته حسب ما تيسر كما يكون في الصيد ذكاته على حسب ما
تقدر عليه من الرمي وارسال الكلب لانه لا يمكن من ذبحه من الحلق
والله تعالى ذلك الجراد منكبه كف يسر لانه لا حلق له ولا لة فلما
كان يعيش في البر وجب ان يفارق السمك فلا يستباح الا بما يقوم به

سقام ادركه من اخره ثبت ... ولا من صاده انه لم يسلم فيه بغير ذكاة
كما سلم في صيد البحر ... لو صاده مجوسي اكل عندنا ولم يؤكل عند
مالك وفي قول مطرف يؤكل كالحوت وقال ابن وهب سالت مالكا
وغيره من اهل العلم عما يصيده المجوسي من الجراد ميتوت عنده فقالوا
لا يؤكل قال ابن وهب اذا اخره حيا ثم مات فلا باس باكله وفصل
ورد في احاديث اخر باكله وبالوقف ففي ابن ماجه من حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد
واسناده ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وان كان الحاكم في
مستدركه في حديث صوفي سنده هذا حديث صحيح الاسناد قال البيهقي
ووقفه اصح وهي في معنى المسند ورواه الدارقطني من حديث عبد الله
وعبد الرحمن ابني زيد بن اسلم عن ابيهما عن ابن عمر ايضا انه عليه السلام
قال احل لنا ميتتان الحوت والجراد وروى ابن عدي من حديث ثابت
ابن هرمز قال وهو يخالف المعروف عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست اكله ولا احرمه قال
والجراد قال مثل ذلك وعند الدارمي عن ابن عمر كنا نقلله بالسمن والزيت
وعند ابي داود عن سلمان سئل رسول الله عن الجراد فقال لا اكله ولا
احرمه قال وقد روي مرسلا وعند ابن ماجه من حديث ابي المهزم
وهو متروك عن ابي هريرة انه عليه السلام قال في الجراد كلوه فانه من
صيد البحر وكذا ذكره ابو علي الحسن بن احمد البناء في احكام الجراد ان النجاد
روى بسنده له عن ابي سعيد الخدري الجراد من صيد البحر ومن حديث
موسى بن محمد بن ابراهيم وله مناكير عن ابيه عن جابر وانس بن مالك انه عليه
السلام كان اذا دعي على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره واقطع
نسله واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء

فقال

فقال رجل يا رسول الله كيف ندعو على جند من جنود الله يقطع دابره
قال اليه ره الحوت في البحر زاد ابن ماجه قال زياد وحدثني من رأى الجراد
يسيره ومن حديث سعيد بن المرزبان وهو منكر الحديث عن انس قال
كان رواح رسول الله سهاد بن الجراد على الاطواء وعند الدارقطني من
حديث ريطة بنت محلم وقال مجهل عن عائشة انه عليه السلام زجر
صبيانا عن الجراد وكانوا يأكلونه قال ابو الحسن الصواب موقوف وعند
ابن ابي عاصم عن اسمعيل بن عياش عن صمصم بن زرعة عن سريح بن عبيد عن علي زهير
الحميري وقال ابو الزهير وله صحبة قال عليه السلام لا تسبوا الجراد ومن
حديث بقية حدثني عمير بن يزيد حدثني ابي انه سمع صدي بن عجلان يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سالت ربها ان يطعمها
لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم ابعثه بغير رضاع ومانع منه
بعير ساع يعني الصوت وهو من افراد بقية كما انفرد بحديث السلام في
العيد وغيره ومن حديث محمد بن عيسى الطنافسي عن ابن المنكدر عن جابر قال
قال عمر سمعت نبيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الف
امة ستمائة في البحر واربع مائة في البر فاول شيء يهلك من هذه الامة الجراد
فاذا هلك الجراد تتابع الامم مثل سلك النظام فصل ذكره الطحاوي
في كتاب الصيد ان ابا حنيفة قيل له ارايت الجراد هو عندك بمنزلة السمك
من اصاب منه شيئا اكله سمي او لم يسم قال نعم قلت وايما وجدت الجراد اكلته
قال نعم قلت وان وجدته ميتا على الارض قال نعم قلت وان اصابه
مطر فغسله قال نعم لا نحرم الجراد شيئا على حال ولا باس باكله اين ما وجدته
وكيف اخذته ولا يضرك اميتا وجدته ام حيا واين ما وجدته فكله
قال ولم ار عنك مخالفا في ذلك خلافا بين احد منهم وسمعت ابا يوسف لابي حنيفة
وقال ابن وهب وسمعت مالكا وسئل عن الجراد يوجد ميتا فيؤكل فقال

امهات المومنين بها دن الجراد وقد سلف وعن ابن سعد
عن سعد انه كان سعى لعلى بن ابى طالب الجراد فيا كله وفى لفظ هو
طيب كصيد البحر وقال سعيد بن المسيب اكله عمرو المقداد بن الاسود
وعبد الله بن عمر وصهيب وقال جابر بن زيد قصعة جراد احب الى
من قصعة ثريد وقال جعفر بن محمد رايت ابى يا كله وسئل عنه بن
جبير فقال كله فقلنا يرث وكان الحسن لا يرى باكله باسا وقالت
زينب بنت ابى سعيد كان ابى يرانا فاكله ولا ينهانا ولا ياكله فلا ادرى
تقذرا منه او كرهه وقال ابن عمر لم لا ياكله قال سمعته وفى
رواية تقذره وكان علقمة لا ياكله وعن على عثمان النهدى دفعه لا
اكله ولا انهى عنه وقال كعب الجراد هو حوت وقال عمرو هو بره
حوت وعند الطبرى عن ابن عباس هو دبى حمد ومينه وقال عطا
هو مثل صيد البحر ما ـــ انه للحوس والميته
ذكر فيه حديث ابى ثعلبة وقد سلف قريبا وحديث سلمة بن الاكوع
سلف فى المظالم وبه البخارى بقوله والمتة على ان الجراد لما كان
محرمه لم تؤثر فيها الذكاة وحديث ثعلبة مع ذكر الكلاب ولعله
يرى انهم اهل كتاب وهو احد القولين عندنا وعند المالكية ومشهور
مذهب مالك انه لا كتاب لهم قلت روى عبد بن حميد فى تفسيره عن
على انه كان لهم كتاب قال ابن حزم وصح انه عليه السلام اخذ منهم الجزية
ولا يوخذ الا من كتابى لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الآية وحديث
لا يوكل لحم ذبح محدث مرسل وقد سئل ابن المسيب عن مريض امر مجوسى
ان يذبح وسمى الله فقال سعيد لا باس بذلك وهو قول ابى مياده وابى
نور والحسن انا قال المهلب معنى ذكر انية المجوس فى هذه الترجمة وذكر
سوال ابى ثعلبة رسول الله عن انية اهل الكتاب من اجل انهم لا يحرمو



[illegible] الجراد حيا ثم مات فلا باس
[illegible] وقال [illegible] وحوته لا سد رايت الجراد
[illegible] عمر فانواطه ان فيموت بوكل ام لا فى قول مالك
[illegible] لا يوكل قلت فان وردت الجراد محصلته فى غرارة فمات فيها
[illegible] مالك لا يوكل الا ما فطعت راسه فدكته حتى يطحه او يعلله فان
[illegible] وسلقته وهو حى من غير ان يقطع راسه فذلك حلال
[illegible] عنه لك لا يوكل الجراد لما ذكرت لك من هذا قلت ارايت ان قطع
[illegible] واجنحته وارجلها ورفعها حتى يصلها فماتت ايا كلها لم لا قال
[illegible] سمع من مالك فى هذا شيا الا انه قال اذا قطع ارجلها واجنحتها
فماتت فلا باس باكلها قلت فحين اد خلها فى الغرارة اليس انها ماتت
من فعله قال الجراد عند مالك كالسمكة الا ترى ان السمكة يعلها بحال ما وصف
لك وسيل الا ترى عن الجراد الذى يرمى به البحر هو جل مجتمعا كثيرا فى
اصل بحر ميتا فقال اكره اكل الجراد ميتا فاما اذا اخذه وهو حى ثم
مات فلا ارى باكله باسا وانما كرهته لان عمر وداه وجعله صيدا قلت له
فما احدث حيا فطرحته فى القدر وهى تغلى بالنار فقال احب ذلك
الى ان ترك الى ان يسلق ومذهب منه الحلة ثم يطرح فى الماء قال
وسالته عن الجراد الميت فى البحر هل يصلح اكله فقال هو على كل حال
بمنزلة الحيتان وزعم انه سمى منه اذا لم يصد حيا والذى يصاد حيا لا يعلم
احد حتى يموت وروى عبيد الله بن الحسن ان ميتة الجراد غير حرام فى البحر
والبر وانا اقلده وعن الشافعى من رواية الربيع قال دواب الارواح التى يحل
اكلها صنفان صنف لا يحل اكله الا بان يدرك منه من يحل ذكاته وصنف يحل بلا
ذكاة مسمى ومسمولها ان ساوهو الحوت والجراد وعند ابن ابى شيبة ذكر البعر
جراد بالزبد مثال ودخان عندنا منه فقعه او فقعبر وقال ابراهيم كان

من ميته والخنزير ولحمه وعلى أعناق الحيوان وذلك بيع
لطعام المحبوس وقد جاء هذا المعنى مبينا في حديث ثعلبة من رواية
معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة قلت يا رسول الله إن أرضنا أرض
أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم
بمشهد وقدورهم فقال إن لم تجدوا غيرها فارخصوها واطبخوا فيها
واشربوا فإباحة غسل ما جعل فيه الخنزير والخمر واستعمال الأواني
ثم قام الإجماع على أن الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني التراب وغيرها
إلا ما روي أشهب عن مالك في ذقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل لأنها
تشرب الخمر وذلك مخالف لجميع الظروف والحديث بتحريم الخمر
في هذا الباب وهو بين لأنها قد نجست بتحريمها فهي كالميتة كما أسلفناه
وأباح عليه السلام استعمال القدور بعد غسلها فلذلك أبيتهم بجواز
استعمالها بعد غسلها لأن دباغهم ميتة وذكر ابن حبيب عن ابن
عباس أنه قيل له أنا نغزو أرض الشرك وننزل بالمجوس وهم يطبخون في
قدورهم الميتة والدم ولحم الخنزير فقال ما كان من حديد أو نحاس فاغسله
بالماء ثم اطبخ فيه وما كان من مخارف فاغلها فيها الماء ثم اغسلها واطبخ فيها
فإن الله جعل الماء طهورا وقد سلف الخلاف في ظروف الخمر هل تغسل إذا
كسرت فإن قلت فكيف قال لا تأكلوا في آنيتهم وقد أباح الله لنا طعامهم
قيل المراد بذلك ذبائحهم أو ما علم من عاداتهم أنهم لم يمسوه بشيء من المحرم
مثل النصارى فإنهم يطبخون في قدور الخنزير فإذا علم أن الطعام سلم
من ذلك جاز أكله لأن ذبيحتهم لنا حلال حتى يستقن نجاسته وما عمله المجوس
حتى يستقن حله من جبن أو سمن أو زبد ونحوها والمنصوص عليه في مذهب
مالك نحو ذلك أن جبن المجوس لا يؤكل فصل قال أبو علي النحوي المجوس
واليهود إنما عرف على حد يهودي ويهود ومجوسي ومجوس مثل شعير

وشعير



وشعير واولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليهما لأنهما معرفتان
قال وهما موسان اخرمان في كلامهم مجرى العلمين ولم يجعلا كالحسن
في باب الصرف فصل قوله اهريقوا ما فيها هو بقطع الهمزة وسكون
الهاء أصله من أراق يريق الهمزة وبهريق بضم أوله وسكون ثانيه
وفتح الهاء في اهريقوا لأنه عندنا بالعارض فلما تحركت القاف
عاد الماء المحذوفة لالتقاء الساكنين في اراق الماء وهي لغة بالنذة والمشهورة
اراق الماء وذكر سيبويه بالهاء ابدلوا من الهمزة الهاء ثم الزمت فصارت
كأنها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف على الهاء وتركت عوضا من حذفهم
العين لأن أصل اهريق اريق ولعد اهراق على وزن اسطاع يسطيع اسطاعا
بفتح الالف في الماضي وضمها في المستقبل جعلوا الهاء في اهراق والسين
في اسطاع عوضا من ذهاب حركة عين الفعل وقوله فقام رجل من
القوم وقال بهريق ما فيها ان وراءه بفتح الهاء كان على اللغة المشهورة وهو
بالسكون فعلى الأخرى قال الجوهري واما بعد بر تهريقوا المسكين فلا
مكران ينطلق به لأن الهاء والفاء حيث ساكان وكذلك بعد بر بهراق
فصل وقد اسلفنا الاختلاف في علة تحريم الخمر هل لأنها لم تعمل
أولا لأنها تعمي عقولهم ولأنها من حوالي العرد أو لنجاسته أو بعد وقال
طاوس إن ذلك المحبوس عاش حلالا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا بد ولحلف
قول مالك هل هي مكروهة أو محرمة فصل قوله وكسروا قدورها
فيه العسف عند ظهور المنكر والأدب في المال لمن لون أحيانا لمواد المنكر
وقد روي أنه عليه السلام أمر بشق الزقاق عند تحريم الخمر وكان الفاروق
يرى العقوبة في المال كالبدن إذا رأى ذلك ابلغ وهذا من اجتهاد الأئمة
وأما من لم يرى وان بلغ في الصلاح فليس له ذلك خوف الفتنة وكذلك
الأئمة لا يفعلونه ان خشوا الفتنة عنه الا ترى انه عليه السلام لما قيل له

يهرق بها ونغسلها قال اوداك وذلك انه لما راهم مسلموا للحكم
للحكم وانقادوا وضع عنهم العقوبه الى ارادا لزامهم اياها وما خلط
قول ملك في العقوبه في المال ومره فرق بين يسير ذلك وكثيره فمنعها
في الاكثر كتاب الذبايح
باب التسميه على الذبيحه ومن ترك متعمدا قال علقمه من نسي
فلا باس عليه وقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق والناس لا يسمي فاسقا وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم الايه بمرساق حديث رافع بن خديج السالف في الشركه وقد
اسلفنا اختلاف العلما في التسميه على العمد وهو كاختلافهم في التسميه
على الذبيحه سوا وسلف ايضا الاحتجاج بالايه المذكوره ووقع في
كتاب ابن الين انه صحح على الشافعي في قوله لا تو كل الذبيحه اذا نسي التسميه
والشافعي لم يقل هذا وانما اباحها عند الترك عمدا وسهوا وقوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه قال الداودي والحليفه المذكوره هنا
من ارض تهامه ليست التي بالقرب من المدينه وكذا عرفها ياقوت بانها
موضع بين حاده وذات عرق من تهامه وليست بالمهل وذكر ابن بطال عن
الفاسي انها المهل وقال عنه وكانوا في هذه الغنيمه بذي الحليفه قريبا من المدينه
وهو عجيب فاجتنبه قال عنه ايضا ويمكن ان يكون امره عليه السلام
باكفا القدور من اجل انهم استباحوا من الغنايم كما كانوا يغزون فيما
بعد عن بلاد الاسلام وموضع الانقطاع عن مواضعهم وهم مضطرون
الى ما وجدوه في بلاد العدو وكما جا في قصه خيبر ان قوما اخذوا
جرابا فيه شحم فما عيب عليهم ولا طول بوابه وقد مضى من سنن
المسلمين في الغنايم واكلهم منها ما لا خلاف فيه قال وكانوا في
هذه الغنيمه بذي الحليفه قريبا من المدينه وقد اسلفنا هذا

ووهناه



ووهناه قال ولم يكونوا مضطرين الى اكل الغنيمه فاراهم الشارع
ان هولا ليس لهم فمنعهم ما فعلوه بغير اذنه فكان في باب الخوف
من الغلول وقد سلف هذا والجهاد وفي باب ما يكره من ذبح الابل
والغنم وقد اراده فراجعه قال ولو قيل ان معنى ذلك من قبل انهم بادروا
قبل القسم لكان داخلا في المعنى الذي ذكرناه ولو قيل انما كان ذلك
من قبل ان الغنيمه كانت ابلا وغنما كلها لكان داخلا في المعنى كان وجهه
انهم فعلوا ما ليس لهم فعله وقوله فامر بالقدور فاكفيت هو بالجزم
اي قلبت وزعم ابن الاعرابي انها الغنم والمشهور في اللغه كفات الاناء
اذا قلبته وقيل اكفات املاه وقوله ثم قسم فعدل عشرا من الغنم
ببعير قال ابن بطال ولم ينقل احد انه دخل في ذلك وقعه ولم يدخله
قرعه لا نصره اختلاف اجناسه في القسمه ساووا وبعاضلوا اذا ضوا
بذلك قال ابن الين ومذهب مالك ان الغنم لا تجمع مع الابل في القسم
فان كان اراد انه قسم بغير قرعه فيكون ذلك موافقا لمذهبه ومعنى ند
شرد يقال ندندبا ونداد اذا شرد وفر ومعنى فاهوى اليه رجل
اي اومى اليه به وقوله فحبسه الله اي بذلك السهم ومنعه من الفرار
الذي كان به حتى ادرك فذكي قال ابن بطال وليس في الحديث ما يمنع من
هذا المعنى اذ لم يقل فيه فحبسه الله فمات فبان انه ادرك فذكي وذكاة
مرفع الشارع في اكله ونصر الى الاجماع على اكله وهو قولنا فما غلبنا من
المواشي الانسيه انا نحبسها بما استطعنا فما ادركنا منها لم نفعل مقاتله
فذكيناه اكناه واذا لم نقدر على مقاتله لم يحله صيد اذ لم يأتنا في ذلك
شيء بين نتبعه فنحن في صيد الوحش على ما اذا اذن الله ورسوله وفي ذكاه
الانسي على ما حكيناه حكم الذكاه وسياتي اختلاف العلما في هذه المسله
في بابها وفي سائر الحديث في الذبح بالسن والظفر في بابه ان شا الله ولا يبعد

ان يكون سلف ايضا وما ذكره هو مذهب مالك لا يجوز فيها الرهان
بحيث يسهم كما في الحديث او عرقبه او طعن وغير ذلك مما لم ينفذ
به المقاتل ومذهبنا ومذهب ابي حنيفه ان ما ند من الانسيه
يستباح بما يصيد ووافق ابن حبيب في النفر قال لان لها اصلا في
التوحش وانفصالها لما ليه عن هذا الحديث انما اسنده وجهه
ولم ينفذ مقاتله وابح ذلك اصلا حال يمسك على صاحبه ودليله
انه حكم ثبت لبهيمه الانعام فلا يخرج عنه بالتوحش كالزكاه واجزاها
في الضحايا والهدايا والزم بعض الفقهاء ان حكمها حكم سائر الانعام على قوله
تطعن الشاه والبعير في الحساد لم تقدر على ذكاته قال وكذلك
هذا اذا تعذرت ذكاته ايضا يجوز ان يصنع به كالصيد في كل موضع
وقوله ان هذه البهايم اولا ابدا ي توحشا قال ابن حبيب الهيمه توحشت
وللاوابد التوحش قال ابو عمر والشيباني وابن الهبري الامده التي يلزم الحلال
فلا تقرب حتى ولا تقربها وقال ابو عمر وقد ابدت الناقه تابد ابودا اذا
ذهبت في المرعى وليس لطارق ان تعدو شهرا او شهرين وقال ابو علي في
البارع في باب وبد قال ابن ابي طرفه المستوبد المستوحش يقال
حلوب فاستوبدت اي استوحشت وقوله ليس معنا مدى هو جمع
مدية بضم الميم وقد تكسر وهي الشفره ومعنى انهر الدم اساله وقوله
ليس السن والظفر اخذ به مالك من فيما حكاه عنه ابن القصار وبه
قال الشافعي سواء كانا متصلين او منفصلين وعنه رواه ما سه
ذكرها ابن وهب انه يجوز بهما منفصلين ولا يجوز متصلين وبه
قال ابو حنيفه قال ابن القصار وقد رايت لبعض شيوخنا انه مكروه
بالسن سواء كان معظما او غيره وعندي انهما اذا كانا معرضين حتى يمكن
قطع لتعلقهما في مره واحده صحت الذكاه بهما وكذا سائر العظام

ويندد وابدا ي
يشرد وقال ابن سيده هي
ابدة اذا ذهبت

كاب



كما يحل بهما ام لا واجاب عن هذا الحديث بجوابين احدهما حمله على الندر
والثاني ان السن والظفر صغيران لا يصح قطع الاوداج بهما وهذا لا يصح لانه
قال ما انهر الدم ولم يستثن ذلك فظاهره عدم الذكاه بهما وان كانا كبيرين
بهران والحاصل اربعة اقوال الجواز والمنع والفرق بين المتصل والمنفصل
وكراهه السن والباحة العظم وقوله ليس السن والظفر استثناهما ليس
وفي رواية اخرى الا مدى ليس وهي مثلها قال في الصحاح يضم اسمها منها ونصب
خبرها ما المقدر ليس مذكيا السن والظفر ما كولا وضم السين في بعض الكتب
كما ذكر ابن السيد وقال ليس بسن لكنه منصوب ه

## باب ما دح على النصب والادغام

ذكر فيه حديث سالم انه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بسفل بلدح الحديث وقد تقدم
في الفضائل في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل طول منه وبلدح واد
قرب مكه من جهه الغرب كما قاله عياض وقال هنا سفره وبالحكم فاني
ان ما كل منها ثم قال اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم
الله عليه وظاهره دال ان زيدا قال لرسول الله اني لا اكل مما تذبحون
الى اخره لوهم انه عليه السلام كان ما كل ذلك وحاشاه منه فانه اولى
باجتناب ذلك منه وقد سلف هناك مبينا فالسفره انما قدمتها قريش
لرسول الله فابى ان ما كل منها فقدمها عليه السلام الى زيد فابى ان ما كل منها ثم
قال لقريش الذي قدموها لرسول الله اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ه
ولم يكن زيد ان الجاهليه ما فضل من رسول الله حين امتنع زيد فهو عليه
السلام الذي ان جباه الله لوحيه واختاره ان يكون خاتم النبيين اولى من
الامتناع منها وفي الجاهليه انصاب النصب بضم الصاد وقراه طلحه
باسكانها قال مجاهد هي حجاره كانت حول مكه يذبحون عليها ه وربما

التحريم ان الله تعالى احل لنا طعامهم وهو يعلم ما يذبحون
فبينا مثل الفرق بين الصليب والنصب فائدة زيد بن ثابت هو
ابو سعيد احد العشرة كان من بني عدي طلب الدين وقد
سأله عن اليهودية فقال انا كنت تاجرا بحذاك مر لعبد الله
فقال له احل عما سألتما فقال له عليك بدين ابراهيم كان
حنيفا مسلما فقال اللهم اني وجهتي اليك واني
على ملة ابراهيم

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فليذبح على اسم الله ذكر فيه حديث جرير الماضي في العيدين
وموضع الحاجة منه ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله
وفائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على ان
الناسي اذبح على اسم الله لانه لم يتعرض في هذا الحديث فليسم وانما
حمل اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر
الله على قلب كل مسلم سمى او لم يسم وفي المراسيل ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله تعالى ام لم يذكر وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا
المسلم يكفيه التسمية وعن ابي هريرة مرفوعا اسم الله على كل
مسلم ومما ضعيفان واما المتعمد بالترك فيلحق بالمنهاون
بالاسم وذلك كالضد الخاص للتسمية بنى عليه ابن المنير وموما ش
على قاعدته في التسمية قال المهلب وقد سلف ان التسمية من سنن
الذبح وفيه العقوبة في المال لمخالفة السنة والتعزير عليها كما عاقب
الذين استعجلوا في ذي الحليفة وانما اتجهت العقوبة بالمنع لهم لما استعجلوه
قبل وفيه ان اصل السنة ان من استعجل شيئا قبل وجوبه انه يحرمه
كمن استعجل الميراث حرمه ايضا ومن استعجل الولي فنكح في العدة
حرم ذلك ابدا كذا مثل هذا ابن بطال فكذلك يومئذ استعجلوا
الضحايا فقتل وقتها حرموها عقوبة لهم فصل قوله على اسم اي باسم
الله

---

التحريم وانصاب التحريم علامة جمع نصب ومن جمع ايضا نصبا كاهال
تعالى على ما ذبح على النصب وكانت هذه النصب بالشام وسنن حول مكة
عند الكعبة كان يوادون عندها الهتهم ولم تكن اصناما وذلك ان الاصنام
كانت تماثيل وصورا مصورة واما النصب فكانت حجارة مجموعة وقال
ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ذكر عليه غير اسم الله من
الاوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله فالمعنى ما ذبح على
الوجه والاوثان يسمى عليه غير اسم الله واحتج من اباح ما تنهى في ذلك فكل محمد
والله فعل وعائشة ما اهل به لغير الله فعن النخعي والحسن مثله وهو قول
الثوري وكره مالك ذبائح النصارى لكنايسهم واعيادهم وقال لا يؤكل ما
سمي عليه المسيح وقال اسمعيل ابن اسحق كرهه مالك من غير تحريم وقال ابو
حنيفة لا يؤكل ما سمي للمسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما
ذبح للاصنام ورخص في ذلك اخرون روي ذلك عن عبادة بن الصامت
وابي الدرداء وابي امامة وقال عطا والشعبي قد اهل اهله ما اهل به لغير الله
لانه قد علم انهم يقولون هذا القول واحل ذبائحهم وإليه ذهب الثوري
وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي قالوا اذا سمى
المسيح على ذبح يحدا او ذبح لعيد او لكنيسة كل ذلك حلال لمن به كابي ذبح
لدينه وكان هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله تعالى لنا كما
قال ابن بطال واذا ثبت ان ما ذبحوه لكنايسهم واعيادهم وما اهلوا به
لغير الله من طعامهم المباح لنا فلا حجة لمن حرمه ومنعه وهو كما قاله
وجواز الامتناع منه تنزيه قبل ان ينزل على رسوله التحريم وفي كتاب ابن المنير ما
ذبح على النصب محرم اكله ونص عليه في كتاب محمد وما ذبح للكنائس والصلبان
والصليب وما مضى من اخبارهم تصاحي به ما اهل لغير الله وكم يلح به ملك

القربة

[illegible] وعن بعض
[illegible] في كل شيء فصل
[illegible] وترجم البخاري في الضحايا
[illegible] عليه السلام
[illegible] وكبر قال حبيب فوق بسم الله فقط والله اكبر
[illegible] وبحامد الله واكبروا فوه بالله منع تسمية
[illegible] وبوبسم الله والله اكبر
[illegible] فذبح
[illegible] قدح
[illegible] فقوله شيخ وبكر يريد بهما رجلين وكبشين قيمتهما
[illegible] قد ترجم البخاري
[illegible] ومن كان يذبح يعيد بعد صلاة العيد في الضحايا

## باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

ذكر فيه حديث انس كما تقدم في العيدين وفي آخره انكفأ
الى كبشين يحيى فذبحهما ثم انكفأ الى غنيمة فذبحها وحديث
جندب بن سفيان البجلي تقدم في باب كلام الامام والناس في خطبة
العيد وحديث البراء تقدم ايضا فيه وفيه عندي جذعة خير من
مسنتين فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ومذهب مالك
وابي حنيفة وعندنا انه اذا ذهب من الوقت مقدار ما يصلي ركعتين
وخمس خطبات جاز الذبح وفيه الذبح بعد الخطبة

تم بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه ويليه اول الجزء الثاني
باب ما نهز الدم من القصب
والحمد لله
وحده